



www.  
www.  
www.  
www. **Ghaemiyeh** .com  
.org  
.net  
.ir

كتاب العدل الفقير

# العقل العدل الفقير

٦١

كتاب العدل الفقير



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# القواعد الفقهية (منتقى الأصول)

كاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت في الطباعة:

امير

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١١	القواعد الفقهية (منتقى الأصول)
١١	إشارة
١١	[الجزء الرابع]
١١	[أصلأة عدم التذكية]
٢١	«التسامح في أدلة السنن»
٢١	إشارة
٢٧	تنبيهات المسألة:
٢٧	التنبيه الأول
٢٨	التنبيه الثاني
٢٨	التنبيه الثالث
٢٩	التنبيه الرابع
٣٠	التنبيه الخامس
٣٢	التنبيه السادس
٣٣	[الجزء الخامس]
٣٣	«قاعدة الميسور»
٣٣	إشارة
٤٢	يبقى التنبيه على أمرين:
٤٢	التنبيه الأول: في عموم القاعدة لتعذر الشرط أو الركن
٤٣	التنبيه الثاني
٤٥	«قاعدة نفي الضرر»
٤٥	إشارة
٤٥	الأخبار التي تكفلت نفي الضرر بنحو العموم

٤٥	..... اشارة
٤٧	..... و اما ناحيَة المتن فالكلام فيها من جهات عديدة:
٤٧	..... - الجهة الأولى
٤٩	..... - الجهة الثانية
٤٩	..... - الجهة الثالثة
٥٠	..... - الجهة الرابعة
٥٣	..... - الجهة الخامسة
٥٥	..... - الجهة السادسة
٧٠	..... - تنبیهات:
٧٠	..... - التنبیه الأول
٧٥	..... - التنبیه الثاني
٨١	..... التنبیه الثالث: في شمول الحديث للأحكام العدمية، كما انه شامل للأحكام الوجودية
٨٤	..... التنبیه الرابع: في كون المراد بالضرر هلضرر الشخصى أو النوعى؟.
٨٤	..... التنبیه الخامس: في تعارض الضررين وما يتناسب معه من فروع.
٩٤	..... حرمة الإضرار بالنفس
٩٤	..... اشارة
٩٤	..... أما الكلام في المقام الأول
٩٥	..... المقام الثاني
٩٥	..... اشارة
٩٥	..... أما الحكم الترخيصى
٩٦	..... و أما الحكم الإلزامي
٩٦	..... [الجزء السابع]
٩٦	..... قاعدة اليد
٩٦	..... اشارة

- و إنما يقع المهم من الكلام فيها في جهات: ٩٧
- الجهة الأولى: في حجية اليد على الملكية. ٩٧
- إشارة ٩٧
- أما السنة: فهي روايات أربع: ٩٧
- الأولى: موثقة حفص بن غياث ٩٧
- الثانية: ٩٨
- الثالثة: رواية حمزة بن حمران: ٩٩
- الرابعة: موثقة يونس بن يعقوب: ٩٩
- و أما بناء العلاء: ١٠٠
- الجهة الثانية: في أن اليد هل تكون أمارة أو أصلاً. ١٠١
- الجهة الثالثة: في ان اليد هل تكون حجة مطلقاً ١٠٢
- الجهة الرابعة: ١٠٧
- الجهة الخامسة: في ان اليد هل تكون حجة على الملكية مطلقاً ١١٢
- الجهة السادسة: في ان اليد كما تكون دليلاً على ملكية العين ١١٧
- الجهة السابعة: في جواز الشهادة على الملك استناداً إلى اليد. ١١٩
- الجهة الثامنة: في الأيدي المتعددة على العين الواحدة. ١٢٥
- الجهة التاسعة: في الحجية اليد مع شك ذيها في الملكية. ١٢٩
- الجهة العاشرة: في حجية يد المسلم على التذكير. ١٣١
- الجهة الحادية عشرة: في أمارية يد الكافر على عدم التذكير ١٣٣
- الجهة الثانية عشرة: في ان يد المسلم نفسها أو مع اقترانها بالتصريف ١٣٦
- الجهة الثالثة عشرة: في أمارية اليد على غير الملكية من الاختصاصات كالزوجية و النسب. ١٣٧
- الجهة الرابعة عشرة: «في قبول قول ذي اليد و إخباره بطهارة ما في يده أو نجاسته و نحوهما مما يكون من شئون العين. ١٣٧
- أصله الصحة ١٤٠
- إشارة ١٤٠

- ١٤١ ..... بالأدلة الأربعة:
- ١٤١ ..... أما الكتاب: فقد استدل منه آيات:
- ١٤١ ..... الأولى:
- ١٤١ ..... الثانية:
- ١٤٢ ..... الثالثة:
- ١٤٢ ..... اشارة
- ١٤٢ ..... الأول: في اعتبار التجاوز عن المحل و تعينه.
- ١٤٣ ..... الثاني: في اعتبار الدخول في الغير و تعينه.
- ١٤٥ ..... و أما السنّة: فروايات:
- ١٤٦ ..... و أما الدليل العقلي:
- ١٤٦ ..... و أما الإجماع:
- ١٤٦ ..... فمقامات البحث في هذه المسألة متعددة
- ١٤٧ ..... اشارة
- ١٤٧ ..... المقام الأول: في إن المحمول عليه الفعل هل هو الصحة الواقعية أو الصحة عند الفاعل؟
- ١٤٨ ..... المقام الثاني: في أصلّة الصحة في العقود.
- ١٥٣ ..... المقام الثالث: في اختلاف الصحة بحسب مواردتها
- ١٥٥ ..... المقام الرابع: في وجوب إحراز عنوان موضوع الأثر.
- ١٥٩ ..... المقام الخامس: فيما يثبت بأصلّة الصحة من الآثار.
- ١٥٩ ..... المقام السادس: في معارضه أصلّة الصحة مع غيرها من الأصول.
- ١٦٢ ..... قاعدة الفراغ و التجاوز
- ١٦٢ ..... اشارة
- ١٦٢ ..... و الكلام فيها في جهات:
- ١٦٢ ..... الجهة الأولى: في أنها قاعدة أصولية أو قاعدة فقهية.
- ١٦٣ ..... الجهة الثانية:

- الجهة الثالثة: في عموم قاعدة التجاوز لجميع صور الشك في الوجود ..... ١٧١
- الجهة الرابعة: في عموم قاعدة التجاوز للشك في جزء الجزء ..... ١٧٢
- الجهة الخامسة: في عموم قاعدة التجاوز للشك في الشرط في أثناء المشروط ..... ١٧٣
- الجهة السادسة: في عموم قاعدة الفراغ للإجزاء ..... ١٧٧
- الجهة السابعة: في إن قاعدة الفراغ هل تعم ما إذا كان منشأ الشك في الصحة هو الشك في الشرط أو لا؟ ..... ١٧٧
- الجهة الثامنة: فيما يعتبر في قاعدة التجاوز ..... ١٧٨
- و الكلام في موضعين: ..... ١٧٨
- إلحق: ..... ١٧٩
- تذنيب: [١] في الشك في الجزء الأخير من العمل ..... ١٨٤
- تنبيه: ..... ١٨٩
- الجهة التاسعة: في اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ ..... ١٩٠
- و الكلام في هذه الجهة في مقامين: ..... ١٩٠
- المقام الأول: ..... ١٩٠
- و المقام الثاني: ..... ١٩٣
- الجهة العاشرة [١]: في تحقق جريان قاعدة الفراغ ..... ١٩٥
- الجهة الحادية عشرة: في جريان قاعدة التجاوز في الطهارات الثلاث ..... ٢٠٠
- الجهة الثانية عشرة: ..... ٢٠٥
- الجهة الثالثة عشرة: في جريان القاعدة مع الشك في الصحة مع كون صورة العمل محفوظة ..... ٢٠٨
- الجهة الرابعة عشرة: فيما إذا كان الشك في الصحة ناشئاً عن الشبهة الحكمية ..... ٢٠٩
- الجهة الخامسة عشرة: هل يعتبر في جريان قاعدة الفراغ أن يكون الشك حادثاً بعد العمل أو لا ..... ٢٠٩
- الجهة السادسة عشرة: ..... ٢١٢
- الجهة السابعة عشرة: في كون القاعدة من الأصول أو الأمارات ..... ٢١٣
- الجهة الثامنة عشرة: في شمول القاعدة لصورة احتمال الإخلال العمدى ..... ٢١٥
- الجهة التاسعة عشرة: في نسبتها مع الاستصحاب ..... ٢١٦

٢١٦-----	القوعة-----
٢١٨-----	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية-----

## القواعد الفقهية (منتقى الأصول)

### اشارة

نام کتاب: القواعد الفقهية (منتقى الأصول)

موضوع: قواعد فقهی

نویسنده: قمی، سید محمد حسینی روحانی

تاریخ وفات مؤلف: ١٤١٨ هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ٣

ناشر: چاپخانه امیر

تاریخ نشر: ١٤١٣ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم - ایران

مقرر: حکیم، شهید، سید عبد الصاحب بن سید محسن طباطبایی

تاریخ وفات مقرر: ١٤٠٣ هـ ق

ملاحظات: قاعده تسامح درج ٤ و ميسور و نفي ضرر درج ٥ و قواعد يد و أصاله الصحة و فراغ و تجاوز و قرعه درج ٧ چاپ شده

است

### [الجزء الرابع]

#### [أصاله عدم التذکیة]

و ينبغي التنبيه على أمور:

التنبيه الأول:

أن أصل البراءة إنما يجري فيما إذا لم يكن أصل موضوعي في مورده، لأن الأصل الجارى في الموضوع يتقدم على الأصل الجارى في الحكم بالحكومة أو بالورود - على الخلاف في ذلك -، فان الأصل السببى متقدم على الأصل المسببى بلا كلام، و إنما البحث في وجه تقدمه وأنه بالحكومة أو بالورود أو غيرهما؟.

و قد حمل المحقق النائيني عبارة الشيخ «١» على إرادة كل أصل حاكم على أصل البراءة ولو كان جاري في الحكم كالاستصحاب المثبت للتکلیف، لأنه يتقدم على البراءة بلا إشكال «٢».

و هذا المعنى وإن كان صحيحا في نفسه، إلا ان حمل كلام الشيخ عليه بلا ملزم، لأنه خلاف الظاهر من كلامه، خصوصا و ان المثال الذي يدور البحث حوله في المسألة، من قبيل ما إذا جرى الأصل في موضوع الحكم المشكوك، وهو أصاله عدم التذکیة. و على كل حال، فأصل المطلب بنحو الكلمة معلوم لا كلام فيه.

إنما الكلام في الفرع المذكور في المسألة، وهو ما إذا شك في حلية حيوان لأجل الشك في التذکیة، فهل تجري أصاله عدم

التذكية، و حينئذ لا- مجال لأصالة البراءة، أو لا تجري؟. و لا بأس بتفصيل الحديث فيه لعدم التعرض إليه في غير هذا المثل من الأصول.

و قد ذكر: ان الشبهة تارة تكون حكمية. و أخرى موضوعية.

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٢١٨- الطبعة الأولى.

(٢) الكاظمى الشيخ محمد على. فوائد الأصول -٣٨٠- طبعة مؤسسة النشر الإسلامى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٤٩٥

و الشبهة الحكمية تارة: تنشأ من الشك في قابلية الحيوان للتذكية، فيشك في حلية لذلك، كالحيوان المتولد من الغنم والكلب و لم يلحق أحدهما في الاسم.

و أخرى يعلم بقابليتها للتذكية، لكن يشك في حلية أكل لحمه ذاتا كالأرنب مثلا.

و الشبهة الموضوعية أيضا كذلك، فتارة يشك في حلية لحم الحيوان لأجل الشك في تحقق التذكية. و أخرى يشك فيها لأجل الشك في انه من لحم حيوان محل الأكل كالغنم، أو محمرة كالفار، مع العلم بتحقق التذكية.

ولا يخفى ان البحث في جريان أصالة عدم التذكية في مورد الشك فيها من جهة الشبهة الحكمية يتوقف على أمرین: أحدهما: عدم وجود عموم أو إطلاق يدل على قبول كل حيوان للتذكية إلا ما خرج بالدليل. و إلا كان هذا العموم متکفلا لإثبات القابلية في مورد الشك، فلا مجال للأصل.

و الآخر: ان يفرض كون موضوع حرمة اللحم أمرا عدما و هو غير المذكى، لا أمرا وجوديا و هو الميتة- بناء على أنها أمر وجودي-.  
و توضیح ذلك: ان الأقوال في هذا الباب ثلاثة:

قول: بان موضوع الحرمة و النجاسة هو الميتة، و هي أمر وجودي لازم لعدم التذكية.

وقول: بان موضوع الحرمة و النجاسة أمر عدما، و هو غير المذكى.

و قول: بالتفصيل بين حرمة الأكل، فموضوعها الأمر العدما و النجاسة، فموضوعها الأمر الوجودي. و هو المنسوب إلى الشهيد، و لذا حكم بحرمة أكل الحيوان المتولد من حيوانين أحدهما محل الأكل و الآخر محمرة و لم يلحق أحدهما بالاسم، و طهارته. فإذا كان موضوع الحرمة هو الأمر الوجودي لم تنفع أصالة عدم التذكية- على تقدیر جريانها- في إثبات الحرمة إلا بناء على الأصل المثبت.

فلا بد من فرض الموضوع غير المذكى كى تترتب الحرمة على أصل عدم التذكية

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٤٩٦

من ترتب الحكم على موضوعه.

و إذا تبين ذلك، فنعود إلى أصل الكلام و هو: انه هل تجري أصالة عدم التذكية مع الشك في قابلية الحيوان للتذكية أو لا تجري؟.  
ذهب صاحب الكفاية إلى جريانها، و حكم بحرمة اللحم، لأن الحرمة تترتب على غير المذكى كما تترتب على الميتة «١».

و لتحقيق الحال فيما ذهب إليه (قدس سره) نقول: ان المحتملات المذكورة لمعنى التذكية ثلاثة:

الأول: أنها عبارة عن المجموع المركب من الأفعال الخاصة- كفرى الأوداج بالحديد و البسملة-، و من قابلية المحل، فتكون قابلية المحل مأخوذه في معنى التذكية بنحو الجزئية.

الثاني: أنها عبارة عن مجرد الأفعال الخاصة، و لكن بقيد ورودها على المحل القابل، فالقابلية مأخوذه بنحو الشرطية و خارجة أن مفهوم التذكية.

الثالث: أنها عبارة عن أمر بسيط وحدانى يترتب على الأفعال الخاصة، نظير الطهارة بالنسبة إلى افعال الموضوع.

و لا يخفى انه بناء على الثالث يصح إجراء أصالة عدم التذكير عند الشك في تتحققها، لأنها أمر حادث مسبوق بالعدم، فيستصحب مع الشك في ارتفاعه بالوجود، سواء في ذلك موارد الشبهة الحكمية وال موضوعية. وأما بناء على الأول، فمع الشك في ثبوت القابلية للحيوان، بشكل استصحاب عدمها، لأنه ليس لها حالة سابقة، بل الحيوان عند وجوده إما ان يكون له قابلية أو لا يكون.

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول - ٣٤٨ - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٤٩٧

وليس وصف المجموع هو الموضوع له كي يستصحب عدمه مع الشك، بل الموضوع له هو ذوات الأجزاء، و التعبير بالمجموع طريقى. و هكذا الحال بناء على الثاني.

و قد يلتزم بناء على هذين الوجهين أصالة عدم القابلية بنحو استصحاب العدم الأزلي. ولكن جريانه يتوقف على مقدمتين:

الأولى: كون موضوع الحرمة هو الحيوان مع عدم التذكير، على ان يؤخذ عدم التذكير بنحو التركيب المعبر عنه بالعدم المحمولى، لا التوصيف المعبر عنه بالعدم النعمى، إذ قد تقدم أن أساس استصحاب العدم الأزلى هو أن يرد عام ثم يرد خاص فيخصص العام، و يستلزم ذلك تعنون العام بعنوان عدم الخاص بنحو التركيب، فيكون موضوع الحكم مركبا من العام و عدم الخاص، فإذا أحرز العام بإحراز عدم الخاص بالأصل ثبت الحكم، أما إذا أخذ بنحو التوصيف و كان الموضوع هو العام المتصرف بعدم الخصوصية، فاستصحاب العدم الأزلى لا ينفع في إثبات الحكم إلا بناء على الأصل المثبت.

الثانية: ان يلتزم في محله بجريان الأصل الأزلى مطلقا، بلا تفصيل بين ما كان الوصف في مرتبة نفس الذات فلا محجز فيه، و ما كان في مرتبة الوجود و من عوارض الوجود فيجري فيه، إذ مع الالتزام بهذا التفصيل - و هو الذي نختاره بناء على عدم إنكار استصحاب العدم الأزلى رأسا كما قربناه - لا مجال لجريان أصالة عدم القابلية، لأنها عن الأوصاف الذاتية و في مرتبة نفس الذات. فأصالة عدم القابلية بنحو استصحاب العدم الأزلى إنما تجرى بعد فرض هاتين المقدمتين. و كلاهما محل إشكال. هذا بالنسبة إلى الشبهة الحكمية.

أما بالنسبة إلى الشبهة الموضوعية، فانما لا تجرى أصالة عدم التذكير

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٤٩٨

فيها - بناء على هذين الوجهين -.

إذا كان الشك من جهة الشك في القابلية، كما إذا تردد أمر اللحم المطروح بين ان يكون لحم حيوان قابل للتذكير كالغنم، أو لحم حيوان غير قابل للتذكير كالكلب.

اما إذا كان الشك من جهة تتحقق بعض الأفعال الخاصة، فلا إشكال في جريان الأصل في نفيها، لأنها أمور حادثة والأصل عدم الحادث.

ثم إنه ينبغي إيقاع الكلام في ان معنى التذكير أي هذه المعانى الثلاثة، و هل هي اسم للسبب أو للمسبب؟. فنقول: أما المحتمل الأول، و هو كونها اسم للمجموع المركب من الأفعال الخاصة و القابلية، بحيث تكون القابلية جزء المعنى، فلا يمكن الالتزام به لوضوح ان التذكير من المعانى الحديثة القابلة للاشتغال، فيشتق منها الفعل و الفاعل و المفعول و غير ذلك من أنحاء الاشتغالات، وهذا لا يتلاءم مع وضعها للمجموع المركب، لأن القابلية ليست من المعانى الحديثة، بل هي من الجوامد غير القابلة

للاشتقاء كما لا يخفى.

وأما المعنى الثاني وهو كونها اسماء للفعال الخاصة في المورد القابل، فلا يرد عليه ما ذكر، إذ الموضوع له هو الحصة الخاصة من الأفعال وهي معنى حدثي، نظير وضع البيع لتمليك عين ما، مع ان العين ليست من المعانى الحدثية.

«ذكىٰ الغنة» هو ذاك، عا هنالك حمه و هه مما لا محبها له

وَأَمَّا الْمَعْنَىُ الثَّالِثُ وَهُوَ كَمَا نَهَا إِمَامُ سَبْطَ امْتَنَاعُ الْأَفْعَالِ الْخَاصَّةِ فَقَدْ

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٤٩٩

نفاه المحقق النائيني «١» بأنه خلاف ظاهر نسبة التذكير إلى الفاعلين في قوله تعالى: إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ «٢». و ما أفاده يقتضي على دعوى ظهور اسناد الفعل في المباشرة خاصة لا الأعم من المباشرة والتسيب.

و العدة في نفي المعنى الثالث هو: أن الأمر البسيط المفروض ترتبه على هذه الأفعال الخاصة إما أن يكون امراً واقعياً تكوينياً أو يكون أمراً اعتبارياً مفعولاً.

أما الأول: فممنوع للجزم بعدم وجود أثر واقعٍ يختلف الحال فيه وجوداً وعدماً بقول باسم الله و عدمه، بحيث يكون قول باسم الله تأثير واقعي فيه.

وأما الثاني: فهو يقتضي فرض حكم وضعى متوسط بين الأفعال الخاصة والحكم الوضعى بالطهارة والتکليفى بالحلية، وهو مما لا داعى إليه ولا نرى له أثراً مصححاً فيكون لغوا.

و التحقيق: ان التذكية بمفهومها العرفي عبارة عما يساوق التزاهة و النظافة و الطهارة، و يمكننا ان نقول ان المراد بها في موارد الاستعمالات الشرعية من النصوص و الكتاب هو المعنى العرفي لها فتكون التذكية هي الطهارة، لا أنها موضوع للحكم بالطهارة.

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الأصول ٣-٣٨٠ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

٣) الآية، المائدة، سورة (٢)

(٣) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الأصول ٣-٣٨٢ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٠٠

و الوجه في ذلك:

أولاً: انه لا وجہ لصرف اللفظ عما له من المعنی العرفی إلى معنی جدید مستحدث، فانه مما يحتاج إلى قرینة و دلیل و هو مفقود في المقام.

و ثانياً: انه لم نعثر - بعد الفحص في النصوص - على مورد رتب الحكم بالطهارة فيه على التذكير، بحيث يظهر منه أن التذكير غير الطهارة. فهذا مما يشهد بان المراد بالتذكير هو الطهارة. و تكون الأفعال الخاصة دخيلاً في تحقق الطهارة بعد الموت، أو فقل دخيلاً في بقاء الطهارة إلى ما بعد الموت، لأن الحكم ببقاء الطهارة بيد الشارع وقد رتبه على الأفعال الخاصة.

و على هذا، فلو شك في قابلية الحيوان للتذكية فهو شك في طهارته بعد الموت بالافعال الخاصة، و مقتضى الاستصحاب بقاء الطهارة، فيكون الأصل متکفلا لإثبات التذكية لا لنفيها.

و بالجملة: الكلام السابق كله يبني على فرض التذكية أمراً غير الطهارة و الحلية، و لذا جعلت موضوعاً لهما، مع أن الواقع خلافه، إذ لم يرد ما يظهر منه ترتيب الطهارة على التذكية بحيث يفرض لها أثران، فالذكية بحسب ما نراه هي الطهارة لا غير، فيصبح لنا ان نقول انها اسم للمسبب لا للسبب، و هو الأفعال الخاصة، و إن أطلق عليها في بعض الأحيان لفظ التذكية، لكنه كإطلاق لفظ التطهير على الغسل، من باب اطلاق لفظ المسبب على المسبب و هو كثيرون.

نعم يبقى سؤال و هو: ان هذه الأفعال الخاصة يترب عليها فى بعض الحيوانات الحليه و الطهارة كالغم، و فى بعض آخر الطهارة فقط كالسباع، و فى بعض ثالث يترب عليها الحية دون الطهارة كالسمك، فانه طاهر مطلقا و لو بعد الموت، و انما يترب على الأفعال الخاصة فيه الحليه، و اما طهارته فهى ثانية أجريت الأفعال الخاصة او لا، مع أنه قد عبر عن إخراجه من الماء حيا بالذكرة،

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص : ٥٠١

فانه يكشف عن ان التذكية غير الطهارة، اذ هي متحققة ولو لم تتحقق اخراجه حما من الماء.

والجواب: أنه بعد ورود التعبير بالذكاء عن الطهارة كما ورد في مطهريه الشمس «١»، وورود النص في خصوص السمك بان الله سبحانه قد ذكره «٢»، أو أنه ذكره «٣»، يسهم الحال في التعبير بالذكاء عن إخراجه حيّا.

و ذلك لأن حلية الأكل فيسائر الحيوانات تترتب على طهارته المراده من التذكية. أما السمك فلا تترتب الحلية فيه على الطهارة، لأنه طاهر ولو كان ميتاً، وإنما تترتب الحلية فيه على أمر آخر وهو إخراجه من الماء حتاً- مثلاً.

و عليه، نقول: بعد فرض التعبير عن الطهارة بالتدكية في خصوص السمك وفي غيره، وبعد فرض أن أثر الطهارة في غير مورد السمك هو حلية الأكل لم يكن خلاف المتعارف أن يعبر عن موضوع الحلية في السمك بالتدكية من باب التنزيل والحكمة، بل هو من المتداول عرفا، فإذا كان من المتعارف أن تكون الأجراة على عمل ما دينارا، فإذا لم يرد الأجير ان يأخذ الدينار و إنما أراد شيئا آخر، فقد يقول: أجير تهـ، ان تكون أخلاقك حسنة - مثلاـ، أو غير ذلك.

و عليه، فالتعيير بالتدkie عن إخراج السمك من الماء حيا تعبيير من باب التزيل و الحكمة. و هو مما لا مانع منه عرفا، و يحمل عليه الكلام قهرا للمناسة المزبورة. فلاحظ.

غير الطهارة كما عليه القوم.

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب النجاسات.

(٢) مجمع السحر و مادة ذكا.

(٣) وسائل الشعه: ٢٦ - ٣٦٠ ياب ٣١.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٠٢

وأما قابلية المحل: فهي مما لا محصل له بحسب مقام الإثبات، فإن الالتزام بوجود أمر غير الأفعال الخاصة وغير خصوصية الحيوان من كونه غنماً أو غيره يعبر عنه بقابلية المحل، بحيث يكون محلاً للنفي والإثبات، مما لا وجه له أصلاً ولا موهم له من نصٍّ وغیره. فما الفرق بين اللحوم وبين سائر موضوعات التحرير أو الحليمة المأخوذ فيها قيود خاصة، فلم لا يتلزم بمثل ذلك في مثل العنبر إذا غلى الذي تترتب عليه الحرمة ونحوه. فليس لدينا سوى الذات الخاصة التي يترتب عليها الحكم التكليفى من حليمة وحرمة بقيود خاصة معلومة من فری الأوداج وذكر الله تعالى والاستقبال. ويعتبر آخر الذي يتلزم به هو ان الموضوع للحليمة وهو الذات مع أفعال خاصة

من الذبح أو النحر أو الفرى أو الإخراج من الماء حيا بقيود خاصة. أما قابلية المحل فهو، أمر وهمي لا دليل عليه ولا موهم له ولو ظنا، ففرض ثبوت وصف القابلية وإيقاع البحث في نفيه وإثباته بالأصل العملى، والكلام في صحة إجراء الأصل فيه، أمر لا نعرف وجهه و مدركه.

و إلى ما ذكرنا أشار المحقق الأصفهانى ، ولكن بيـان يختلف عن البيان الذى ذكرناه، فلاحظ و تدبر «١».  
و على أي حال، فقد عرفت المقصود بالتنذكـة و تحقيقـها.

وبعد ذلك يقع الكلام- بناء على مسلك القوم من ترتيب أثرين على التذكـة- كما إذا أخذـت التذكـة بمعنى الأفعال الخاصة من الذبح أو النحر- هما الحلبـة و الطهارة، وأثرين على عدمـها و هما الحرمة و النجـاسـة- فى: أن موضوعـ الحرمة و النجـاسـة و موضوعـ الحلبـة و الطهـارة هل هو أمر وجودـى أو أمر عدمـى أو التفكـك بينـ الحرمة و النجـاسـة، فيلزمـ بترتـبـ النجـاسـة على عنوانـ وجودـى فقط

(١) الأصفهانى المحقق الشـيخ محمد حسين. نهاية الـدرـاية ٢-٢١١- الطـبعـة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣

و ترتـبـ الحرمة على عنوانـ عدمـى.

ثم بناء على أنه أمر عدمـى، فأخذـه يتـصور على وجـوهـ، من كـونـه بمـفـادـ ليسـ التـامـةـ، أو بمـفـادـ ليسـ النـاقـصـةـ، أو بنـحوـ عدمـ الملـكـةـ. وقد عـرـفتـ الأـثـرـ العـمـلـىـ لـهـذاـ الـبـحـثـ.

و على كلـ، فأـسـاسـ الـحـدـيـثـ فـيـ انـ مـوـضـوـعـ النـجـاسـةـ وـ الـحـرـمـةـ هـلـ وـاحـدـ أوـ آنـهـ مـتـعـدـدـ، فـمـوـضـوـعـ النـجـاسـةـ أـمـرـ وـجـودـىـ وـ مـوـضـوـعـ الـحـرـمـةـ أـمـرـ عـدـمـىـ؟ـ.

قد يلتـزمـ بـأنـ مـوـضـوـعـ النـجـاسـةـ أـمـرـ وـجـودـىـ، وـ هـوـ عنـوانـ الـمـيـتـ فإـنـهـ عنـوانـ لـمـاـ مـاتـ حـتـفـ أـنـفـهـ لـاـ كـلـ مـيـتـ، وـ لـذـاـ عـطـفـ عـلـيـهـ فـيـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ المـوـقـوـذـةـ وـ الـمـتـرـدـيـةـ وـ غـيرـهـماـ «١»ـ، وـ بـمـاـ آنـهـ لـاـ. يـمـكـنـ الـلـتـزـامـ بـأـنـ الـلـتـزـامـ بـأـنـ مـوـضـوـعـ النـجـاسـةـ خـصـوصـ مـاـ مـاتـ حـتـفـ أـنـفـهـ، يـلـتـزمـ بـأـنـهـ المـيـتـ عـبـارـةـ عـنـ كـلـ مـاـ مـاتـ بـغـيرـ سـبـبـ مـصـحـحـ.

فـانـ الـمـيـتـ بـلـحـاظـ هـيـثـهـ الـخـاصـةـ لـاـ تـساـوـقـ مـطـلـقـ الـمـيـتـ، وـ إـنـمـاـ تـساـوـقـ الـمـيـتـ الـمـشـوـبـ بـالـاستـقـدارـ الـعـرـفـيـ وـ الـاشـمـئـازـ الـنـفـسـيـ، وـ هـوـ كـلـ مـاـ مـاتـ بـغـيرـ سـبـبـ يـصـحـ أـكـلهـ وـ يـرـفـعـ جـهـةـ الـاسـتـقـدارـ فـيـهـ، عـلـىـ اـخـتـلـافـ مـصـادـيقـ ذـلـكـ بـلـحـاظـ اـخـتـلـافـ الشـرـائـعـ وـ الـعـادـاتـ فـيـهـ.

وـ بـالـجـمـلـةـ: الـذـيـ يـلـتـزمـ بـهـ الـقـائـلـ هـوـ أـنـ مـوـضـوـعـ النـجـاسـةـ هـوـ الـمـيـتـ، وـ هـىـ تـعبـرـ عـنـ أـمـرـ وـجـودـىـ وـ هـوـ زـهـاقـ الـرـوـحـ بـغـيرـ سـبـبـ مـصـحـحـ. وـ لـمـ يـرـدـ فـيـ النـصـ أـخـذـ غـيرـ المـذـكـىـ أـوـ نـحـوـهـ مـنـ الـعـنـاوـينـ الـعـدـمـيـةـ فـيـ مـوـضـوـعـ النـجـاسـةـ، بـلـ هـىـ مـحـمـولـةـ فـيـ النـصـوـصـ عـلـىـ عنـوانـ الـمـيـتـ. وـ يـمـكـنـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـهـ:

أولاً: بـانـ النـجـاسـةـ لـمـ تـحـمـلـ فـيـ النـصـوـصـ عـلـىـ خـصـوصـ عنـوانـ الـمـيـتـ، بـلـ كـمـاـ حـمـلـتـ عـلـىـ عنـوانـ الـمـيـتـ وـ عنـوانـ مـاـ مـاتـ

(١) سـورـةـ الـمـائـدـةـ، الآـيـةـ: ٣

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٤

وـ نـحـوـهـماـ. وـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ عنـوانـ مـطـلـقـ يـشـمـلـ كـلـ غـيرـ ذـيـ روـحـ، سـوـاءـ كـانـ زـهـاقـ روـحـ لـنـفـسـهـ أـوـ بـسـبـبـ مـصـحـحـ أـوـ غـيرـ مـصـحـحـ، وـ مـقـتضـاهـ نـجـاسـةـ الـمـذـكـىـ كـغـيرـ المـذـكـىـ، لـكـنـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ تـخـصـيـصـهـ بـالـمـذـكـىـ وـ إـخـرـاجـهـ عـنـهـ يـسـتـلـزـمـ تـقـيـيدـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ بـغـيرـ مـوـاردـ التـذـكـيـةـ، وـ لـازـمـ ذـلـكـ أـخـذـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ فـيـ مـوـضـوـعـ النـجـاسـةـ.

وـ ثـانـيـاـ: اـنـ مـفـهـومـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ النـصـ: «إـذـاـ سـمـيـتـ وـ رـمـيـتـ فـانـتـفـعـ بـهـ»ـ «١»ـ هـوـ حـرـمـةـ الـأـنـتـفـاعــ لـأـجـلـ النـجـاسـةـ، لـأـنـهـ ظـاهـرـ مـحـورـ

السؤال- مع عدم التسمية أو الرمي، و هو ظاهر في تعليق النجاسة على أمر عدمي رأسا، فلو لم نلتزم بـان موضوع النجاسة مطلق الميت، بل خصوص الميت بالمعنى المزبور، كفانا في إثبات أخذ الأمر العدمي في موضوع النجاسة مفهوم النص المزبور.

و عليه، فيثبت لدينا انه قد أخذ في موضوع النجاسة جهة عدمية، كعدم الذبح أو الرمي أو التسمية، أو غير ذلك من شرائط التذكية.

و أما الحرمة، فقد رتبت على أمر وجودي كاليمية، كما رتبت على أمر عدمي كما لم يذكر اسم الله عليه.

فلا فرق بين النجاسة والحرمة في الموضوع، بل بما متربان على أمر وجودي في بعض الأدلة وعلى أمر عدمي في بعض آخر.

هذا، ولكن نقول انه بناء على ان الميتة عنوان وجودي، و هو ما زهرت روحه بغير سبب مصحح، و عدم رجوعه إلى امر عدمي، و هو غير المذكى، كى يكون الموضوع في الحكمين خصوص الأمر العدمي، بناء على ذلك المستلزم لتعدد موضوع الحرمة و النجاسة في لسان الدليل، و بعد فرض ملازمة العنوان الوجودي مع العنوان العدمي، لا بد من رفع اليدين عن موضوعية أحد هذين

(١) وسائل الشيعة: ١٦ - ٢٧٨ - الحديث ٧ مضمونا.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٠٥

الموضوعين، إذ من المعلوم انه ليس لدينا إلا حرمة و نجاسة واحدة، و ليس لدينا حرمتان إحداهما موضوعها الميتة و الآخر موضوعها غير المذكى، ففي مثل هذه الحال لا يرى العرف إلا كون الموضوع الواقع واحدا، و ان التعبير بالآخر لأجل ملازمه موضوع الواقع.

و عليه، فهل يرى في مثل ذلك ان الأصل للأمر الوجودي و يكون الأمر العدمي تابعا، أو لا؟.

و لا يخفى انه لو لم نجزم بـان العرف يقضى في مثل هذه الموارد بـان الموضوع هو الأمر الوجودي، كفانا التشكيك فيه في نفي ترتيب الأثر المطلوب، إذ على هذا لا يمكننا إثبات الحرمة و لا النجاسة بأصله عدم التذكية- في مورد تجرى في نفسها- إذ لا يعلم ان الحرمة و النجاسة من آثار عدم التذكية كـي تترتبان على الأصل المزبور، بل يـحتمـلـ انـ يـكونـ الأـصـلـ منـ الأـصـوـلـ المـبـثـةـ، باعتبار ان موضوع الحرمة و النجاسة أمر وجودي لا يـثـبـتـ بـالـأـصـلـ المـبـثـةـ إـلـاـ بـالـمـلـازـمـةـ.

ثم إنه لو ثبت أن الجهة العدمية دخيلة في موضوع الحرمة و النجاسة، فذلك يتصور على وجوه الإن المقسم الذي يلحظ بالنسبة إلى المذكى و غيره ..

إما ان يكون ذات الحيوان، فيكون الحيوان المذكى حلالا و الحيوان غير المذكى حراما.

و أما ان يكون المقسم ما زهرت روحه لا ذات الحيوان، و هو يتصور على وجهين:

أحدهما: أن يكون قيدا للموضوع و يكون الشرط هو التذكية و عدمها، فمثلا- يكون موضوع الحلية و هو ما زهرت روحه إن كان مستندا إلى التذكية، و موضوع الحرمة ما زهرت روحه إن لم يكن بسبب التذكية.

و الآخر: ان يؤخذ في الشرط بأن يكون موضوع الحلية هو الحيوان ان

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٠٦

زهرت روحه بالتذكية، و موضوع الحرمة هو الحيوان ان زهرت روحه بغير التذكية.

فالوجوه المتتصورة ثوتا ثلاثة.

و الثمرة الظاهرة في اختلاف الوجوه، هو انه على فرض أخذ المقسم هو الحيوان و كان الشرط هو التذكية و عدمها، فالحرمة متربطة على الحيوان إن لم يذبح. فمع الشك في تحقق الذبح أو غيره من الشرائط صح جريان أصله عدم تتحقق التذكية في الحيوان، لأنها مسبوقة بالعدم، و ترتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ ثـوـتـ الـحـرـمـةـ.

و أما على فرض أخذ زهاق الروح في المقسم، فـانـ أـخـذـ فيـ الشـرـطـ فالـحـالـ كـذـلـكـ أـيـضـاـ لـلـشـكـ فـيـ تـحـقـقـ إـزـهـاقـ الـرـوـحـ الخـاصـ،

فيستصحب عدمه.

و أما إذا أخذ في الموضوع، فلا مجال لجريان الأصل، إذ المشكوك هو استناد زهاق الروح للتذكير، و هو مما لا حاله سابقة له كما لا يخفى، فلا يجرى أصل عدم التذكير.

و إذا عرفت أثر هذه الوجوه فيقع الكلام في اختيار أحدها بلحاظ مقام الإثبات.

و التحقيق هو ان زهاق الروح المسبب عن الأفعال الخاصة دخيل قطعا في ثبوت الحكم، أما أصل الموت فلأنه من المعلوم من النص عدم حلية اللحم بمجرد ورود الذبح عليه قبل موته، بل إنما يحل إذا مات. واما اعتبار استناد الموت إلى الذبح و نحوه، فلان قوله عليه السلام: «ان سميته ورميتك فانتفع به» و ان كان مطلقا من هذه الجهة، إلا انه من المعلوم بالضرورة الفقهية انه يعتبر استناد الموت إلى الفعل الخاص من الرمي و الذبح و نحوهما، بحيث إذا استند إلى غيرها - كما لو خنقه بعد الذبح - لم ينفع في ثبوت الحلية و لو تحققت هذه الأفعال. اذن فيندفع الاحتمال الأول.

و يدور الأمر بين الاحتمالين الآخرين فلو لم نقل بظهور أخذ زهاق

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٠٧

الروح في الموضوع و كون الشرط مجرد استناده إلى الذبح و عدمه، فلا أقل من التشكيك فيه، و هو يكفيانا في منع جريان أصله عدم التذكير كما لا يخفى.

و الذي ينتج مما ذكرناه بمجموعه: أنه لا مجال لأصله عدم التذكير في حال من الأحوال.

أما في الشبهة الحكمية، فلأن الشك لا يكون إلا في الحكم الشرعي من الحلية و الطهارة، و لا يتصور الشك في موضوعه، لأنه إذا فرضنا ان حيوانا معلوم الاسم أجرينا عليه الذبح بشرطه المعتبر، و شكنا في حلية أكل لحمه، فلا شك لدينا في الموضوع للعلم بخصوصية الحيوان و إجراء التذكير عليه، فإذا كان هناك شك فهو شك في جعل الحلية له. و من الواضح أنه مجرى أصله الحل، كما انه مجرى لاستصحاب الطهارة قبل الموت. فلا شك في الموضوع كي يجري فيه الأصل الحاكم على أصله الحل.

نعم بناء على أخذ القابلية و الشك فيها، أو كون التذكير معنى اعتباريا مسببا عن الأفعال الخاصة و موضوعا للطهارة و الحلية و تحقق الشك فيها، كان للأصل الموضوعي مجال.

ولكن عرفت ان حديث القابلية لا أساس له، و ان فرض التذكير أمرا اعتباريا مسببا عن الأفعال الخاصة، و يكون موضوعا للطهارة و الحلية مما لا دليل عليه بتاتا، بل لم يرد في النصوص أخذ التذكير في موضوع الطهارة أصلا.

و على كل، فيتمحص الشك في موارد الشبهة الحكمية بالشك في الحكم الشرعي و لا شك في الموضوع أصلا.

و أما في الشبهة الموضوعية، فالشك في الموضوع قد يتحقق، كما إذا شك في تحقق الذبح أو التسمية أو الاستقبال أو غيرها من شرائط الحلية.

إلا انه لا ينفع استصحاب عدمه في ترتيب الحرمة و الحكومة على أصله الحل، لاحتمال كون الموضوع للحرمة أمرا وجوديا لا يثبت بالأصل إلا بالملازمة،

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٠٨

من باب ان نفي أحد الضدين يلزم ثبوت الضد الآخر.

و على تقدير أنه عدمي، فقد عرفت أن موضوع الحلية ليس هو الحيوان مع ورود الأفعال الخاصة كالذبح عليه، بل هو الحيوان الميت مع استناد الموت إلى الذبح، و مقتضى ذلك ان يكون موضوع الحرمة هو الميت، بلا استناد الموت إلى السبب الشرعي، و هذا ثبوتا يتصور على وجوه ثلاثة:

الأول: ان يكون الموضوع امرا وجوديا كما إذا كانت الحرمة مرتبة على الميت المستند موته إلى سبب غير السبب الشرعي.

الثاني: ان يكون امراً عدماً مأخوذاً بنحو العدم النعمي، كما إذا كانت الحرمـة مرتبـة على المـيت الـذـى لم يـمت بـسبـب شـرعـي. الثالث: ان يكون الموضوع عدماً مأخوذاً بنحو العـدم المـحمـولـي و بنـحو التـركـيبـ، باـن يـكون المـجمـوع المـركـبـ من الموـتـ و عـدمـ الذـبحـ الشـرـعـي مـوضـوعـاً لـلـحرـمـةـ.

و لا يخفى أن أصلـة عدمـ الذـبحـ الشـرـعـي لا يـنـفعـ بـنـاءـ عـلـىـ الـأـولـ، إـذـ المـوـضـوعـ لـلـحرـمـةـ جـهـةـ وـ جـوـدـيـةـ مـلـازـمـةـ لـذـكـرـ. كـمـاـ لاـ يـنـفعـ عـلـىـ الثـانـيـ، إـذـ لـيـسـ لـلـموـتـ حـالـةـ سـابـقـةـ كـيـ يـسـتـصـحـبـ اـتـصـافـهـ بـعـدـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ السـبـبـ الشـرـعـيـ، إـذـ هـوـ حـينـ تـحـقـقـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ اـنـ يـكـونـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ سـبـبـ شـرـعـيـ أـوـ غـيرـ مـسـتـنـدـ.

نعمـ، يـنـفعـ الـأـصـلـ مـنـ بـابـ اـسـتـصـحـابـ الـعـدـمـ الـأـزـلـيـ بـنـاءـ عـلـىـ الثـالـثـ لـإـحـراـزـ أـحـدـ الـجـزـءـيـنـ بـالـوـجـدـانـ وـ هـوـ الـموـتـ وـ الـآـخـرـ بـالـأـصـلـ وـ هـوـ عـدـمـ تـحـقـقـ الذـبحـ الشـرـعـيـ. هـذـاـ بـمـلـاحـظـةـ مـقـامـ الثـبـوتـ.

أماـ بـمـلـاحـظـةـ مـقـامـ الـإـثـبـاتـ، فـمـعـ التـنـزـلـ عـنـ كـوـنـ الـمـوـضـوعـ اـمـرـاـ وـ جـوـدـيـاـ وـ الـالـتـرـامـ بـأـنـ اـمـرـ عـدـمـيـ، فـظـاهـرـ الدـلـيلـ الدـالـ عـلـىـ أـخـذـ الـقـيدـ الـعـدـمـيـ أـنـ مـأـخـوذـ.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٠٩

بنـحوـ التـوصـيفـ وـ العـدـمـ النـعـمـيـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـ لـاـ تـأـكـلـواـ مـمـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ «١».

وـ لـوـ تـنـزـلـ عـنـ ذـلـكـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ التـشـكـيـكـ وـ عـدـمـ ثـبـوتـ أـحـدـ النـحـوـيـنـ، وـ هـوـ كـافـ فيـ عـدـمـ جـرـيـانـ الـأـصـلـ. وـ دـعـوـيـ: اـنـهـ مـعـ الشـكـ وـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ أـخـذـ الـعـدـمـ بـنـحوـ الـعـدـمـ النـعـمـيـ وـ أـخـذـهـ بـنـحوـ الـعـدـمـ المـحـمـولـيـ، فـالـأـصـلـ يـعـيـنـ الثـانـيـ. مـنـدـفـعـةـ: بـاـنـ الـمـقـصـودـ بـالـأـصـلـ الـلـفـظـيـ وـ هـوـ الـإـطـلـاقـ. وـ إـمـاـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ.

أـمـاـ الـإـطـلـاقـ بـلـحـاظـ اـنـ أـخـذـ خـصـوصـيـةـ الـاـتـصـافـ مـئـونـةـ زـائـدـةـ. فـقـيـهـ: اـنـ لـاـ يـنـفـيـ أـخـذـ الـاـتـصـافـ فـيـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ. وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ بـعـدـ اـنـ عـلـمـ بـدـخـالـهـ الـوـصـفـ مـعـ الـذـاتـ فـيـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ. وـ مـنـ الـوـاضـحـ أـيـضـاـ اـنـهـ مـعـ تـحـقـقـ الـوـصـفـ وـاقـعاـ يـتـحـقـقـ الـاـتـصـافـ قـهـراـ وـ لـاـ. يـمـكـنـ تـخـلـفـهـ عـنـهـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـإـطـلـاقـ حـيـنـئـ، إـذـ مـفـادـ الـإـطـلـاقـ هـوـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ مـوـرـدـ وـجـودـ الـخـصـوصـيـةـ الـمـشـكـوـكـةـ وـ مـوـرـدـ عـدـمـهـ، وـ تـسوـيـةـ الـحـكـمـ لـكـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ، وـ هـذـاـ مـاـ يـعـلـمـ بـعـدـهـ هـاـهـنـاـ، لـلـعـلـمـ بـاـنـ الـحـكـمـ لـاـ يـبـثـتـ إـلـاـ فـيـ مـوـرـدـ تـحـقـقـ الـاـتـصـافــ وـ اـنـ شـكـ فـيـ دـخـالـتـهــ لـأـنـهـ صـفـةـ لـازـمـةـ لـلـوـصـفـ الـمـفـروـضـ كـوـنـهـ دـخـيـلاـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـتـمـسـكـ بـالـإـطـلـاقـ لـنـفـيـ دـخـالـتـهـ فـيـ الـمـوـضـوعـ.

وـ أـمـاـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ، فـاـنـ أـرـيـدـ بـهـ التـمـسـكـ بـالـبـرـاءـةـ فـيـ نـفـيـ دـخـالـهـ خـصـوصـيـةـ الـاـتـصـافـ، لـأـنـهـ مـجـهـوـلـةـ. فـقـيـهـ: اـنـ الـبـرـاءـةـ لـاـ تـجـرـىـ فـيـ تـحـدـيدـ الـمـوـضـوعـ.

وـ اـنـماـ تـجـرـىـ فـيـ مـتـعـلـقـاتـ الـأـحـكـامـ. وـ اـنـ أـرـيـدـ بـهـ التـمـسـكـ بـاسـتـصـحـابـ عـدـمـ مـلـاحـظـةـ

(١) سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ، الـآـيـةـ: ١٢١.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥١٠

خـصـوصـيـةـ الـاـتـصـافـ. فـهـوـ مـعـارـضـ بـاسـتـصـحـابـ عـدـمـ مـلـاحـظـةـ الـوـصـفـ مـعـ الـذـاتـ بـنـحوـ التـرـكـيبـ، لـأـنـهـ مـلـاحـظـةـ حـادـثـةـ وـ الـأـصـلـ عـدـمـهـ. وـ عـلـيـهـ، فـلـاـ طـرـيقـ لـدـيـنـاـ لـإـثـبـاتـ أـحـدـ النـحـوـيـنـ، وـ هـوـ يـسـتـلـزـمـ التـوـقـفـ فـيـ إـجـرـاءـ أـصـالـةـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ. وـ بـذـلـكـ تـعـرـفـ اـنـ أـصـالـةـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ مـمـاـ لـاـ أـسـاسـ لـهـ.

نعمـ، وـرـدـ فـيـ النـصـوصـ «١»ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ حـلـيـةـ الـأـكـلـ مـتـرـبـةـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ وـ الـعـلـمـ بـالـتـذـكـيـةـ، وـ اـنـهـ مـعـ الـجـهـلـ لـاـ يـحلـ الـلـحـمـ، وـ بـذـلـكـ لـاـ مـجـالـ لـإـجـرـاءـ أـصـالـةـ الـحـلـ فـيـ الـلـحـمـ الـمـشـبـهـ بـالـشـبـهـ الـمـوـضـوعـيـةـ، وـ إـنـ لـمـ تـجـرـ أـصـالـةـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ.

إلا أن المذى تتكفله النصوص نفي الحلية مع الجهل لا نفي الطهارة، فلا مانع من التمسك بأصلية الطهارة في اللحم المشتبه وإن حرم أكله لأجل النص.

فلاحظ وتدبر جيدا.

هذا تمام الكلام في تحقيق الحال في أصلية عدم التذكرة.

يبقى الكلام فيما أفاده صاحب الكفاية في صور الشبهة الحكمية. فقد ذكر (قدس سره): إن الشبهة تارة تكون حكمية. وأخرى موضوعية.

أما الشبهة الحكمية، فصور الشك فيها ثلاثة:

الأولى: إن يشك في حلية اللحم لأجل الشك في قابلية للتذكرة، وقد أجرى فيها أصلية عدم التذكرة الراجع إلى أصلية عدم القابلية المحاكم على أصلية الحل في اللحم.

الثانية: إن يشك في حلية اللحم مع علمه بقبوله للتذكرة، وقد أجرى هنا أصلية الإباحة كسائر ما شك في حلية وحرمه لعدم أصل موضوعي حاكم على أصلية الحل.

(١) وسائل الشيعة: ١٦ - ٣٢٣ - باب ١٣.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥١١

الثالثة: إن يشك في حلية اللحم للشك في زوال قابلية للتذكرة بعرض عارض كالجلل إذا شك في مانعيته للتذكرة، وقد فرض هذه الصورة مما يوجد أصل موضوعي حاكم على أصلية عدم التذكرة.

ثم أجرى استصحاب حلية الحيوان بالفرى شرائطه الثابتة قبل الجلل فيما بعد الجلل. وهو استصحاب للحكم التعليقي بهذا التصوير كما لا يخفى.

وبعد ان ذكر هذه الصور للشبهة الحكمية، عطف عليها الشبهة الموضوعية، وان الشك فيها تارة: يكون لأجل الشك في تتحقق ما يعتبر في التذكرة شرعا، كالشك في تتحقق التسمية، فأصلية عدم التذكرة محكمة. وأخرى: يكون لأجل الشك في طروء ما يعلم مانعيته للتذكرة كالشك في تتحقق الجلل على تقدير مانعيته، فأصلية قبوله للتذكرة محكمة. هذا ما أفاده (قدس سره) «١».

وقد عرفت الكلام في الصورة الأولى من صور الشبهة الحكمية وصورتي الشبهة الموضوعية.

أما الصورة الثانية من صور الشبهة الحكمية ..

فقد أورد عليه المحقق الأصفهانى بان الخصوصية المفروضة في الحيوان تختلف بحسب الأثر. فتارة: يترتب عليها الطهارة و الحلية كما في الغنم. وأخرى:

يترتب عليها الطهارة فقط دون الحلية كما في السباع. وثالثة: يترتب عليها الحلية دون الطهارة كما في السمك، فان ميته ظاهرة، فلا ترتبط الطهارة بتذكيته، وهذا مما يكشف ان الخصوصية المؤثرة في الطهارة غير الخصوصية المؤثرة في الحلية.

وعليه، فالشك في الحلية ينشأ من الشك في ثبوت الخصوصية المؤثرة فيها، وان علم بثبوت الخصوصية المؤثرة في الطهارة، و معه لا مجال لأصلية الحل، بل تجري أصلية عدم تلك الخصوصية الحاكمه على أصلية الحل كالصورة الأولى.

(١) الخراسانى المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول - ٣٤٨ - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥١٢

هذا بناء على مسلك صاحب الكفاية من فرض خصوصية وراء الأفعال الخاصة و ذات الحيوان، يصطدح عليها بقابلية التذكرة.

و هكذا الحال بناء على مسلكنا- الصمير يرجع إلى المحقق الأصفهانى- من إنكار فرض القابلية والالتزام بأن التذكرة عبارة عن أمر اعتباري بسيط يتربى على الأفعال الخاصة، وأثره الطهارة والحلية أو أحدهما، لأنه يشك في تتحققه في هذا المقام فيجري الأصل في نفيه. إذن فأصله عدم التذكرة هو المحكم في هذه الصورة «١».

و أما الصورة الثالثة: فيرد عليه:

أولاً: ان ظاهر كلامه هو إجراء الأصل في الحكم التعليقي مع انه له مجال في نفس الموضوع بان يجري في نفس القابلية، لأنها محززة الثبوت سابقا فتستصحب، فكما أجرى استصحاب عدم التذكرة في الصورة الأولى كان عليه ان يجري استصحاب التذكرة في هذه الصورة. مضافا إلى ما في استصحاب الحكم التعليقي من كلام طويل بين الاعلام، فقد وقع الكلام في أصل جريانه وفي معارضته بالاستصحاب التجيز دائما. فاختياره للاستصحاب التعليقي في غير محله.

و ثانيا: انه فرض ان المورد من موارد وجود الأصل الموضوعى بالنسبة إلى أصله عدم التذكرة. فان أراد إجراء أصله قابلية الحيوان للتذكرة، فهو ليس في موضوع عدم التذكرة، بل هو الطرف النقيض لعدم التذكرة، والأصل الجارى في الوجود لا- يكون أصلا موضوعيا بالنسبة إلى الأصل الجارى في العدم. و إن أراد إجراء الاستصحاب التعليقي، فهو لا يكون أصلا موضوعيا، بل هو أصل حكمى كما لا يخفى.

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٢-٢١٣ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥١٣

و من هنا يعرف الحال في نظير هذه الصورة من الشبهة الموضوعية. فتدبر.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥١٨

## «التسامح في أدلة السنن»

### اشارة

و من هنا ظهر: انه لو قيل بدلالة اخبار من بلغ على استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب لما كان ينفع ذلك في جريان الاحتياط في تلك الموارد، بل كان الفعل مستحبأ كسائر ما قام الدليل على استحبابه.

وبما أنه قد وردت الإشارة إلى وجود ما يدل على استحباب العمل البالغ عليه الثواب، و يعبر عنه بـ: «اخبار من بلغ». فقد جرت عادة الاعلام على تفصيل الكلام في ذلك.

و إن كان أجنبيا عن المقام.

و نحن نجري على ما نهج عليه من سبقنا، فنوقع البحث في ذلك، فنقول- و على الله الاتصال و منه نستمد العصمة و السداد-.

انه قد وردت نصوص متعددة تتضمن ان من بلغه ثواب على عمل أو شيء من الثواب فعله كان له ذلك الثواب و ان لم يكن الأمر كما بلغه ..

فمنها: صحيحه هشام بن سالم المحكمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه و آله شيء من الثواب فعله كان أجر ذلك له و إن كان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يقله» «١».

و قد استفاد المشهور منها- على ما قيل- حجية الخبر الضعيف في إثبات الاستحباب للفعل. كما ذهب البعض إلى أنها تدل على استحباب الفعل الذي قام على استحبابه خبر ضعيف، و إن لم يكن الخبر حجة.

و هذا الاختلاف الراجع إلى ان المستفاد من النصوص مسألة أصولية أو

(١) وسائل الشيعة -١- باب: ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥١٩

مسألة فقهية، وإن لم يكن عديم الأثر كما سترى في بعض تنبیهات المسألة، ولكن لا نوقع البحث فيه، إذ الالتزام يفادتها مسألة أصولية لا يستند على أساس وجيه حتى يحرر البحث فيه، فالبحث إنما يقع في أنها هل تدل على استحباب العمل الذي دل الخبر على استحبابه، أو أنها لا تدل على شيء من ذلك، بل غاية ما تدل عليه هو حسن الانقياد شرعاً و ترتيب الثواب عليه كما هو مذهب طائفه من الأعلام؟.

و قبل الشروع في بيان جهة الاختلاف و منشئه و ترجيح أحدهما على الآخر، ينبغي أن نتبه على شيء و هو: أنه لدينا كبرى مسلمة، و هي انه إذا ورد دليل يتکفل ترتيب الثواب على عمل لا اقتضاء فيه في حد نفسه للثواب، كان ذلك الدليل كاشفاً عن ثبوت الأمر و تعلقه بذلك العمل، و لذا يقع كثيراً بيان الأمر ببيان ترتيب الثواب على العمل.

كما أنه لا يستظهر تعلق الأمر بالعمل إذا كان له اقتضاء في نفسه لترتيب الثواب كالانقياد.

و هذه الكبرى غير قابلة للمناقشة. إذا عرفت ذلك فاعرف أن البحث فيما نحن فيه صغروي، يقع في ان موضوع ترتيب الثواب في هذه النصوص من أي النحوين؟.

فالوجه في الاختلاف هو: ان النصوص المذبورة هل تتکفل ترتيب الثواب على ذات العمل الذي بلغ الثواب عليه، أو تتکفل جعله على العمل الخاص و هو المأتمى به بداعى احتمال الأمر - بهذا القيد -؟.

فعلى الأول تدل على استحباب العمل لعدم الوجه في ترتيب الثواب على ذات العمل سوى تعلق الأمر به، فيكون نظير: «من سرح لحيته فله كذا» في استفادة استحباب تسرير اللحية.

و أما على الثاني، فلا تدل على استحباب العمل، لوجود المقتضى للثواب

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢٠

مع قطع النظر عن الأمر، و هو الانقياد، و لو فرض استظهار الاستحباب منها كانت دالة على استحباب الاحتياط لا نفس العمل.

و الوجه الموجب لدعوى ان الثواب مرتب على العمل المقيد بداعى احتمال الأمر لا ذات العمل، هو ظهور الفاء في قوله: «فعمله» في كونه تفريعاً على بلوغ الثواب، و هو ظاهر في داعوية تحصيل الثواب لتحقق العمل.

و ناقشه المحقق الأصفهانى رحمه الله: بان التفريع على قسمين:

أحدهما: تفريع المعلوم على علته الغائية، و معناه هنا ابتعاث العمل عن الثواب المحتمل.

و الآخر: التفريع بمعنى ترتيب أحدهما على الآخر، بلا ان يكون المرتب عليه علة غائية للمرتب نظير قول القائل: «سمع الأذان فادر إلى المسجد»، فان الداعى للمبادرة هو تحصيل فضيلة المبادرة لاستماع الأذان. و ما نحن فيه قابل للحمل على ذلك بلحاظ ترتيب العمل على بلوغ الثواب لتقوم العمل المترتب عليه الثواب ببلوغ الثواب.

و عليه، ف مجرد كون الفاء للتفرع لا يعني القسم الأول، فلا وجه لاستظهار أخذ داعوية الثواب في موضوع ترتيب الثواب «١».

و فيه: ان ما أفاده من تقسيم التفريع إلى قسمين متين، لكن الذي يظهر من مثل هذا التعبير هو كون الاندفاع نحو العمل لأجل تحصيل الثواب، فالظاهر من التفريع هاهنا هو القسم الأول منهما.

و المثال المذكور لا يصلح نقضاً لعدم تصور داعوية سماع الأذان للمبادرة، إذ الداعى ما يكون بوجوده العيني متربعاً على العمل، و بوجوده الذهنى سابقاً عليه، و سماع الأذان لا يترتّب خارجاً على المبادرة.

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرایة ٢ - ٢٢١ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢١

و أما ما حكى عن الشيخ من إنكار كون الفاء للتفریع والسبیة، بل هي عاطفة «١». فقد ردّه الأصفهانى: بأنه خلاف الاصطلاح لعدم التقابل بين السبیة والعطف، بل العاطفة تارة للسبیة. وأخرى للترتيب. و ثالثة للتعقیب «٢».

وبالجملة: لا يسعنا إلا الالتزام بأن الفاء في النص ظاهرة في تفرع العمل عن الثواب بمحو يكون الثواب داعياً للعمل.

ومقتضى ما تقدم الالتزام بان الثواب مترب على العمل المقيد، فلا دلالة له على الاستحباب.

لكن المحقق صاحب الكفاية ذهب إلى: أن ظاهر النص ترتيب الثواب على ذات العمل، ولو كانت الفاء للتفریع وظاهرة في داعية الثواب إليه، ولا منافاة بينهما، و من هنا التزم بدلاله النص على استحباب ذات العمل «٣».

و قد قربه المحقق الأصفهانى بما لا يخلو عن إشكال بل منع، فقد ذكر في مقام تقريره: ان الظاهر من الثواب البالغ هو الثواب على العمل بذاته لا بداعي الثواب المحتمل، لأن مضمون الخبر الضعيف هو ذلك، كمضمون الخبر الصحيح، وهذا الطور لا ريب فيه.

كما أن الظاهر من أخبار من بلغ هو كونها في مقام تقرير ذلك الثواب البالغ و تبيهه، و مقتضى ذلك ثبوته لنفس العمل، لأنه هو الذي بلغ الثواب عليه، فلو ثبت الثواب - باخبار من بلغ - لغير ذات العمل لزم أن يكون ثوابا آخر لموضوع آخر، وهو ينافي ظهور الاخبار في إثبات نفس ذلك الثواب البالغ المفروض كون موضوعه هو ذات العمل.

ولابنافي هذا الظهور ظهور الفاء في التفریع الظاهر في داعية الثواب

#### (١) رسالة التسامح للشيخ الأنصاري.

(٢) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرایة ٢ - ٢٢١ - الطبعة الأولى.

(٣) الخراسانى المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول - ٣٥٣ - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢٢

للعمل. بيان: أن الداعي إلى العمل يتمتنع أن يصير من وجوه و عناوين ما يدعو إليه، بحيث يتعنون العمل المدعاو إليه بعنوان من قبل نفس الداعي، إذ الفرض أن العنوان ينشأ من دعوة الشيء، فيمتنع أن يكون مقوماً لمتعلق الدعوة وللمدعاو إليه كما هو واضح جداً.

وعليه، فما يدعو إليه الثواب هو ذات العمل، ويستحيل أن يكون هو العمل الخاص المتخصص بخصوصية ناشئة من قبل دعوة الثواب، كخصوصية كونه انتقاداً أو احتياطاً، فما يدعوا إليه الثواب ليس هو الانقیاد، وإنما الانقیاد يتحقق بإثبات ذات العمل بداعي احتمال الأمر، فهو متاخر عن دعوة احتمال الأمر فيمتنع أن يؤخذ في متعلق دعوته.

وعليه، فالثواب المترتب إنما رتب على ما دعى إليه احتمال الأمر، وهو ذات العمل لا العمل المقيد بالاحتمال ولا ما يتعنون بعنوان الانقیاد. فالالتزام بظهور الفاء في إثبات العمل بداعي احتمال الثواب لا ينافي ظهور النصوص في ترتيب الثواب على ذات العمل المدعاو إليه، بعد أن لم تكن الدعوة موجبة لتغيير عنوان المدعاو إليه من قبل نفس دعوة احتمال الأمر.

هذا تقرير كلام صاحب الكفاية بحسب ما أفاده الأصفهانى (قدس سره) «١».

و هو كما أشرنا إليه غير خال عن الإشكال، لأنه بنى الاستدلال على ظهور النصوص في وحدة الثواب المجعل مع الثواب البالغ، وهو يقتضي وحدة الموضوع.

وهذا هو مركز إشكالنا، فإن ظهور الكلام في وحدة الثواب لا يعني إرادة الوحدة الشخصية المتحققة بالمحافظة على تمام الخصوصيات البالغة من حيث

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرایة ٢ - ١٢١ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢٣

المتعلق و غيره، بل يراد به الوحدة من حيث الجنس، بمعنى ان نفس ذلك الثواب يحصله المكلّف سواء كان على نفس ذلك العمل أم على أمر آخر ملازم له، فالمنظور إثبات الثواب البالغ بكمه و كيفه لا أكثر. فتدبر.

و التحقيق في توجيهه مرام الكفاية: أن يقال: إن تمامية ما أفاده تبني على مقدمات غير موضحة بتمامها في الكفاية، بل قد طوى بعضها و هي:

أولاً: ان الظاهرى في موارد العطف بقاء التفريع على مدخل أداء الشرط، هو ارتباط الحكم الثابت في الجزاء بمدخل الفاء، و ان ما قبله ذكر توطئه و تمهيدا، كما لو قال: «إذا رأيت زيدا فاحترمه كان لك كذلك»، فان ظاهر الكلام ان رؤيـة زيد ذكرت توطئـة لذكر موضوع الحكم.

و ثانياً: ان ظاهر الكلام في مثل ذلك أن ما يكون مدخل الفاء هو تمام الموضوع بلا دخل لغيره فيه.

و ثالثاً: ما تقدم من أن متعلق الداعي يتمتع ان يكون معنونا بعنوان من قبل الداعي، وقد أوضحنا ذلك فلا نعيد.

إذا تمت هذه المقدمات نقول: ان مقتضى المقدمة الأولى هو دخالة العمل في ترتيب الثواب الذي هو مدخل الفاء. و مقتضى المقدمة الثالثة ان مدخل الفاء هو ذات العمل لا العمل الخاص، لأن الخصوصية ناشئة من قبل الداعي فلا يعقل ان تكون مأخوذه في متعلق الداعي. و مقتضى المقدمة الثانية هو كون الثواب متربما على ذات العمل وإن جيء به بداعي الأمر، لتمحسن مدخل الفاء في الموضوعية بلا دخل لغيره. و المفروض ان مدخل الفاء هو ذات العمل.

و إذا ثبت ظهور الاخبار في جعل الثواب على ذات العمل، كان كافيا عن تعلق الأمر به بمقتضى الكبرى التي عرفت أنها مسلمة. و ما ذكرناه هو غاية ما يمكن به تقرير استفادة الاستحباب من الاخبار.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢٤

و هو قابل للمنع. و مرجع ما نريد أن ندعيه في مقام المنع إلى ان الجهة التي بها يستفاد الأمر من قبل جعل الثواب غير متوفرة فيما نحن فيه، فالإشكال في انطباق الكبرى المسلمة على ما نحن فيه.

و بيان ذلك: ان بيان الأمر ببيان الثواب أمر لا يقبل الإنكار- كما تقدم-، و الشواهد العرفية عليه كثيرة، و مثله بيان النهي ببيان العقاب، فان شواهد العرفية و الشرعية كثيرة.

و السر في استفادة الأمر و استكشافه من ترتيب الثواب أحد أمرين:

الأول: دلالة الاقتضاء و الدلالة الالتزامية العرفية. بيان: ان العمل- في موارد جعل العقاب- لا اقتضاء فيه بنفسه، لثبت العقاب، فإثبات العقاب عليه كاشف عن تعلق النهي به ليكون الفعل معصية له، و هي موضوع ثبوت العقاب، فثبتت النهي في موارد جعل العقاب يستكشف بحكم العقل و دلالة الاقتضاء.

و أما جعل الثواب في مورد، فهو ليس بمستلزم عقلا- لثبت الأمر لتحقق الثواب مع الإتيان به رجاء، لكنه عرفا مستلزم للأمر، فإن العرف يفهم من جعل الثواب جعل الأمر في المورد المذى لا- يقتضى ثبوت الثواب في حد نفسه، و هذا المعنى غير بعيد في اللغة العربية، فان بيان الملزم ببيان اللازم ليس بعزيز، و الاستعمالات الكنائية منه.

إذن فاستفادة الأمر من جعل الثواب بالملازمة العرفية.

الثانى: ان جعل الثواب في مقام الترغيب على العمل و الحث عليه كاشف عن محبوبيـة العمل، و هي ملازمـة للأمر، مع عدم العلم بشـوت الأمر سابقا.

و إلا- فلا دلالة له إلا على الترغيب على إطاعة الأمر السابق، و ذلك كترغيب الوعاظ على فعل الواجبات ببيان الثواب عليها، ففي غير هذا المورد يكون الترغيب كاشفا عن المحبوبية و هي تلازم الأمر، لأنها مقتضى له و المانع مفقود، لفرض كون المولى في مقام الترغيب الكاشف عن عدم المانع.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢٥  
و هذان الوجهان لا يتأتيان فيما نحن فيه:

أما الأول: فلأن العمل المأتمى به بداعى احتمال الثواب - كما هو الفرض - يكون معنونا بعنوان الاحتياط و سببا لتحقيق الانقياد، و فى مثله لا ظهور للكلام عرفا فى ثبوت الأمر بالعمل لقوء احتمال رجوع الثواب إلى الانقياد أو الاحتياط، و هو ثابت فى نفسه مع قطع النظر عن الأمر.

و أما الثاني: فلأن أساسه على فرض المولى فى مقام الترغيب. و هذا غير ثابت فيما نحن فيه، لأن الظاهر من ترتيب الثواب هاهنا انه فى مقام التفضيل والإحسان و بيان ان المولى الجليل لا يحيط من أمله و رجاه، و لا يضيع تعب من تعب لأجل الثواب الذى تخيله أو رجاه تفضلا منه و منه، فلا ظهور له فى الترغيب نحو العمل - و ان حصلت الرغبة فيه بعد ملاحظة هذا الوعد. و هذا كثيرا ما يصدر عرفا فيقول القائل: «ان من قصد دارى بتخيل وجود الطعام فيه لا أحربه من ذلك و أطعمه»، فإنه فى مقام بيان علو همة و طيب نفسه و كمال روحيته، و ليس فى مقام الترغيب إلى قصد داره، بل قد يكون كارها له لضيق ما فى يده، و لكنه يتحلى بنفسية تفرض عليه عدم حرمان من أمله و قصده.

ولو لم نجزم بظهور الأخبار فيما ذكرناه بمحاجة ما يشابهها من الأمثلة العرفية، فلا أقل من الشك الموجب لإجمال الأخبار فلا تتم دلالتها على الاستجابة.

و هذا كما يكون إشكالا على الوجه الثاني يكون إشكالا على الوجه الأول، لأنه إذا كان فى مقام التفضيل والإكرام، فلا دلالة عرفية و لا عقلية على ان الثواب على العمل من جهة تعلق الأمر به، إذ لا ملازمة عرفا و لا عقلا بين الثواب التفضلي و الأمر. و إنما يستكشف الأمر إذا فرض كون ترتيب الثواب بعنوان الجزاء والاستحقاق. فلاحظ.

فعمدة الإشكال على استفادة الأمر من هذه الاخبار هو، انها مسوقة فى  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢٦

مقام بيان تفضيل الله سبحانه و تعالى على العباد و هو، لا يلزم ثبوت الأمر عقلا و لا عرفا. فتدبر.

ولعله إلى ما ذكرنا أشار الشيخ (قدس سره) في رسائله في آخر كلامه:

بان الاخبار المتکفلة لإثبات الثواب الخاص الذى لا يحكم به العقل، لأنه إنما يحكم بأصل الثواب، إنما تتکفله من باب التفضيل، و انه من قبيل قوله تعالى:

مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَىٰ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا<sup>١</sup>، في كونه في مقام تفضيل الله سبحانه و تعالى. و الآية الكريمة لو كانت وحدتها أمكن دعوى كونها في مقام الترغيب في الحسنة، لكنها مفترضة بقوله تعالى: وَمَنْ جَاءَ بِالْسَّيِّئَةِ فَلَا يُعْجِزُ إِلَّا مِثْلُهَا<sup>٢</sup>، و هو لا- يتنااسب مع كونه في مقام الترغيب، لأن لازم كونه في مقام الترغيب في الحسنات كونه في مقام الترهيب في السيئات. و الآية لا تتکفل الترهيب كما لا يخفى. و عليه فتحمل الآية على انه في مقام بيان تفضيل الله سبحانه و تعالى في باب الحسنات و عدلها في باب السيئات<sup>٣</sup>.

و بعد أن عرفت ما ذكرناه، تعرف أنه لا- وجه لما أورده المحقق الأصفهاني على الشيخ: بان ثواب الله سبحانه مطلقا تفضل منه و إحسان، إذ كونه تفضلا لا استحقاقا لا ربط له بما ذكرناه من وروده مورد بيان التفضيل لا الترغيب في العمل.

كما ان ما أفاده (قدس سره) من ظهور النصوص في جعل الأمر لتکفلها ترتيب الثواب الخاص و هو مما لا يستقل العقل به إذا غایة ما يستقل به العقل هو أصل الثواب<sup>٤</sup>. غير سديد، فإن الشيخ رحمه الله التفت إلى ذلك كما

- (١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.  
 (٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٣) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول - ٢٣٠ - الطبعة الأولى.

(٤) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرایة ٢ - ٢٢٣ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢٧

عرفت عند نقل كلامه، ولكن حمل الثواب هاهنا على التفضل، وقد عرفت عدم ملازمته للاستحباب.

و خلاصة الكلام: انه لا يمكننا استفاده الأمر أصلاً من ترتيب الثواب على العمل بعد ظهورها في مقام التفضل لا مقام الترغيب.

و أما ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره):

أولاً: من ظهور قوله: «فعمله» في الأمر بالعمل بلحاظ أنها جملة خبرية واقعه في مقام الإنشاء، فتفيد الأمر، فهي بمنزلة قوله: «فاعمل».

و ثانياً: من كون الاخبار في مقام جعل حجية الخبر الضعيف في موارد الاستحباب، واستشهاد على ذلك بفهم المشهور، إذ قد اشتهر على الألسنة التعبير بقاعدة التسامح في أدلة السنن «١».

ففيه: انه غير سديد.

أما الأول: فهو غريب في مثل هذا المثال، لا يساعد الفهم العرفي أصلاً ولا شاهد عليه من الاستعمالات الشرعية أو العرفية، ولعل السر فيه ان الفاء هاهنا عاطفة لا للجزاء فقوله «فعمله» من تواب الشرط وليس جزاء للشرط، وإن لم تدخل عليه الفاء، فلا دلالة على الأمر، إذ الجملة الخبرية إنما تفيد الدلالة على الأمر إذا وقعت موقع التحرير و البعث، و الشرط بشؤونه ليس كذلك، إذ هو بمنزلة الموضوع للحكم.

و من الواضح ان الموضوع بما هو موضوع يؤخذ مفروض الوجود بلا ان يكون المولى في مقام الدعوة إليه. نعم قد يصير المولى في هذا المقام بالنسبة إلى الموضوع فإذا أخذ الموضوع جزءاً لشرط آخر. فتدبر جيداً فانه لا يخلو عن دقة.

و أما الثاني: فلا وجه له أصلاً. و فهم المشهور لا حجية له. مع ان تعبيرهم

- (١) الكاظمي الشيخ محمد على. فرائد الأصول ٣ - ٤١٢ - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢٨

بالتسامح في أدلة السنن يلائم بالتزام باستحباب العمل البالغ عليه الثواب، بل ما جاء في بعض النصوص من أخذ العمل مقيداً برجاء قول النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ظاهر في عدم الحجية، إذ الحجية تلازم الجزم لا الترديد، فلا معنى لأن يؤخذ في موضوعها العمل المقيد برجاء.

□  
 كما أنه مما ينفي احتمال الحجية ما جاء في بعض النصوص أيضاً من ترتيب الثواب و أن لم يكن رسول الله صلى الله عليه و آله قد قاله، إذ الحجية ترجع إلى ما يساوق جعل الخبر طريقاً إلى الواقع، وهذا لا يتناسب مع فرض عدم الواقع في موضوعها. فلاحظ.

و المتحصل: أن هذه النصوص لا تدل على الاستحباب، و لا على حجية الخبر الضعيف القائم على الاستحباب، فما بنى عليه المشهور لا أساس له.

و لو فرض الالتزام بظهور هذه النصوص في استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب فهو بمخالفة النصوص المطلقة التي لم يقيده موضوع الثواب فيها بالإتيان التماساً للثواب الموعود و نحوه.

و حيث قد يدعى رفع اليد عنها بواسطة ما دل على ترتيب الثواب على العمل المقيد باحتمال الثواب و التماسه حملاً للمطلق على

المقيد. و هذا إيراد آخر على استفادة استحباب العمل البالغ عليه الثواب.  
و قد تفصي عن ذلك بوجهين:  
الأول: ما أشار إليه المحقق النائيني - و إن لم يلتزم به - من أن حمل المطلق على المقيد لا يلتزم به في المستحبات، بل يلتزم باستحباب ذات المطلق و استحباب المقيد بما هو مقيد، بدعوى تعدد مراتب الاستحباب «١». و هذا منه مبنى على فهم الاستحباب من الروايات المقيدة، لا الحكم

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم أجود التقريرات ٢-٢١٠- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٢٩

الإرشادي كما ذهب إليه صاحب الكفاية. فلا ينبغي الإيراد على ما أفاده بما يتبني على فهم الحكم الإرشادي، بل إن كان هناك إيراد فينبغي أن يكون في المبني.

الثاني: ما أشار إليه في الكفاية من عدم التنافي بين المطلق و المقييد، إذ المقيد يتکفل حكما إرشاديا إلى ما يحكم به العقل من حسن الانقياد و الاحتياط، فلا ينافي ما دلّ على استحباب ذات العمل كي يستلزم التصرف فيه و رفع اليد عنه «١». و هذا منه مبنى على فهم الحكم الإرشادي من الدليل المقيد.

ويرد على كلا-الوجهين بنحو الاشتراك ان الظاهر عرفا من ملاحظة النصوص بمجموعها المطلقة و المقيدة كونها في مقام بيان أمر واحد و شيء فارد، فإذا فرض تحكيم المقييد لأقوائه ظهوره في دخل القيد، فلا بد من الحكم باستحباب العمل المقيد خاصة- على مبني النائيني - و الحكم بأن المراد من المطلق في المطلقات هو العمل الخاص، فتدل على حكم إرشادي على مبني صاحب الكفاية. فتذهب.

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول - ٣٥٣ - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣٠

و ينبغي التنبيه على أمور: مبنية على فهم الاستحباب من الأخبار المزبورة.

## تبنيات المسألة:

### التنبيه الأول

: بناء على كون المستفاد من هذه الأخبار حكما فرعيا و هو استحباب العمل البالغ عليه الثواب، فموضوعه واقعا يتقوم بمن بلغه الثواب على العمل، فتشكل فتوى المجتهد باستحباب العمل الذي بلغه الثواب عليه بقول مطلق بلا تقيد موضوع الاستحباب بمن بلغه الثواب، لعدم توفر الموضوع لدى مطلق المقلدين، و لا تنفع أدلة التقليد و تنزيل المجتهد منزلة المقلد، فانها انما تفيد في ثبوت الحكم للمقلد إذا توفرت شروطه فيه، و من شروط هذا الحكم بلوغ الثواب على العمل، فإذا أراد المجتهد ان يفتى بالاستحباب فلا بد عليه ان يقيد موضوع الاستحباب بالبالغ إليه الثواب، او يتکفل بإبلاغ مقلديه أولاً بثبوت خبر ضعيف دال على رجحان العمل ثم يفتى باستحبابه. و أما بناء على كون المستفاد حكما أصوليا و هو حجية الخبر الضعيف على الاستحباب، فيصح للمجتهد ان يفتى بالاستحباب بقول مطلق عند قيام الخبر، إذ بقيام الخبر لديه تقوم الحجة عنده على الحكم الشرعي، و ليس موضوعه مقيدا بشيء، فيكون كما لو قام لديه خبر صحيح السند على استحباب عمل خاص، فيفتى بمضمون الخبر الضعيف لقيام الحجة لديه عليه، و هو كاف في مقام الإفتاء،

كسائر موارد قيام الحجّة لدى دون المقلّد. فلا حظ.

و التحقق: إن الفتوى تارة يقال: إنها عبارة عن الرأي و النّظر و الاعتقاد.

<sup>٥٣١</sup> القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج٤، ص:

وأخرى يقال: إنها عبارة عن الأخبار الشرعى لكن بتوسط حدس المجتهد واستنباطه لا بطريق الحس أو ما يلازمه عادة. وبناء على الأول، يمتنع البقاء على تقليد المجتهد إذا مات لانقطاع رأيه ونظره بالموت لتقومه بالحياة والإدراك، فهو مما لا رأى له فعلا، فلا فتوى له فعلا وان صدق أن رأيه كان كذا.

وأما على الثاني، فلا يمتنع البقاء لعدم تقويم الخبر بالحياة، بل الخبر باق بعد الموت، ولذا يصدق الخبر فعلا على أخبار صاحب الوسائل رحمة الله مع أنه ميت وتحقيق ذلك في محله من الفقه.

فعلى الالتمام بالأول، لا- يصدق بلوغ الثواب على الفتوى إذ البلوغ يتحقق بالأخبار، و المفترض ان المجتهد لا- يخبر عن الواقع بل يقول: «رأى كذا» وقد لا يطابق رأيه الواقع، فلا يصدق البلوغ على قوله المذكور.

و على الالتمام بالثانية ، بصدقه، الله لتحقق الاخبار ، فككـن مشتملاً لأنـها مـن بلـغـهـ

وَأَمَّا مَا أَدْعُهُ مِنْ ظَهُورِهِ فِي الْأَخْبَارِ عَنْ حَسْنٍ لَا عَنْ حَدِيثٍ فِيهِ مَا لَا نَرِى لَهُ وَجْهًا عِرْفًا، فَلَا يَمْكُنُنَا إِلَّا تَامًا بِهِ فَالْفَلْقُت.

التنبـه الثالث

هل تشمل هذه الأخبار الخبر القائم على الأمر الضمنى أو لا؟ وعلى تقدير شمولها له هل تتكلف إثبات الأمر الضمنى أو لا؟ وفائدة ذلك فيما لو تكفلت إثبات الأمر الضمنى هو ترتب أثر الأمر الضمنى على ما قام على جزئيه خبر ضعيف كغسل مسترسل اللحية، فيجوز المنسح بيلله، لأنه من أفعال الموضوع.

بخلاف ما إذا لم تشمل الأخبار الأخبار بالأمر الضمني، أو لم تتكفل سوي إثبات استحبابه النفسي في ضمن العمل للأمر الضمني، فإنه لا يجوز المسح ببلله لأنّه ليس ببلل الموضوع.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣٢

إذن فجواز المسح ببلل مسترسل اللحية يتوقف على مقدمتين: إحداهما: شمول الأخبار للأمر الضمني. والأخرى: إثباتها له.

و غاية ما يمكن أن يقال في إثبات ذلك هو: إن الظاهر من الأخبار هو استحباب الشيء على النحو الذي دل عليه الخبر الضعيف من كونه نفسيًا استقلالياً أو جزءاً واجباً أو مستحبًا لأمر واجب أو مستحب.

و هذه الدعوى مردودة لوجه:

**الأول:** ان بلوغ الثواب لا يصدق ببلوغ الأمر الضمني، إذ لا ثواب عليه، بل الثواب واحد على الكل ولا يتوزع.

الثاني: لو فرض ان الثواب يتوزع بحيث تلحق كل جزء حصة من الثواب، فظاهر النصوص -بملاحظة تنكير الثواب فيها- هو كون

الموضوع بلوغ ثواب خاص من حيث الكمية او النوعية، اما بلوغ ترتيب اصل الثواب، فلا اثر له.

و من الواضح ان بلوغ الثواب على الامر الضمني - بعد الفرض المزبور - من قبيل الثاني لا الاول فلا تشمله الاخبار.

و هذه نكتة دقيقة توجب التوقف في الحكم باستحباب كثير من الأمور التي قام على استحبابها خبر ضعيف، إذ الاخبار بالاستحباب اخبار بأصل الثواب لا بخصوصيته، فلا تشمله اخبار من بلغ، فالتفت إليها ولا تغفل عنها.

الثالث: انه لو فرض شمولها للإخبار بالأمر الضمني، فلا ظهور لها في أكثر من استحباب العمل في ضمن المركب، وهو أعم من كونه جزء له أو مستحبا نفسيا في ضمنه، إذ ما يلزم ترتيب الثواب هو أصل ثبوت الأمر - بالوجهين السابقين -، أما خصوصية كونه ضمنيا، فلا طريق إلى إثباتها بواسطة ترتيب الثواب. فكيف يدعى تكفل الأخبار إثبات استحباب الشيء بالنحو الذي قام عليه الخبر الضعيف؟.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣٣

و عليه، فلا ترتتب آثار الأمر الضمني على ما قام الخبر على جزئيته، بل إنما ترتتب آثار استحبابه بقول مطلق. نعم، يمكن سلوك طريق آخر لإثبات جزئية ما قام الخبر الضعيف على جزئيته، وهو أن يقال: إن الخبر الدال على الأمر الضمني بعمل يدل بالملازمة على ترتيب الثواب على العمل المركب من هذا الجزء وسائر الأجزاء، ومقتضى ذلك ثبوت استحباب المركب من هذا الجزء وغيره مما هو معلوم الجزئية. فثبتت جزئية المشكوك بهذه الوسيلة. فلاحظ.

#### التبنيه الرابع

: في شمول الاخبار للخبر الضعيف القائم على الوجوب أو الحرمة أو الكراهة.

و تحقيق ذلك:

أما مورد القيام الخبر على الوجوب، فقد يدعى شمول الاخبار له فيثبت به استحباب العمل بتقرير: ان الاخبار بالوجوب اخبار بترتيب الثواب على العمل بالملازمة، لأن راجح فلا يختلف عن الاخبار بالاستحباب. فيصدق بلوغ الثواب على العمل فيكون مستحبا بمقتضى هذه الاخبار.

هذا بناء على استفادة الاستحباب من الاخبار. أما بناء على استفادة الحجية فقد يشكل الأمر، لأن الخبر الضعيف الثابت حجيته بأخبار من بلغ يدل على الوجوب، ومقتضى ذلك ثبوت الوجوب به لا الاستحباب.

و قد تفصي عن ذلك بالالتزام بالتبعيض في مدلوله، بان يكون حجة على إثبات أصل الرجحان لا الرجحان الخاص، بنحو اللزوم لقيام الإجماع على عدم حجية الخبر الضعيف في إثبات الوجوب. فتدبر.

ولكن الحق عدم شمول اخبار من بلغ لهذا المورد لظهورها في كون الداعي إلى العمل هو تحصيل الثواب، بمعنى أن موضوعها ما يتفرع العمل فيه على بلوغ الثواب طبعاً و عادة، بحيث يكون الداعي هو الثواب.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣٤

والأمر في الواجبات ليس كذلك، إذ الداعي إلى فعل الواجب عادة وطبعاً هو الفرار عن مفسدة تركه و هو العقاب، لا الوقوع في مصلحة فعله و هو الثواب. فلا يكون الاخبار بالوجوب مشمولاً لهذه القاعدة، لما عرفت من اختصاص موضوعها بما يؤتي به بداعى الثواب عادة، وهو خصوص المستحبات، لعدم الإتيان بالواجب عادة بداعى الثواب و إن أمكن حصوله أحياناً. فالتفت.

وأما مورد قيام الخبر الضعيف على حرمة عمل، فإنه قد يقال انه يدل على ترتيب الثواب على تركه، فيثبت استحباب الترك بمقتضى اخبار من بلغ.

ولكن الحق عدم شمول اخبار من بلغ للحرمات لوجهين:

أحدهما: ما تقدم في الواجبات من ظهور الاخبار في كون موضوعها ما يؤتي به بداعى الثواب عادة و هو لا ينطبق على المحرمات، إذ الامتثال فيها لا يكون بداعى حصول الثواب عادة، بل بداعى الفرار عن العقاب.

والآخر: التوقف في صدق بلوغ الثواب في موارد التحرير بالأخبار به.

أما على القول بـأن النهي عبارة عن الزجر عن الفعل - كما هو المشهور - فواضح، إذ لا ظهور في الزجر عن الفعل إلا في الصد عن مغبة العمل و مفسدته، بحيث يستحق اللوم و العقاب على الفعل، فالأخبار بالزجر لا يكون أخبارا بترتـبـ الثواب على التـركـ، و ان ترتب عليه بـحـكمـ العـقـلـ لأـجـلـ الـامـتـالـ، لـكـنهـ أـجـنبـ عنـ ظـهـورـ الـلـفـظـ عـرـفـاـ فـيـ الـوـعـدـ عـلـىـ الثـوـابـ.

و أما على القول بأنـهـ عـبـارـةـ عنـ طـلـبـ التـركـ - كما هو المختار تـبعـاـ لـصـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ «١»ـ، فقد يـتوـهمـ انهـ ظـاهـرـ فـيـ رـجـحانـ التـركـ، وـ هوـ مـلـازـمـ لـتـرـتـبـ الثـوـابـ.

ولـكـنـ نـقـولـ: انـ طـلـبـ التـركـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ انـماـ هـوـ بـمـلـاكـ وـ جـوـدـ الـمـفـسـدـةـ

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم كفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ - ٣٦٩ـ طـبـعةـ مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـاـمـ.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣٥

فيـ الفـعـلـ لـاـ المـصـلـحـةـ فـيـ، وـ إـلـاـ كـانـ وـاجـباـ، وـ لـمـ تـرـدـ أـدـلـةـ تـدـلـ بـالـمـطـابـقـةـ عـلـىـ تـرـتـبـ الـثـوـابـ عـلـىـ تـرـكـ الـمـحـرـمـاتـ - حـتـىـ يـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ الـمـلـازـمـ الـعـرـفـيـةـ بـيـنـ الـحـرـمـةـ وـ تـرـتـبـ الـثـوـابـ عـلـىـ التـرـكـ - بـخـالـفـ فـعـلـ الـوـاجـبـاتـ فـقـدـ يـبـيـنـ تـرـتـبـ الـثـوـابـ عـلـيـهـاـ كـثـيرـاـ.

نعم، دـلـ الـدـلـيـلـ عـلـىـ تـرـتـبـ الـثـوـابـ عـلـىـ جـهـادـ الـنـفـسـ وـ الصـبـرـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ، وـ لـكـنـهاـ فـعـلـانـ وـ جـوـدـيـانـ مـسـتـحـبـانـ أوـ لـازـمـانـ، فـلاـ. رـبـطـ لـذـلـكـ بـالـثـوـابـ عـلـىـ تـرـكـ الـحـرـامـ. وـ قـدـ تـعـارـفـ بـيـانـ الـمـحـرـمـاتـ بـتـرـتـيبـ الـعـقـابـ عـلـىـ الـفـعـلـ.

وـ عـلـيـهـ، فـلاـ ظـهـورـ لـطـلـبـ التـركـ - بـنـحـوـ الـلـزـومـ بـمـلـاكـ الـمـفـسـدـةـ فـيـ الـفـعـلـ - إـلـاـ فـيـ التـحـرـزـ عـنـ مـفـسـدـةـ الـفـعـلـ، فـلاـ ظـهـورـ لـهـ عـرـفـاـ فـيـ ثـوـتـ الـثـوـابـ عـلـيـهـ. وـ مـجـرـدـ تـرـتـبـ الـثـوـابـ عـقـلـاـ عـلـىـ الـاـمـتـالـ لـاـ يـلـازـمـ الـظـهـورـ الـعـرـفـيـ لـلـدـلـيـلـ الـمـوجـبـ لـصـدـقـ الـبـلـوغـ كـمـاـ عـرـفـتـ. فـتـدـبـرـ.

وـ أـمـاـ مـوـرـدـ قـيـامـ الـخـيـرـ الـضـعـيفـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ فـقـدـ يـقـالـ فـيـ وـجـهـ شـمـولـ الـأـخـبـارـ لـهـ: اـنـ دـاعـوـيـةـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـعـمـلـ وـ مـحـرـكـيـتـهـ نـحـوـ بـمـاـ هـوـ أـمـرـ وـ طـلـبـ لـاـ - تـحـقـقـ إـلـاـ بـلـحـاظـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـمـخـالـفـةـ مـنـ أـثـرـ شـيـءـ مـكـرـوـهـ أـوـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ مـنـ أـثـرـ حـسـنـ مـرـغـوبـ فـيـهـ. وـ الـأـوـلـ ثـابـتـ فـيـ الـأـمـرـ الـوـجـوـبـيـ وـ النـهـيـ التـحـريمـيـ.

وـ الـثـانـيـ فـيـ الـأـمـرـ الـاسـتـحـبـابـيـ وـ النـهـيـ التـنـزـيهـيـ الـمـعـبـرـ عـنـ بـالـكـراـهـةـ، إـذـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـكـراـهـةـ الـعـقـابـ، فـلاـ بـدـ أـنـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ الـثـوـابـ، لـيـصـحـ النـهـيـ بـلـحـاظـهـ، لـصـلـاحـيـتـهـ لـلـدـاعـوـيـةـ بـذـلـكـ.

وـ الإـتـيـانـ بـالـعـمـلـ أـوـ تـرـكـهـ بـلـحـاظـ الـأـثـرـ الـوـضـعـيـ لـاـ يـصـحـ دـاعـوـيـةـ الـأـمـرـ أـوـ النـهـيـ، إـذـ الـأـثـرـ الـوـضـعـيـ لـاـ يـرـتـبـ بـالـأـمـرـ وـ النـهـيـ وـ موـافـقـتـهـمـاـ وـ مـخـالـفـتـهـمـاـ بـمـاـ هـمـاـ أـمـرـ أـوـ نـهـيـ.

وـ عـلـيـهـ، فـهـنـاكـ تـلـازـمـ عـقـلـاـ بـيـنـ الـكـراـهـةـ وـ تـرـتـبـ الـثـوـابـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ، فـيـكـونـ الـأـخـبـارـ بـالـكـراـهـةـ إـخـبـارـاـ بـتـرـتـبـ الـثـوـابـ بـالـمـلـازـمـ.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣٦

وـ لـكـنـ الـحـقـ هوـ عـدـمـ شـمـولـ أـخـبـارـ مـنـ بـلـغـ لـمـوـارـدـ الـكـراـهـةـ، إـذـ لـاـ ظـهـورـ عـرـفـاـ لـلـدـلـيـلـ الدـالـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ فـيـ تـرـتـبـ الـثـوـابـ، وـ إـنـماـ التـلـازـمـ عـقـلـيـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـ، وـ هـوـ لـاـ يـصـحـ الـظـهـورـ الـعـرـفـيـ الـذـيـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ فـهـمـ الـعـرـفـ لـلـمـلـازـمـهـ لـاـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـهـاـ.

وـ الـغـالـبـ فـيـ مـوـاقـعـ بـيـانـ الـكـراـهـةـ هوـ بـيـانـهاـ بـتـرـتـبـ الـمـفـاسـدـ الـوـضـعـيـةـ عـلـىـ الـفـعـلـ، وـ قـلـ مـوـرـدـ - اـنـ لـمـ يـنـعـدـ - بـيـنـ فـيـهـ النـهـيـ التـنـزـيهـيـ بـعـنـوانـ تـرـتـبـ الـثـوـابـ عـلـىـ التـرـكـ مـطـابـقـةـ.

إـذـ ثـبـتـ ذـلـكـ، يـظـهـرـ عـدـمـ صـدـقـ بـلـغـ الـثـوـابـ عـنـ الـأـخـبـارـ بـالـكـراـهـةـ، فـلاـ تـشـمـلـهـ أـخـبـارـ مـنـ بـلـغـ.

وـ هـذـاـ هـوـ الـعـمـدـةـ فـيـ مـنـعـ شـمـولـ الـأـخـبـارـ لـلـخـبـرـ الـقـائـمـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ.

فـانتـبـهـ.

ذكر المحقق العراقي (قدس سره): انه يعتبر في صدق البلوغ ظهور اللفظ في المعنى، فمع إجماله لا يصدق البلوغ، و عليه فيعتبر عدم اتصاله بقرينة توجب سلب ظهوره.

و أما قيام القرينة المنفصلة على الخلاف، فلا يضر في صدق البلوغ، كما لو قام خبر ضعيف على استحباب إكرام كل عالم، و قام خبر آخر على عدم استحباب إكرام النحوين، فإنه بمقتضى أخبار من بلغ يحكم باستحباب إكرام الجميع، لأن المخصوص المنفصل لا يستلزم انتلام ظهور العام في العموم، وإنما يستلزم عدم حجيته فيه، مع بقاء ظهوره على حاله، فيصدق بلوغ استحباب إكرام الجميع مع قيام المخصوص المنفصل، و هكذا الحال في ما إذا كان نسبة المعارض المنفصل نسبة التباین.

هذا في فرض كون الخبر القائم على خلاف الاستحباب غير معتبر في نفسه.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣٧

أما إذا كان حجة في نفسه، فقد يتوهם عدم شمول القاعدة- أعني قاعدة التسامح- حينئذ للخبر الدال على الاستحباب، باعتبار ان دليل الحجية يتکفل تتميم الكشف الرابع إلى إلغاء احتمال الخلاف، فيقطع تعبداً بعدم استحبابه.

و عليه، فلا يصدق البلوغ الذي هو موضوع الحكم بالاستحباب، فيكون دليل الحجية حاكماً على أخبار من بلغ. و لكنه توهم فاسد، لعدم التنافي بينهما لعدم ورود النفي والإثبات فيما على موضوع واحد، فإن مفاد أخبار من بلغ هو استحباب العمل بعنوان ثانوي، وهو عنوان بلوغ الثواب، و مفاد الخبر المعتبر عدم استحباب العمل بعنوانه الأولي، فلا تنافي بينهما كما هو واضح.

هذا خلاصة ما أفاده (قدس سره) مما يهمنا ذكره، بتوضيح متأناً «١».

أقول: مقتضى التحقيق أن يجعل محل البحث في مورد قيام القرينة المنفصلة، هو ما إذا كان كل من دليلي العموم والخصوص حجة في نفسه، فيبحث في أنه هل يتمسّك بأخبار من بلغ في إثبات استحباب ما قام الدليل المعتبر الخاص على عدم استحبابه، أو لا يتمسّك بها لعدم شمولها لمثل هذا المقام؟.

و ذلك لأن المورد الذي يرد فيه حديث انقلاب الظهور العمومي و انتلامه بورود المخصوص المنفصل فلا يصدق البلوغ و عدمه فيصدق البلوغ، هو ذلك المورد، دون ما إذا كان كلا الدليلين غير معتبرين أو كان أحدهما كذلك. و ذلك لأن مناط حمل المطلق على المقيد- ظهوراً أو حجية- فيما إذا استند الكلامان إلى متكلم واحد. و أما مع عدم صدورهما من متكلم واحد، فلا تنافي بينهما كي يكون أحدهما قرينة على الآخر، فهل هناك تنافٍ بين أمر زيد عمراً بشيء عام، و نهي عمرو خالداً عن بعض افراد ذلك الشيء؟. و هل يتخيّل أحد التصرف في

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار ٣ - ٢٨٣ - طبعة مؤسسة النشر الإسلامية.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣٨  
العام الصادر من زيد لأجل صدور الخاص من عمرو.

و لا يخفى أنه مع عدم حجية الدليلين أو أحدهما، لا يثبت صدور الكلامين من واحد، فلا وجه لحمل أحدهما على الآخر، فكيف يتوهם التصرف في ظهور العام مع عدم ثبوت صدور الخاص من الإمام عليه السلام؟. كما أنه لا يتوهם التصرف في ظهور العام الذي لا تعلم حجيته و صدوره من الإمام عليه السلام بواسطة الخاص المعلوم الصدور؟.

و هذا هو الوجه في التوقف لا ما يتخيّل من أنه لا مجال لأصالة الظهور مع عدم اعتبار السندي، كما لا مجال لاعتبار السندي مع إجمال الدليل، ولذا يلتزم بعدم شمول أدلة حجية الخبر للخبر الصحيح المجمل في ظهوره، فإنه تخيل فاسد لأن عدم التبعد بصدر الخبر المجمل إنما هو لعدم ترتيب أثر عليه.

أما حجية الظهور في مورد ضعف الخبر، فلا محذور فيها بعد ترتب أثر عمل على تشخيص الظهور و معرفة مراد المتكلم، و هو صدق بلوغ الثواب الذي عرفت أنه موضوع الحكم بالاستحباب، إذ ما لم تكن للكلام كاشفية عن مراد المخبر وجданا أو تعبدا لم يتحقق صدق البلوغ، فلا مانع من إجراء أصالة الظهور في كلامه بلحاظ الأثر المزبور، ولذا يتمسك بأصالة الظهور مع العلم بكذب المخبر، فينسب له الكذب على الإمام عليه السلام استنادا إلى حجية ظهور كلامه في تشخيص مراده لترتيب آثار الكذب على الإمام عليه السلام.

و إذا ظهر ما ذكرناه فيقع الكلام في حكم الصورة التي بيانها.

و الحق عدم شمول أخبار من بلغ لمورد الخاصّ، لأن تقديم المقيد على المطلق الراجع إلى بيان قصر المراد الجدي للعام على غير مورد الخاصّ موجب لعدم صدق بلوغ الثواب بالنسبة إلى مورد الخاصّ، إذ صدق البلوغ يتوقف على كاشفية الكلام عن المراد الجدي- ولو لم يكن حجة.-

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٣٩

أما إذا لم يكن كاشفا عن المراد الجدي- كما لو صرحت المتكلّم بأن مرادى الجدى ليس على طبق ما تكلّمت و لم أكُن في مقام بيانه- فلا يصدق البلوغ.

و عليه، فمع تقديم المقيد- بضميمه أن الكلام المتعدد الصادر من الأئمّة عليهم السلام بمنزلة كلام واحد يفسر بعضه ببعضـ يكشف ذلك عن أن المخبر عن الإمام عليه السلام بالمطلق أو العام لم يكن قصده الأخبار عن المطلق أو العام جدّاً. و لم يكن قاصدا الحكاية عن ان المراد الجدي هو العموم، فلا يصدق بلوغ الثواب على مورد التخصيص.

و أما مورد التعارض، و كون الخبر المعارض حجة كما إذا قام خبر ضعيف على الاستحباب و قام خبر صحيح على عدم الاستحباب، و ما يدخل فيه ما إذا قام الخبر الضعيف على الاستحباب نحو العموم و قام الخبر الصحيح على عدمه في مورد خاصـ إذ عرفت انه ليس من موارد الجمع الدلاليـ، فقد يتخيّل دعوى الحكومة بالتقريب السابق المذكور في كلام العراقي (قدس سره).

ولكن فيه: ان البلوغ يساوق الاخبار. و من الواضح ان العمل بأحد الدليلين لحجته سندًا الراجع إلى إلغاء احتمال الخلاف سندًا، لا ينتفي به صدق الاخبار بالاستحباب جدا في موارد الخبر الضعيف، فيصدق البلوغ و بالجملة: في مورد تقديم الخاص من حيث الدلالة لا يصدق البلوغ. و أما في مورد تقديميه سندًا بلا تصرف في مدلول العام أو الدليل الآخر، فيصدق البلوغ لتحقيق الاخبار بالثواب جدا. و أما ما أفاده (قدس سره) في دفع الحكومة بعدم التنافي لعدد الموضوع فهو عجيب منه (قدس سره)، إذ لا يفرض التنافي بين المحاكم و المحكوم، و لذا يقدّم المحاكم على المحكوم، كما أن الدليل المحاكم المتصرف في الموضوع لا يرد على ما يرد عليه المحكوم، بل هو يستلزم التصرف في موضوعه.

و بالجملة: دليل حجية الخبر الصحيحـ بمقتضى الدعوىـ يستلزم رفع القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٤٠

صدق البلوغ. فالجواب عنه بان الخبر الصحيح يتكفل الاستحباب بالعنوان الأولى فلا ينافي اخبار من بلغ. غير جار على الأسس الصناعية في جواب مثل الدعوى، فان المدعى فرض حكومة دليل الاعتبار على اخبار من بلغ لاستلزمها رفع موضوعها، فأى ربط لذلك ببيان مدلول الخبر المعتبر؟! فالتفت و لا تغفل.

## التبيه السادس

: في شمول اخبار من بلغ للاخبار بالفضائل التي يتحلى بها الأئمّة صلوات الله عليهم و مناقبهم. و الاخبار بالمرآقד الشريفة. و قد حكى عن الشهيد الثاني نسبته إلى الأكثر «١». و حكى عن الشيخ رحمة الله الذهاب إليه في رسالته «٢».

و تقريب الشمول: هو ان العمل بكل شيء على حسب ذلك الشيء فالعمل بالخبر القائم على الفضيلة نشرها، و العمل بالخبر القائم على ان هذا المكان مرقد الإمام عليه السلام هو الحضور عنده، فيكون الاخبار بال موضوع إخباراً بالملازمة عن استحباب العمل المتعلق به من فعل أو قول، فتشمله أخبار من بلغ بلحاظ المدلول الالترامي من استحباب النقل أو الحضور عنده أو غيرهما. و إلا نفس الموضوع المخبر به لا معنى لأن يكون مما بلغ فيه الثواب، إذ الثواب على العمل لا على الموضوع. أقول: لا يخفى أن هذه الأخبار لا تشتمل ما إذا كان المورد في نفسه و مع قطع النظر عنها قبيحاً عقلاً أو عقلاً و شرعاً. و السرّ فيه هو ظهورها في كون مجرد بلوغ الثواب محركاً للمبلغ نحو العمل و داعياً إليه.

(١) الشهيد الثاني زين الدين - الدرية - ٢٩ طبعة النجف.

(٢) المحقق الشيخ محمد حسن الآشتاني - بحر الفوائد - ٢ - ٧١. الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٤١

و من الواضح أن بلوغ الثواب على ما هو قبيح عقلاً أو شرعاً لا يكون محركاً للعبد نحو العمل، و لا يصدر العمل منه بداعي الثواب بمجرد بلوغه، فالأخبار لا تشتمل مثل هذا المورد.

و عليه نقول: إذا كان العمل المتعلق بالموضوع المخبر به من مقوله القول، كنشر الفضيلة و نقل المصيبة و نحوهما. أشكل شمول اخبار من بلغ للاخبار باستحبابه، و ذلك لأن النقل و الاخبار بما لا يعلم مطابقته للواقع قبيح، لأنه كذب محرم شرعاً و عقلاً، بناء على ان الكذب هو الاخبار بما لا يعتقد مطابقته فيكون التقابل بينه و بين الصدق تقابل العدم و الملة. و أما بناء على ان الكذب عدم مطابقته المخبر به للواقع و الصدق هو المطابقة - فيكون التقابل بينهما تقابل التناقض أو التضاد، أن أربد من عدم المطابقة المخالفة للواقع - فما لا- يعلم أنه مطابق لا يعلم أنه صدق أو كذب، فلا يحرم شرعاً لأصله البراءة، لأنه شبهة موضوعية، و لكنه قد يقال بقيحه عقلاً بدعوى ان الاخبار بما لا يعلم مطابقته يصبح عقلاً.

و قد يذكر ذلك بدعوى ان الشيء ما لم يرجع إلى الظلم لا- يكون قبيحاً عقلاً، و لا يصدق الظلم على مجرد الاخبار بما لا يعلم مطابقته إذا لم يترتب عليه ضرر على نفسه أو غيره.

و الصحيح ان يقال في وجه حرمته و قبحه عقلاً: إن كل ما لا يعلم انه كذب يكون طرفاً لعلم إجمالي بحرمة الاخبار به أو بنقيضه أو ضده للعلم بعدم مطابقته أحدهما للواقع فيكون كذلك، فإذا لم يعلم بمجيء زيد، يعلم إجمالاً بان الاخبار به أو الاخبار بعدم مجئه حرام واقعاً لخلو الواقع عن أحدهما، فهو يعلم ان الكذب لا يخرج عن أحدهما. و هو علم إجمالي منجز فيستلزم حرمة كل من الطرفين عقلاً. فلاحظ و تدبر.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٤، ص: ٥٤٢

هذا تمام الكلام في قاعدة التسامح. و به ينتهي الكلام عن التنبيه الثاني من تنبیهات مسألة البراءة.

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ٣ جلد، چاپخانه امير، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ ق

**[الجزء الخامس]**

**«قاعدة الميسور»**

**اشارة**

و أما فيما يرتبط بالدليل الاجتهادى، فقد ادعى ثبوت الاخبار الدالة على وجوب الباقي عند تعذر بعض الاجزاء. و استفيد من هذه الاخبار قاعدة يصطلح عليها بـ: «قاعدة الميسور». و هذه الاخبار ثلاثة مروية في غالى الثالثى:

الأول- النبوي الشريف و هو:- انه خطب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: ان الله كتب عليكم الحج. فقام عكاشة أو سراقة بن مالك فقال: في كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه، حتى أعاد مرتين أو ثلاثة، فقال: و يحكى و ما يؤمنك أن أقول نعم، و الله لو قلت نعم لوجب و لو وجب ما استطعتم، و لو تركتم لکفرتم، فاتركونى ما تركتكم، و انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم إلى أنيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» .<sup>(١)</sup>

و الثاني- العلوى الشريف و هو:- قول على عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»<sup>(٢)</sup>.

و الثالث- العلوى الشريف أيضا و هو:- قوله عليه السلام: «ما لا يدرك كله لا يترك كله»<sup>(٣)</sup>.

و يقع الكلام في كل واحد من هذه الاخبار على حد سواء.

أما النبوي: ف محل الاستشهاد به هو قوله صلى الله عليه و آله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». فإنه ظاهر في وجوب الإتيان بالجزاء التي يمكن منها،

(١) غالى الثالثى -٤ -٥٨.

(٢) غالى الثالثى -٤ -٥٨.

(٣) غالى الثالثى -٤ -٥٨.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٨٧

مع تعذر الباقي.

و قد استوضح الشيخ رحمه الله دلالتها على المدعى جدا، و بنى ذلك على ظهور لفظ: «من» في التبعيض<sup>(١)</sup>.

و توضيح ذلك كما أشار إليه المحقق الأصفهاني (قدس سره): إن لفظ:

«شيء» إما أن يراد منه المركب أو العام أو الكلى و الطبيعة. و لفظ: «من» إما أن يراد بها معنى التبعيض أو تكون بياناً أو معنى الباء.

و من الواضح أنها إنما تفيد المدعى لو أريد من الشيء المركب و كانت:

«من» تبعيضاً، فإنها تكون ظاهرة في أنه إذا تعلق الأمر بمركب ذي أجزاء فأتوا بعضه الذي تستطيعونه.

أما إذا أريد من: «من» معنى الباء، ف تكون ظاهرة في إرادة أنه إذا تعلق الأمر بشيء فأتوا به مدة استطاعتكم، و من الواضح أنه أجنبى عما نحن فيه.

كما أنه إذا كان المراد من: «من» البيان، كانت ظاهرة في أنه إذا تعلق الأمر بكلى فأتوا من أفراده ما استطعتم. و ذلك أجنبى عن المدعى بالمرة.

و قد أفاد المحقق الأصفهاني في تعریف كلام الشيخ: أنه لا معنى لكون «من» بياناً في خصوص الرواية، ضرورة أن مدخلوها لا يصلح بياناً للشىء، لأنه الضمير و هو مبهم.

و أما كونها معنى الباء، فالذى يوهمه عدم تعدى الإتيان بنفسه، و إنما يتعدى بالباء، فيقال: «أتيت به» بمعنى أوجنته<sup>(٢)</sup> و لكن الأمر ليس كذلك، إذ الإتيان يتعدى بنفسه تارة كقوله تعالى: وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ<sup>(٣)</sup> و قوله تعالى: وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(٤)</sup>. و يتعدى بالباء أخرى كقوله تعالى:

(١) الأنصارى المحقق الشیخ مرتضی فرائد الأصول -٢٩٤ - الطبعة الأولى.

(٢) سورة النساء الآية: ١٥.

(٣) سورة الأحزاب الآية: ١٨.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٨٨

يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ ١). و عليه فلا يتعين كونها بمعنى الباء في الرواية.

و أما لفظ: «الشيء»، فلا يراد به العام الاستغراقي، لأنه يعبر به عن الواحد ولا يعبر عن الممتد، و إنما يعبر عنه بأشياء، فلو أراد العام لناسب أن يعبر بأشياء.

كما ان إرادة الطبيعة والكلى في: «منه» ممكنة في حد نفسه، إلا ان إرادة الكلى في المقام ممتنعة، الا انه لا يناسب التبعيض، إذ الفرد مصدق للكلى لا بعده، فيتعين ان يراد به المركب ذو الاجزاء. فتكون دالة على المدعى «٢».

هذا تقرير دلالة الرواية على المدعى.

لكن هاهنا إشكالاً تبه عليه في الكفاية «٣» و تبعه عليه غيره «٤» و هو: أن مورد الرواية لا يتلاءم مع المركب ذى الاجزاء، بل يلائم الكلى ذى الأفراد، إذ المسئول عنه هو وجوب تكرار الحج و عدمه بعد تعلق الأمر به، و بمقتضى البيان المذبور للجواب لا يكون الجواب مرتبطاً بالسؤال، ولأجل ذلك ذهب البعض إلى إجمال الرواية أو التصرف في لفظ: «من» بحمله على معنى الباء أو كونها بيانية، إذ يرتفع التنافي بذلك كما لا يخفى.

واما المحقق الأصفهانى، فقد ذهب إلى كون مقتضى التحقيق: ان: «من» ليست بمعنى التبعيض بعنوانه كى لا يتلاءم مع إرادة الكلى من الشيء، بل هي لمجرد اقطاع مدخلوها من متعلقه، و هذا الاقطاع قد يوافق التبعيض أحياناً، و بما ان الفرد منشعب من الكلى لانطباقه عليه، صح اقطاع ما يستطيع مع ذلك إرادة المركب، بل يراد من: «الشيء» الكلى و يراد من لفظ: «من»

(١) سورة النساء الآية: ١٩.

(٢) الأصفهانى المحقق الشیخ محمد حسین. نهاية الدرایة -٢ -٢٩٨ - الطبعة الأولى.

(٣) الخراسانى المحقق محمد كاظم كفایة الأصول -٣٧٠ - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٤) الكاظمى الشیخ محمد على فوائد الأصول -٤ -٢٥٤ - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٨٩

من افراده، و تكون ما موصولة لا مصدرية ظرفية. فيتلاءم مع مورد الرواية و السؤال «١».

أقول: ما أفاده (قدس سره) و ان استلزم حل المشكلة، لكن كون: «من» بمعنى الاقطاع لا بمعنى التبعيض لا طريق إلى إثباته، و إنما هو مجرد تصور و فرض، فلا نستطيع العزم به كما لا نجزم بعده، و مثله لا يكفينا في حل المشكلة.

فالمعنى أن يقال في معنى الرواية: انه لا يتحمل ان يكون المراد من قوله صلى الله عليه و آله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» هو الأمر بتكرار المأمور به قطعاً إذ ظاهر الصدر انه ليس بواجب- بملحوظة قوله: «ويحك...». و بذلك يظهر غفلة الاعلام (قدست أسرارهم) عن هذا الأمر الواضح، إذ تصوروا دلالة الرواية على التكرار لو حملت: «من» على معنى الباء أو البيانية، فلاحظ كلماتهم-. مضافاً إلى ان عدم وجوب تكرار الحج من القطعيات، بل الذى يراد به هو الأمر به في حال الاستطاعة.

و لا يخفى ان عدم عموم قوله المذبور- على هذا التفسير- للأمر بالطبيعة و الأمر بالمركب إنما ينشأ من تخيل ان مقتضى حمله على المركب يقتضى تقييد الموضوع بصورة تعذر بعض اجزاءه، و مقتضى حمله على الكلى يقتضى عدم تقييده، إذ المفروض تعلق الأمر به و البعد نحوه بلا نظر لمرحلة تعذر بعض اجزاءه. و لكنه تخيل فاسد، إذ لا داعى لهذا التقييد لو أريد به المركب، إذ ليس المراد هو

الأمر بالمستطاع من الأجزاء مع تعذر البعض، بل المراد هو الأمر بالمركب بمقدار ما يستطيعه المكلف منه، فان كان مستطينا على الكل وجب الجميع، وإلا وجب البعض.

و هذا نظير ان يقول المولى لعبدة بعد أمره بمجموعة أجزائه: «أئت

(١) الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٢-٢٩٩-٢٩٩ الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩٠

بالذى تستطيعه» فإذا استطاع على الكل وجب عليه الكل. إذن فقوله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، يمكن ان يعم حالى التعذر و عدمه، فيمكن ان يعم الكل و هو مورد الرواية، و انه يلزم الإتيان به، و يعم المركب الذى تعذر بعض أجزائه مع التحفظ على ظهور «من» في التبعيض.

و بالجملة: يكون قوله المزبور كنایة عن ان الأمر بالمركبات بنحو تعدد المطلوب. إذن فهذه الجملة قابلة للدلالة على المدعى مع عدم منافاتها لمورد الرواية.

يبقى شيء و هو: ان هذا الجواب بهذا المقدار لا يرتبط بالسؤال عن وجوب التكرار في الحج و عدمه، إذ وجوب الإتيان بالمؤمر به معلوم لدى السائل، و لزوم الإتيان ببعض أجزائه مع تعذر غيرها لم يقع موردا للسؤال.

فنتقول: ان الجواب مرتبط بالسؤال بلحاظ إفادته الحصر الدال على نفي التكرار، فان النبي صلى الله عليه و آله بعد ما وبخ السائل على طفله و إلحاده و طلب منه الانصراف عن كثرة السؤال، ذكر له انه عند الأمر بشيء يلزم الإتيان به خاصة و بهذا المقدار و لا يلزم شيء آخر.

و هذه الجهة- أعني: جهة الحصر- لا بد من ملاحظتها على أي تقدير، سواء أريد من: «من» التبعيض كما قربناه، أم كونها بمعنى الباء أو غير ذلك، إذ لو كانت بمعنى الباء كان معنى قوله: «إذا أمرتكم ...» هو انه يجب الإتيان بالشيء المؤمر به عند الاستطاعة، و هذا ليس محل سؤال بل مما لا يجهله السائل، فلا يرتبط الجواب بالسؤال، إلا بتضمين الجواب جهة الحصر. نعم لو احتمل كونه في مقام لزوم التكرار بمقدار الاستطاعة لم نحتاج إلى الحصر، إذ الجواب يرتبط بالسؤال بوضوح. و لكن عرفت انه لا مجال لتوهم إرادة ذلك، بل الجواب اما يتکفل الأمر بالشيء حال الاستطاعة لو أريد من لفظ: «من» معنى الباء أو يتکفل ما ذكرناه لو أريد من لفظ: «من» التبعيض. و على أي تقدير لا

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩١

يرتبط بالسؤال إلا بتضمينه معنى الحصر. فهذه الجهة مما نحتاج إليها على كل تقدير بلحاظة السؤال، و هي مستفادة على ما عرفت من كيفية الجواب و مقدماته، و ليست أمرا خفيا في الكلام.

و محصل ما ذكرناه: ان الرواية تتکفل بيان امررين:

أحدهما: لزوم الإتيان بالشيء خاصة عند الأمر به و عدم لزوم شيء آخر وراءه.

و الآخر: ان الأمر بالشيء المركب بنحو تعدد المطلوب و المراتب.

و بلحاظ هذه الجهة الثانية تكون دالة على المدعى بوضوح.

و ما ذكرناه واضح بنظرنا من الرواية و ظاهر بقليل من التأمل، و بذلك تنحل المشكلة، و نجمع بين تکفل الرواية لما نحن فيه مع ارتباطها بمورد السؤال.

فالتفت و تدبر، فإنه لم يسبق بيانه فيما تقدم.

و أما قوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسورة». فجهة الاستدلال بها واضحة، لكن نوقش في دلالتها: بان المراد بها ان حكم

الميسور لا- يسقط بسبب سقوط حكم الميسور. و ذلك لأن السقوط لا- يحمل على نفس الميسور، لأنه فعل المكلف، و لا معنى لسقوطه و بقائه، و إنما الذي يقبل السقوط هو الحكم، فيراد من النص ما عرفت. و لا يخفى أن مرجع ذلك إلى الحكم ببقاء الحكم الثابت للميسور و استمراره.

و من الواضح أن النص بهذا المعنى لا يشمل المركب الذي يتعدد بعض أجزائه، إذ الحكم الذي كان ثابتا للميسور من الأجزاء هو الأمر الضمني، و هو مرتفع قطعا بتعدد الكل لسقوط الأمر بالكل، فلا مجال للحكم بعد سقوطه.

و بيان آخر: إن الأمر الذي كان ثابتا للميسور من الأجزاء هو الأمر الضمني، و هو مرتفع بارتفاع الأمر بالكل، فإذا فرض ثبوت أمر للميسور بعد التعدد كان أمرا استقلاليا، و هو لا يعد بقاء للأمر الأول. وقد عرفت أن مفاد النص هو الحكم

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩٢

بقاء الحكم الأول و عدم سقوطه.

و عليه، فلا بد ان تحمل الرواية على موارد الأحكام المستقلة التي يتوهם سقوط بعضها بسقوط الآخر، كما إذا كانت منشأة بدليل واحد، نظير: «أكرم كل عالم» مع تعذر إكرام بعض افراد العالم، فتحمل على مورد العموم الأفرادي.

والجواب عن هذه المناقشة بما ذكره الشيخ رحمة الله:

أولاً: من إمكان التحفظ على استناد السقوط إلى الميسور نفسه بلا حاجة إلى تقدير الحكم، بأن يراد من عدم سقوطه بقاوئه في العهدة وفي عالم التشريع و العمل، فإنه وظيفة الشارع، فيدل على تعلق الأمر به بقاء، و لو كان أمرا آخر غير الأول، إذ تعدد الأمر لا يغير

ثبوت المتعلق في العهدة و يصدق معه بقاء المتعلق في العهدة حقيقة.

و عليه، فتكون الرواية شاملة للمركب إذا تعذر بعض أجزائه.

و ثانياً: لو سلم ان المستند إليه السقوط هو الحكم بتقديره في الكلام، فهى تشمل المركب أيضا، لأن بقاء الحكم صادق عرفا عند ارتفاع الأمر الضمني عن الميسور من الأجزاء و تعلق الأمر المستقل بها، لمسامحة العرف في النفسية و الغيرية، فلا يرونها إلا من حالات الوجوب لا من مقوماته، و لذلك يعتبرون عن تعلق الوجوب بالميسور ببقاء وجوبه و عن عدم تعلقه بارتفاع وجوبه. و قد تقدم نظير هذا الكلام في استصحاب الوجوب «١».

و الحاصل: ان الرواية ظاهرة في بقاء الميسور في عهدة المكلف، لا- بهذا اللفظ -أعني: لفظ العهدة كى يدعى عدم شمولها للمستحبات، لأنها لا عهدة لها، و إن كان هذا الكلام محل نظر، بل بما يساوته من كونه مجعلا على المكلف و نحو ذلك، فيدل على بقاءه بما له من الحكم سابقا من وجوب أو استحباب، فيعم

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٢٩٤- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩٣

الواجبات و المستحبات.

ولوضوح الكلام في هذه الرواية تماما لا بد من التنبيه على جهتين:

الجهة الأولى: قد عرفت في مقام بيان معنى الرواية تفسير السقوط و عدمه بما يساوي الارتفاع و بقاء الظاهر في لزوم تحقق الحكم حدوثا كى يرتفع أو يبقى، نظير مفاد دليل الاستصحاب.

هذا و لكن المراد بالسقوط هنا عدم الثبوت أعم من الارتفاع بعد الحدوث و من عدم الحدوث، نظير ما يقال في حديث الرفع من أن المراد بالرفع أعم من الدفع و الرفع، فلا يراد من عدم السقوط هو الحكم بالبقاء، بل أعم من الحكم بالبقاء و من الحكم بالحدث.

و ذلك لوجهين:

الأول: ان السقوط عرفاً يستعمل في الأعم من الارتفاع بعد الحدوث و من عدم الحدوث رأساً، فيقال للنائم قبل الوقت إذا استغرق نومه جميع الوقت ان التكليف بالصلاه عنه ساقط - بلا أى مسامحة في التعبير -، مع انه لم يسبق حدوث التكليف في حقه. و هكذا للمسافر قبل الوقت، يقال له إن التكليف بال تمام عنه ساقط مع انه لم يحدث في حقه. و يقال للحائض ان التكليف بالصلاه ساقط عنها، مع عدم حدوثه في حقها. و الأمثله على ذلك كثيرة مما يدل على ان السقوط بنظر العرف أعم من الارتفاع بعد الحدوث و من عدم الحدوث رأساً.

الثاني: ان العلماء جمیعاً یتمسکون بالقاعدة في موارد تحقق العذر من أول الوقت و لم یعهد من أحد منهم تخصیص النص بما إذا طرأ العذر بعد دخول الوقت، و التوقف فيه فيما إذا تحقق العذر من أول الوقت، و هذا الأمر أوضح من أن یخفی. فیدل على ان المرتكز في أذهانهم ما ذكرناه من عموم السقوط، و إن جاء في کلماتهم في مقام بيان معنى الروایة حملها على إفاده الحكم بالبقاء کدلیل الاستصحاب. فتدبر.

هذا، و لكن مجرد عدم الحدوث لا یصح صدق السقوط، إذ كثیراً ما لا

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩٤

يصدق السقوط عند عدم حدوث التكليف، بل انما یصدق السقوط على عدم الحدوث فيما كان هناك مقتضى للثبوت، سواء كان مقتضياً بلحاظ مقام الثبوت أم بلحاظ مقام الإثبات، و انما لا یثبت الحكم لوجود مانع - مثلاً -.

أما مع عدم المقتضى فلا یصدق السقوط على عدم ثبوت الحكم، كما لا یخفی على من لاحظ الأمثله العرفية.

و من هنا قد یشكل صدق السقوط على عدم ثبوت التكليف بالاجزاء الميسورة مع تعذر بعضها، لعدم إحراز المقتضى ثبوتاً فيها و هو الملک، إذ لا یعلم انها واجدة لملأ الوجوب أو لا. و عدم وجوب المقتضى إثباتاً و هو الدليل، إذ الموجود من الدليل على ثبوت الحكم هو الدليل على الأمر بالكل و هو مرتفع قطعاً بالتعذر، فلا دليل على ثبوت الحكم في الميسور کي يكون عدم ثبوته سقوطاً. و لكن يمكن التفصی عن هذه المشكلة بوجهین - بعد الجزم بصدق السقوط و عدمه بالنسبة إلى الاجزاء في هذا الحال عند عدم ثبوت التكليف بها أو ثبوته -:

أحدھما [١]: الالتزام بالاكتفاء بالمقتضى على تقدير عدم التعذر و عدم لزوم وجود المقتضى الفعلى، فان ملأ الوجوب في الاجزاء الميسورة ثابت عند عدم تعذر غيرها. و هذا الملک الثابت یصح صدق السقوط عند حصول التعذر.

والآخر: ان نفس المقتضى لثبت التكليف بالكل المصحح لصدق سقوطه، يكون مقتضاً لثبت التكليف بالميسور من الاجزاء، بنحو من المسامحة

[١] لعله إلى ذلك ينظر الشيخ في قوله (يعني ان الفعل الميسور إذا لم يسقط). خصوصاً بـ ملاحظة قوله عند التكلم في الشروط: «و اما الثانية فاختصاصها كما عرفت سابقاً بالميسور الذي كان له مقتضى للثبوت ...» إذ لم یسبق منه ما یشير إلى ذلك غير تلك العبارة. و ان كان بعيداً لعله ينظر إلى ما رايه السيد الأستاذ في تعميم القاعدة لصورة التعذر من أول الوقت فتأمل في كلامه. منه.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩٥

في متعلق الحكم النفسي و فرضه الأعم من الواجب و الفاقد - كما تقدم نظيره في الاستصحاب -.

و الفرق بين هذين الوجهين من الناحية العملية، هو انه ان بنينا على الثاني و صححنا صدق السقوط بناء عليه، لم تجر القاعدة إلا في ما كان الميسور معظم الاجزاء، بحيث تصح المسامحة فيه عرفاً بفرضه نفس الواجب النفسي، دون ما كان الباقى اجزاء قليلة من المركب، إذ لا يرى العرف وحدته مع الكل، فلا یثبت له المقتضى لثبت الحكم فيه.

و أما إن صححنا صدق السقوط بناء على الوجه الأول، كانت القاعدة جارية و لو مع كون الميسور قليلاً جداً، لثبت المقتضى

التقديرى فيه، فيصح نسبة السقوط و عدمه إليه.

وبما أن نرى صدق السقوط عرفا على الأجزاء الميسورة ولو كانت قليلة، كان ذلك كافيا عن كون الملحوظ فى المصحح هو الوجه الأول لا الثاني. فانتبه.

الجهة الثانية: قد عرفت تعریف دلالة الروایة على بيان عدم سقوط الميسور من الأجزاء عند تعسر بعضها. وقد ناقشها صاحب الكفاية باحتمال إرادة عدم سقوط الميسور من أفراد العام بالمعسورة منها «١».

و هذه المناقشة بهذا المقدار خارجة عن الأسلوب العلمي، و مجرد الاحتمال لا ينفع في قبال الظهور المدعى، فمع الاعتراف بالظهور لا معنى للتوقف لمجرد الاحتمال. ولو كان هو في مقام التشكيك في الظهور - كما يظهر من كلامه - فكان يلزم أن يبين جهة التشكيك و يتبعه عليها و لا معنى للأكتفاء بإلقاء الاحتمال فقط.

ثم إنه لا مانع من شمول النص لكلا الموردين، فيدل على عدم سقوط

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول - ٣٧١ - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩٦

الميسور من الأجزاء بمعسوريها، كما يدل على عدم سقوط الميسور من أفراد العام بالمعسورة منها، فلا وجه لترديده بينهما و توقفه عن الجزم بأحد هما.

و كيف كان لا بد من تحقيق هذه الجهة - أعني الالتزام بعموم النص للمركب الذي تغدر بعض أجزائه و للطبيعة التي يتغدر بعض أفرادها. و بعبارة أخرى: للأحكام المستقلة التي يتغدر بعضها - بنحو يرتفع الغموض عن بعض جهاتها. فنقول: إنه كما يتأتى احتمال سقوط الأجزاء الميسورة عند تغدر غيرها، كذلك يتأنى هذا الاحتمال لبعض في الأحكام الاستقلالية، بأن يكون هناك حكمان استقلاليان مجعلان بنحو يتوهم الارتباط بينهما في الثبوت و السقوط.

و هذا لا ينافي استقلاليتهما إذ الارتباط بين الحكمين لا يلازم الارتباط في متعلقيهما، بل يكون لكل منهما إطاعة وعصيان على حدة، لكن لا يثبت أحدهما بدون الآخر لمصلحة تقتضي جعلهما كذلك، فإذا تغدر امتحان أحدهما جاء احتمال سقوط الآخر.

و إذا تصورنا هذا ثبوتا في الأحكام الاستقلالية. فنقول: إن الحكم الميسور امتحانه من الحكمين إن كان له دليل إثباتي بعد التغدر واضح، فهو يدفع احتمال سقوطه، فلا تكون القاعدة ناظرة إليه.

و ذلك نظير الأحكام التي يتغفل عنها دليل واحد بنحو العموم - مثل: «أكرم كل عالم» -، فإنه مع تغدر إكرام بعض العلماء يكون العام حجة و دليلا على ثبوت الحكم للباقي، و حجيته في الباقى عرفا لا تقبل التشكيك والإنكار، و إن اختلف العلماء في وجهها، من كونه أقرب المجازات، أو بالدلالة الضمنية، أو غير ذلك على ما تقدم تحقيقه في محله.

ففي مثل ذلك يستبعد جدا نظر الرواية إليه، لعدم توهم السقوط بلحاظ الدليل الإثباتي الواضح على عدمه، فلا نقول بأنه ممتنع - كما جاء في كلمات

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩٧

المحقق الأصفهاني «١» -، بل نقول بأنه مستبعد جدا.

و أما إذا لم يكن له دليل إثباتي بعد التغدر، فالرواية ناظرة إليه، نظير ما لو قال: «أكرم العشرين عالما» بنحو يكون كل فرد محكما بحكم مستقل و تغدر إكرام زيد العالم منهم، فاحتتمل سقوط الباقي، فان لفظ: «العشرين» ليس من ألفاظ العموم كي يكون حجة فيما بقى، بل هو عنوان يعبر عن المجموع، فلا يمكن ان يصدق على الأقل منه. و عليه، فلا يكون حجة فيما بقى كما حققناه في مبحث العموم و الخصوص.

ولذا التزمنا هناك، بان الدليل الدال على عدم إكرام أحد العشرين يكون معارضًا للدليل الدال على إكرام العشرين لا مخصوصًا له. إذن فوهم السقوط لا دافع له في مثل ذلك، فالرواية تنظر إليه وتفيد عدم سقوط الميسور من الأفراد بسبب المعسor. ومثله ما لو قال: «صم شهر رجب» فتعذر صوم بعض أيامه، وكان صوم كل يوم ملحوظًا واجبًا مستقلًا، لأن المجموع محكم بحكم واحد. فظهر مما حققناه: إن الرواية كما تشمل المركبات إذا تعذر بعض اجزائها، تشمل موارد الأحكام الاستقلالية التي يتکفلها دليل واحد بعنوان يعبر عن عدد خاص لا بعنوان عام. فالتفت وتدبر.

وأما العلوى الآخر، وهو قوله عليه السلام: «ما لا يدرك كله لا يترك كله». فجهة الاستدلال به على المدعى وأصحته، وقد نوقشت الاستدلال به بمناقشات تعرض إليها الشيخ وأجاب عنها فلا يهمنا التعرض إليها «٢». وإنما المهم تحقيق المراد بالرواية، وهو يظهر بمعرفة المراد من الموصول ولفظ: «كل» في الموضوعين. فنقول:

(١) الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين نهاية الدراسة -٢٩٩- الطبعه الأولى.

(٢) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٢٩٥- الطبعه الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩٨

أما الموصول، فهو- كما أفاد الشيخ- لا يكتفى به عن المتعدد، وإنما يكتفى به عن الواحد، فيراد به الفعل الواحد لا الأفعال المتعددة كي يدعى انه يكون دالا على ان الأفعال المتعددة لا يسقط بعضها إذا تعذر البعض الآخر، فيكون مختصا بمورد تعلق الحكم بأفراد العام بنحو العموم الاستغراقى، فلا يشمل صورة تعذر بعض أجزاء المركب الذى هو موضوع الكلام فيما نحن فيه. فالمراد بما هو فعل المكلف، أعم من الطبيعة والمركب، فيكون النص دالا- على عدم سقوط بعض افراد الطبيعة عند عدم إدراك البعض الآخر، كما يكون دالا على عدم سقوط بعض اجزاء المركب إذا تعذر البعض الآخر.

واما لفظ: «كل». فقد ذكر الشيخ رحمة الله ان المراد به المجموع، ولا- يمكن ان يحمل على العموم الاستغراقى، إذ إرادة العموم الاستغراقى منه تقتضى ان يكون المفاد: ان الأفراد والاجزاء التي لا يدرك شيء منها لا يترك كله واحد واحد منها، وهذا مما لا معنى له، إذ مع عدم التمكن من كله فرد كيف يؤمر بكل فرد؟.

ولكن نقول: انه كما لا- يمكن ان يراد بـ: «كل» ما أفاده الشيخ (رحمة الله) لا يمكن ان يراد به المجموع أيضًا، إذ بعد فرض عدم التمكن من المجموع كيف يؤمر به؟، فانه متعدر على الفرض.

و حل المشكلة بما أفاده المحقق العراقي وتوضيحه: ان الامتناع إرادة العموم الأفرادي من لفظ: «كل» انما يتم لو فرض ان العموم وارد على السلب- المعبّر عنه اصطلاحا بعموم السلب- بحيث يراد سلب القدرة عن كله فرد فرد، و معه لا معنى للنهى عن ترك كله فرد- كما أفاد الشيخ-. و ليس الأمر كذلك بل السلب وارد على العموم، فالمراد هو سلب العموم الذى يتحقق بانتفاء بعض الأفراد، نظير قولنا: «ليس كل عالم عادل»، فان النفي لم يتوجه للمجموع، إذ العدالة ليست من صفات المجموع، كما انه لا يراد نفي العدالة

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩٩

عن كل فرد من افراد العالم، بل المقصود بيان نفي العدالة عن عموم الافراد وبيان انها ليست ثابتة لكل فرد فرد. وعليه، فالمراد في قوله: «ما لا يدرك كله» عدم إدراك عموم الافراد أو الاجزاء بنحو سلب العموم. و هكذا المراد بقوله: «لا يترك كله» يراد به النهي عن الترك بنحو سلب العموم الراجع بحسب الظهور العرفى إلى النهى عن الجمع بين التروك، فلفظ: «لا» متعلق بالترك بنحو سلب العموم لا عموم السلب.

ومثل هذا الاستعمال كثير عرفا، و يراد به ما ذكرناه من انه إذا لم يدرك المكلف إثبات جميع الافراد والاجزاء فلا يترك الجميع بنحو لا يأتي بأى فرد أصلًا.

وقد عرفت ان أساس ذلك على توجه النفي إلى ترك الجميع، ونفي ترك الجميع يتحقق بالإيتان بالبعض. فالتفت ولا تغفل «١».  
وكيف كان فقد عرفت دلالة النص على المدعى بحسب الظهور العرفي.

وقد استشكل فيه صاحب الكفاية: بأنه لا ظهور له في حرمة الترك لعموم الموصول للمستحبات، وتخصيص الموصول بالواجبات ليس بأولى من حمل النهي على الكراهة أو مطلق الطلب «٢».

وقد تعرض الشيخ رحمة الله إلى هذا الإشكال، ودفعه: بان الموصول في نفسه يشمل المباحثات بل المحرمات، واما خصصناه بالراجح بقرينة قوله: «لا يترك»، فإذا كان قوله: «لا يترك» قرينة على المراد بالموصول لزم حمل الموصول على خصوص الواجبات عملا بظهور القريئة، و لا مجال لتخييل تقدم ظهور

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار -٣- ٤٥٧- طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) الخراسانى المحقق الشيخ محمد كاظم. كفایة الأصول -٣٧٢- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٠٠

الموصول، إذ ظهور القريئة هو المحكم والمقدم عرفا «١». وهذا الكلام للشيخ متين جدا.

لكن الذى نستظله من الرواية عموم الموصول للمستحبات، مع التحفظ على ظهور: «لا يترك» في الوجوب. بيان ذلك: ان الإنسان قد يطلب منه شيء و تعرض حاله يتوهם فيها المأمور عدم لزوم العمل، فيقول له القائل لا تترك العمل في هذه الحالة، أو لا يسوغ لك ترك العمل لأجل هذه الجهة، و مقصود القائل ليس إنشاء الأمر والإلزام، بل قد لا يكون من شأنه الأمر والإلزام، بل مقصوده الكناية عن بقاء الأمر السابق و عدم سقوطه في هذه الحالة، و يتواتي هذا حتى فيما كان الأمر السابق هو الاستحباب لا الوجوب، فيقول له - مثلا - ان التعب لا يسّوغ لك ترك صلاة الليل، أو لا تترك صلاة الليل لأجل التعب، إذا تخيل المكلف سقوط استحبابها لأجل التعب. و من الواضح ان: «لا يسّوغ» صحيح في الإلزام. لكن قد عرفت ان هذا الالتزام لا يعدو مجرد اللفظ وليس القصد إنشاء الإلزامحقيقة في هذا الكلام، و ائما القصد إلى بيان بقاء الأمر و عدم سقوطه.

و ما نحن فيه من هذا القبيل، فان قوله: «لا يترك كله» و ان أنشئ به الإلزام لكن ليس المراد الأصلى به في هذا الكلام هو الإلزام بعدم الترك كى يختص بالواجبات، بل يراد به بيان ان تعذر بعض الاجزاء لا يسّوغ ترك المطلوب بالكلية و هو كناية عن بقاء الأمر الأول، فلا مانع من عمومه للمستحبات، فيكون مثل العلوى الأول الذى يعم الواجبات والمستحبات.

و بالجملة: الأمر هاهنا لا يراد به إلا المدلول الكنايى و هو لازمه من بقاء الأمر الأول على ما كان و عدم سقوطه، فلا مانع من استعماله في الوجوب و عموم

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى فرائد الأصول -٢٩٥- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٠١

الموصول للمستحبات، فهو نظير الأمر الواقع عقيب الحظر أو توهمه، أو النهى الواقع عقيب الأمر أو توهمه، في عدم إرادة المدلول المطابق منهما، بل يراد الكناية عن ارتفاع التحرير في الأول و ارتفاع الإيجاب في الثاني. فتدبر.

هذا تمام الكلام في دلالة الروايات على المدعى، وقد عرفت تقريب دلالتها بأجمعها، فهي من حيث الدلالة لا كلام فيها.  
و أما من حيث السند، فهي ضعيفة السند، ولكن ادعى انجبارها بعمل المشهور.

أقول: لو ثبت شهرتها بين القدماء كشهرتها بين المؤخرين حتى قيل ان القاعدة مما يعرفها الأطفال و النساء، كان ذلك موجبا لليقين بصحتها، ولو لم بنى على انجبار الصعف بعمل المشهور كليا، إذ التسالم على هذه النصوص يزيد على الشهرة. و بما انه لم يثبت

ذلك لدينا، و هو محتاج إلى مزيد فحص، فالاحتياط في مواردنا مما لا يأس به.

**يبقى التنبية على أمرين:**

### التبني الأول: في عموم القاعدة لعدم الشرط أو الركن

، وفي اختصاصها بصورة القدرة على معظم الأجزاء.

و تحقيق الكلام في ذلك: ان الميسور تارة: يراد به الميسور من المراتب، بان يكون الشيء ذا مرتب متعددة فيقال ان الميسور من المرتبة لا- يسقط بالمعسورة. وأخرى: يراد به الميسور من الاجزاء. و الفرق بين المحاضرين، انه يعتبر على الأول ان يكون الميسور مصداقا من مصاديق الطبيعة، و إلا لم يكن من مراتبها.

وليس الأمر كذلك على الثاني، إذ جزء الشيء لا يلزم ان يكون مصداقا له و فردا من أفراده.  
ثم إنه ..

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٠٢

تارة: يلتزم بتقدير أمر في قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسورة»، فيلتزم ..

إما بإضافة الميسور إلى عنوان: «شيء»، فيكون المراد ميسور الشيء لا- يسقط بمعسوريه، من باب إضافة الصفة إلى الموصوف مع وحدته، فكانه قال:

«الصلة الميسورة لا تسقط بالصلة المعسورة» فيكون المراد بالميسور والمعسورة شيئا واحدا.

و إما بتقدير: «من الشيء» بعد الميسور والمعسورة، فيراد: الميسور من الشيء لا يسقط بالمعسورة منه، على أن تكون: «من» تبعيضا، فيكون المراد غير المراد بالمعسورة، فيراد من الميسور اجزاء و من المعسورة اجزاء أخرى، فلا- تسقط الاجزاء الميسورة بواسطة الاجزاء المعسورة من العمل الواحد.

و أخرى: لا يلتزم بتقدير أصلا، بل يراد كل ما هو ميسور لا يسقط بسبب ما هو المعسورة.

فالاحتمالات المتتصورة ثلاثة:

و على الاحتمال الأول، يختص جريان القاعدة بما إذا كان الباقى المقدور مما ينطبق عليه عنوان العمل، إذ المفروض لحظه مقسما لليسر والعسر، فتكون القاعدة مساواة لبيان الميسور بلحاظ المراتب، فلا تشمل فاقد الركن إذا فرض تقويم المسمى به، كما لا تشمل فاقد المعمظ عدم صدق الصلة- مثلا- عليه. كما أنها تشمل فاقد الشرط مع صدق المسمى عليه على إشكال يأتي دفعه.  
و على الاحتمال الثاني، فيمكن ان يراد بها الميسور من الاجزاء و المراتب.

و عليه فتعم فاقد الركن أو المعمظ و ان لم يصدق المسمى عليه، لأنه ميسور من اجزاء العمل، و ان لم يكن من مراتبه.  
نعم لا يشمل فاقد الشرط إلا بتصور التبعيضا فيه عرفا، و كون فاقد الشرط و واجده من قبيل الأقل و الأكثر و البعض و الكل، و هو على تقديره انما

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٠٣

يتصور في بعض الشروط كما سنتبه عليه.

و على الاحتمال الثالث، تشمل فاقد الركن و المعمظ، إذ هو ميسور في نفسه كما تشمل فاقد الشرط أيضا، فإنه ميسور في نفسه، فلا يسقط بواسطة المعسورة و هو واجد الشرط، ولا يتوقف ذلك على تصور التبعيضا لعدم أخذه فيها.  
نعم هنا شيء، و هو انه قد عرفت ان السقوط لا- يصدق الا- في مورد يكون للميسور مقتض للثبوت فلا يثبت، فلا يصدق في مطلق

موارد عدم الثبوت. ومن الواضح ان فاقد الشرط بما انه يبأىن واجد الشرط فلا يكون له مقتضى للثبوت، فلا يصدق سقوط الفاقد على عدم ثبوت الحكم له.

و الجواب عن هذا الإشكال: أن الشروط على قسمين ..

فمنها: ما يكون مقوماً لذات المشروط، بحيث يكون الفاقد للشرط مبياناً بالمرة لواحد الشرط، والمصدق الواضح لذلك ما كان مثل الناطق للحيوان، فإذا تعذر الحيوان الناطق، كان الحيوان غير الناطق مغايراً لمتعلق الحكم عرفاً.

و منها: ما لا يكون مقوماً لذات المشروط عرفاً، بل يرى أنه من حالاته و زوائده و كمالاته، نظير الصلاة مع الاستقبال، فان الصلاة بدون الاستقبال لا تكون مغامرة علـى للصلـاة معه، بل يرى أن الصلاة بدونه صلاة ناقصة و الصلاة معه صلاة و زباده.

و الإشكال المزبور إنما يتم في النحو الأول من الشروط لا النحو الثاني، إذ يقال: إن الصلاة المتعذر فيها الاستقبال، كان لها مقتضى للثبوت لو لا التعذر، و يشهد لذلك صدق السقوط عرفا في مثل ذلك بلا إشكال أصلا في الموارد العرفية كما لا يخفى على من لاحظها.

التنبيه الثاني

الدللين  
قد عرفت ان موضوع الكلام فى الأصل العملى ما إذا لم يكن الدليل الجزئية إطلاق و لم يكن لدليل المأمور به إطلاق، بل كان كلا

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٠٤  
مجلدين.

و لا يخفى انه مع تمامية قاعدة الميسور لا مجال للأصل العملى المتقدم.  
و هذا لا إشكال فيه.

انما الإشكال فيما إذا كان لدليل الجزئية إطلاق يقتضي ثبوتها في حالتي التمكّن و التعدّر، نظير قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، فهل يتأتى في مثله الالتزام بقاعدة الميسور أو لا؟.

و منشأ الإشكال هو وجود التنافي بين دليل الجزئية و القاعدة، لأن مقتضى دليل الجزئية المطلقة هو سقوط الأمر عند التعذر، و مقتضى القاعدة ثبوت الأمر بالباقي عند التعذر.

و قد يتخلل حكمه القاعدة على دليل الجزئية. بيان: ان القاعدة ناظرة إلى دليل الجزئية و تفيد تقييدها بحال التمكّن، فتكون حاكمة على أدلة الجزئية و مقدمة عليها. ولكن هذا من نوع [١]، فان تفرع قاعدة الميسور على ثبوت الأمر بالمركب ذى الاجزاء مسلم لا يقبل الإنكار.

و هذا لا يلزム سوى أنها متفرعة عن الدليل الدال على الأمر بالمركب في الجملة، فتفيد عدم سقوطه بتعذر بعض أجزائه، فهي حاكمة عليه.

لكن دليل الجزئية المطلقة - مثل لا صلاة إلا بظهوره - أيضاً حاكم على دليل الأمر بالصلاحة، ويفيد سقوطه بتعذر الظهور، ولا حكمة لقاعدة الميسور عليه عدم تعرضها بمدلولها إليه و عدم تفرعها عليه، بل هما متعارضان بلحاظ المدلول الالتزامي لكل منهما و منفاته للمدلول المطابق للآخر، فدليل الجزئية يثبت الجزئية المطلقة و لازمه سقوط الأمر بالمركب عند تعذرها. و قاعدة الميسور

[١] ذكر السيد الأستاذ دام ظله في مجلس البحث وجها آخر للمنع لكنه صار محلاً للإشكال والرد والبدل، وبعد المذاكرات المتعددة اختار هذا الوجه وإن لم يظهر منه العدول عن ذلك الوجه لكنه لا يبعد ذلك والأجل ذلك لم نذكره هنا. (منه عفي

(عنه).

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٠٥

تشتب عدم السقوط عند التعذر ولا زمه الجزئية المقيدة. بل يمكن ان يقال: انهما متعارضان بلحاظ مدلولهما المطابقى فى مثل: «الصلاح إلا بفاتحة الكتاب أو بظهوره»، إذ المدلول المطابقى لهذا الدليل هو سقوط الأمر و عدم ثبوته بدون الفاتحة، و هو ينافي مدلول القاعدة رأسا.

و بالجملة: هما متعارضان بلا حكمه لأحدهما على الآخر لعدم تفرع أحدهما عن الآخر فلاحظ ولا تغفل.

ثم ان الشيخ رحمة الله بعد تمامية القاعدة تعرض إلى ذكر فرعين من فروع قاعدة الميسور «١»:

الفرع الأول: ما لو دار الأمر بين ترك الجزء و ترك الشرط، فهل يتبع ترك الشرط أو يتخير بينهما؟.

و الذى يظهر من الشيخ فرض المورد من موارد القاعدة و لزوم الإتيان بالباقي، و انما يدور الأمر بين ترك الجزء أو ترك الشرط.

ولكن يخطر في الذهن إشكال في ذلك سواء في ذلك دوران الأمر بين ترك الجزء أو الشرط، أو دورانه بين ترك أحد جزءين.

و ذلك، لأن كل جزء مقدور في نفسه فلا يقال انه معسور، و ما هو المعسور- و هو الجمع بينهما- ليس متعلق الحكم الشرعي، و ظاهر النص إرادة المعسور مما كان متعلقا للحكم الشرعي، فرواية: «الميسور لا يسقط بالمعسور» لا تشمل هذا المورد، و مثلها رواية:

«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، لأن كلا من الجزءين في حد نفسه متعلق الاستطاعة.

نعم، رواية: «ما لا يدرك كله» تشمل هذا الفرض.

و كيف كان، فمع الغض عن هذا الإشكال الصناعي، فيرد على الشيخ

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٢٩٦- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٠٦

رحمه الله:

أولاً: ان المورد ليس من موارد التزاحم كى تلاحظ فيه الأهمية، بل من موارد التعارض لما تقدم من ان موارد تزاحم الواجبات الضمنية خارجة عن أحکام التزاحم، بل هي من موارد التعارض. فراجع.

و ثانياً: انه لو فرض ان المورد من موارد التزاحم، فالالتزام بتقديم الجزء على الشرط بقول مطلق ليس كما ينبغي، إذ قد يكون من الشروط ما هو أهم بنظر الشارع و العرف من بعض الاجزاء، فالكلية ممنوعة.

و اما ما ذكره من التعليل العرفي من ان فوات الوصف أولى من فوات الموصوف، فهو أجنبي عما نحن فيه، لأنه يرتبط بما إذا دار الأمر بين الشرط و المركب ب تماما، و العمل العرفي غالبا على تقديم ترك الشرط لأنه مفقود على كل حال، و ذلك نظير دوران الأمر بين تحصيل دار مبنية بالإسمنت لا الطابوق و بين عدم الدار بالمرأة، فان البناء العرفي على القناعة بفائق الشرط، و ما نحن فيه دوران الأمر بين ترك الشرط و ترك الجزء، نظير ما لو دار الأمر بين دار من الإسمنت ذات ست غرف و دار من الطابوق ذات خمس غرف. ولم يثبت من العرف تقديم الأولى على الثانية. فانتبه.

الفرع الثاني: ما لو كان للكل بدل اضطراري كالتي تم في باب الوضوء، فهل يقدم على العمل الناقص، أو يقدم الناقص عليه؟.

ذكر الشيخ في وجه الأول: ان مقتضى البديلية كونه بدلًا عن التام في جميع آثاره، فيقدم على الناقص كما يقدم التام عليه.

و ذكر في وجه الثاني: ان البديل انما يجب عند تعذر التام، و الناقص بمقتضى قاعدة الميسور تام لانتفاء جزئية المفقود فيقدم على البديل.

أقول: في كلا الوجهين ما لا يخفى، فإن دليل التيمم ليس فيه لعنوان البديلية عين و لا أثر كى يتمسك بإطلاقه بلحاظه فى ترتيب جميع

الآثار. كما ان

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٠٧

قاعدة الميسور لا تفيد ان الميسور تام كالواجد، بل غاية ما تفيد تعلق الأمر به لا غير.

فالتحقيق ان يقال: ان دليل التيمم ..

تارة: يكون مفاده تشريع التيمم عند تعذر المرتبة العليا التامة لل موضوع.

و أخرى: يكون مفاده تشريع التيمم عند تعذر الموضوع بجميع مراتبه المأمور بها. و بعبارة أخرى: يفيد مشروعية التيمم عند تعذر الموضوع المشروع، و ما هو الوظيفة الفعلية للمكلف لو لا التعذر.

فعلى الثاني: تكون قاعدة الميسور حاكمة على دليل التيمم، لأنها تكفل تشريع الموضوع و توظيف المكلف به فعلا، فيرتفع موضوع مشروعية التيمم.

و على الأول: يتصادم دليل التيمم مع قاعدة الميسور، إذ دليل التيمم يثبت مشروعية التيمم عند تعذر الموضوع التام، و قاعدة الميسور تثبت مشروعية الموضوع الناقص، و بما انه يعلم بعدم مشروعية الجمع بينهما، إذ الطهارة إذا حصلت بأحدهما لا مجال لتحصيلها بالأخر يتحقق التصادم.

و علاج التعارض هو الالتزام بالتخير، و ذلك لأن منشأ التصادم هو ظهور إطلاق الدليلين في مشروعية كل منهما بنحو التعيين، و مقتضى تعارض الإطلاقين هو تساقطهما، فيرتفع اليد عن ظهور كل من الدليلين في التعيين، و ينحظر على ظهور كل منهما في أصل المشروعية و الوجوب. و نتيجة ذلك هو التخير بينهما.

فتدرك. هذا تمام الكلام في قاعدة الميسور بشؤونها.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٨١

## «قاعدة نفي الضرورة»

### إشارة

لا يخفى انه لا أهمية للبحث عن كون هذه القاعدة أصولية أو فقهية، فإنه ليس بذى جدوى. و إنما المهم تحقيق الحال في ثبوت القاعدة و حدودها و قيودها. و لا بد من سرد

### الأخبار التي تكفلت نفي الضرورة بنحو العموم

### إشارة

، ثم البحث عن المستفاد من متونها.  
و هي متعددة ..

فمنها: روایة عبد الله بن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إن سمرة بن جنده كان له عذر في حائط لرجل من الأنصار، و كان منزل الأنصار بباب البستان، فكان يمر إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصارى إن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الأنصارى إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فشكى إليه و خبره الخبر. فأرسل إليه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و خبره بقول الأنصارى و ما شكا، و قال: إذا أردت الدخول فاستأذن. فأبى. فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع.

قال: لك بها عذر يمد لك في الجنة. فأبى أن يقبل. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصار: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار» (١).

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٨٢

و منها: رواية عبد الله بن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام نحو ما تقدم، إلا أنه قال: «فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن. ثم قال: ثم أمر بها فقلعت ورمي بها إليه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انطلق فاغرسها حيث شئت» (٢).

و منها: رواية أبي عبيدة الحداء عن أبي جعفر عليه السلام نحو ما تقدم، ولكن في آخرها قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أراك يا سمرة إلا رجالاً مضاراً، اذهب يا فلان فاقلعها - فاقطعها - و اضرب بها وجهه» (٣).

و منها: رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء، و قضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاً، فقال: لا ضرر ولا ضرار» (٤).

وفي الكافي، بدل قوله: «فقال» قوله: «و قال لا ضرر...».

و منها: رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعه بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: إذا أرفت الأرف و حدث الحدود فلا شفعه» (٥).

(١) الكافي - ٥، ٢٩٢، حديث: ٢.

التهذيب - ٧، ١٤٦، حديث: ٣٦. من لا يحضره الفقيه - ٣، ٢٣٣، حديث: ٣٨٥٩.

(٢) الكافي - ٥، ٢٩٤، حديث: ٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه - ٣، ١٠٣، حديث: ٣٤٢٣.

(٤) الكافي - ٥، ٢٦٣، حديث: ٦.

(٥) الكافي - ٥، ٢٨٠، حديث: ٤.

التهذيب - ٧، ١٦٤، حديث: ٤. من لا يحضره الفقيه - ٣، ٧٦، حديث: ٣٣٦٨.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٨٣

و منها: رواية الصدوق في الفقيه في مقام بيان أن المسلم يرث من الكافر والكافر لا يرث من المسلم قال: «و إن الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم لکفرهم، كما حرم على القاتل عقوبة لقتله، فاما المسلم فلاي جرم و عقوبة يحرم الميراث؟! و كيف صار الإسلام يزيد شرًا! مع قول النبي (صلى الله عليه و آله وسلم): الإسلام يزيد ولا ينقص، و مع قوله عليه السلام: لا ضرر ولا إضرار في الإسلام. فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيد شرًا» (١). و مع قوله عليه السلام: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه...» (٢).

و منها: ما حكى عن المستدرك عن دعائم الإسلام عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه سئل عن جدار الرجل وهو ستة بينه وبين جاره سقط عنه فامتنع من بنائه، قال: ليس يجبر على ذلك إلا أن يكون وجباً ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المترiz اشترا على نفسك في حقك إن شئت. قيل له: فإن كان الحدار لم يسقط ولكن هدمه أو أراد هدمه إضراراً بجاره لغير حاجة منه إلى هدمه؟ قال: لا يترك، و ذلك إن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار، و إن هدمه كلف أن يبنيه» (٣).

و هذه جملة من النصوص الواردة في هذا المقام.

و يقع الكلام فيها تارةً من ناحية السند وأخرى من ناحية المتن.

أما ناحية السند: فالظاهر انه لا يحتاج إلى إتعاب النفس لأن السند في بعض ما تقدم وإن لم يكن تماماً، لكن يحصل من المجموع مما رواه الخاصة والعامة الوثوق بصدور هذا المضمون من الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ - ٣٣٤، حديث: ٥٧١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ - ٣٣٤، حديث: ٥٧١٩.

(٣) دعائم الإسلام ٢ - ٥٠٤، حديث: ١٨٠٥.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٨٤

### واما ناحية المتن فالكلام فيها من جهات عديدة:

#### الجهة الأولى

□ ان كثيراً من النصوص المتقدمة المرورية بطرقنا ومثلها المروى بطرق العامة ورد فيها قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: «لا ضرر ولا ضرار» من دون تقييد بكلمة: «في الإسلام» وإنما ورد التقييد بذلك في رواية الصدوق خاصة، و نقل أيضاً عن نهاية ابن الأثير من كتب العامة «١».

فيقع الكلام في انه هل يمكن البناء على ورود هذا القيد أم لا؟.

ولا يخفى ان للبناء على ثبوته و عدمه أثراً عملياً في ما يستفاد من الهيئة التركيبة لنفي الضرر.

فقد جعله الشيخ من القرائن على ما استفاده من تكفل الرواية نفي الحكم المستلزم للضرر من باب نفي السبب بلسان نفي المسبب، ومن معدات احتمال إرادة النهي عن الضرر من نفي الضرر «٢».

□ و كيف كان، فالحق انه لا يمكننا البناء على ثبوت هذا القيد و صدوره من الرسول الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلم. ولا يخفى أن محور الكلام هو رواية الصدوق دون مرسلة ابن الأثير في النهاية، إذ لا يتحمل ان يستند إلى رواية النهاية في البناء على صدور هذا القيد، بعد ان كانت مرسلة لعامي.

□ و الذي نستند إليه في التوقف عن العمل برواية الصدوق (رحمه الله) هو وجهان:

□ الوجه الأول: الوثوق أو قوة احتمال كون كلمة: «في الإسلام» زيادة من الصدوق لا قولًا للنبي صلّى الله عليه و آله.

(١) ابن الأثير. النهاية ٣ - ٨١ - الطبعة الأولى.

(٢) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول ٣١٤ - ٣١٤ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٨٥

والوجه الثاني: عدم تمامية السند.

أما الوجه الأول: فلنا عليه قرائن و مؤيدات:

أولاً: ان النقل ..

تارةً يكون باللفظ مع قطع النظر عن معناه، بل قد لا يفهم الناقل معنى اللفظ و إنما ينقله بنصه لغرض هناك.

وأخرى: يكون بالمضمون و المعنى، فلا يلحظ فيه نقل النص اللفظي للمنقول عنه، بل نقل ما يفهمه الناقل من كلام المنقول عنه. و من الواضح ان الصدوق (رحمه الله) فى روايته ليس فى مقام النص اللفظي لكلام النبي صلى الله عليه و آله و سلم، بل فى مقام حكاية المضمون و المعنى، لأنه فى مقام الاستدلال على إرث المسلم من الكافر، و هو يرتبط بمفاد قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا بنفس اللفظ.

و إذا اتضحت هذه الجهة نضم إليها جهة أخرى، وهى: أن صاحب القانون و التشريع إذا شرع حكما بإنشاء معين صح أن ينقل عنه تشريع ذلك الحكم في القانون ولو لم يكن لفظـ فى القانونـ واردا عند تشريعه.

فيصح ان يقال: ان الله حرم الغيبة في الإسلام مع ان إنشاء تحريم الغيبة لم يكن مشتملا على كلمة: «في الإسلام». كما يصح ان يقال: ان الحكومة شرعت السجن في العراق، ولو لم يكن الإنشاء مشتملا على كلمة: «في العراق».

و يصح أن يقال: إن زيدا يقول لا أرضي باللعب في بيتي، و الحال أنه لم ينه إلا عن اللعب بلا ان يقول: «في بيتي»، ولكن كان ظاهر حاله باعتبار سلطنته على بيته كون تحريمي بلحاظ بيته.

ولا يعنى مثل هذا خيانة في النقل، بل هو أمر يجري عليه الكل بعد أن كان النقل بالمعنى لا بنص اللفظ. و الناقل للمعنى لا يتقييد بخصوص اللفظ

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٨٦

و حدوده، بل له ان ينقل المعنى بما يستفيده من ملاحظة الحال.

و بما أن الشارع بما هو شارع انما ينفي الضرر بلحاظ تشريعه و دينه، فنسبة نفي الضرر في الإسلام إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما تتلاءم مع نطقه بها كذلك تتلاءم مع عدم نطقه بها بـ **اللحظة** حاله و شأنه.

فبملاحظة هاتين الجهتين لا يثبت ظهور نقل الصدوق (رحمه الله) في انه يريد بيان ان كلمة: «في الإسلام» جزء قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يمكن ان يكون نقل بحسب ملاحظته ظاهر حال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و شأنه.

و ثانياً: ان ارتكاز الأشباء والنّظائر قد يقع في الغفلة، وبما ان لهذه الجملة أشباهها كثيرة مثل «لا رهبانية في الإسلام»، و: «لا مناجسة في الإسلام»، و: «لا أخماء في الإسلام»، فقد يكون ذلك منشأ لاشتباه الصدوق (رحمه الله) في روایة: «لا ضرر لأنّها شبيهة بتلك النصوص».

وأصله عدم الغفلة لا- يبني عليها إذا كان احتمال الغفلة معتداً به عرفاً كما في المورد، فيكون نظير مورد معلومية كثرة الغفلة من الناقل، فإنه لا يبني على أصله عدم الغفلة في نقله.

و ثالثاً: ان كلمة: «في الإسلام» لو كانت جزء من كلام الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، فلا يصح إلا بتقدير، إذ الظرفية لا تصح بلحاظ نفس الضرر إذ لا- معنى له كما لا يخفى. كما لا تصح بلحاظ نفي الضرر، لأن النفي هاهنا مفاد الحرف و هو لا يصلح لأن يكون طرفا للربط، فلا بد من تقدير. بخلاف ما لو كانت راجعة إلى كلام الصدوق، بحيث يكون: «في الإسلام» مرتبطة بـ: «قوله» فيكون المراد: «و قوله في الإسلام لا ضرر...» و يراد من القول التشريع و الجعل.

لكلام الصدوق في انها  
ورابعاً: ان الظاهر ان هذه الجملة -أعني: «لا ضرر ولا ضرار»- غير مستقلة بالبيان، بل هي من ذيول قصيدة سمرة أو غيرها، و لا ظهور

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٨٧

واردة ابتداء، لأنَّه ليس في مقام نقل الرواية، بل في مقام الاستدلال بهذه الفقرة فلا ينافي كونها من ذيول واقعة معينة كواقعة سمرة. ولا يخفى أنَّ رواية سمرة بجميع صورها لم ترو بهذا النحو - أعني: بإضافة قيد: «في الإسلام» -، وهكذا غير رواية سمرة المذكورة ببني الضر.

و عليه، فيدور الأمين احتمال النقص فيها و احتمال الزناة في رواية الصدوق.

و الثابت في محله و ان كان تقديم أصله عدم الزيادة مع التعارض، لقوه احتمال الغفلة الموجبة للنقص من الغفلة الموجبة للزيادة.

إلا ان تظافر النقل مع التقيصه، مع قوه احتمال الزياده يملاحظه الوجوه الثلاثه المتقدمه يسعد جريان اصالهه عيدم الزياده.

و الحاصل: انه بمحاظة هذه الوجوه لا يبقى مجال للبناء على ثبوت هذا القيد فى كلام الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و عدم كونه من كلام الصدوق، لعدم الاطمئنان بذلك و عدم ما يصحح البناء عليه تعبدا.

وأما الوجه الثاني: فان رواية الصدوق (رحمه الله) وان لم تكن مرسلة كأن يقول: «روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»، لأنها أسنن القول إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصورة باتئ جزئية، وهكذا يكشف عن بنائه على صدور هذا الكلام من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إلا ان هذا لا ينفع في صحة البناء على حكايتها، و ذلك لأنه لم يظهر من حكايتها انه قد اعتمد على رواية تامة السند كي يكون ذلك منه شهادة على صحة السند، إذ يمكن ان تكون الرواية الوالصلة إلية غير تامة السند لكنه اطمئن بصدورها اعتمادا على قرائن قد لا توجب الوثوق لنا لو عثرنا عليها. فلا يمكن الاعتماد على حكايتها. فالتفت.

الحصة الثانية

: في إمكان النساء على شوت قيد: «على مؤمن» بعد قوله:

<sup>٣٨٨</sup> القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص : ٣٨٨

«لا ضرر ولا ضرار» و عدم إمكانه.

و لا يخفى عليك ان جميع الروايات التى نقلناها حالياً عن هذا القيد ما عدا رواية ابن مسكان عن زراره الواردة في قصة سمرة بن جندب.

ولكنها لا تصلح للاستناد إليها، فإنها مضافاً إلى ورود الوجه الرابع الذي ذكرناه بالنسبة إلى رواية الصدوق المتكفلة لإضافة قيد: «في الإسلام» ضعيفة السند، لأن بعض أفراد سلسلة السند مجهول للتعبير عنه بـ: «بعض أصحابنا»، فلا تكون حجة. ومن الغريب أن الشيخ (رحمه الله) في رسائله ذكر هذه الرواية وجعلها من أصح ما في الباب سنداً<sup>(١)</sup>. فانته.

وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ لِدِينَا مِنْ مَجْمُوعٍ مَا تَقْدِيمٌ: إِنَّ الشَّيْءَ الثَّابِتَ مِنَ النَّصْوَصِ هُوَ خَصْوَصٌ جَمْلَةً: «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ» بِلَا زِيادةٍ كَلْمَةً: «فِي  
الْإِسْلَامِ» أَوْ: «عَلَى مُؤْمِنٍ».

الحمد لله

: في انجملة: «لا ضرر و لا ضرار» ها، وردت مستقلةً كما وردت جزء، أو انها لم ترد إلا جزء كلام آخر؟.

و الحق: انه لا يمكن الالتفات اليه، ودعا مستقلة لو حجه:

الأولى: أنه لا طلاق إلا اثبات ذلك، لا من طلاق العامة ولا من طلاق الخاصة.

اما العامة، فانهم وإن أوردها في أحاديثهم مستقلة فقط، فلم يرووا سوى هذه الجملة فقط، لكننا نعلم بأنهم حذفوا موارد لها للقطع بورودها في بعض الموارد الخاصة، ومنها واقعة سمرة بمالحظة نصوصنا، فإنه يكشف عن إغفالهم لموارد لها سهوا أو عمداً.

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٣١٤- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٨٩

نعم، لو رویت بطرقهم بنحوين مستقلة و غير مستقلة، لأمكن دعوى ظهور ذلك في الاستقلال.

و أما الخاصة، فلم ترد في الروايات مستقلة إلا في رواية الصدوق و رواية دعائم الإسلام المتقدمتين.

ولكن لا ظهور لرواية الدعائم في كونها مستقلة الورود، لأنه ليس في مقام الحكاية ابتداء، بل في مقام الاستدلال على الحكم الذي بيئه، فمن الممكّن أن يكون نظره عليه السلام إلى ورود هذه الفقرة في رواية سمرة مثلاً، فذكرها شاهداً.

و أما رواية الصدوق (رحمه الله)، فقد عرفت أنه في مقام الاستدلال على فتواه، فلا ظهور لحكايته في ورودها مستقلة كما لا يخفى.

الثاني: أنه لا يظهر لهذه الجملة بنفسها و ابتداء معنى محصل من دون سابق و لاحق كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام. نعم لو كانت ملحقة بقيد: «في الإسلام» أو: «على مؤمن» لكان ذات معنى، إلا إنك عرفت عدم ثبوت أحد هذين القيدين. فتدبر.

#### الجهة الرابعة

: في تطبيق قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» في مورد الحكم بالشفعه و مورد النهي عن المنع عن فضل الماء ليمعن فضل كلّه، في روايتي عقبة بن خالد.

فقد وقع البحث فيه من ناحيتين:

الناحية الأولى: في صحة تطبيق نفي الضرر و الضرار في هذين الموردين.

و عمدة الإشكال في صحة ذلك في مورد الحكم بالشفعه وجهان:

أحدهما: عدم تتحقق الضرر فعلاً في بيع حصة الشريك لغير شريكه. نعم قد يتحقق الضرر في المستقبل، كما إذا كان الشريك الجديد سيء الخلق و غير ذلك، فالبيع يكون مقدمةً إعداديةً للضرر التي قد يترتب عليها الضرر، وقد لا

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٩٠

يترتب و في مثله لا يصدق الضرر فعلاً كي يصح نفيه بالقاعدة، فهل يقال لبيع السكين أو إمضائه انه ضرر لـ أنه مقدمةً إعدادية للإضرار بالغير بالجرح؟!.

والآخر: ان نفي الضرر لا يتكلّل على تقدير اطباقه سوى نفي اللزوم و إثبات الجواز الحكمي من دون أن يثبت حقاً للشريك على حد سائر الحقوق، مع ان الثابت في مورد الشفعه هو الجواز الحقى، فان الشفعه تعد من الحقوق.

واما الإشكال في صحة تطبيق نفي الضرر على مورد منع فضل الماء، فهو وجهان أيضاً:

أحدهما: ان منع المالك فضل مائه عن الغير لا يعد إضراراً به، بل هو عدم إيصال للنفع إليه، فلا ربط له بنفي الضرر.

والآخر: ان الملتم به في هذا المورد هو كراهة المنع لا حرمتها.

و من الواضح ان مقتضى نفي الضرر هنا هو حرمة منع الماء، إذ الضرر- على تقديره- انما يترب على الجواز بالمعنى الأعم لا خصوص الإباحة.

ولو ادعى ان مفاد نفي الضرر تحريم الضرر. فالإشكال من هذه الجهة أوضح.

و بالجملة: هذان الموردان لا يصلحان لتطبيق نفي الضرر فيهما بأى معنى فرض له من المعانى التي سيأتي البحث فيها إن شاء الله تعالى.

و من هنا التجأ البعض إلى دعوى: ان ذكر لا ضرر في كلتا الروايتين من باب الجمع في الرواية لا في المروي «١». كما التجأ المحقق النائيني إلى حمل تطبيق نفي الضرر في الموردين من باب الحكمة لا العلة «٢».

(١) الوعظ الحسيني محمد سرور، مصباح الأصول ١-٥٢١-الطبعة الأولى.

(٢) الخوانساري الشيخ موسى. قاعدة لا ضرر - ١٩٥- المطبوعة ضمن غنية الطالب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٩١

و التحقيق: إننا لا نرى إشكالاً في صحة تطبيق نفي الضرر في هذين الموردين بنحو العلية، فلا تصل النوبة إلى ما أشرنا إليه بيان ذلك: أما في مورد الشفعة ..

فالوجه الأول من الإشكال يندفع: بان بيع الحصة من شخص آخر يكون معرضًا لترتيب الضرر على مشاركته للشريك الأول، للجهل بحاله و خصوصياته و ما يتربّ على اشتراكه في الملك و التصرف. مثل هذا البيع يجب نقصاً في مالية حصة الشريك الأول بلا إشكال، وهو ضرر واضح. فالضرر متربّ مباشرةً على البيع بلاحظة ان المعرضية للأبتلاء بشخص آخر مجاهول الحال يستلزم نقص المالية و هو ضرر فعلى، و ليس بلاحظة ترتّب الضرر الخارجي، كي يقال ان نسبة البيع إليه نسبة المعدّ لا السبب.

فالإشكال نشأ من ملاحظة الضرر الصادر من الشريك نفسه، و الغفلة عن الضرر الحاصل من الشركة نفسها، فانتبه.

و هذا البيان و ان تأتي نظيره في موارد القسمة بلاحظة ان جواز مجاهول الحال أيضاً يجب نقص المالية، لكن بعد قيام الدليل الخاص على عدم الشفعة فيها، و لو بلاحظة اختلاف مرتبة الضرر فيها عن مرتبته في مورد الشركة، لتوقف تصرف الشريك الأول على إذن الشريك الجديد، بخلاف مورد القسمة.

لا يبقى مجال للدعوى تأتى نفي الضرر في موارد القسمة.

و أما الوجه الثاني، فيندفع: بان ثبوت الحق في مورد الشفعة ليس بدليل نفي الضرر، بل هو بواسطة دليل منفصل بملاءك آخر و دليل نفي الضرر لم يتكلّم سوي إثبات الجواز، و لا ينافيه ان يقوم دليل آخر على ثبوت الحق. و لا دليل على ان السائل استظهر من كلام الإمام عليه السلام ثبوت الحق بلا ضرر.

و بالجملة: لا ظهور للتعليل في كونه تعليلاً للحق، بل هو تعليل للجواز

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٩٢

و كونه حقاً ثابتاً بملاءك آخر و بدليل آخر.

و أما في مورد منع فضل الماء ..

فالوجه الأول من الإشكال يندفع: بان الرواية واردة في مورد يكون للشخص ماء و يكون في جنبه كلاماً للرعى، فإذا رعت أغنام الغير في الكلاء عطشت فاحتاجت إلى الماء، فإذا منع المالك ماءه عنها كان ذلك سبباً لعدم رعيتها في الكلام لأنها تموت عطشاً، فيضطر المالك الغنم إلى ترك هذا المرعى إلى مرعى آخر.

و هذا أوجه ما قيل في معنى الرواية.

و عليه، فمنع الماء يكون سبباً لمنع الانتفاع بالمرعى، فيكون سبباً للضرر، لأن عدم النفع و ان لم يعُد ضرراً بقول مطلق، لكنه في مورد قيام المقتضى للانتفاع يكون المنع عنه معدوداً عرفاً من الإضرار. إذن فمورد الرواية هو ما يكون المنع من فضل الماء موجباً للضرر. فيصح تطبيق نفي الضرر عليه.

و أما الوجه الثاني، فيندفع: بأنه لا مانع من الالتزام بالتحريم كما نسب إلى جمع من المحققين، و ليس فيه مخالفة لضرورة فقهية. و الذي يحصل انه لا إشكال في تطبيق لا ضرر في كلام الموردين. و لو لا ما ذكرناه لأشكل الأمر على ما سلكه المحقق النائيني في

الالتزام بـالملحوظ في تطبيق نفي الضرر هو بيان الحكمـة لا العلة، فـإن مقتضاه التوقف في ظهور نفي الضرر في رواية سمرة في العـلـيـةـ، إـذـ لاـ مـحـذـورـ فيـ أـخـذـ الـضـرـرـ بـنـحـوـ الـحـكـمـةـ فيـ مـوـرـدـ وـ بـنـحـوـ الـعـلـةـ فيـ مـوـرـدـ آـخـرـ. لـكـنـ بـعـدـ وـحدـةـ التـعـبـيرـ فيـ جـمـيعـ الـصـوـصـ بـيـعـدـ انـ يـخـتـلـفـ المـرـادـ بـهـ وـاحـدـ، بـاـنـ يـكـوـنـ عـلـهـ فـيـ الـجـمـعـ، اوـ حـكـمـةـ فـيـ الـجـمـعـ. فـتـدـبـرـ.

الـناـحـيـةـ الثـانـيـةـ: فـيـ اـنـ حـكـيـةـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ: «لاـ ضـرـرـ وـ لـاـ ضـرـارـ» فـيـ روـاـيـتـيـ عـقـبـةـ الـمـزـبـورـتـيـنـ فـيـ مـوـرـدـيـ الشـفـعـةـ وـ منـعـ

فضلـ المـاءـ، هـلـ هوـ

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، جـ ٥، صـ ٣٩٣

منـ بـابـ الـجـمـعـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ، بـمـعـنـيـ اـنـ صـدـرـ فـيـ غـيـرـ هـذـيـنـ الـمـوـرـدـيـنـ وـ مـنـفـصـلـاـ عـنـ قـضـائـهـ فـيـهـمـاـ، وـ لـكـنـ جـمـعـ الـرـاوـيـ بـيـنـ روـاـيـتـهـ وـ روـاـيـةـ

قـضـائـهـ فـيـ مـوـرـدـيـ الشـفـعـةـ وـ منـعـ فـضـلـ المـاءـ؟ـ، اوـ اـنـهـ مـنـ الجـمـعـ فـيـ الـمـرـوـيـ، بـمـعـنـيـ اـنـهـ جـزـءـ مـنـ قـضـائـهـ فـيـ مـوـرـدـ الشـفـعـةـ وـ مـنـ قـضـائـهـ فـيـ

مـوـرـدـ منـعـ فـضـلـ المـاءـ؟ـ. وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ الـبـحـثـ فـيـ الـنـاـحـيـةـ الـأـوـلـيـ مـتـفـرـعـ عـلـىـ ثـانـيـ، وـ لـاـ مـجـالـ لـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ الـذـيـ قدـ أـصـرـ عـلـيـهـ الـمـحـقـقـ

شـيـخـ الشـرـيـعـةـ الـأـصـفـهـانـيـ (رـحـمـهـ اللـهـ) فـيـ رـسـالـتـهـ الصـغـيـرـ، بـتـقـرـيـبـ: اـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ نـقـلـ أـقـضـيـةـ الـبـنـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ

هـىـ كـثـيـرـةـ، وـ نـقـلـ مـنـ جـمـلـتـهاـ نـفـيـ الـضـرـرـ وـ الـضـرـارـ، وـ الشـفـعـةـ، وـ النـهـىـ عـنـ منـعـ فـضـلـ المـاءـ لـيـمـنـعـ فـضـلـ كـلـاـ. وـ نـقـلـهـ ظـاهـرـ فـيـ اـنـفـصـالـ

قـضـائـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ بـنـفـيـ الـضـرـرـ عـنـ قـضـائـهـ بـالـشـفـعـةـ وـ عـدـمـ منـعـ فـضـلـ المـاءـ.

وـ بـمـلـاحـظـةـ الـتـشـابـهـ بـيـنـ نـقـلـ عـبـادـةـ وـ نـقـلـ عـقـبـةـ بـعـضـ تـلـكـ الـأـقـضـيـةــ وـ مـنـهـاـ ماـ نـحـنـ فـيـهــ فـيـ الـأـلـفـاظـ، بـلـ رـبـماـ تـكـوـنـ بـلـفـظـ وـاحـدـ، يـحـصـلـ

الـاطـمـئـنـانـ بـاـنـ مـاـ يـرـوـمـ نـقـلـهـ عـقـبـةـ هـوـ مـاـ يـرـوـمـ نـقـلـهـ عـبـادـةـ، وـ اـنـهـمـاـ يـنـقـلـانـ وـقـائـعـ وـاحـدـةـ، وـ بـمـلـاحـظـةـ وـثـاقـةـ عـبـادـةـ وـ تـبـثـتـهـ فـيـ الـنـقـلـ يـحـصـلـ

الـاطـمـئـنـانـ بـاـنـ عـقـبـةـ فـيـ اـخـتـالـافـهـ مـعـ عـبـادـةـ فـيـ تـذـيـلـهـ قـضـائـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـيـ مـوـرـدـيـ الشـفـعـةـ وـ منـعـ فـضـلـ المـاءـ كـانـ قدـ جـمـعـ بـيـنـ

الـرـوـاـيـةـ لـاـ الـمـرـوـيـ (١).

وـ لـكـنـ مـاـ أـفـادـهـ (قـدـسـ سـرـهـ) لـاـ يـمـكـنـ الـلـازـمـ بـهـ، فـاـنـ ظـاهـرـ رـوـاـيـةـ عـقـبـةـ فـيـ كـلـاـ الـمـوـرـدـيـنـ فـيـ كـوـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: «لاـ

ضـرـرـ وـ لـاـ ضـرـارـ» جـزـءـ مـنـ قـضـائـهـ بـالـشـفـعـةـ اوـ بـعـدـ منـعـ فـضـلـ المـاءـ، وـ اـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـيـ مـقـامـ تـعـلـيلـ قـضـائـهـ بـهـمـاـ بـنـفـيـ

الـضـرـرـ وـ الـضـرـارـ، بـيـانـ كـبـرـىـ كـلـيـةـ مـاـ لـاـ يـكـادـ يـنـكـرـ وـ لـاـ يـخـفـيـ، خـصـوصـاـ روـاـيـتـهـ الـوارـدـةـ فـيـ الشـفـعـةـ، لـتـعـقـيـبـهـ نـقـلـ لـاـ ضـرـرـ بـيـانـ حـكـمـ

(١) الأـصـفـهـانـيـ الـعـلـامـ شـيـخـ الشـرـيـعـةـ، قـاعـدـةـ لـاـ ضـرـرـ - ٢٠ - طـبـعـةـ مـؤـسـسـةـ النـشـرـ الـإـسـلـامـيـ.

الـقـوـاـدـعـ الـفـقـهـيـةـ (منتـقـىـ الـأـصـوـلـ)، جـ ٥، صـ ٣٩٤

ماـ إـذـاـ وـقـعـتـ الـقـسـمـةـ وـ اـنـهـ لـاـ شـفـعـةـ بـعـدـهـاـ. فـاـنـ ذـلـكـ ظـاهـرـ غـايـةـ الـظـهـورـ اـنـهـ لـمـ يـتـقـلـ فـيـ حـكـيـتـهـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: «لاـ

ضـرـرـ وـ لـاـ ضـرـارـ» إـلـىـ بـيـانـ قـضـاءـ آـخـرـ صـدـرـ مـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـيـ وـاقـعـةـ آـخـرـ، بـلـ هـوـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ مـاـ صـدـرـ مـنـ الـأـحـكـامـ

مـوـرـدـ بـيـعـ الشـرـيكـ.

وـ بـالـجـمـلـةـ: رـوـاـيـةـ عـقـبـةـ بـمـقـتضـيـ ظـاهـورـهـاـ تـأـبـيـ عنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ جـمـعـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ.

وـ مـجـرـدـ رـوـاـيـةـ عـبـادـةـ قـضـائـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـيـ هـذـيـنـ الـمـوـرـدـيـنـ بلاـ تـذـيـلـ بـنـفـيـ الـضـرـرـ وـ الـضـرـارـ، لـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـكـونـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ

رـفـ الـيدـ عـنـ هـذـاـ الـظـهـورـ بـلـ الـصـراـحةـ.

معـ اـنـ وـثـاقـةـ عـبـادـةـ لـاـ تـدـعـوـ إـلـىـ ذـلـكـ، بـعـدـ اـنـ كـانـ سـلـسلـةـ السـنـدـ إـلـيـهـ لـيـسـ بـتـلـكـ الـمـرـتـبـةـ مـنـ الـوـثـاقـةـ.

مـضـافـاـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـاـنـ عـبـادـةـ لـمـ يـكـنـ بـصـدـدـ نـقـلـ مـوـارـدـ وـرـوـدـ نـفـيـ الـضـرـرـ، بـلـ بـصـدـدـ نـقـلـ الـكـبـرـىـ الـكـلـيـةـ لـاـ غـيـرـ بـقـطـعـهـاـ عـنـ مـوـرـدـهـاـ، إـذـ مـنـ

الـوـاضـحـ وـرـوـدـ نـفـيـ الـضـرـرـ فـيـ وـاقـعـةـ سـمـرـةـ وـ لـمـ يـنـقـلـهـاـ عـبـادـةـ أـصـلـاـ. فـلـاـ يـكـوـنـ نـقـلـ: «لاـ ضـرـرـ وـ لـاـ ضـرـارـ» مـنـفـصـلـاـ عـنـ الـقـضـاءـ بـالـشـفـعـةـ

دـلـيـلـاـ عـلـىـ عـدـمـ وـرـوـدـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـرـدـ.

خـصـوصـاـ بـمـلـاحـظـةـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـاـ فـيـ الـجـهـةـ ثـالـثـةـ مـنـ عـدـمـ تـصـوـرـ مـعـنـيـ مـحـصـلـ لـهـذـهـ الـجـمـلـةـ إـذـ وـرـدـتـ مـسـتقـلاـ. فـرـاجـعـ.

و لعل منشأ الالتزام بـان المورد من موارد الجمع في الرواية هو الإشكال الذي عرفه من الناحية الأولى - كما صرّح به بعض -. لكن عرفت اندفاعه بـحدافيـه فلا مقتضى للتکلف، و الله سبحانه العالم.

## الجهة الخامسة

: في معنى مفردات هذه الفقرة، أعني: «لا ضرر ولا ضرار».

أما لفظ: «الضرر»، فلا شبهة في أنه يصدق على مطلق النقص في المال والعرض والبدن.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٩٥

و هل يصدق على عدم النفع؟ لا شبهة في عدم صدقه على عدم النفع إذا لم يكن في معرض الوصول بـتمامـية مقتضـية.

إنما الإشكال في صدقه على عدم النفع إذا كان في معرض الوصول، كما لو كان مقتضـى النـفع و شرطـه تاما فـمنـعـ من تـحقـقـهـ.

و لا يخفـىـ أنـ هـذـاـ النـحوـ يـتصـورـ عـلـىـ نـحـويـنـ:

أحدـهـماـ: انـ يـكـونـ النـفعـ فـيـ مـعـرـضـ الـوصـولـ إـلـىـ هـذـاـ الشـخـصـ كـريـدـ- مـثـلاـ، وـ لـكـنـ لـاـ بـخـصـوـصـيـتـهـ وـ بـمـاـ آـنـهـ زـيـدـ، بلـ بـمـاـ آـنـهـ فـردـ منـ اـفـرـادـ العـنـوانـ الـكـلـيـ الـمـنـطـبـقـ عـلـيـهـ الـذـيـ يـصـلـ إـلـيـ الـنـفعـ عـادـةـ. غـايـةـ الـأـمـرـ انـ الـعـنـوانـ انـحـصـرـ فـرـدـهـ بـزـيـدـ. مـثـلاـ، إـذـاـ كـانـ فـيـ بـلـدـ الـنـحـفـ خـبـازـاـ وـاحـداـ، فـعـنـدـ حلـولـ موـسـمـ الـزـيـارـةـ يـكـونـ مـقـدـارـ بـيـعـهـ لـلـخـبـزـ كـثـيرـاـ جـداـ، وـ لـكـنـ شـرـاءـ الـزـوـارـ مـنـهـ لـاـ. لـخـصـوـصـيـتـهـ بـلـ بـمـاـ آـنـهـ خـبـازـ، وـ انـماـ يـقـصـدـونـ الـشـرـاءـ مـنـهـ خـاصـةـ لـاـنـحـصـارـ الـكـلـيـ بـهـ. وـ الـأـمـثلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ كـثـيرـةـ.

وـ الـآـخـرـ: انـ يـكـونـ النـفعـ فـيـ مـعـرـضـ الـوصـولـ لـلـشـخـصـ الـخـاصـ بـخـصـوـصـيـتـهـ.

كـماـ إـذـاـ كـانـ النـاسـ يـشـاـورـوـنـ زـيـداـ وـ يـتـرـكـونـ غـيرـهـ مـنـ مـمـاثـلـيـهـ مـنـ جـهـةـ حـسـنـ خـلـقـهـ وـ مـسـاـهـلـتـهـ فـيـ بـابـ الـمعـاملـةـ.

وـ لـاـ. يـخـفـىـ انـ الـعـرـفـ يـطـلـقـ لـفـظـ الـضـرـرـ عـلـىـ عـدـمـ الـنـفعـ فـيـ كـلـاـ. هـذـيـنـ الـمـوـرـدـيـنـ. فـفـيـ الـمـثالـ الـأـوـلـ لـوـ فـتـحـ شـخـصـ آـخـرـ دـكـانـاـ لـيـعـ

الـخـبـزـ، وـ آـنـهـ قـدـ ضـرـنـيـ، كـمـاـ يـقـالـ فـيـ الـفـارـسـيـةـ: «ضـرـرـ بـهـ مـنـ زـدـهـ».

وـ هـكـذـاـ فـيـ الـمـثالـ الثـانـيـ لـوـ صـرـفـ شـخـصـ آـخـرـ النـاسـ عـنـ زـيـدـ إـلـيـهـ بـأـفـضـلـ مـنـ أـخـلـاقـ زـيـدـ، يـقـولـ زـيـدـ آـنـهـ تـضـرـرـ بـذـلـكـ وـ آـنـ فـلـانـاـ ضـرـرـهـ.

وـ بـالـجـمـلـةـ: صـدـقـ الـضـرـرـ عـرـفـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ لـاـ يـنـبـغـيـ الإـشـكـالـ فـيـهـ. إـلـاـ

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٩٦

انـ الـلـزـامـ بـاـنـطـبـاقـ قـاعـدـةـ نـفـيـ الـضـرـرـ فـيـ الـأـوـلـ- بـأـىـ مـعـنـىـ مـفـرـوـضـةـ لـهـاـ مـنـ النـهـىـ أوـ نـفـيـ الـحـكـمـ أوـ غـيرـهـماـ- مـمـاـ لـاـ يـقـولـ

بـهـ أـحـدـ، وـ يـسـتـلـزـمـ تـأـسـيـسـ فـقـهـ جـديـدـ.

فـهـلـ يـلـتـرـمـ أـحـدـ بـحـرـمـةـ فـتـحـ آـخـرـ دـكـانـاـ يـوـجـبـ تـقـلـيلـ الشـرـاءـ مـنـ الـأـوـلـ؟ فـهـوـ وـ آـنـ كـانـ ضـرـراـ مـوـضـوعـاـ، لـكـنـ لـيـسـ لـهـ حـكـمـ الـذـيـ نـبـحـ

عـنـهـ فـيـ قـاعـدـةـ نـفـيـ الـضـرـرـ. وـ آـمـاـ الثـانـيـ: فـهـوـ مـاـ لـيـمـكـنـ الـلـزـامـ بـاـنـطـبـاقـ الـقـاعـدـةـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ عـلـيـهـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ وـ آـنـ مـمـكـنـ الـلـزـامـ بـهـ

فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ، إـذـ لـاـ أـظـنـ أـحـدـاـ يـلـتـرـمـ بـحـرـمـةـ فـتـحـ دـكـانـ فـيـ قـبـالـ زـيـدـ وـ صـرـفـ النـاسـ عـنـ زـيـدـ وـ جـوـهـهـمـ إـلـيـهـ، أـوـ بـحـرـمـةـ صـرـفـ

الـمـشـتـرـىـ مـنـ زـيـدـ لـخـصـوـصـيـتـهـ إـلـىـ عـمـروـ.

نعمـ، فـمـثـلـ مـاـ لـوـ كـانـ مـاءـ جـارـ كـانـ بـمـقـتـضـىـ طـبـعـ جـرـيـانـهـ يـمـرـ بـدـارـ زـيـدـ، يـمـكـنـ الـلـزـامـ بـحـرـمـةـ تـحـوـيلـ مـجـرـاهـ عـنـ دـارـ زـيـدـ.

وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ تـحـقـيقـ مـعـنـىـ الـضـرـرـ يـظـهـرـ أـنـ تـقـابـلـهـ مـعـ الـنـفـعـ لـيـسـ بـتـقـابـلـ التـضـادـ لـصـدـقـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـنـفـعـ. وـ لـيـسـ بـتـقـابـلـ الـعـدـمـ وـ الـمـلـكـةـ لـصـدـقـهـ عـلـىـ الـنـفـعـ وـ هـوـ أـمـرـ وـجـودـيـ، بـلـ هـوـ أـعـمـ مـنـ الـنـفـعـ الـمـضـادـ لـلـنـفـعـ وـ مـنـ عـدـمـ الـنـفـعـ فـيـ الـمـوـرـدـ الـذـيـ فـيـهـ اـقـضـاءـ لـلـنـفـعـ

الـمـقـابـلـ لـلـنـفـعـ بـتـقـابـلـ الـعـدـمـ وـ الـمـلـكـةـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـهـذـاـ لـيـسـ بـمـهـمـ فـيـمـاـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ، وـ آـمـاـ الـمـهـمـ تـحـقـيقـ مـعـنـىـ الـضـرـرـ وـ تـحـدـيـدـهـ وـ آـنـ خـصـوـصـ الـنـفـعـ أـوـ أـعـمـ مـنـ عـدـمـ

النفع في موارد وجود المقتضى للنفع، وقد عرفت تحقيق ذلك. وهذا أولى من صرف البحث إلى الكلام في صحة دعوى ان التقابل بينهما تقابل التضاد، كما هو ظاهر أهل اللغة «١». أو العدم والملكة كما هو ظاهر صاحب الكفاية «٢»، و عدم صحتها بعد فرض ان الضرر بمعنى النقص. لأنه بحث

(١) الضرّ و الضرر: ضد النفع، اقرب الموارد و النهاية- الضرر: ضد النفع، الصحاح.

(٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول -٣٨١- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٩٧

اصطلاحى صرف لا أهمية له فيما نحن فيه، بل كان ينبغي تحقيق معنى الضرر و حدوده كما عرفت. وبذلك تظهر لك المسامحة في حاشية المحقق الأصفهانى. فراجع «١».

و أما لفظ: «الضرار»: فقد قيل في معناه: انه فعل الاثنين و انه الجزاء على الضرر. و لعل الوجه في ذلك ما اشتهر ان مصدر باب المفاعة يدل على تحقق المبدأ من الاثنين كالقتل و الضرب. و الضرار منها لأنه مصدر من المضارّة.

ولكن تصدى المحققون و المتبوعون «٢» إلى إنكار هذا الأمر المشهور بسرد الشواهد الكثيرة من الكتاب و السنة و الاستعمالات العرفية مما لا يراد بها فعل الاثنين من المصدر. فراجع تعرف. و ذلك يكفي تشكيكاً أو منعاً لهذا القول.

هذا مضافاً إلى انه لم يرد به ذلك في رواية سمرة قطعاً، لأنه طبق عنوان:

«المضار» على سمرة مع انه لم يتحقق الضرر من الأنصارى، بل كان سمرة منفرداً به.

مع أن المنفي ان كان فعل الاثنين الحاصل في زمان واحد، فنفس نفي الضرر يتکفل نفيه فلا يزيده نفي الضرار شيئاً. و ان كان المنفي فعل الثاني الحاصل بعنوان الجزاء، فهو يتنافي مع مفاد قوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْغَيْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ «٣» فلا يمكن الالتزام به.

إذن فتحقيق صحة هذا القول في معنى الضرار و عدم صحته لا أهمية له فيما نحن فيه.

كما انه لا أهمية لتحقيق صحة ما أفاده بعض المحققين بعد ردّ هذا القول.

من: ان مصدر باب المفاعة يدل على نفس المبدأ و لكن بضميمة ملاحظة تعديه

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية -٢- ٣١٧- الطبعة الأولى.

(٢) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية -٢- ٣١٧- الطبعة الأولى.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٩٨

إلى المفعول و تعلقه بالغير، فالضرار يدل على الضرر الملحوظ و قوعه على الغير، بخلاف الضرر، فإنه يدل على نفس المبدأ بلا ملاحظة جهة تعديه إلى الغير.

و ذلك لأن مرجع هذا القول إلى كون معنى الضرار هو حصّة خاصة من الضرر، و من الواضح انه يكفي في نفيه نفي الضرر، فالالتزام به لا يزيدنا شيئاً.

كما ان الالتزام بان الضرار بمعنى التصدي إلى الضرر «١»، ان أريد به مجرد التصدي و لو لم يتحقق الضرر، فلا يلتزم بنفيه و حرمه قطعاً. و ان أريد به التصدي المقارن للضرر، فهو مما يكتفى فيه بنفي الضرر. فلا أثر لتحقيق هذا القول أيضاً.

كما انه لا أثر لتحقيق ما أفاده المحقق النائيني في معناه من: انه قصد الضرر و تعمده، و تطبيقه على سمرة بهذه الملاحظة «٢».

و ذلك لأندرجه في الفقرة الأولى - أعني: نفي الضرر، خصوصاً إذا كان المقصود بنفي الضرر النهي عنه، لاختصاص متعلق النهي بما إذا كان عن قصد و إرادة.

وبالجملة: جميع ما ذكر في معنى الضرار لا أهمية لتحقيقه و معرفة الصحيح منه، فلا داعي إلى إتعاب النفس في ذلك، بل الأولى صرفها في ما هو أهم.

و أما لفظ: «لا»: فلا يخفى أنها نافية لا ناهية، لأن: «لا» النافية لا تدخل على الاسم، بل تدخل على الفعل المضارع. فانتبه.

## الجهة السادسة

: في ما هو المراد من الهيئة التركيبية - أعني: «لا ضرر» - و المحتملات المذكورة فيها أربعة:

(١) الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٢-٣١٨- الطبعة الأولى.

(٢) الخوانساري الشيخ موسى. قاعدة لا ضرر - ١٩٩- المطبوعة ضمن غنية الطالب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٩٩

الأول: أن يكون المقصود بها النهي عن الضرر و تحريميه، و هو المنسب إلى العلامة شيخ الشريعة (قدس سره) «١».  
و يمكن أن يبين هذا المدعى بتحوين:

أحدهما: ان تكون الجملة خبرية مستعملة في مقام الإنشاء، فيكون الداعي إلى الخبر عن نفي الضرر هو إنشاء النهي عن الضرر، نظير استعمال الجملة الخبرية الموجبة بداعي إنشاء الوجوب، مثل: «يعيد صلاته» و «يغسل».

و قد ذكر في محله: ان الجملة الخبرية الإيجابية في مقام الإنشاء تكون في الدلالة على الوجوب آكد من الجملة الطلبية، لكشفها عن شدة المحبوبية بنحو يرى الطالب حصول مطلوبه فيخبر عنه.

و نظير هذا البيان يأتي في الجملة الخبرية السلبية المستعملة في مقام إنشاء الحرمة.

والآخر: ان تكون الجملة خبرية مستعملة في مقام الاخبار عن عدم الضررحقيقة، لكن المقصود الأصلى لهذا الاخبار هو الاخبار عن الملزم، و هو وجود المانع الشرعى من الضرر الخارجى، و هو الحرمة، بمحاجة ان العدم يكون لازماً للمنع الشرعى و النهى الصادر من الشارع المتوجه للمكلف المطیع.

و مثل هذا النحو من الاستعمال كثير في العرفيات، فكثيراً ما يخبر - رأساً - عن عدم المعلوم، و يكون المقصود الأصلى الاخبار عن وجود المانع، فيقال انه لا يتحقق احتراق الثوب في البيت، و يكون المقصود بيان رطوبته المانعة عنه.  
و نحو ذلك كثير. فلاحظ.

الثاني: ان يكون المقصود نفي الحكم الشرعى المستلزم للضرر، فيبني

(١) الواقع الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٢-٥٢٦- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٠٠



المسبب و يراد نفي السبب، و هو الذي قربه الشيخ (رحمه الله) «١».

و هو مما يمكن أن يبين بتحوين أيضاً:

أحدهما: ان يكون المراد بالضرر في قوله: «لا ضرر» سببه، و هو الحكم، فيكون إطلاق الضرر عليه إطلاقاً مسامحاً ادعائياً من باب

إطلاق لفظ المسبب و إرادة السبب، نظير إطلاق لفظ: «الإحرار» على إلقاء الثوب في النار و إطلاق لفظ: «القتل» على الرمي أو الذبح. وبالجملة: يكون ما نحن فيه من استعمال لفظ المسبب في السبب ادعاء، فيراد من: «لا ضرر»: «لا حكم ضرر».

و الآخر: ان يكون المراد نفيضرر حقيقة، ولكن المقصود الأصلي هو الاخبار عن نفي سببه وهو الحكم الشرعي.

و الأخبار عن ثبوت المسبب أو نفيه بلحاظ ثبوت السبب أو نفيه كثير عرفا، نظير الاخبار عن مجيء المرض و يكون المحظوظ بيان مجيء سببه، أو الاخبار عن عدم مجيء العدو للبلد و يكون المقصود بيان عدم توفر أسباب المجيء لديه، أو الاخبار بمجيء الهالك و المراد بيان مجيء سببه. و نحو ذلك.

الثالث: ان يكون المقصود نفيضرر غير المتدارك، وهو مما يمكن ان يبين بنحوين أيضا.

أحدهما: ان يكون المنفي رأسا هو الحصة الخاصة، وهيضرر غير المتدارك، بيان يراد منضرر:ضرر الخاص، و يكون المقصود بيان لازمه، و هو ان كل ضرر موجود متدارك فيدل على ثبوت الصمان، كما يقال: ان كل مجتهد يلبس العمامة، في مقام بيان عدم اجتهاد شخص لا يلبس العمامة.

و الآخر: ان يكون المنفي هو الطبيعة بلحاظ تحقق التدارك في الأضرار

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٣١٤ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٠١

الواقعة خارجا، فانضرر و ان كان يصدق بحسب الدقة في مورد التدارك، لكن لا يصدق عرفا، فيصبح نفيضرر إذا تحقق تداركه، و لذا يقال لمن غصب منه مال و عوض بمثله: انك لم تتضرر لأنكأخذت مثله.

ففيما نحن فيه يكون المنفي هوضرر بلحاظ تشريع التدارك الموجب لعدم صدقضرر عرفا.

ولا يخفى ان النص على هذا الاحتمال يختص بنفيضرر على الغير لاضرر على النفس، إذ لا معنى للتدارك بلحاظ ضرر النفس. وعلى هذا الأساس تنحل مشكلة عدم ثبوت خيار الغبن مع العلم بالغبن، بناء على كون مدرك الخيار هو قاعدة نفيضرر، إذ وجدهه الاعلام بما لا يخلو من مناقشة، كدعوى عدم شامل القاعدة على مورد الإقدام لعدم الامتنان و نحو ذلك. و لكن على هذا الاحتمال يتضح وجهه، لأنضرر الواقع على المشتري بالغبن لم يكن من البائع خاصة، بل هو مشترك بين البائع و المشتري نفسه، لعلمه بالغبن و اقدامه، وقد عرفت عدم شامل القاعدة لضرر النفس. فلاحظ و تحقيق الكلام موكول إلى محله.

الرابع: ان يكون المقصود نفي الحكم الثابت للموضوعضرر، فيراد من نفيضرر نفي أحکام الموضوعضرر من باب نفي الحكم بلسان نفي موضوعه نظير: «لا شک لكثير الشك» و: «لا صلاة الا بفتحة الكتاب» و نحو ذلك.

و هذا الوجه مما بني عليه صاحب الكفاية رحمه الله في نفيضرر و شبهه من نفي العسر و الحرج «١».

و تظهر الشمرة بين ما أفاده وبين مختارالشيخ في بيان نفي الاحتياط بأدلة

(١) الخراسانى المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول -٣٨٢ - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٠٢

نفي العسر و الحرج في مقدمات دليل الانسداد. فراجع تعرف.

هذه هي المحتملات الأربع المذكورة، وقد عرفت ان لكل منها شواهد و أمثلة عرفية.

فيقع الكلام في أن أيها المرجح؟ فنقول و على الله سبحانه الاتصال:

ان ما أفاده صاحب الكفاية لا يقبل القبول، لأن نفي الحكم بلسان نفي الموضوع و ان تعارف في الاستعمالات العرفية و الشرعية، لكن

المتعارف توجه النفي إلى نفس موضوع الحكم الشرعي، ويراد نفي الآثار المترتبة عليه شرعا، نظير: «لا-شك لكثير الشك». فان الشك في الصلاة له أحكام خاصة فيقصد نفيها عن شك كثير الشك بهذا اللسان.

والنفي في ما نحن فيه تعلق بنفس الضرر، وهو مما لا-أثر له يراد نفيه بنفيه، ولو كان له أثر فلا-يقصد جزما نفيه ورفعه، بل هو يترب على تحقق الضرر مع انه أجنبي عن مدعى صاحب الكفاية.

وقياس المورد على مورد رفع الاضطرار بحدث الرفع قياس مع الفارق، لأن الرفع في حديث الرفع تعلق بالفعل في حال الاضطرار لا بنفس الاضطرار، فيكون مقتضاه نفي الآثار المترتبة عليه في حال الاضطرار. وليس كذلك فيما نحن فيه، لأن المنفي هو الضرر نفسه لا الفعل الضرري.

ثم إن نظر صاحب الكفاية ..

إن كان إلى دعوى ان لسان الحديث وما شابهه هو تنزيل الموجود منزلة المعدوم بلحاظ عدم ترتيب أثره عليه، فينفي ادعاء و مسامحة.

فيرد عليه إشكال آخر: وهو ان الذي يتواخاه صاحب الكفاية هو الالتزام بعدم ترتيب الأثر على الموضوع الضرري و انتفاء حكمه أيضا من وجوب أو حرمة أو غيرهما.

و من الواضح ان تنزيل الموجود منزلة المعدوم انما يصح بلحاظ عدم ترتيب  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٠٣

أثره المترب عليه. كعدم ترتيب الصحة أو اللزوم على البيع الضرري، فيقال انه لا بيع.

ولا يصح ذلك بلحاظ عدم ثبوت حكمه له، فلو لم يجب الوضوء الضرري لا يصح ان يقال إنه لا وضوء.

و بالجملة: لا يصح التنزيل المزبور بلحاظ انتفاء الحكم التكليفي المتعلق بالفعل الضرري، فلا يتوصل صاحب الكفاية إلى ما يبغيه بما التزم به.

نعم، إذا كان نظره إلى دعوى تكفل الحديث وما شابهه نفي الموضوع حقيقة في عالم التشريع، فيدل على انتفاء أثره و انتفاء حكمه، لم يرد عليه هذا الإيراد، إذ يصح نفي الفعل عن عالم التشريع إذا كان حكمه التكليفي منفي، كما هو واضح. و كيف كان، فالعمدة هو الإيراد الأول الذي ذكرناه، وقد كنا نتخيل انه مغفول عنه في الكلمات لكن اطلعنا على تعرض غير واحد<sup>(١)</sup> له وفي مقدمته شيخ الشريعة رحمة الله<sup>(٢)</sup>.

و أما احتمال كون المقصود نفي الضرر غير المتدارك.

فقد أورد عليه بوجوه عدتها ثلاثة:

الأول: ما أفاده الشيخ رحمة الله في رسالته من ان التدارك المانع من صدق الضرر عرفا هو التدارك الخارجي لا مجرد الحكم بالضمان أو وجوب التوعيض و نحو ذلك، فإنه لا يمنع من صدق الضرر حقيقة<sup>(٣)</sup>.

و عليه، فالتدارك الجلى التشريعى لا يصح نفي الضرر كما يحاول المدعى إثباته.

الثانى: ما أفاده المحقق النائينى رحمة الله من ان مقتضى هذا الوجه

(١) الواقع الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٢-٥٢٧- الطبعة الأولى.

(٢) الأصفهانى العلام شيخ الشريعة. قاعدة لا ضرر-٢٤- طبعة مؤسسة النشر الإسلامى.

(٣) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول-٣١٥- الطبعة الأولى.

تکفل الحديث لتشريع الضمان، مع انه لم نر من العلماء من استدل على ثبوت الضمان في مورد ما بحديث نفي الضرر مع ورود بعض النصوص في باب الضمان المأمور في موضوعها الضرر الموجب لتبنيهم إلى ذلك على تقدير الغفلة عنه، مما يكشف عن عدم فهم العلماء ذلك من الحديث، وبما انهم أهل عرف و لسان، يكشف ذلك عن ان هذا الوجه بعيد عن الفهم العرفي، فلا يمكن أن يصار إليه «١».

الثالث: ما أفاده في الكفاية من استهجان التعبير بالضرر وإرادة خصوص حصة منه، فيراد من لفظ الضرر: «الضرر غير المتدارك» «٢».  
هذا محصل الإيرادات على هذا الوجه.

ولا يخفى عليك ان الأخير منها انما يتوجه على التقريب الأول للاحتمال المذكور.  
أما على التقريب الثاني، فلا يتوجه عليه، لأن المنفي - بالتقريب الثاني - هو طبيعي الضرر.  
و من الغريب ان المحقق الأصفهاني يقرر بدايئا إشكال الكفاية بلا إيراد عليه، ثم يتبه في آخر كلامه بمناسبة أخرى على هذا التقريب السالم عن ورود الإشكال، فراجع كلامه «٣».

و أما ما أفاده الشيخ رحمة الله، فيمكن دفعه بما أشار إليه المحقق الأصفهاني من: أن الحكم الوضعي بالضمان يجر النقص المالي بنفسه، لأنه حكم باشتغال ذمة الضامن للمضمون له، فيملأ المضمون له في ذمة الضامن قيمة ما أضره به، فلا يفوته شيء بذلك، فلا يتحقق الضرر.

(١) الخوانساري الشيخ موسى. قاعدة لا ضرر - ٢٠٠ - المطبوعة ضمن غنية الطالب.

(٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول - ٣٨١ - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٣) الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء - ٣٢٠ - ٢ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٠٥

و أما ما أفاده المحقق النائيني رحمة الله، فيمكن التفصي عنه: بأن حديث نفي الضرر ..

إن كان متکفلا لإنشاء التدارك و الضمان في مورد الضرر، تم ما ذكره من انه لازمه كون الضرر من أسباب الضمان، مع انه لم يذكر ذلك في كلمات العلماء و الفتاوى.

واما ان كان متکفلا للاحبار عن عدم ترتيب الضرر لتشريع التدارك و الضمان في موارده لكن لا بعنوان الضرر بل بعنوانين أخرى ملازمة له كالإتلاف و التغیر و نحوهما - نظير ما ذكرناه في روایة مسعدة بن صدقة المذكورة في أخبار أصالة الحل من أنها لا تتکفل جعل أصالة الحل، بل تتکفل الإخبار عن جعل الحلية في موارد الشك بعنوانين مختلفتين من يد واستصحاب و نحوهما - فلا يكون مقتضى ذلك كون الضرر من أسباب الضمان بل سببه هو العنوان الآخر الملائم له كالإتلاف، فعدم ذكر الضرر من أسباب الضمان في كلمات العلماء لا ينافي تکلف الروایة بيان تشريع الضمان في موارد الضرر، لذكرهم الأسباب المأموره في الحكم بالضمان في أدلة تشريعيه، ولا معنى لذكرهم الضرر بعد أن لم يكن بعنوانه سببا.

نعم، عند الشك في ثبوت الضمان في مورد من موارد الضرر لعدم دليل.

خاص يساعد عليه يمكن التمسك بهذا الحديث لإثبات تشريع الضمان فيه ولو كان موضوعه مجهولا. ولعل من تلك الموارد مورد تفويت المنفعة الذي وقع الكلام في ترتيب الضمان عليه. وقد بنى البعض على الضمان لأنه من مصاديق الإتلاف.  
فتدرك جيدا.

ثم انه قد أورد على هذا الوجه بوجه رابع وهو: ان كل ضرر في الخارج ليس مما حكم الشارع بتداركه تکليفا أو وضعها، فلو تضرر تاجر باستيراد تاجر آخر أموالا كثيرة لم يجب تداركه لا تکليفا ولا وضعها، والالتزام بوجوب التدارك

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٠٦

في أمثاله يستلزم تأسيس فقه جديد «١».

و هذا الإيراد لا يختص به هذا الوجه بل هو وارد على جميع الوجوه الأربع، لأن الاستيراد إذا كان ضررياً فيلزم أن يبني على تحريمها كما هو مقتضى الوجه الأول، أو على عدم صحة البيع أو عدم لزومه، كما هو مقتضى الوجه الثاني والرابع. مع أنه لا يلتزم به فلا بد من التصدى لدفعه، وقد أشرنا إلى بعض الكلام فيه في تفسير: «الضرر»، وسيجيء توضيح الكلام فيه إن شاء الله تعالى. و الذي تحصل أن شيئاً مما ذكر من هذه الإيرادات غير وارد.

و الذي يبدو لنا أن هذه الإيرادات التماس لوجه الارتكاز الموجود في النفس، فإن الارتكاز العرفي والذوق الفقهي لا يساعد على هذا الوجه، فصار كل منهم إلى بيان سبب ذلك بوجه خاص قد عرفت ما فيه. و العمدة في دفع هذا الوجه أن يقال: إن الضرر له نسبتان و ارتباطان نسبة إلى الفاعل الصادر منه الضرر و نطق عليه الضار، و نسبة إلى المفعول الواقع عليه الضرر و نطق عليه المتضرر. و من الواضح أن التدارك ينفي صدق الضرر عرفاً بالنسبة إلى المتضرر، فيقال له إنك لم تتضرر، و لا ينفي صدقه على الضار، فإنه لا يقال له عرفاً إنك لم تضر زيداً بل يقال له إنك أضررته فتدارك. كيف؟ و موضوع التدارك هو صدور الضرر منه، و التدارك فرعه كما لا يخفى. و من الظاهر أن الملحوظ في الحديث - خصوصاً بمحاظة تطبيق المضار على سمرة - هو نفي الضرر بمحاظة نسبته إلى الضار لا المتضرر، فلا يناسب حملها على تشريع التدارك. و بيان آخر: أن المنفي في الحديث هو الضرر بقول مطلق، و هو لا يصح

(١) الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٢ - ٥٢٩ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٠٧

لو كان بمحاظة جعل التدارك، لأنه بهذه المحاظة لا بد أن يقييد بالضرر بالنسبة إلى المتضرر نفسه لا أن ينفي مطلقاً. فلاحظ. و الذي يحصل مما ذكرنا هو بطلان الاحتمالين الثالث و الرابع فيبقى لدينا الاحتمال الأول و الثاني. أما الثاني، فقد استشكل فيه:

أولاً: بإنطلاق لفظ المسبب على السبب و ان تعارف في الاستعمالات، إلا انه انما يصح في الأسباب و المسبيبات التوليدية كالإلقاء و الإحرق، و الرمي و القتل. فيقال عن الإلقاء إنه إحرق، و يقال عن الرمي إنه قتل.

أما في مثل المقدمات الإعدادية، فلا يطلق عليها اسم المسبب و ذي المقدمة، فلا يقال لبيع السكين انه قتل إذا ترتب عليه ذبح المشترى لشخص بالسكين الذي اشتراه.

و من الواضح أن نسبة التكليف إلى الفعل الضرري ليست نسبة السبب التوليدى إلى مسببه، بل نسبة المعد، لخلل الإرادة و الاختيار من المكلف، كيف؟

و الفعل لتحريك الإرادة من المكلف.

و عليه، فلا يقال عن التكليف إنه ضرر، إذا كان مما يتربّع عليه الضرر.

فلا وجه لدعوى كون المراد من نفي الضرر نفي الحكم الضرري.

و قد يجاح عن هذا الإشكال: بأنه وإن كانت الإرادة تخلل بين الفعل و التكليف، لكن هذا لا ينافي نسبة الفعل إلى المولى المكلف إذا كانت له قوة قاهرة تلزم المكلف بامتثال حكمه بنحو يكون تجاهه مولاً ضعيف الإرادة، و لذا ينسب القتل إلى السلطان إذا أمر جنده بقتل أحد، فيقال: إن السلطان قتله، لأجل ان إرادة الجندي تجاه أمر السلطان كلاماً إرادة.

و عليه، فمن الممكن ان يكون الملحوظ في نفي الضرر مقام الطاعة و امتناع العبد أمر مولاه، بحيث يكون الأمر هو الجزء الآخر للإرادة و التحرك

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٠٨

نحو العمل، فيصبح بهذا الالاحظ إطلاق الضرر على الحكم و نفي الحكم ببيان نفي الضرر.

و ثانياً: ان الضرر اما اسم مصدر او هو مصدر لم تلحظ فيه جهة الصدور، بل هو تعبير عن نفس المبدأ، و ليس كالضرر يحكي به عن المبدأ بلاحظة جهة الصدور فيه، فالضرر كالوجود والإضرار كاليجاد، و مثله لا يصح إطلاقه على سببه التوليدى، بل الذى يصح هو اسم المسبب الملحوظ فيه جهة الصدور، فمثل الإحرق يصح إطلاقه على الإلقاء، أما لفظ الحرقة فلا يصح إطلاقه على الإلقاء.

و عليه، فلا يقال للحكم انه ضرر و إن صح ان يقال انه إضرار. و إلى هذا أشار المحقق الأصفهانى رحمه الله في حاشيته على الكفاية ١). و هو إشكال متين لا دافع له.

هذا و لكن لا يخفى عليك ان هذين الإيرادين انما يتوجحان على هذا الاحتمال بالتقريب الأول.

أما على التقريب الثاني الراجع إلى دعوى كون المنفي نفس الضرر حقيقة و جدّا و انما المقصود الأصلي بيان لازمه من رفع الحكم الضرري باعتبار نشوء الضرر منه، فلا مجال لهذين الإشكالين، إذ لم يطلق الضرر على الحكم بل استعمل في معناه الحقيقي و أريد نفي الحكم بالملازمة، بل يكون هذا الاحتمال بالتقريب الثاني احتمالاً وجيهها ثبتاً لعدم إشكال فيه، و إثباتاً لأن له نظائر في الاستعمالات العرفية كما تقدم.

و أما الأول:- و هو احتمال تكفل الحديث النهي عن الضرر- فقد أورد عليه:

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٢ - ٣٢٠ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٠٩

أولاً: بعدم معهودية استعمال مثل هذا التركيب و إرادة النهي منه جداً.  
و هذا الإيراد ذكره في الكفاية ١).

و ثانياً: أنه بعيد كما أفاده المحقق النائيني، و لعله لأجل انه خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا إذا قامت قرينة عليه أو انحصر المراد به- كما في مثل: «لا يعيد صلاته»- و ليس الأمر فيما نحن فيه كذلك ٢).

و لا- يخفى ان هذين الإيرادين- لو تمما- لا- يرددان إلا- على التقريب الأول لهذا الاحتمال. أما على التقريب الثاني الراجع إلى دعوى استعمال الجملة في نفي الضرر حقيقة بداعي الاخبار و يكون المقصود الأصلي بيان إيجاد المانع من الضرر و هو النهي عنه، فلا مجال لهذين الإيرادين، إذ لم يستعمل في مقام النهي كي يقال انه لم يعهد ذلك في مثل هذا التركيب، أو انه خلاف الظاهر، لأن الجملة خبرية فلا يصار إليه إلا بدليل، بل استعمل في معناه الحقيقي و أريد جعل الحرمة بالملازمة، و لا بعد فيه بعد ان عرفت ان له نظائر عرفية في مقام المحاورة.

و المتحصل: ان الوجهين الأولين في حديث نفي الضرر بالتقريبيين المزبورين لا محذور فيهما.

و لا يخفى عليك انهمما بملائكة واحد و ملاحظة جهة واحدة، و هي بيان عدم المعلول مع كون الغرض الأصلي هو بيان عدم تتحقق أحد اجزاء علته غاية الأمر ان الملحوظ في الاحتمال الثاني، هو بيان عدم المعلول- و هو الضرر- من جهة عدم تتحقق مقتضية، و هو الحكم المستلزم للضرر، فيدل على رفع الحكم الضرري.

و الملحوظ في الاحتمال الأول بيان عدم المعلول من جهة تتحقق مانعه، و هو الحرمة المانعة من تتحقق الضرر، فيدل على تحريم

الضرر.

(١) الخراسانى المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول. -٣٨٢- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) الخوانساري الشيخ موسى. قاعدة لا ضرر. -٢٠٠- المطبوعة ضمن غنية الطالب.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٠

وقد عرفت ان كلا الاستعملين متداول عرفا، فمثلا إذا توجه سيل ماء على بيت شخص بحيث يشكل خطرًا عليه، فقد يقول القائل انه لا خطر على صاحب البيت و يكون قصده بيان تفرق السيل و تبده في الرمال فلا مقتضى للخطر. وقد يقول انه لا خطر على صاحب البيت و يكون قصده بيان وجود مانع يصدّ السيل عن الوصول إلى البيت فيرفع الخطير، وهو في كلا الاستعملين أخبر عن ارتفاع الخطير حقيقة و كان في نفس الوقت يقصد بيان لازمه من عدم المقتضى أو وجود المانع. فلا مخالفة للظاهر في هذا الاستعمال.

و لأجل ما ذكرنا كان الاحتمالان الأول و الثاني كفرسى رهان لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، لعدم وجود ما يعينه.

نعم قد يقال بترجح الثاني بملحوظة تطبيق القاعدة في بعض الروايات على مورد لا يحرم الضرر فيه، بل الثابت فيه ارتفاع الحكم الضرر، وهو مورد الأخذ بالشفعه، فإن بيع الشريك حصته من غير شريكه ليس محرما، بل لا لزوم له لأجل الضرر، فالالتزام بالوجه الأول يتناهى مع تطبيق الحديث في مورد الشفعه.

ولكن في قبال هذا الإشكال إشكال آخر على الوجه الثاني نظيره، فإن الحديث طبق أيضا في مورد لا حكم فيه من الشارع يستلزم الضرر فلا بد أن يحمل فيه على إرادة النهي و الحرمة، وهو مورد قضية سمرة بن جندب.

و توضيح ذلك: ان الحكم الشرعي على نحوين اقتضائي كالوجوب و الحرمة، و غير اقتضائي كالإباحة. و الحكم الذي يستلزم الضرر و يكون منشأ لتحقق الضرر خارجا هو الحكم الاقتضائي، لأنه يكون داعيا للمكلف نحو العمل و يتحرك المكلف نحو الفعل بملحوظة وجوده. و أما الحكم الترخيصي مثل الإباحة، فيما انه لا اقتضاء فيه و لا تحريك، فلا يكون منشأ للضرر، لأن مرجع الإباحة إلى بيان عدم المانع من قبل الشارع و بيان عدم الملزام من قبله، فهو لا

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١١

اقتضاء بالنسبة إلى الفعل و بالنسبة إلى الترك، و مثله لا يصح استناد الضرر إلى المولى، إذ ما لا اقتضاء فيه بالنسبة إلى الفعل كيف يصح نشوء الفعل من قبله؟. و مجرد التمكّن من المنع و عدم التصدى له لا يصح استناد الفعل إليه، ولو رأيت شخصاً يزيد قتل زيد و كنت متمكناً من منعه و صدّه فلم تصدّه فقتله، فهل يصح أن يسند القتل إليك؟ لا إشكال في عدم صحته.

و إذا اتضح ذلك، فمن الواضح انه في قضية سمرة لا- إلزام من قبل الشارع لسمرة في العبور على بيت الأنصارى بدون إذنه، كى يكون هذا الحكم مرتفعا لأجل الضرر، بل غاية ما هناك هو جواز العبور، و مثله لا يستلزم الضرر كما عرفت، فتطبيق نفي الضرر بلحاظ نفي الحكم الضرر في هذا المورد غير صحيح، فلا بد أن يكون الملحوظ فيه جهة إيجاد المانع و هو تحريم الضرر. إذن، فكل من الوجهين لا يخلو عن إشكال.

نعم، لو التزم ان الضرر في موارد الإباحة يستند إلى الاذن الشرعي و الإباحة الشرعية، لم يكن في تطبيق الحديث في قضية سمرة بلحاظ رفع الإباحة إشكال. و عليه فلا- إشكال في الالتزام بالوجه الثاني، و يكون لازماً للتحريم في بعض الموارد مما كان الحكم المرتفع فيه هو الجواز. و نتيجته تكون ملزمة لنتيجة الالتزام بتکفلها النهى عن الضرر، لأنها تثبت حرمة الضرر، مضافاً إلى رفع الحكم الإلزامي على تقدير ثبوته.

لكن عرفت ان الإباحة لا- تصلح ان تكون منشأ للفعل الضرر، لأن مرجعها إلى عدم الملزام، و الاقتضاء بكل من طرف الفعل و الترك، فلا يصح ان يستند إليها أحد الطرفين. فالإشكال متوجه.

و الذي نختاره- بعد جميع ما تقدم- في معنى قوله: «لا ضرر ولا ضرار» هو: كون المراد الاستعمالى والجدى نفى الضرر والضرار فى الخارج حقيقة، و القصد الأصلى من ذلك بيان تصدى الشارع إلى لازم ذلك و هو رفع مقتضى القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٢

الضرر وإيجاد المانع منه، فان عدم المعلول لازم لأمرتين كما عرفت، فالكلام بصدق بيان كلا الأمرين من عدم المقتضى و وجود المانع.

و قد عرفت كثرة مثل ذلك فى الاستعمالات العرفية كما تقدم بيان بعض الشواهد.

ولا يخفى ان هذا لا يرجع إلى استعمال اللفظ فى أكثر من معنى، إذ: «لا ضرر» لم يستعمل الا فى معناه و هو نفى الضرر.

يبقى لدينا سؤالان يدوران حول تحديد المختار و توضيحه:

السؤال الأول: انه هل الملحوظ بيان ثبوت كلا-اللازمين فى عرض واحد، أو ان الملحوظ بيان ثبوتهما بنحو الطولية، بان يكون المقصود بيان ارتفاع الضرر برفع مقتضية شرعا، فإذا لم يكن له مقتضى شرعى يجعل المانع، ففي المورد الذى يكون فيه حكم ضرى، فنفي الضرر لا يتکفل سوى بيان رفعه من دون جعل تحريم، و انما يتکفل جعل الحرمة فى مورد لا يكون فيه حكم ضرى؟.

والجواب عن هذا السؤال: ان بيان ثبوت اللازمين بنحو الطولية و إن كان لا محذور فيه ثبوتا و لا إشكال فيه، إلا انه يحتاج إلى مئنة زائدة فى مقام الإثبات و إلى قرينة تقتضى ذلك، و هي غير موجودة. فمقتضى إطلاق النفي كون المراد ثبوت كلا-اللازمين فى عرض واحد، ففي موارد الضرر كما يرتفع الحكم الضرى يثبت تحريم الضرر، و ذلك لأن نفى الضرر خارجا لا يحصل بمجرد رفع الحكم، بل لا بد من إيجاد المانع منه، و هو الحرمة، لأن مجرد ارتفاع وجوب الوضوء مثلا لا يمنع من تتحققه خارجا، فقد يأتي به المكلف. نعم ارتفاع الضرر لا يمكن ان يكون إلا برفع منشئه و هو الحكم.

و بالجملة يكون مفاد الحديث كلا-الأمرتين من نفي الحكم و حرمة الفعل الضرى معا فى عرض واحد و لا محذور فى الالتزام بذلك.

نعم بعض الموارد قد لا تكون قابلة لكلا الأمرين فلا يثبت فيها إلا

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٣

أحدهما فقد لا يقبل المورد لرفع الحكم الضرى القابل للرفع كما فى مثل قضية سمرة، فلا يثبت فيها سوى تحريم الإضرار و هذا لا ينافي التعميم فى المورد القابل.

و قد يشكل بناء على ذلك بيان مقتضى ما ذكر من التعميم ثبوت الحرمة فى مورد الشفعة مضافا إلى رفع الحكم الضرى، و المفروض عدم الحرمة. ولذا جعل تطبيقها فى مورد الشفعة من موارد الإشكال على كون المراد بالقاعدة النهى عن الضرر- كما تقدم- فالإشكال بعينه وارد على المختار أيضا.

و يندفع هذا الإشكال بان ما ينشأ منه الضرر لا يقبل تعلق التحريم به و يمتنع ثبوت الحرمة له، فهو من الموارد التي لا تكون قابلة لكلا-اللازمين بيان ذلك:

ان بيع أحد الشريكين حصته من شخص ثالث مجهول الحال لا ضرر فيه إلا بلحاظ لزوم البيع و عدم قابليته للفسخ. و الا فلو فرض كونه متزلا و أمره بيد الشريك الآخر، فلا تعد شركة الشخص الجديد ضررا.

إذن فما يستلزم الضرر هو لزوم البيع، فهو مرتفع لأنه حكم شرعى قابل للرفع، لكن لا معنى للنهى عنه لأنه ليس من أفعال المكلف بل من أفعال الشارع نفسه فيمتنع تعلق الحرمة به. إذن فمورد الشفعة نظير مورد قصة سمرة مما لا يقبل ثبوت كلا-اللازمين. فتدبر.

السؤال الثاني: ان استعمال «لا ضرر» فى نفي الضرر هل هو من باب الاستعمالات الكنائية التي لا يكون المراد الاستعمال فيها مرادا جدا بل يكون المراد الجدى هو اللازم مثل قول القائل: (زيد كثير الرماد) و هو يريد واقعا انه كريم فهو لم يقصد الاخبار عن كثرة رماده و

انما أخبر عن كرمه، بل قد يستعمل ذلك و لا رماد له أصلا كما إذا كانت وسائل طبخه على الكهرباء التي لا تختلف رمادا أو انه ليس من ذلك الباب بل المدلول الاستعمالي مراد جدا و حقيقة، وفي الوقت القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٤ نفسه يقصد الاخبار عن الملازم؟.

والجواب: ان الالتزام بأنه من باب الاستعمالات الكنائية و ان لم يكن فيه محذور و يتم المطلب به أيضا لكن ظاهره كما في الاستعمالات العرفية هو الثاني، فمثل قول القائل: «لا خطر عليك»، بمحاجة دفعه مقتضى الخطر أو إيجاد المانع منه، كما يقصد بيان ارتفاع المقتضى جدا، بقصد نفي الخطر حقيقة لأجل تهدئة باله تسكين اضطرابه، و ليس قصده مجرد بيان رفع المقتضى من دون بيان ارتفاع الخطر، نظير «زيد كثير الرماد».

و عليه، فالظاهر ان نفي الضرر الوارد في كلام الشارع نظير نفي الخطر الوارد في كلام أهل العرف يراد منه بيان عدم الضرر واقعاً إظهاراً للامتنان و الرحمة، فان في بيان عدم المسبب من مظاهر الامتنان و العطف ما لا يوجد في بيان عدم السبب.

نعم قد يشكل الالتزام بذلك بان مقتضاه هو كون الحديث يتکفل الاخبار عن عدم الضرر خارجاً بمحاجة عدم المقتضى أو وجود المانع، نظير اخبار المخبر بزوال الخطر لحدوث مانع من السيل.

و من الواضح ان هذا يصح لو فرض ان الشارع تکفل جعل المانع التکويني من حدوث الضرر أو رفع المقتضى التکويني له، و الحال انه لم يتکفل ذلك، بل تکفل رفع المقتضى التشريعى و جعل المانع التشريعى، و هو الحرمة، و غير خفى ان ذلك لا يلزم عدم الضرر. لفرض حصول العصيان من العبيد، و ما أكثره، فيكون اخباره بعدم الضرر حقيقة مخالفه للواقع و هو مما يستحيل عليه تعالى. فيتعين ان يحمل على كونه استعملاً كنائياً لم يقصد به جداً الا الاخبار عن لازمه من دون الاخبار عن المدلول الاستعمالي.

و يمكن الجواب عن ذلك: بأنه يمكن ان يكون الملحوظ في نفي الضرر  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٥

مقام الطاعة و المکلف المطیع، بان يراد انه لا يتحقق الضرر من مثله، و هو لا ينافي جعل المانع بالنسبة إلى جميع المکلفين، إذ جعل الحرمة لجميع المکلفين يلزمه عدم تحقق الضرر خارجاً من المطیع.

و الداعي إلى الالتزام بهذا التقييد ما عرفت ان الظاهر من: «لا ضرر» بمحاجة نظائرها في الاستعمالات العرفية هو الاخبار عن المدلول المطابق بنحو الجد، فلا وجه لرفع اليد عنه مع إمكان الالتزام به و لو بارتكاب التقييد.

و المتحصل: ان قاعدة نفي الضرر تتکفل معنى عاماً شاملاً جاماً بين نفي الحكم المستلزم للضرر و بين حرمة الضرر في آن واحد، و لا نرى في ذلك محذوراً، و لا يرد عليه أي إشكال.

و هي بذلك تكون قاعدة عامة سارية في جميع الموارد من عبادات و معاملات.

لكن قد يتوقف عن الالتزام بذلك لجهتين أشار إليهما الشيخ رحمه الله في كلامه:

أما الجهة الأولى: فهي ما ذكره في كتاب الفرائد من: ان هذه القاعدة موهنة بكثرة التخصيص الوارد عليها بنحو يكون الخارج عنها أضعاف الباقى تحتها، بل لو التزم بالعمل بعموم القاعدة لزم منه فقه جديد.

قمي، سيد محمد حسيني روحانی، القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ٣ جلد، چاپخانه امیر، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ ق

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)؛ ج ٥، ص: ٤١٥

و بما ان تخصيص الأكثر يكون مستهجننا عرفاً فلا يمكن الالتزام بما هو ظاهرها لاستلزماته تخصيص الأكثر، بل يكون هذا التخصيص

فرineٰ علیٰ كون المراد منها معنى لا يلزم منه ذلك.  
و عليه، فلا يمكن التمسك بها في قبال أدلة الأحكام إلا في مورد يتمسك فيه الأصحاب بها ليكون ذلك منهم معيناً للمراد بها بناء على كفاية مثله.

ثم انه بعد ما ذكر هذا الإشكال دفعه بوجهين:

أحد هما: منع أكثريه الخارج وان كان كثيرا في نفسه، و مثل ذلك لا

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٦

استھان فہ.

و الآخر: إن الموارد الكثيرة الخارجة عن العام إنما خرجت بعنوان واحد جامع لها و إن كان مجهولاً لدينا. وقد ثبت في محله ان تخصيص الأكثـر إذا كان بعنوان واحد لا استهجان فيه، كما إذا قيل: «أكرم الناس» و دل دليل آخر على خروج الفاسق منهم وهو يشمل أكثر أفراد الناس، فانه لا استهجان فيه عرفا. هذا ما أفاده الشيخ رحمة الله «<sup>١</sup>».

وقد أورد عليه صاحب الكفاية في حاشيته على الرسائل: بأن خروج الأكثر بعنوان واحد إنما لا يكون مستهجنًا فيما إذا كان الأفراد التي استوعبها العام هي العناوين التي يعمها لا الأشخاص المدرجء تحتها، لعدم لزوم تخصيص الأكثر بخارج أحد العناوين حينئذ، لأن أحد أفراد العام لا أكثر أفراده.

و أما إذا كان الملاحظ في العموم هو الأشخاص المندرج تحت العناوين المنطبقه عليها، كان إخراج أكثرها بعنوان واحد مستهجن، لأنه تخصيص للأكثر، وهو مستهجن مطلقا.

هذا ما أفاده في الحاشية، و كأنه يحاول أن يقول: إن نفي الأحكام الضرورية بحديث: «لا ضرر» من قبيل الثاني، و هو ما كان الحكم فيه على ذوات الأشخاص لا على العناوين، فلا يندفع محدود تخصيص الأكثر بوحدة عنوان الخارج كما أفاده الشيخ رحمه الله «٢». و للتحقق النائيني رحمة الله تحقيق في المقام يحاول فيه التفصيل بين القضية الحقيقة و القضية الخارجية و الالتزام بان تخصيص الأكثرين بعنوان واحد إنما لا يستهجن في القضايا الحقيقة لا الخارجية، ثم يختار ان عموم نفي الضرر

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى: فرائد الأصول - ٣١٦ - الطعة الأولى:

(٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. حاشية فرائد الأصول - ١٦٩ - الطعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٧

وَنَحْنُ لَا نَرِي أَنفُسَنَا بِحَاجَةٍ إِلَى نَقْلٍ كَلَامَهُ.

بل نذكر ما نراه هو القول الفصل في هذا المقام، فنقول- بعد الاتكال عليه سبحانه:- ان العموم الشامل لجميع افراده قد يكون له جهتان من العموم:

إحداهم: العلوم بحسب الأنواع والأصناف المندرجة تحته، كالنحوى و الفقيه و الطبيب و المتكلم و العادل و الفاسق بالنسبة إلى العالم، فقد يلحظ جميع هذه الأصناف و غيرها في الحكم على العالم، فيراد به الطبيعة السارية في جميع هذه الأصناف، كما أنه قد يلحظ بعضها و يخرج البعض الآخر.

و الأخرى: العلوم بحسب الأفراد من جميع الأصناف، فيكون الملاحظ كل فرد فرد من افراد الأصناف المختلفة للعالم، فيراد به الطبيعة الساربة في جميعها، كما انه قد يزيد بعض تلك الافراد مع المحافظة على العلوم الأنواعي.

و في مثل هذا العموم الحاوی لكتا الجھتين إذا ورد تخصیصه بعنوان واحد جامع لكثیر من الافراد، فانما يصطدم دليله مع العموم الأنواعی للعام فيخرج منه النوع الخاص.

و من الواضح انه لو كان ذلك العنوان جاماً لأکثر الافراد، لا يكون تخصیص العام به مستھجننا، لأن المخصص به هو جھة العموم الأنواعی، و هو بالنسبة إلیه ليس تخصیصاً للأکثر. و إما إذا ورد دلیل أخرج أكثر الافراد بنحو يصطدم مع العموم الأفرادی كأن يقول- مثلاً- لا يجب إكرام هؤلاء التسعين من أفراد العالم، و كان مجموع افراده مائة، كان ذلك من تخصیص الأکثر المستھجن.

(١) الخوانساري الشیخ موسی. قاعدة لا ضرر - ٢١٠ - المطبوعة ضمن غنیة الطالب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٨

وبذلك يظهر لك وجه کلام الشیخ رحمة الله في التزامه بعدم الاستھجان لو كان المقدار الخارج بعنوان واحد. كما انه يظهر لك وجه کلام صاحب الكفایة، فإن الإخراج بعنوان واحد انما لا يكون مستھجننا إذا كان الملحوظ فيه تخصیص العموم الأنواعی.

و هذا في المورد الذي يكون العام مشتملاً فيه على كلتا الجھتين من العموم.

أما إذا كان متمحضاً في العموم من حيث الافراد بحيث أخذ العنوان العام طریقاً لإثبات الحكم على أفراده بلا ملاحظة جھة الأنواع، فإن الدلیل المخصص يصطدم رأساً مع العموم الأفرادی، فإذا كان ما يندرج تحته أكثر الافراد كان من تخصیص الأکثر المستھجن. وقد يفرق بين هذین القسمین من العموم، فيلتزم بان مثال القسم الأول هو العموم الملحوظ بنحو القضية الحقيقة. و مثال القسم الثانی هو العموم في القضايا الخارجیة، نظیر: «قتل من في العسكر».

و نحن بعد أن بیننا جھة الفرق و نکته لا يھمنا التسمیة و لا تنتید بها. إنما المهم هو. تحقيق أن عموم نفى الضرر من أي النحوين؟. و عليه بینتی تحديد رجحان ما أفاده الشیخ أو ما أفاده صاحب الكفایة.

و الذي نراه هو ان عموم نفى الضرر من النحو الثانی- أعني: ما لوحظ في الحكم على الافراد بلا ملاحظة الأصناف- فهو مما يتممحض في جھة العموم الأفرادی، فهو أشبه بالقضیة الخارجیة و إن لم يكن منها، كما سنشير إليه.

بيان ذلك: ان المفروض هو كون دلیل: «لا ضرر» موجباً للتصریف في أدلة الأحكام و مقیداً لها بصورة عدم الضرر، فالملحوظ فيه هو الأحكام المجموعۃ بأدلةها من قبل الشارع، كوجوب الوضوء و وجوب الصلاة و وجوب الصوم و حرمة التصریف في مال الغیر و لزوم المعاملة و نحو ذلك.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٩

و من الواضح ان كل حكم من أحكام الشریعة ينشأ بمفرده و شخصه لا- بعنوان جامع، فلم ينشأ وجوب الصلاة و وجوب الصوم و وجوب الحج بعنوان جامع بل كل جعل بمفرده. إذن فالجامع بين هذه الوجوبات ليس حکماً شرعاً معمولاً، إذ لم يتعلّق الإنشاء به بل تعلّق بمصاديقه، و تصنف الأحكام من عبادات و معاملات- مثلاً- أو تکلیف و وضع أو نحو ذلك، و إن كان ثابتاً، لكن العنوان الصنفی أو النوعی الجامع عنوان انتراعی واقعی ينتزع بعد ورود الأدلة المتكفلة لجزئيات الأحكام في الموارد المختلفة، و ليس أمراً معمولاً شرعاً.

و عليه، فيما ان دلیل نفى الضرر قد لوحظ فيه تضییق دائرة المجموع الشرعی بغير مورد الضرر، فلا محالة يكون النفي وارداً على كل حكم حكم لا على الجامع، إذ ليس الجامع بينها حکماً كی ينفي بدليله نفى الضرر.

نعم، قد يلحظ طریقاً إلى أفراده، و لكن هذا غير تعلق النفي به، بل النفي متعلق حقيقة بافراد الحكم المجموعۃ.

و بعبارة أخرى: ان ملاحظة الصنف بما هو انما تكون إما لنفي دخله في الحكم و بيان ان الحكم وارد على الطیبیعی الساری بحيث لا

يكون الفرد بما هو ذا خصوصية، بل بما هو فرد للطبيعي. أو ليان دخله في الحكم بما هو صنف. وهذا إنما يكون في مورد يحتمل دخالة الصنف في ثبوت الحكم ويكون قابلاً لورود الحكم عليه، وصنف الحكم مما لا يقبل ورود نفيه عليه، لأنه ليس بمجعل، فكيف يؤخذ مورداً للنفي والإثبات؟، بل غاية ما هناك يؤخذ طريقاً إلى افراده ويكون النفي والإثبات متعلقاً مباشراً بالأفراد، فلا يكون العموم في دليل: «لا ضرر» إلا افرادياً. فتدبر.

و ما ذكرناه لا ينافي الالتزام بعدم اختصاصها بالاحكام الفعلية التي كانت مجعلة قبل ورود نفي الضرر، بل يعم كل حكم يجعل بعد ذلك، إذ ليس ملاك ما بناء هو كون قضية: «لا ضرر» خارجية ينظر فيها إلى الأفراد المحققة

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢٠

الوجود، كما قد يتوجه فيرد عليه ما عرفت، بل الملاك هو كون المنظور هو افراد الحكم ولو التقديرية، لا الجامع الصنفي. و إذا تبين لك ما ذكرناه، يظهر لك كون الحق في جانب صاحب الكفاية في إيراده على الشيخ رحمه الله.

لكن لا يخفى عليك أن أصل الإيراد على القاعدة يتنبئ على مقدمتين:

إحداهما: كبرى استهجان تخصيص الأكثر. والأخرى: صغرى ثبوت تخصيص الأكثر بالنسبة إلى دليل نفي الضرر.

والمقدمة الأولى محل كلام ليس محله هنا، ولعلنا نتوقف لإيضاح الحق فيها في مجال آخر، وما تقدم منا من البيان السابق إنما هو يتنبئ على المفروغية عن أصل الكبرى وتسليم بها.

ولأجل ذلك يكون الإيراد على هذه القاعدة من ناحية الكبرى مركزاً.

فالملهم في دفع الإيراد هو إنكار الصغرى.

فإن الموارد التي ذكرت شاهداً على ثبوت تخصيص الأكثر هي موارد الديات والقصاص والحدود والخمس والزكاة والنفقات والحج ونجاسة الماء المضاف المسقط له عن المالية، والضمان وغير ذلك.

وقد تصدى الإعلام إلى إنكار الصغرى وإثبات أن أكثر هذه الموارد ليست خارجة بالتخصيص، بل بالشخص فلا استهجان فيه. وقد قيل في ذلك وجوه لا نطيل الكلام بذكرها.

و عمدة ما يمكن ان يقال في هذا المجال: ان دليل نفي الضرر إنما يكون الملحوظ فيه هو خصوص الأحكام الثابتة للأشياء بعنوانها الأولية بحيث تكون له حالتان، فيقتيد بخصوص حالة عدم الضرر بمقتضى الدليل.

وأما الأحكام الواردة في مورد الضرر فلا نظر للدليل إليها فيكون خروجها عنه بالشخص.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢١

و عليه، فمثل الأحكام في باب الخمس والزكاة والضمان والحدود والديات والقصاص كلها واردة مورد الضرر فلا تكون مشمولة للحديث رأساً.

و أما غير ذلك من الموارد كمورد نجاسة الماء المضاف ونحوه، فعلى تقدير ثبوت الحكم الضرري جزماً ولم يمكن العمل فيه بقاعدة نفي الضرر، فلا مانع من الالتزام بخروجه عن القاعدة بالتخصيص. إذ هي موارد قليلة لا يلزم من خروجها تخصيص الأكثر، فلاحظ.

و ما ذكرناه في حديث نفي الضرر، هو نظير ما يذكر في حديث رفع الخطأ والنسيان من أنه ناظر إلى الأحكام الثابتة للموضوع الأولى دون ما هو ثابت للخطأ بعنوانه، فيكون خروجه بالشخص لا بالتخصيص. فراجع.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى من الإشكال.

أما الجهة الثانية، فهي ما أشار إليها الشيخ في رسالته الخاصة المعمولة في قاعدة نفي الضرر.

و هي عدم انطباق الحكم بنفي الضرر على الأمر بقلع العذق في رواية سمرة، فقال (قدس سره): «و في هذه القصة إشكال من حيث

حكم النبي صلى الله عليه و آله بقلع العذق مع ان القواعد لا تقتضيه، و نفي الضرر لا يوجب ذلك، لكن لا يخل بالاستدلال «١». و تحقيق الكلام في ذلك: ان محصل الإشكال في رواية قصه سمرة - و هي عمدة الروايات - هو: ان الأمر المستبع للضرر في الواقع هو دخول سمرة في البستان من دون استئذان من الأنصارى، لأنه يلزم منه الاشراف على عرضه و هو ضرر عليه، فالحكم المستبع للضرر هو جواز الدخول بدون إذن، أو سلطنته على الدخول بلا إذن لو قيل بجعل السلطنة.

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. رسالة في قاعدة نفي الضرر - ٣٧٢- المطبوعة ضمن المكاسب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢٢

و من الواضح إن نفي الضرر لم يجعل في الرواية علة لحرمة الدخول بدون إذن و وجوب الاستئذان عند الدخول، بل جعل علة للأمر بالقلع و هو لا يرتبط بنفي الضرر كما عرفت، إذ ليس فيبقاء العذق ضرر، بل الضرر ينشأ من الدخول بلا إذن، فأى ربط للأمر بالقلع بنفي للضرر و الضرار الوارد في الحديث؟.

و قد أجاب المحقق النائيني رحمة الله عن هذا الإشكال بوجهين:

الأول: ان قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا ضرر» ليس علة لقلع العذق، بل هو علة لوجوب الاستئذان عند الدخول، و الأمر بقلع العذق كان مترباً على إصرار سمرة على إيقاع الضرر على الأنصارى و عدم اهتمامه بأمر النبي صلى الله عليه و آله، لأنه بذلك أسقط احترام ماله فأمر صلى الله عليه و آله و سلم بقلع العذق من باب الولاية حسماً للفساد.

الثاني: وقد أطال فيه، و محصله: انه يمكن ان يفرض كون نفي الضرر حاكماً على قاعدة السلطنة التي يتفرع عليها احترام مال المسلم الذي هو عبارة عن سلطنته على منع غيره عن التصرف في ماله، فإذا تكفلت القاعدة نفي السلطنة فقد جاز قلع العذق لعدم احترام ماله حينئذ.

و قد نفى دعوى كون السلطنة ذات جزءين، وجودى، و هو سلطنته على التصرف في ماله. و عدمى، و هو سلطنته على منع غيره من التصرف في ماله.

و الضرر الوارد على الأنصارى انما هو بملاحظة الجزء الوجودى لا السلبى، فغاية ما ترفعه قاعدة: «لا ضرر» هو الجزء الوجودى، و أما سقوط احترام ماله رأساً فلا وجه له، و لذا لا إشكال في جواز بيعه و هبته. نفي هذه الدعوى: بأن التركب المدعى تحليل عقلى. و الضرر و ان نشأ من الدخول بلا استئذان، إلا انه حيث كان متفرعاً على إبقاء نخلته في البستان فالضرر ينتهي إليه لأنه علة العلل،

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢٣

فيرتفع حق الإبقاء بمقتضى نفي الضرر.

و ليس التفرع هنا نظير تفرع اللزوم على الصحة، كي يورد: بان الضرر الناشئ من اللزوم انما يرفع خصوص اللزوم دون الصحة، إذ التفرع في باب اللزوم و الصحة لا يراد به إلا مجرد الطولية في الرتبة، و إلا فهما حكمان مستقلان.

و أما التفرع هنا بين جواز الدخول و حق بقاء النخلة، فهو من قبيل تفرع وجوب المقدمة عن وجوب ذيها، يكون تفرعاً تكوينياً بحيث يعد الفرع من آثار الأصل، فالضرر في الحقيقة ينتهي إلى الإبقاء، فيرتفع الحق فيه بقاعدة: «لا ضرر». هذا خلاصة ما أفاده (قدس سره) «١».

ولكن في كلام الوجهين منع:

أما الأول: فهو انما يمكن تأثيره في رواية ابن مسكان، فقد ورد الأمر بالقلع فيها بعد بيان: «لا ضرر»، فيمكن ان يقال: ان الأمر بالقلع حكم مستقل لا من باب نفي الضرر إذ لم يطبق عليه نفي الضرر بل من باب آخر. و لكن رواية ابن مسكان ضعيفة السند كما عرفت فلا يعتمد عليها.

و إنما الرواية المعتمدة هي رواية ابن بکير. وقد ورد فيها الأمر بالقلع ثم علله بنفي الضرر بقوله صلی الله عليه و آله و سلم: «فانه لا ضرر ولا ضرار».

و هي ظاهرة في كون التعليل للأمر بالقلع، وليس في الرواية للحكم بتحريم الدخول عليه بلا- استئذان عين ولا- أثر كي يقال إن التعليل راجع إليه- ولو بارتكاب خلاف الظاهر-. كما انه لو كان الحكم بتأديب من فعل محظوظاً أمراً ارتكازياً في الأذن، يمكن ان يقال إن قوله: «فانه لا- ضرار» تعليل للتأديب الحاصل من النبي صلی الله عليه و آله و سلم. بيان صغير وهو ارتكابه محظوظاً و هو الإضرار بالغير، فكانه قال: «تقلع نخلته لأجل التأديب بعد فعله المحظوظ و هو

(١) الخوانساري الشيخ موسى. قاعدة لا ضرار - ٢٠٩ - المطبوعة ضمن غنية الطالب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢٤

الإضرار بالغير، نظير ما يقال: «يجوز تقليد زيد لأنه أعلم»، فإنه ظاهر في كون تقليد الأعلم أمراً ارتكازياً فيعمل به جواز تقليد زيد. ولكن الأمر ليس كذلك، إذ لم يسبق ارتكاز في الأذهان لثبت تأديب كل شخص يرتكب المحظوظ.

وبالجملة: لم يظهر من الرواية و لا بنحو الإشارة إلى كون المنظور في التعليل هو حرمة الدخول بغير الأذن، فمن أين تستفيد منها رفع الحكم الضروري؟.

و أما الثاني: فمع الغض عن بعض خصوصيات كلامه و التسليم بأن الإبقاء ضروري، باعتبار أنه علة العلل. فغاية ما يقتضيه هو ارتفاع حق الإبقاء لا حرمة التصرف في ملك الغير، لأنه ليس مقتضى ارتفاع حق الإبقاء جواز تصرف كل أحد في المال، بل لا بد من رفع الأمر إلى الحاكم فيأمره بالقلع بنفسه، فإذا امتنع جاز أن يحول غيره من باب ولايته على الممتنع.

و هذا المعنى لم يظهر تتحقق من الرواية، بل الظاهر منها هو أمره (صلی الله عليه و آله و سلم) للأنصار بالقلع بمجرد إبائه- أي سمرة- عن المعاوضة.

و علله بلا ضرار و لم يأمر سمرة بذلك. وقد عرفت أن ذلك لا ينسجم مع تطبيق «لا ضرار» في نفي حق الإبقاء، إذ ليس للأنصار التصرف في مال سمرة بمجرد ارتفاع حق الإبقاء.

والذي يحصل: أنه لم يظهر لنا وجه تطبيق: «لا ضرار» على الأمر بالقلع بوجه من الوجوه.

وبذلك تكون الرواية مجملة لدينا، و لا يمكن ان يستفاد منها قاعدة كليلة لنفي الحكم المستلزم للضرر، إذ مقتضى ذلك عدم انطباقها على المورد، و تخصيص المورد مستهجن.

و من هذا يظهر النّظر فيما أفاده الشيخ (رحمه الله) من: ان عدم العلم  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢٥  
بكيفية الانطباق لا يضر بالاستدلال.

بل ما ذكرناه في تقريب الإشكال يقرب كونها بياناً لملأ الحكم و حكمته لا بياناً للعلة التي يستفاد منها قاعدة عامة في كل مورد وجدت فيه. فتدبر.

و إذا سقطت هذه الفقرة في رواية قصة سمرة عن قابلية الاستدلال بها سرى الإشكال إلى الفقرة الواردۃ في غير هذا المورد، لأن التعبير واحد لا اختلاف فيه، فيبعد أن يراد منه معنى مختلف، فيرتفع ظهوره في التعليل في تلك الموارد.

هذا، مع أن في تطبيق: «لا ضرار» في مورد الشفعة بنحو العلية و الكبيرة العامة ما لا يخفى. فإن ما هو ثابت في باب الشفعة من وجوب البيع على المشتري الثالث، أو ولاء الشريك على تملك الحصة المبيعية- على اختلاف في ذلك بين الفقهاء-، لا يرتبط بنفي الضرر الذي لا يتکفل سوى النفي كنفي اللزوم لا الإثبات، و المفروض أن ظاهر الرواية هو تطبيق: «لا ضرار» على القضاء بالشفعة.

هذا، مع ان الحكم لا يسرى مع تعدد الشركاء و في غير المساكن والأرضين و بعد القسمة، مع ان الملاك- و هو الضرر- ثابت في الجميع، بل قد يثبت بالنسبة إلى الجوار كما نبهنا عليه سابقا. مضافا إلى ثبوت الشفعة ولو لم يكن ضرر أصلا في الشركة الجديدة. ثم إن في الشفعة خصوصيات لا ترتبط بنفي الضرر بالمرة كما لا يخفى على من لاحظ أحكام الشفعة.

و بالجملة: بملحوظة مجموع ما ذكرناه بعد استظهار كون تطبيق: «لا ضرر» في مورد الشفعة من باب العلة والقاعدة العامة، بل يقرب انها ذكرت كتقريب للحكم من باب الملاك والحكمة، أضف إلى ذلك كله أن الأصحاب في موارد تطبيقها لا يتزمون بالضرر في كل فرد من افراد مورد التطبيق، كمورد خيار الغبن، فإنهم يتزمون به من باب الضرر مع انهم يتزمون به مطلقا ولو لم

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢٦

يكن شخص المعاملة ضرريا. كما أشار إليه في كلامه.

و هذا يصلح تأييدا- و ان لم يصلح دليلا- لما ذكرناه من قرب كون ذكر «لا ضرر» من باب بيان الحكم لا ضرب القاعدة العامة، و يتأكد ذلك بملحوظة ان الأقدمين من الأصحاب «قدس سرهما» لم يوردوا تطبيقها في كثير من موارد العبادات والمعاملات، و إنما ذكروها في موارد خاصة.

و جملة القول: ان ملحوظة ما ذكرناه بمجموعه ترفع من النفس الاطمئنان بكون: «لا ضرر» قاعدة عامة تتکفل نفي الأحكام الضررية في جميع موارد الشريعة، بل قد توجب الاطمئنان بالعدم، و كون ذكرها من باب بيان حكمه التشريع. فلاحظ.

ثم إن المذى يظهر من نفي الضرر في موارده في النصوص: كون الملحوظ نفي الضرر والإضرار بين الناس، فتنهى جواز إضرار أحدهم بالآخر.

□  
أما ارتكاب الشخص فعلا يستلزم الإضرار به نفسه، فلا تعرض لها إليه، و لذا لم يفهم الصحابة- جزما- عند ما قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لا ضرر ولا ضرار» نفي الضرر المتوجه من قبل الشخص على نفسه، بل المفهوم منها لديهم المنع عن إضرار أحدهم بالآخر.

و على هذا الاستظهار، فلو سلم أنها قاعدة عامة كليلة، فهي لا تشمل موارد العبادات كالوضوء والصوم والحج و الصلاة و غير ذلك. كما انه يظهر بذلك ان إنكار كليلة القاعدة لا يلزم منه محذور، لأن موارد تطبيقها في المعاملات قليلة، و كثيرا ما يتوفّر دليل في الموارد الخاصة يكون بديلا لها و يغنى عن الرجوع إليها.

و لعل ما أوضحناه هو الوجه في عدم معاملة القدماء مع: «لا ضرر» معاملة القاعدة الكلية العامة ذات السعة و الشمول بالنحو المذى حققه المؤخرون.

ثم إنه بملحوظة هذا الاستظهار الأخير يتضح لدينا سر عدم شمول

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢٧

القاعدة لموارد الإقدام على الضرر، كالإقدام على المعاملة مع العلم بالغبن، إذ قد عرفت عدم شمولها لغير الإضرار بين الناس. وقد تم حل البعض في تعليل عدم شمول القاعدة لمواد الإقدام، فذهب إلى تعليله بأنها قاعدة امتناية و لا امتنان في نفي الضرر في صورة الإقدام.

و هذا الوجه مما لا دليل عليه، إذ لا ظهور و لا قرينة على ان نفي الضرر بملوك الامتنان بحيث يدور مداره. نعم، نفي الضرر عموما يكون فيه تخفيف و ملة على العباد، و لكن هذا غير كون النفي بملوك الامتنان، فلاحظ و لا تغفل. هذا تمام الكلام فيما يستفاد من النصوص في معنى الهيئة التركيبة.

و قد عرفت عدم استفادة قاعدة عامة منها.

و على تقدير الالتزام بكون مؤداها قاعدة عامة تتکفل نفي الحكم المستلزم للضرر و تحريم الضرر يقع الكلام في أمور تتعلق بالقاعدة

ذكرت بعنوان

تبنيات:

## التبنيه الأول

: في بيان طريقة الجمع بين القاعدة و أدلة الأحكام الشاملة بعمومها أو بإطلاقها مورد الضرر. بيان ذلك: ان نسبة هذه القاعدة مع دليل كل حكم نسبة العموم من وجه، فمثلا دليل لزوم البيع يدل على لزومه مطلقا في مورد الضرر و مورد عدم الضرر، و قاعدة: «لا ضرر» تنفي الحكم الضرري سواء كان هو اللزوم أو غيره. و مقتضى القواعد في تعارض العامين من وجه هو تساقطهما في مورد الاجتماع. و لكن الملتم به في ما نحن فيه هو العمل بما يوافق قاعدة نفي الضرر.

و قد ذكر في توجيه ذلك وجوه يجمعها العمل على طبق قاعدة: «لا ضرر»، و إن لم يكن عملا بنفس دليل: «لا ضرر». و إليك بيانها: الأول: ان مقتضى تعارض دليل القاعدة مع أدلة الأحكام و عدم المرجح

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢٨

لأحدهما هو تساقطهما في المجمع، فيرجع إلى الأصول العملية، و هي غالبا توافق مؤدى نفي الضرر، لجريان أصلية البراءة في موارد الأحكام التكليفية الضررية، و جريان أصلية الفساد في موارد الأحكام الوضعية الضررية.

الثاني: ان دليل القاعدة بما انه يتکفل نفي جميع الأحكام الضررية، فتلحظ جميع أدلة الأحكام بمتنزله دليل واحد و نسبة دليل نفي الضرر إليه نسبة الخاص إلى العام فيخصص جميع الأدلة.

الثالث: ان نسبة دليل نفي الضرر إلى دليل كل حكم و إن كانت هي العموم من وجه، إلا انه يتغير تقديم دليل نفي الضرر، لأن تقديم أدلة الأحكام على دليل نفي الضرر يستلزم إلغاء بالمرة، لعدم مورد له أصلا، و تقديم بعضها خاصة ترجيح بلا مرجع لأن نسبتها إليه على حد سواء. بخلاف تقديم دليل نفي الضرر، فإنه لا يستلزم إلغاء أدلة الأحكام لشمولها لموارد عدم الضرر.

و قد تقرر في محله انه إذا دار الأمر بين العامين من وجه و كان العمل بأحددهما مستلزمما لطرح الآخر بالمرة كان الآخر هو المقدم و يرجح على غيره.

الرابع: ان دليل <sup>نفي</sup> الضرر حاكم على أدلة الأحكام، فيقدم عليها، و لا تلاحظ النسبة بين الحاكم و المحكوم. و هذا الوجه بنى عليه الشيخ (رحمه الله) «١».

الخامس: ان العرف يجمع بين كل دليلين يتکفل أحددهما بيان الحكم الثابت للأشياء بعناوينها الأولية، و يتکفل الآخر بيان الحكم الثابت للأشياء بعناوينها الثانوية، بحمل الأول على بيان الحكم الاقضائي و الثاني على بيان الحكم الفعلى.

وبما ان دليل نفي الضرر يتکفل بيان الحكم لعنوان ثانوى، فيجمع العرف بينه وبين أدلة الأحكام الأولية بحمله على بيان الحكم الفعلى و حمل أدلة

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى فرائد الأصول - ٣١٥ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢٩

الأحكام على بيان الحكم الاقضائي.

و هذا ما بنى عليه صاحب الكفایة في دليل: «لا ضرر» و نحوه كدليل نفي الحرج، و اصطلاح عليه بالتوقيف العرفي «١».

هذه زبدة الوجوه المذكورة في هذا المقام.

أما الأول: فهو فرع تحقق التعارض بنحو لا يمكن الجمع بينهما، فهو في طول سائر الوجوه وسيوضح لك أن النوبة لا تصل إليه. وأما الثاني: فهو لا-وجه له، إذ لا-مجال للاحظة جميع الأدلة دليلاً واحداً، بعد أن كانت الأحكام مبنية بأدلة مستقلة، و مجرد اللاحظة لا يصيرها دليلاً واحداً كي تتغير النسبة.

و أما الثالث: فهو وجه متين يلتزم بنظائره في موارد متعددة من الفقه.

ويتمكن تصويره بنحو أكثر صناعة وأبعد مما يدور حوله من إشكال، بأن يقال: إنه بعد الجزم بصدر: «لا ضرر» وإرادة نفي الضرر في الجملة بنحو تكون: «لا ضرر» نصاً في بعض الموارد على نحو الإجمال.

و هذا ينافي إطلاق أدلة الأحكام و عمومها، و يكون العمل بأدلة الأحكام موجباً لطرح ما يكون دليلاً: «لا ضرر» نصاً فيه لا مجرد ظهوره فيه، لأنها نص في بعض الموارد بنحو الموجبة الجزئية، و مقتضى ذلك حصول العلم الإجمالي بتقييد و تخصيص بعضها، فلا يمكن العمل بكل واحد منها لعدم جريان أصلية العموم بعدم العلم الإجمالي بتخصيص البعض، فسقوط أصلية العموم في الجميع. ولكن لا يخفى عليك أن هذا الوجه إنما تصل النوبة إليه بعد عدم إمكان الجمع العرفي بين دليل نفي الضرر و أدلة الأحكام، إما بنحو الحكومة أو بنحو التوفيق العرفي الذي يبني عليه صاحب الكفاية، لأنه فرع المعارضة.

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول - ٣٨٢ - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣٠

و إلا فمع إمكان الجمع عرفاً و إمكان الأخذ بعموم دليل نفي الضرر في حد نفسه، لا تصل النوبة إلى هذا الوجه و ان كان وجيهها في نفسه.

فالعملية إذن تحقيق الوجهين الآخرين.

أما الرابع: وهو دعوى الحكومة، فقد عرفت تبني الشيخ لها. وقد ناقشه صاحب الكفاية: بأن الحكومة توقف على كون الدليل الحاكم بتصديق التعرض لحال الدليل المحکوم.

و دليل نفي الضرر لا نظر له إلى أدلة الأحكام و لا تعرض له إلى حالها، بل يتکفل بيان ما هو الواقع من نفي الضرر، و هذا المقدار لا يصحح الحكومة، بل هو كسائر أدلة الأحكام «١».

و قد ردّ المحقق النائيني - بعد أن فهم من كلامه تخصيص الدليل الحاكم بما يكون متعرضاً للدليل المحکوم بالمدلول اللفظي المطابق، نظير أن يقول:

أعني، أو أردت بذلك الدليل كذلك، و نحو ذلك. وقد تأملنا في صحة هذه النسبة إلى صاحب الكفاية في أول مباحث التعادل و الترجيح - بتصوير الحكومة و انتباط ضابطها على المورد.

و البحث في ضابط الحكومة بتفصيل يأتي الكلام فيه في مجال آخر.

ولكن تعرض له هنا بنحو الإجمال و نوكل تحقيقه التفصيلي إلى مجاله.

و الأولى التعرض إلى ما ذكره المحقق النائيني هنا، ثم نعقبه بما نراه صواباً. فنقول: ذكر (قدس سره): أن القرينة على قسمين: قرينة المجاز و قرينة التخصيص و التقييد. و الفرق بينهما أن قرينة المجاز تكون بياناً للمراد الاستعمالي من اللفظ، و تبيّن المدلول التصديقى لللفظ، نظير لفظ: «يرمى» في قول القائل:

« جاء أسد يرمي »، فإنه يكون بياناً لكون المراد من: «أسد» هو الرجل الشجاع.

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول -٣٨٢- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣١

وأما فرقة التخصيص، فهي ليست بياناً للمراد الاستعمالي، بل هي بيان للمراد الواقعي الجدي، ف تكون مبينةً لما هو موضوع الحكم واقعاً، وإن عنوان العام ليس تمام الموضوع بل جزءاً.

و بعد أن ذكر ذلك بعنوان المقدمة، أفاد (قدس سره): أن الحكمة بنظر الشيخ (رحمه الله) لا تختص بما إذا كان الحكم من قبيل قرينة المجاز مبيناً للمراد الاستعمالي من المحكوم، بان يتکفل الحاكم التفسير للدليل المحکوم بمثل کلمة: «أعني» أو: «أى» أو: «مرادي كذا» و نحو ذلك، بل هي بنظره ان يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضاً للدليل الآخر. وهذا أعم من كون التعرض للدليل الآخر بالنصوصية بمثل کلمة:

«أعني»، أو التعرض للمراد الواقعي للدليل الآخر بظهور الحال أو السياق بنحو يفهم كون النظر في هذا الدليل للدليل الآخر، نظير ان يرد دليل يتکفل الحكم على موضوع عام، ثم يأتي دليل آخر يتکفل إخراج بعض افراد الموضوع عنه، أو يتکفل إثبات عنوان العام لفرد خارج عنه واقعا، مثلا- يأتي دليل يتکفل إثبات وجوب الإكرام لكل عالم، ثم يأتي دليل يقول: «ان زيدا ليس بعالم» و هو عالم واقعا، ويكون المنظور فيه نفي حكم العام عنه، فيتکفل هذا الدليل تضييق موضوع حكم العام، فيشترك مع التخصيص فى الأثر و فى كونه بيانا للمراد الواقعي، إلا- ان الفرق بينه وبين التخصيص، هو ان فى التخصيص لا- يكون فى اللفظ إشعار بالحكم الثابت للعام بحيث لا- يفهم بحسب المدلول اللفظى انه متعرض لحال دليل آخر، نظير قوله فى المثال المتقدم: «لا تكرم زيدا» فانه لا تعرض له بحسب المدلول لحكم العام، ولذا يتم هذا الكلام ولو لم يكن هناك دليل عام أصلًا.

نعم، بعد العلم بصدور العام و المفروغية عن عدم جواز صدور حكمين متنافيين من العاقل الملتفت، يحكم العقل بمالحظة ظهيره الخاص أو نصوصه

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣٢

بعدم إرادة هذا الفرد الخاص من العموم، فيكون الخاص بياناً للمراد الواقعي من الدليل العام، لكن بحكم العقل و من باب الجمع بين الدليلين.

و هذا بخلاف الدليل الحاكم، فإن بيانيته بمدلوله اللغظى لا بتوسط حكم العقل، بحيث يفهم من مدلوله اللغظى انه بيان لحال دليل آخر فيضيق دائرة أو يوسعها.

و لأجل ذلك كان الدليل الحكم متفرعا على الدليل المحكوم، فيتوقف على ورود المحكوم أولا ثم يرد الحكم. بخلاف الخاص فإنه لا يتفرع على ثبوت حكم العام أصلا كما عرفت.

ثم ذكر: ان الحكومة على أقسام:

فمنها: ما يتعرض لموضوع المحكوم، كما إذا قيل: «زيد ليس يعلم» بعد قوله: «أكرم العلماء».

و منها: ما يتعرض لمتعلق الحكم الثابت في المحكوم، كما لو قيل إن الإكرام ليس بالضيافة.

و منها: ما يتعرض لنفس الحكم، كما لو قيل: «ان وجوب الإكرام ليس في مورد زيد».

ثم ذكر أن الوجه في تقدم الحكم على المحكوم هو انه لا تعارض بين الدليلين أصلا، لأن الدليل المحكوم يتکفل الحكم على تقدير ثبوت الموضوع، فلا تعرض له لثبوت ذلك التقدير و عدمه، و الدليل الحكم يتکفل هدم تقدير ثبوت الموضوع و بيان عدم تحققه، و في مثله لا تنافي أصلًا بين الدليلين.

و على هذا الأساس صَحَّ الترتيب بين الأمر بالضدين، بيان عدم المنافاة بين تعلق الأمر بالأهم مطلقاً و تعلق الأمر بالمهم على تقدير

عصيان الأهم، فان امثال الأمر بالأهم يدعو إلى هدم موضوع الأمر المهم، فلا يصادمه ولا ينافي، بل هو كالحاكم بالنسبة إلى الدليل المحكوم.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣٣

و بعد هذا البيان ذكر أن دليل نفي الضرر يكون حاكما على أدلة الأحكام الواقعية الأولية، سواء قلنا بمقالة صاحب الكفاية من تكفله نفي الحكم بنفي الموضوع. أو قلنا بمقالة الشيخ من تكفله نفي الحكم الضرري. لأنها ناظرة إلى أدلة الأحكام الواقعية على كلا المسلمين، وإنما الفرق أنها على مسلك صاحب الكفاية تكون شارحة لموضوع الأحكام. وعلى مسلك الشيخ تكون شارحة لأصل الحكم.

هذا ما أفاده (قدس سره) نقلناه مع توضيح و تلخيص «١».

والكلام معه في مقامين:

المقام الأول: في ضابط الحكومة و بيان حكومة دليل نفي الضرر على أدلة الأحكام.

أما ضابط الحكومة، فقد أسهبنا القول فيه في غير هذا المقام. و الذي نختاره يتعارض مع ما ذكره (قدس سره).

و مجمله: ان يكون الدليل الحاكم متعرضا و ناظرا بمدلوله اللغطي للدليل المحكوم، سواء كان تعرضه بالتفسير و الدلاله المطابقية، كما إذا تكفل التفسير بمثل الكلمة: «أعني». أو كان تعرضه بالظهور السياقي و نحوه، نظير قوله: «لا شك لكثير الشك» بالنسبة إلى أدلة أحكام الشك. و لا يختلف الحال فيه بين ان يكون متعرضا للموضوع فيضيقه أو يوسعه، وبين أن يكون متعرضا للحكم مباشرة، نظير أدلة نفي الحرج المتکفلة لنفي الأحكام الحججية.

و من هنا كان الدليل الحاكم متفرعا على الدليل المحكوم، بحيث يكون الحاكم لغوا بدون المحكوم لارتباطه به و نظره إليه.

و أما حكومة دليل نفي الضرر على أدلة الأحكام، فهي تكون واضحة بعد

(١) الخوانساري الشيخ موسى. قاعدة لا ضرر - ٢١٣ - المطبوعة ضمن غنية الطالب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣٤

بيان هذا الضابط للحكومة، بناء على مختار الشيخ و مختار صاحب الكفاية.

إذ هي على مختار الشيخ تكون ناظرة إلى نفي الأحكام المستلزمة للضرر، فتكون متفرعة عن أدلة الأحكام الأولية. كما أنها على مختار صاحب الكفاية تكون موجبة للتصرف في موضوع أدلة الأحكام الأولية بإخراج الموضوع عنها.

و منه اتضحت حكمتها على مختارنا في مدلولها من تكفلها نفي الضرر حقيقة، و نظرها الأصلي إلى نفي الحكم أو إثبات التحرير. فلاحظ.



و أما على المسلك القائل بأن مفادها النهي عن الضرر فقط، فلا تستلزم الحكومة، و سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى عند التعرض لمورد تعارض دليل نفي الضرر مع دليل يتکفل الحكم بالعنوان الثانوي كدليل نفي الحرج، و مورد تعارض الضررين. فانتظر.

المقام الثاني: في بيان بعض المؤاخذات على كلامه (قدس سره). و هي عديدة:

الأولى: فيما أفاده من أن بيانه الخاص للعام بحكم العقل، بحيث يكون تقدمه عليه بحكم العقل بعد ملاحظته التنافي بين الحكمين. فإنه يرد عليه.

أولاً- انه لا- دخل للعقل في تقديم أحد الدليلين على الآخر، و ليس ذلك من مهماته، فهل يختار العقل تقديم الخاص و لا يختار تقديم العام؟.

و ثانياً: انه التزم في مبحث التعادل و الترجيح ان الخاص مقدم على العام بالقرينة و مقتضاه عدم ملاحظة أقوائی ظهور الخاص، بل

يقدم الخاصّ ولو لم يكن ظهوره أقوى من ظهور العام بل كان أضعف، نظير تقديم ظهور: «يرمى» في رمي النبل على ظهور: «أسد» في الحيوان المفترس، لأجل أنه قرينة، ولو كان ظهوره في معناه أضعف من ظهور أسد في معناه. وما التزم به هناك مناف لما أفاده هنا من تقدم الخاصّ بحكم العقل أو بالأظهرية، فلاحظ.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣٥

الثانية: فيما أفاده من لزوم تأثر الدليل الحاكم عن الدليل المحكوم زماناً.

فإنه يرد عليه: إن الضابط الذي تقدم بيانه للحكومة وإن اقتضى تفرع الحاكم على المحكوم. لكنه لا يقتضي تفرعه عليه تفرع المعلوم عن العلة والسبب عن السبب كي لا يصح تقدمه زماناً، بل إنما يقتضي كون الحاكم من شؤون الدليل المحكوم و توابعه، وهذا لا ينافي تأثر المحكوم وجوداً.

نعم، غاية ما يلزم هو ثبوت المحكوم و تتحققه ولو في زمان متأخر، إذ من الممكن أن يكون الشيء من توابع شيء آخر مع تقدمه زماناً، كتهيئة الطعام للضيف قبل الظهر مع انه من شؤون مجئه للدار المتأخر زماناً. فتدبر.

الثالثة: فيما أفاده في وجه تقدم الحاكم على المحكوم من عدم المعارضه بينهما. فإنه يرد عليه:

أولاً: إن الدليل الذي يتکفل هدم موضوع الدليل الآخر، إنما لا ينافي إذا كان تصرفه فيه تكينياً، نظير تصرف الأمر بالأهم في موضوع الأمر بالمهم في باب الترتيب، لا ما إذا كان تصرفه فيه تعدياً، لأن مرجع النفي التعبدى للموضوع إلى نفي الحكم نفسه، فيتاتى مع دليل إثبات الحكم لذلك الفرد، و الدليل الحاكم كذلك، لأنه يتکفل نفي الموضوع تعبداً و تنزيلاً لا حقيقة.

و ثانياً: إن الدليل الحاكم لا ينحصر فيما يتکفل نفي الموضوع، بل من الأدلة الحاكمة ما يتکفل نفي الحكم مباشرةً، بل قد جعله (قدس سره) من أوضح افراد الحكومة.

و مثل هذا الدليل يصادم الدليل المحكوم في مدلوله و ينافي. فيما أفاده (قدس سره) لا يمكن الاعتماد عليه. و الذي ينبغي ان يقال في وجه تقديم الحاكم على المحكوم، هو: ان تقدمه عليه للقرينة، إذ بعد ثبوت نظره للدليل المحكوم و تعرضه له يعَد عرفاً قرينة

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣٦

على تشخيص المراد بالمحكوم.

و بالجملة: انه لا إشكال في كون الدليل المتکفل لتفسيـر الدليل الآخر بكلمة: «أعني» و نحوها، يكون مقدماً على الدليل الآخر عرفاً لقرينيته عليه، و لا يرى العرف أى تنافـيـ بينـهماـ و لا حـيـرةـ فيـ الجـمـعـ بيـنـهـماـ.

و مثل هذا الدليل الذي يكون ناظراً إلى الدليل الآخر بدون كلمة التفسير، لأنـهـ أيضـاـ يـعـدـ قـرـيـنةـ عـرـفـاـ. فـكـلـاـ نـحـوـ الحـاـكـمـ يـكـوـنـ مـقـدـمـاـ بـمـلـاـكـ الـقـرـيـنـيـةـ. غـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ قـرـيـنـيـةـ النـحـوـ الـأـوـلـ بـالـنـصـ وـ قـرـيـنـيـةـ النـحـوـ الثـانـيـ بـالـظـهـورـ، وـ هـوـ لـاـ يـكـوـنـ فـرـقاـ فـارـقاـ، فـتـدـبـرـ. هـذـاـ تـامـ الـكـلامـ فـىـ الـحـكـوـمـ.

و أما الخامس: وهو دعوى التوفيق العرفي التي بنى عليها صاحب الكفاية. فتوسيع ما أفاده (قدس سره): انه ذكر ان دليل نفي الضرر انما يتکفل في حال الضرر نفي الحكم الثابت للفعل بعنوانه الضرر، و ذلك لأن ظاهر دليل نفي الضرر كون الضرر علة للنفي و مانعاً من ثبوت الحكم المنفي، فلا يمكن ان يشمل الموارد التي يكون الضرر مقتضايا لثبت الحكم، إذ المقتضى للحكم يمتنع ان يكون مانعاً عنه.

و من هذا البيان انتقل إلى تقديم دليل نفي الضرر على أدلة الأحكام بلا ملاحظة النسبة بينهما، إذ بعد استظهار العرف من دليل نفي الضرر كون الضرر مانعاً من ثبوت الحكم وأنه يرتفع بالضرر، يوقّع بين الدليلين بحمل الأدلة الأولية على بيان الحكم الاقتضائي و ان الضرر مانع عن فعلية الحكم.

ثم قال بعد كلام له: «هذا، و لو لم نقل بحكومة دليله على دليله لعدم ثبوت نظره إلى مدلوله كما قيل» و يمكن أن يرجع قوله: «كما قيل» إلى نفي الحكومة، و انه ليس، امرا تفردنا به بل قيل به. كما يمكن ان يرجع إلى نفس الحكومة، و هي المنفي، فيكون إشارة إلى دعوى الشيخ (رحمه الله)، و الأمر سهل.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣٧

و كيف ما كان فما أفاده (قدس سره) في بيان تقدم دليل نفي الضرر على أدلة الأحكام الأولية يتبنى على كون المستفاد من دليل نفي الضرر ان الضرر مانع من ثبوت الأحكام، فتكون مرتفعة بثبوته لوجود المانع.

و لا يخفى عليك ان ما أفاده (قدس سره) يرجع في الحقيقة إلى دعوى نظر دليل نفي الضرر إلى أدلة الأحكام و تعرضه لها، فينطبق عليه تعريف الحكومة على رأي الشيخ، فيتقدم دليل نفي الضرر بهذا البيان بالحكومة.

نعم، لما كان (قدس سره) لا يلتزم بان الحكومة هي مطلق النظر، بل هي النظر بالشرح و التفسير المطابق، مثل ان يقول: «أعني» لم يعلل التقدم ها هنا بالحكومة بل علله بالتوفيق العرفي<sup>١</sup> فهو في ملاك التقديم يشترك مع الشيخ (رحمه الله) و لكنه يختلف معه في عنوان التقدم، فالاختلاف بينهما لفظي اصطلاحى، و لا مشاحة في الاصطلاح.

هذا فيما يرجع إلى جهة السلب في كلامه- أعني: تكفل دليل نفي الضرر نفي الأحكام الأولية و عدم ثبوتها.- و أما ما يرجع إلى جهة الإيجاب و هي حمل العرف لأدلة الأحكام الأولية على بيان الحكم الاقتصائي في مورد الضرر. فقد وقعت مورد النقض والإبرام من تأخر عنه، و بحث في معقولية الحكم الاقتصائي و ما المراد منه؟. و في مقدمة من تعرض لذلك بإسهاب المحقق الأصفهانى (رحمه الله) «١».

وبما انه لا أثر عمليا للبحث في ذلك فعلا فالأولى ترك التعرض له إلى مجال آخر.  
والخلاصة: هي ان أدلة نفي الضرر حاكمة على أدلة الأحكام الأولية بناء

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٢ - ٣٢٤ - الطبة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣٨

على تكفلها نفي الحكم بلسان نفي الموضوع الضرر، أو تكفلها نفي الحكم المستلزم للضرر.  
و أما دعوى التوفيق العرفي، فهي في واقعها و لتها ترجع إلى دعوى الحكومة بحسب مصطلح الشيخ (رحمه الله) و انما الاختلاف اصطلاحي.

ثم ان ما أفاده صاحب الكفاية في وجه التقدم من ظهور دليل نفي الضرر في مانعه الضرر، انما هو متفرع على ما استفاده من كون الحديث متكتفلا لنفي الحكم بلسان نفي موضوعه.

و لا يتأتى على سائر الأقوال في مفاد حديث نفي الضرر، إذ لا ظهور في نفي الحكم المستلزم للضرر في كونه مانعا من الحكم و عليه للنفي، إذ لم يؤخذ الضرر في موضوع النفي كي يستظهر عليه له، كما هو الحال على مسلك صاحب الكفاية. فانتبه و لا تغفل و الله سبحانه العالم.

## التنبيه الثاني

: في ان الضرر المنفي بحديث نفي الضرر هل يراد به الضرر الواقعى، سواء علم به المتضرر أم لم يعلم، أو يراد به الضرر المعلوم؟.  
الذى ذكره المحقق النائنى (رحمه الله) في هذا المقام، هو: ان مقتضى وضع الألفاظ للمعنى الواقعية لا المعلومة كون المراد بالضرر

المنفي الضرر الواقعى لا المعلوم «١».

لكن يظهر من الشيخ (رحمه الله) في باب الوضوء اشتراط علم المكلف بكون الوضوء ضررًا في جريان دليل نفي الضرر، فلو توپاً و هو يعتقد عدم الضرر فإن الضرر بالوضوء كان وضوء صحيحاً «٢».

كما أنه يظهر من غير واحد في المعاملة الغبية اشتراط الجهل بالغبن

(١) الخوانساري الشیخ موسی. قاعدة لا ضرر - ٢١٥ - المطبوعة ضمن غنية الطالب.

(٢) الأنصاری المحقق الشیخ مرتضی. كتاب الطهارة - ١٥١ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣٩

في جريان دليل نفي الضرر لإثبات الخيار، فلو علم بالغبن لم يثبت الخيار.

كما أنه في غير هذين الموردين سلكوا مسلكًا آخر، فجعلوا المدار على الضرر الواقعى علم به أم لم يعلم، ولذا حكموا بأنه ليس للمالك حفر البئر في داره إذ استلزم ضرر الجار ولو لم يعلم الجار بالضرر.

و من هنا يحير الإنسان، ويقع الإشكال في اعتبار العلم بالضرر في مورد الوضوء، واعتبار الجهل به في مورد البيع الغبني، وعدم اعتبار العلم ولا الجهل في مورد ثالث. هذا ما أفاده المحقق النائي (رحمه الله).

ثم إنه تصدى لحل الإشكال في باب الوضوء، و أن أخذ العلم ليس من جهة كون المراد بالضرر هو الضرر المعلوم، كي يتصادم هذا الالتزام مع الالتزام بعدم اعتبار العلم في غير مورد، بل أخذ العلم بالضرر في مورد الوضوء منشؤه وجهان:  
الأول: ان قاعدة نفي الضرر قاعدة امتنانية واردة بملأ الامتنان، فلا تجرى فيما كان إجراؤها خلاف المنّة، بان استلزم إيجاد كلفة على المكلف.

و هذا هو المانع من إجرائها في مورد الوضوء المتقدم، لأن إجراء حديث نفي الضرر فيه يستلزم الحكم ببطلان وضوئه السابق و صلاته لو فرض أنه صلى به، فتوجب عليه إعادة الوضوء و الصلاة، وهو إيقاع للمكلف في الكلفة، وهو ينافي التسهيل و الامتنان.

الثاني: ان حديث نفي الضرر انما يرفع الحكم إذا كان موجباً للضرر، بحيث يكون هو الجزء الأخير للعلة التامة للضرر، وفيما نحن فيه ليس الحكم بوجوب الوضوء كذلك، فإن الضرر لا يستند إليه، بل منشأ الضرر هو جهل المكلف و اعتقاده عدم الضرر، ولذا لو فرض انتفاء الحكم في الواقع لوقع المكلف في الضرر لجهله بترتبه على الفعل. وبعبارة أخرى: انك قد عرفت ان الحديث يتکفل نفي الحكم بلسان نفي الضرر من باب ان نفي السبب ملازم لنفي

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤٠

المسبب، وهذا المعنى لا يتأتى في المورد، لأن نفي الحكم فيه لا يستلزم نفي الضرر، بل المكلف يقع في الضرر على كل حال كان الحكم بالوضوء ثابتًا أم لم يكن. إذن فلا يتکفل الحديث نفي الحكم في مثل هذه الصورة.

نعم، لو كان مفاد الحديث نفي الحكم عن الموضوع الضرري، فلا وجه للتقييد بالعلم بالضرر فيما نحن فيه، إذ الوضوء ضرري و يستند إليه الضرر بلا كلام، فينتفي حكمه بمقتضى حديث نفي الضرر. ولكن هذا المذهب غير صحيح كما تقدم.

هذا ما أفاده (قدس سره) في حل الإشكال. و مقتضاه اعتبار الأمرين في عدم وجوب الوضوء، الضرر الواقعى و العلم به، و من هنا قد يتوجه إشكال، و هو:

ان لازم ذلك انه لو اعتقد الضرر ولم يكن ضرر في الواقع لم يسقط عنه وجوب الوضوء، فلو كان صلى عن تيمم لزمه إعادة الصلاة، لعدم انتقال فرضه إلى التيمم. مع ان المشهور عدم وجوب الإعادة، مما يكشف عن كون اعتقاد الضرر ذا موضوعية بنفسه.

و قد دفع (قدس سره) هذا الإشكال: بان ظاهر عدم الوجдан في الآية الكريمة: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا... \* «١» هو الأعم من الواقعى و

العلمى، و اعتقاد الضرر يدرج المكلف فى من لم يجد الماء، إذ المراد من عدم الوجдан عدم التمكן من استعمال الماء، إما لعدم وجوده و إما لعدم القدرة على استعماله لمانع شرعى أو عادى، ولذا لو اعتقد عدم وجود الماء فى راحته و صلٰى متى مما ثم تبين وجود الماء أفتوا أيضاً بصحّة الصلاة، و ليس ذلك إلا من باب أن عدم الوجدان أعم من عدم الوجود واقعاً أو اعتقاداً.

ثم إنه (قدس سره) تعرّض لمطلب استطرادي، و هو: إنّه إذا انقلب

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣، و سورة المائدَة، الآية: ٦.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤١

الفرض إلى التيمم كما لو كان الوضوء ضرريراً و علم به، فهل يصح وضوءه لو أراد أن يتوضأ أم لا؟ ذهب (قدس سره) إلى عدم صحته، إذ ما يمكن تصحيح الوضوء به إما دعوى اشتغال الوضوء على المالك. و أما دعوى تعلق الأمر به بنحو الترتب و أما دعوى أن الأمر بالتيّم رخصة لا عزيمة. و إما دعوى أن حديث نفي الضرر يرفع اللزوم لا الجواز. و الجميع باطل.

أما الأول: فلأن مقتضى الحكومة خروج الفرد الضرر عن عموم أدلة المشروعية، فلا يثبت فيه المالك، لعدم وجود كاشف له.

و أما الثاني: فلما ثبت في محله من عدم جريان الترتب في الواجبين المشروطين بالقدرة شرعاً.

و أما الثالث: فلأن التخصيص بلسان الحكومة يكشف عن عدم شمول العام للفرد الخارج، فلا معنى لاحتمال الرخصة.

و أما الرابع: فلان الحكم بسيط لا تركب فيه، فلا معنى لرفع اللزوم دون الجواز.

و قد ذكر (قدس سره) بعد ذلك: أنه لو لا توهّم بعض الأعاظم و حكمه بصحّة الوضوء الحرجي - لورود نفي الحرج مورد الامتنان فلا يكون الانتقال إلى التيمم عزيمة - لما كان للبحث عن صحة الوضوء في مورد الضرر مجال، و لا فرق بين نفي الحرج و نفي الضرر في ذلك، لاشتراكهما في كونهما حاكمين على أدلة الأحكام.

هذا مجموع ما أفاده (قدس سره) في مسألة الوضوء.

ولنا على كلامه ملاحظات:

الأولى: إن نفي وجوب الوضوء و إيجاب التيمم أجنبي عن حديث نفي الضرر بالماء، و لا تصل النوبة إلى تحكيم: «لا ضرر» فيه، كى يقع الكلام في حدود تطبيقها و مورد جريانها.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤٢

والوجه في ذلك: إن المعلوم ضرورة من الأدلة فرض المكلف على قسمين، واجد للماء بمعنى متمكن منه، و فاقد له بمعنى غير متمكن منه. والأول موضوع وجوب الوضوء. و الثاني موضوع وجوب التيمم. بحيث يعلم أنه لا يشرع التيمم أصلاً في حق المتمكن، كما لا يشرع الوضوء في حق غير المتمكن.

و عليه، فنقول: إن الضرر الناشئ من استعمال الماء سواء أكان واقعياً أم معلوماً، إما أن يكون مستلزم ما لصدق عدم التمكّن من استعمال الماء فلا يشرع الوضوء لعدم موضوعه، فلا معنى لتحكيم: «لا ضرر» في نفيه، إذ لا وجوب له كى ينفي بـ: «لا ضرر». و أما لا يستلزم ذلك، بل يصدق التمكّن من استعمال الماء فيشرع الوضوء و لا مجال لنفيه بـ: «لا ضرر» و إثبات وجوب التيمم، لما عرفت من أن الواجب موضوع للوضوء مطلقاً و لا يكون موضوعاً لوجوب التيمم.

و بالجملة: إدراج مسألة التيمم و الوضوء في مصاديق قاعدة نفي الضرر غير واجبه، إذ لا مجال لتحكيمها في حال من الأحوال.

و بعد أن تعرف هذا، لا يهمنا تحقيق الوجهين اللذين ذكرهما لعدم تطبيق:

«لا ضرر» و مقدار صحتهما، و إن كنا قد أشرنا سابقاً إلى عدم صحة الأول منها.

فراجع.

وأما حل الإشكال- بناء على ما سلكناه- فهو بان يقال: انه مع اعتقاد عدم الضرر يصدق التمكّن عرفاً من استعمال الماء و لو كان مضرًا واقعاً، فيندرج في موضوع وجوب الوضوء فيكون صحيحاً. كما أنه مع اعتقاد الضرر وليس في الواقع كذلك يكون الوضوء حرجياً، إذ الإقدام على ما يعتقد إضراره حرجي، فيصدق عدم التمكّن العرفي، فيصبح تيممه وإن لم يكن الماء مضرًا له واقعاً.

الثانية: إن ما ذكره في مقام حل الإشكال الثاني، وهو مورد التيمم مع اعتقاد الضرر بلا ان يكون الوضوء ضررية واقعاً، من ان عدم الوجدان المأمور

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤٣

في الآية أعم من الواقعى والاعتقادى، وإن كان تاماً بالبيان الذى عرفته من كون اعتقادضرر مستلزم لصدق عدم التمكן من الماء للحرج فيشرع التيمم. إلا انه من المحقق النائيني ليس كما ينبغي، إذ موضوع كلامه تطبيق قاعدة نفى الضرر و عدمه، و ان المأحوذ فى الموضوع هو الضرر مع العلم به أو غير ذلك، فنقل الكلام إلى مدلول الآية الكريمة لا يخلو من خلط. و مفاد: «لا ضرر» لا يعنى مفاد الآية الكريمة كما لا يخفى.

وقد عرفت انه مع العمل بالآية الكريمة ونحوها من الأدلة لا مجال لقاعدة نفي الضرر بالمرة، فانته.

الثالثة: و مراكزها الجهة الاستطرادية التي أشار إليها، وهي ما لو توضأً مع كون الوضوء ضررية و كان عالما بذلك، فإنه حكم ببطلان وضوئه لعدم المصحح.

و لكن ما أفاده غير تام على مبناه من الالتمام بان حديث نفي الضرر وارد مورد الامتنان و بملاكه، و ذلك لأن مقتضى كون رفع التكليف امتنا و إرفاقا هو ثبوت الملأك للحكم، و انما لم يجعله المولى امتنا على عبده، إذ لو لم يكن للحكم ملاك، فعدم جعله يكون لعدم ملاكه لا لأجل الامتنان، فلا منه في رفعه حينئذ. إذن فكونه في مقام الامتنان قرينة على ثبوت الملأك، فيمكن تصحيح العمل بذلك.

نعم، ما أفاده يتم على ما اخترناه من عدم ظهور كون الرفع بملك الامتنان والإرافق، وإن كان رفع الحكم بنفسه إرفاقياً، لكنه غير كونه بملك الإرافق. فانته.

ثم انه (قدس سره) ذكر في صدر كلامه ثبوت الإشكال في الصوم المضر أيضا، إذ كان معتقدا عدم الضرر فيه، فانهم حكموا بصححة الصوم مع ثبوت الضرر فيه واقعا.

و لا يخفى عليك ان باب الصوم مختلف عن باب الوضوء، إذ ليس لدينا في باب الصوم تكليفان و عملاً يبحث في إجزاءً أحدهما عن الآخر. فلا يتأتى

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤٤

فيه الإشكال الثاني - أعني لو اعتقدت الضرر فأفطرت ولم يكن في الواقع مضرراً، إذ لا يحتمل إجزاء الإفطار عن الصوم كي يبحث في صحته.

نعم، هو يشترك مع الوضوء في الإشكال الأول. و حلّه بوجوه منها: ان المأمور في موضوع الصوم خوف الضرر لا نفسه. و من الواضح انه مع اعتقاد عدم الضرر لا خوف في الواقع في الضرر، فيكون مشرعوا.

و منها: ما أشار إليه المحقق النائيني من ورود الحديث مورد الامتنان، و نفي مشروعية الصوم و الحال هذه خلاف المئة كما لا يخفى. و تحقيق ذلك في محله في كتاب الصوم. فراجع.

هذا كله فيما يرتبط بأخذ العلم بالضرر في بعض الموارد كالوضوء والصوم.

المتحقق النائي إلى حل الإشكال فيها، و إن سبب التقييد بالجهل لا يرجع إلى عدم أخذ الضرر الواقعى موضوعا، بل إلى جهة أخرى يقتضيها المقام بالخصوص. و هي: انه إذا وقع المعاملة مع العلم بالغبن و تفاوت الشمن، فقد أقدم على الضرر، و مع اقدامه على الضرر لا يكون الضرر مستندا إلى الحكم الشرعى بنحو يكون هو الجزء الأخير لعلة الضرر، بل يستند الضرر إلى اقدام المشتري، و يكون الحكم الشرعى من المقدمات الإعدادية للضرر، فلا يرتفع بحديث نفي الضرر، لأن ما يرتفع به هو الحكم الذى يستند إليه الضرر استناد المعلوم إلى الجزء الأخير من عنته.

و هذا الوجه قابل للمنع، فان الضرر لا يترب على اقدام المشتري على الشراء، و إنما يترب على حكم الشارع بعد الإقدام على الشراء، بصحته أو لزومه، فإنه مترب على الإقدام و إيقاع المعاملة، فيكون هو الجزء الأخير لعلة القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤٥

الضرر، فيكون مرفوعا بحديث نفي الضرر.

و قد وجّه التفصيل بين صورتي العلم بالغبن و الجهل به: بان الحكم بعدم اللزوم فى مورد العلم بالغبن خلاف المنة و التسهيل. و فيه: ما أشرنا إليه من عدم ثبوت كون الحديث واردا بملك الامتنان بنحو يكون علة للنبي يدور مداره وجودا و عدما. فالصحيح ان يقال فى وجه التفصيل هو ما أشرنا إليه فى مقام تحقيق معنى الحديث من: أن المستفاد من الحديث هو نفي الضرر الصادر من خصوص العير، و مع العلم بالضرر فى المعاملة لا يستند الضرر إلى البائع خاصه، كما هو الحال فى صورة جهل المشتري، بل يستند إلى كل من البائع و المشتري بنحو الاشتراك، فلا يكون مرفوعا بالحديث<sup>(١)</sup>. فراجع تعرف. هذا تمام الكلام فى هذه الجهة.

و المتحصل: ان الضرر المنفى بحديث: «لا ضرر» هو الضرر الواقعى بلا ان يتقييد بجهل أو بعلم، و إنما يكون الجهل أو العلم دخيلا فى تطبيق القاعدة فى بعض الموارد لأجل خصوصية فى المورد. فاللتفت.

يبقى الكلام فيما تعرض له أخيرا من الفروع التى قد يتورهم التناهى بينها بأنفسها أو بين بعضها، و ما ذكره من ان الإقدام على الضرر فى التكليفيات لا يوجب عدم حكمه القاعدة عليها، و فى الوضعيات موجب لذلك، و هي: أولا: لو أقدم على موضوع يترب عليه حكم ضرر، كمن أجنب نفسه متعمدا مع كون الغسل ضررية، إن هذا الإقدام لا يوجب عدم جريان قاعدة لا ضرر بالنسبة إلى الغسل. و مثله ما لو شرب دواء يتضرر معه بالصوم، فان الصوم يسقط عنه لأجل الضرر.

(١) مقتضى ذلك عدم ثبوت الخيار فى صورة جهل البائع أيضا إذ لا يستند الضرر إلى كل منهما (المقرر).

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤٦

و ثانيا: ما لو غصب لوحا من شخص و نصبه فى سفينته، فإنه يقال بجواز نزع مالك اللوح لوجه من السفينة و ان تضرر مالكها بلغ ما بلغ ما لم يؤد إلى تلف نفس محترمه. فالإقدام فى هذا الفرع يمنع من جريان: «لا ضرر» فى حق الغاصب. و ثالثا: ما لو استأجر أرضا إلى مدة و بنى فيها بناء أو غرس فيها شجرا يبقى بعد انقضاء زمان الإجراء فإنه يقال: ان لمالك الأرض هدم البناء أو قلع الشجر و إن تضرر به المستأجر.

و قد ذكر (قدس سره) انه لا تناهى بين هذه الفروع و ما تقدم، كما ان هنا فرقا بين الفرع الأول منها و بين الفرعين الآخرين، و ذلك فان المجنوب نفسه أو شارب الدواء لم يكن مكلفا بالغسل و الصوم حال الإجناه و شرب الدواء، بل التكليف بهما بعد الإجناه و شرب الدواء. و من الواضح ان الغسل و الصوم ضرريان، فيكون الضرر مستندا إلى الحكم الشرعى، و الإقدام على الإجناه و شرب الدواء لا ينفي الاستئجار المذكور، لأن فعله بمثابة المقدمة الإعدادية لثبت الحكم الضرر، و فعله فى ظرفه مباح لا ضرر فيه. و أما غاصب اللوح، فهو مأمور قبل النصب بالرد، و لم يكن الرد فى حقه ضررية قبل النصب لكنه بعصيائه و مخالفته التكليف بالرد أقدم

على إتلاف ماله، فإذاً وإرادته هي الجزء الأخير لعلة الضرر، وليس إرادته واقعة في طريق امتنال الحكم كي يستند الضرر إلى الحكم - كما هو الحال في الغسل والصوم -، بل هي واقعة في طريق عصيان الحكم ومخالفته، فالضرر يستند إلى إقدامه لا إلى الحكم الشرعي بوجوب الرد. ومثله الكلام في مسألة الغرس في الأرض المستأجرة، فإنه مع علمه بعدم استحقاقه للغرس بعد مضي مدة الإجارة، فيغرسه قد أقدم على الضرر، ولا يستند الضرر إلى الحكم الشرعي بل إلى إقدامه.

ثم إنه أضاف في مسألة غصب اللوح ونفيه في السفينة إلى ما ذكره في

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤٧

عدم شمول: «لا ضرر» وجهين آخرين:

الأول: أن كسر السفينة ليس ضرراً على صاحبها، لأن مع كون اللوح مخصوصاً بصاحب السفينة لا يكون مالكاً لتركيب السفينة، وإذا لم تكن الهيئة الخاصة مملوكة له لم يكن رفعها ضرراً عليه، لأن الضرر هو النقص في المال الذي يملكه، فحال نزع اللوح بعد النصب حال انزاعه من العاصب قبل النصب.

الثاني: أنه قد دل دليل على أنه ليس لعرق ظالم حق<sup>(١)</sup>، فيدل على عدم ثبوت الحرمة لماله، فلا تشمله القاعدة تخصصاً، لأنها إنما تنفي الضرر الوارد على المال المحترم.

وقد أطال (قدس سره) في تحقيق الفرق بين هذه الفروع، ولا يهمنا نقل غير ما ذكرناه من كلامه فإنه العمدة.

ولكنه لا يخلو عن إشكال، بيان ذلك: أن محل الكلام في مسألة اللوح المخصوص ما إذا كان نزع اللوح يجب تضور مالك السفينة بغرق سفينته أو تلف مtauعه المحمول عليها لدخول الماء في السفينة. وأما إذا لم يلزم منه سوى خراب نفس هيئة السفينة، كما لو كانت على الأرض، فلا يتشكل أحد في جواز أخذ مالك اللوح لوجهه، وأنه يجوز له ذلك كما كان يجوز له أخذ لوجهه قبل التركيب والنصب.

وبعد ذلك نقول: إنه (قدس سره) ذكر وجوهها ثلاثة في عدم جريان: «لا ضرر» في هذا الفرع.

و جميعها محل منع:

أما الأول: وهو دعوى استناد الضرر إلى إقدامه وعصيانه التكليف بالرد الثابت قبل النصب ففيه:

(١) وسائل الشيعة ١٧-٣١١، حديث: ١.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤٨

أولاً: أن التكليف بالرد يتعدد بتنوع الأزمنة وينحل إلى تكاليف متعددة بتنوع الأزمنة، ففي كل آن يكون هناك تكليف بالرد، ولأجل ذلك يتعدد العصيان.

وعليه، فالتكليف بالرد قبل تحقق النصب غير التكليف بالرد بعد تتحققه، وهو بالنسب لم يتحقق منه سوى عصيان عن التكليف بالرد السابق، وهو ليس بضرر.

وأما التكليف بالرد بعد النصب فهو ضرر. والنسب ليس عصياناً له كي يكون إقداماً على المخالفه والضرر، بل الضرر يستند إليه لا إلى إرادة المكلف، بل إرادة المكلف الأول للنصب تكون بمثابة المقدمة الإعدادية لثبوت الحكم الشرعي بالرد بعد النصب، وهذا التكليف ضرر، إذ إرادة الرد معلولة له ورد في هذا الحال يستلزم الضرر، فيستند الضرر إلى الحكم لوجوبه.

وبهذا البيان ظهر أنه لا فرق بين هذا المثال والفرع الأول في كون الإقدام ليس على الضرر وإنما هو مقدمة إعدادية لثبوت الحكم الضرر، وأن أساس الفرق كان يبنت على ملاحظة التكليف بالرد تكليفاً واحداً، وقد عرفت أنه غير صحيح.

وثانياً: أن الإقدام على الضرر في مثال المثال لا يرفع نسبة الضرر إلى الحكم لأنك قد عرفت في مسألة المعاملة الغبية، أن الجزء

الأخير لعله الضرر هو الحكم الشرعي، فلا فائدة في الأقدام.

و ثالثاً: ان الإقدام على الضرر إنما يصدق بحيث يستند الضرر إلى الحكم، فيما إذا فرض عدم شمول حديث «لا ضرر» لمورد الإقدام، و إلا فلا ضرر كي يقال انه أقدم عليه، و عدم شمول «لا ضرر» يتوقف على ثبوت الإقدام على الضرر بحيث يصح اسناد الضرر إلى الإقدام لا إلى الحكم، وهذا دور واضح.

وبعبارة أخرى: ان الإقدام على الضرر إنما يصدق إذا كان المكلف عالماً  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤٩

بعدم رفع الحكم الضرري، أما إذا لم يعلم ذلك بل هو أقدم على العمل موطن نفسه على ما يحكم به الشارع بعد ذلك، فلا يكون ذلك إقداماً على الضرر بل هو إقدام على الضرر على تقدير حكم الشارع عليه لا له، فلا يمكن أن يحكم الشارع عليه استناداً إلى إقدامه على الضرر فانه خلف.

و قد أشار إلى بعض هذا الإشكال المحقق الأصفهانى في بعض كتاباته الفقهية فراجع حاشية المكاسب مبحث خيار الغبن «١».  
و أما الوجه الثاني: وهو دعوى ان نزع اللوح من السفينة لا يوجب ضرراً على مالكها لعدم ملكيته الهيئة التركيبة الحاصلة من نصب اللوح.

ففيه ما عرفت من: ان محل الكلام ما إذا استلزم النزع ضرراً زائداً على فوات الهيئة التركيبة للسفينة.  
و أما الوجه الثالث: وهو التمسك بما ورد من انه ليس لعرق ظالم حق، ففيه: ان ذلك يقتضى عدم احترام مال الظالم و الغاصب و المرتبط بنفس المغصوب كأن يوجد عملاً في المغصوب، كما لو غصب فضة فصاغها خاتماً، فإنه لا يحكم بشركته في الخاتم أو بشوت الأجرة له كما هو الحال لو صاغها غير الغاصب. ولا يقتضى عدم احترام جميع آلات الصياغة، فإنه مما لا قائل به ولا يقتضيه الدليل المزبور.

و عليه، فغصب اللوح لا- يقتضى عدم احترام الألواح الراجعة إليه أو المال محمول على السفينة، كي يجوز الإضرار به، فانتبه و لا تغفل.

والذى يتحصل: ان ما أفاده (قدس سره) من الوجوه الثلاثة في مسألة اللوح المغصوب غير تام.  
و عليه، نقول إذا تم ما يقال من ان الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال، فقد

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. حاشية المكاسب -٢- ٥٤- الطبة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥٠

يستظهر منه جواز نزع المالك اللوح و ان أوجب ضرراً على الغاصب. و تحقيق ذلك موكول إلى مبحث الغصب من كتب الفقه.  
و أما مسألة الغرس الباقى بعد انقضائه مدة الإجراء، فقد حققنا الكلام فيه بإسهاب في مبحث خيار الغبن في مسألة تصرف الغابن في العين تصرفاً موجباً للزيادة. فراجع. و الله سبحانه و تعالى.

### التبيه الثالث: في شمول الحديث للأحكام العدمية، كما انه شامل للأحكام الوجودية

. و توضيح ذلك: انه لا إشكال في ان حديث نفي الضرر يوجب التصرف في الأحكام الوجودية فيخصصها بغير مورد الضرر. و إنما الإشكال في شمولها للأحكام العدمية إذا ترتب عليها الضرر. مثال ذلك: ما إذا حبس حراً غير أجير ففات عمله، فإن قواعد الضمان لا تشمل مثل ذلك، لعدم كونه إتلاف مال-نعم لو كان المحبوس عبداً أو حراً أجيراً، يكون الحبس إتلافاً لمال المالك و المستأجر، فيكون الحابس ضامناً-. و عليه يقال: إن عدم الضمان حكم ضرري لاستلزماته الضرر على الحر لفوات عمله، فهل يشمله حديث نفي

الضرر، و مقتضاه ثبوت الضمان و التدارك ها هنا؟. و مثله ما لو كان بقاء الزوجة على الزوجية مضرا بها، و كان الزوج غائبا، فان عدم كون الطلاق بيدها أو بيد الحاكم الشرعي أو عدول المؤمنين يكون ضرريا. و نحوه ما إذا كان العبد تحت الشدة، فيكون عدم عتقه ضرريا. فيقع الكلام في شمول: «لا ضرر» لمثل ذلك، فيقتضي ثبوت حق الطلاق للزوجة أو لغيرها في مثال الزوجة، و ثبوت الحرية للعبد في مثاله.

و قد ذهب المحقق النائني (رحمه الله) إلى عدم شمول الحديث للأحكام العدمية، وقد أطال في تحقيق ذلك و الاستدلال عليه، و الذي يتلخص من كلامه وجوه ثلاثة:

الأول: ان حديث: «لا ضرر» انما يشمل الأحكام المجعلة شرعا، لأنه

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥١

ناظر إلى ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعية، و عدم الضمان و نحوه من الأمور العدمية ليست أحكاما شرعية مجعلة من قبل الشارع.

و ما يدعى من: ان العدم حدوثا و ان لم يستند إلى الشارع، لأنه ناش من عدم علة الوجود لا وجود علة العدم إلا انه بقاء يستند إليه، و لذا صح تعلق النهي بمجرد الترک و عدم الفعل بلحظة ان عدم الفعل بقاء يستند إلى المكلف.

يندفع: بان ذلك و إن كان موجبا للقدرة على العدم و هي المصححة للتکليف، لكن لا يصح اسناد العدم إلى الشارع ما لم يتعلق به جعل شرعى.

الثاني: ان لازم الالتزام بشمول الحديث للحكم العدمي، ثبوت الضمان في المثال المتقدم، و هذا يعني تكفل الحديث لنفي الضرر غير المتدارك، و هذا المعنى قد تقدم بطلاً استفادته من الحديث و توهينه، و أنه أردا الوجود.

الثالث: ان لازم الالتزام بعموم الحديث للأحكام العدمية تأسيس فقه جديد، لاستلزماته في مثال الزوجة ثبوت حق الطلاق للحاكم الشرعي و هو مما لا يلتزم به «١».

و هذه الوجوه بأجمعها غير تامة:

أما الأول: فلأنه بعد فرض القدرة على العدم بحيث يكون تحت الاختيار، كيف لا يستند العدم إليه؟، فان نفي استناد العدم إليه و عدم صدوره منه مساواً لنفي القدرة عليه، و هو خلف فرض القدرة على الوجود.

و أما الثاني: فلأن المستهجن هو ان يكون مفهوم الحديث هو نفي الضرر غير المتدارك بهذا المفهوم كما تقدمت الإشارة إليه. أما ان يكون مفهوم الحديث نفي الحكم الضرر المذى يتفق في النتيجة و الآخر مع نفي الضرر غير المتدارك، لإثباته التدارك في بعض الموارد، فهذا مما لا

(١) الخوانساري الشيخ موسى. قاعدة لا ضرر - ٢٢٠ - المطبوعة ضمن غنية الطالب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥٢

استهجان فيه أصلا. و المذى يستتبعه الالتزام بعموم الحديث للأحكام العدمية هو ذلك، لا كون معنى الحديث هو نفي الضرر غير المتدارك، فلا استهجان فيه.

و أما الثالث: فلأن ما جعله مثلا- واضح لتأسيس الفقه الجديد و هو مثال الزوجة، مما يلتزم فيه- أخيرا- بثبوت الحق للحاكم في الطلاق عملا ببعض النصوص «١».

و قد صرخ (قدس سره): بالتزام السيد صاحب العروة (رحمه الله) به «٢» متحجا عليه بقاعدة نفي الحرج و نفي الضرر، فكيف يكون الالتزام بثبوت حق الطلاق للحاكم الشرعي من تأسيس فقه جديد؟.

فما أفاده في الاستدلال على عدم شمول الحديث للأحكام العدمية لا نراه تاماً سديداً.

و التحقيق: هو صحة ما أفاده من أصل الدعوى، فتحن لا نلترم بشمول الحديث للأحكام العدمية. و تقريب ذلك: ان استناد الضرر انما يتحقق بالتسبيب إليه وإيجاد ما يستلزم. و أما عدم إيجاد المانع عن الضرر، فهو لا يتحقق استناد الضرر، فمثلاً إذا فعل شخص ما يستلزم ورود الضرر على آخر استند إضراره إليه، و أما إذا رأى ضرراً متوجهاً إلى الآخر و كان قادراً على دفعه فلم يدفعه، لم يستند الضرر إليه أصلاً. و عليه فيما إن الضرر المنفي هو الضرر المستند إلى الشارع، فيختص النفي بما إذا كان مترتبًا على الحكم الوجودي، فإنه يصحّ اسناد الضرر إلى الشارع. أما المترتب على عدم الحكم، بحيث كان الشارع متمكناً من جعل الحكم الوجودي المانع منه، فلا يستند إليه، فلا يتکفل الحديث رفعه. و لا يهمنا بعد ذلك أن يكون عدم الحكم مستنداً إلى الشارع أو ليس

(١) وسائل الشيعة ١٥ - ٣٨٩، باب ٢٣.

(٢) اليزدي الفقيه السيد محمد كاظم. ملحقات العروة الوثقى ١ - ٧٠ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥٣

بمستند.

و لا معنى لقياس المورد بمورد استصحاب عدم الحكم، لاختلاف الملاك في الاستصحاب و نفي الضرر. و يمكن ان يقرب أيضاً: بان مفاد حديث نفي الضرر ليس الا نفي الأحكام المجعلة المستلزمة للضرر، لا انه يجعل ما ينفي الضرر. و بعبارة أخرى: كأن الشارع يقول: «انا لم أجعل الحكم المستلزم للضرر». و لا يقول: «انا جعلت ما ينفي الضرر» و فرق واضح بين المفاضلين.

و لا يخفى ان الحكم العدمي و ان استند إلى الشارع بقاء، لكن استناده من باب عدم جعل الوجود لا من باب جعل العدم. إذن فالعدم ليس من المجموعات الشرعية.

كما انه يمكن ان يقال: ان مفاد: «لا ضرر» هو نفي الحكم خاصة، فلا تکفل إثبات الحكم، فلسانها لسان نفي صرف لا لسان إثبات، و العمدة في هذه التقريريات هو ما ذكرناه أولاً. فتدبره.

و أما مسألة الزوجة تحت الضيق مع غياب الزوج أو امتناعه عن الطلاق، فالحكم المستلزم للضرر فيها وجودي لا سلبي عدمي. فان الموجب لوقوع الزوجة في الضيق- بعد المفروغية عن عدم زوال العلقة الزوجية بغير الطلاق- هو حصر حق الطلاق بالزوج، و هو أمر ثبوتي متربع من جعل حق الطلاق للزوج و عدم جعله لغيره، وقد بيّنه الشارع بمثل: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» (١)، و مثله و إن لم يكن حكماً مجعلولاً، إلا انه لما كان متربعاً من الحكمين المجعلين أمكن نفيه شرعاً بحديث لا ضرر.

فلو قيل: إنه يلزم منه تأسيس فقه جديد، لم يكن إيراداً على شمول

(١) عوالي الثالثي ١ - ٢٣٤، حديث: ١٣٧.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥٤

الحديث للأحكام العدمية، لأن المنفي أمر وجودي. فتدبره.

ثم انه قد يوجه عدم شمول الحديث لمورد الحكم العدمي: بأنه قد تقدم ان الحديث لا نظر له إلى الأحكام الواردة مورد الضرر، كالضمان و الحدود و الدّيّات. و بما ان الحكم العدمي في مورد ضرري، كعدم الضمان فإنه ضرري على الحر المفوت عمله. و لم يثبت بإطلاق دليل كي تكون له حالتان، بل ثبت بالإمضاء الثابت في كل مورد بخصوصه، فهو ثابت في مورد الضرر رأساً. و فيه: أولاً: انه ليس مطراً في جميع أمثلة الحكم العدمي. فمثل نفي حق الطلاق لغير الزوج ثابت مطلقاً بمثل: «الطلاق بيد من أخذ بالساق».

أعم من مورد الضرر و عدمه، فيمكن أن يكون مشمولاً لحديث نفي الضرر، بناء على أن المنفي أمر عدلي لا ثبوتي.  
و ثانياً: إن الحكم الذي لا يكون لحديث نفي الضرر نظر إليه هو الحكم الثابت بعنوان الضرر، كقتل النفس و إعطاء الزكاة و نحوها.  
أما الحكم الذي يثبت في مورد الضرر لا بعنوان الضرر، بل بعنوان آخر يلزمه حصول الضرر، فهو خارج عن عموم حديث نفي الضرر  
بالتحصيص لا بالتحصيص.

و عليه، ففي مورد توهّم مثل ذلك الحكم يرجع إلى عموم حديث نفي الضرر، كما هو الحال في كل مورد يشك فيه في التخصيص. والحكم العدمي المتوهّم على تقدير ثبوته من قبيل الثاني، إذ لم يثبت بعنوان الضرر، بل بعنوان مستلزم للضرر. فتدبر.

**التبسيه الرابع:** في كون المراد بالضرر هلضرر الشخصي أو النوعي؟.

و المراد بالضرر النوعي إما ما يترتب بالنسبة إلى غالب المكلفين، أو ما يترتب على غالب أفراد الفعل. فتارة يراد به نوع المكلف. وأخرى يراد به نوع الفعل. وعلى كل فالمراد به ما يقابل الضرر الفعلى الوارد على كل شخص.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥٥

و لا يخفى عليك ان المتعين الالتمام بان المراد به هو الضرر الشخصي، لأن الضرر كسائر الألفاظ موضوع للمفاهيم الواقعية، وهو ظاهر في الفعلية دون الاقتضائية أو النوعية. فحين يتکفل الحديث نفي الضرر عن المکلف، فظاهره نفي الضرر الفعلى الوارد عليه. و لا وجه لحمل الكلام على خلاف ظاهره. و هذا المطلب واضح جدا لا يحتاج إلى مزيد بحث.

وأما استدلال المحقق النائيني (رحمه الله) على كون المراد هو الضرر الشخصى بورود الحديث مورد الامتنان، وبكونه حاكما على أدلة الأحكام الأولية «١». فلم أعرف وجهه، إذ من الممكن أن يقال: إن الحديث وإن كان وارداً مورد الامتنان، لكن الملحوظ هو الامتنان بحسب النوع. كما انه حاكم على أدلة الأحكام إذا ترتب عليها الضرر نوعا.

وبالجملة: الالتزام بإرادة الضرر النوعي لا ينافي الالتزام بالحكومة و الامتنان، فتدبر جيدا.

**التنسخ الخامس:** في تعارض الضرين و ما يتناسب معه من فروع.

ذكر المحقق النائيني (قدس سره) في التنبية السادس: أن مقتضى ورود الحديث في مقام المتن عدم وجوب تحمل الإنسان الضرر المتوجه إلى الغير لدفعه عنه، ولا وجوب تدارك الضرر الوارد عليه، بمعنى أنه لا يجب رفعه عن الغير كما لا يجب دفعه. و هكذا لا يجوز توجيه الضرر الوارد إليه إلى الغير، فلو توجه سيل إلى داره، فإن له دفعه ولا يجوز توجيهه إلى دار غيره، لتعارض الضررين وعدم المرجح لأحدهما على الآخر.

و مقتضى ذلك انه لو دار الأمر بين حكمين ضررين بحيث يلزم من رفع أحدهما الحكم بثبوت الآخر، هو اختيار أقلهما ضررا، ولا يختلف الحال بالنسبة

(١) الخوانسارى الشيخ موسى. قاعدة لا ضرر - ٢٢٢- المطبوعة ضمن غنية الطالب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥٦

إلى شخص واحد أو شخصين، فإن المفروض أن نفي الضرر من باب المنفعة على العباد ولا ميزة لأحد على أحد في هذه الجهة، فإن الكل عباد الله سبحانه.

فكم يختار الشخص الواحد أخف الضررين لو تعارضا بالنسبة إليه، كذلك الأمر إذا تعارض الضرران في حق شخصين، فإنه مع عدم

المرجح يحكم بالتخير، إذ المورد من موارد تزاحم الحقّين لا من موارد التعارض، كي يحکم بالتساقط و الرجوع إلى سائر القواعد. إلا ان يدعى الفرق بين توجّه الضررين إلى شخص واحد، وبين توجّههما إلى شخصين، بأنه .. إذا توجّها إلى شخص واحد يختار أخفهما لو كان و إلا فالتخير.

و أما إذا توجّها إلى شخصين، كالتولى من قبل الجائز الذي يكون تركه ضررا على المتولى، والإقدام عليه ضررا على الغير، فلا وجه للترجح أو التخير، إذ هو من موارد تحملضرر المتوجه إلى الغير، وقد عرفت عدم وجوبه إذضرر متوجه أولاً وبالذات إلى الغير فلا يجب على المكره دفعه عنه و تحمله.

نعم، لو أكرهه الجائز على دفع مقدار من المال لم يجز له أن ينهب من أموال الناس و يدفعضرر عن نفسه بذلك، فانه من موارد توجيههضرر الوارد عليه إلى الغير، وقد عرفت عدم جوازه. و مسألة الولاية من قبل الجائز من قبيل الأول.

و على هذا، فما أفاده الشیخ (رحمه الله) في المکاسب في مسألة التولى من قبل الجائز من الفرق بين الفرضین هو الصواب «١». لا ما ذكره في رسالته المعهولة لهذه المسألة من لزوم ملاحظة أخفضررين بالنسبة إلى الشخصین، كالضررين المتوجهین إلى شخص واحد «٢».

(١) الأنصارى المحقق الشیخ مرتضى. المکاسب -٥٨- الطبعة الأولى.

(٢) الأنصارى المحقق الشیخ مرتضى. رسالة في قاعدة لا ضرر -٣٧٤- المطبوعة ضمن المکاسب.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥٧

نعم، لو أريد من عبارة الرسالة صورة ورود ضرر من السماء يدور أمره بين شخصين، كما إذا أدخلت الدّائمة رأسها في القدر من دون تفريط أحد المالكين، و دار الأمر بين كسر القدر أو قتل الدّائمة كان حسنا. إذ يمكن الالتزام ها هنا باختيار أقل الضررين. هذا ما أفاده (قدس سره) في هذا التبيه مع بعض تلخيص «١».

و كلامه (قدس سره) يبدو مجملًا و لا يخلو من ارتباك. و يتضح ذلك بالتعرف لكل فرض من الفروض المذبورة و التكلم فيه على حدة.

الفرض الأول: تحملضرر المتوجه إلى الغير لدفعه عنه.

و لا يخفى أنه لا مجال لتحكيم قاعدة: «لا ضرر» في هذا الفرض، لإثبات وجوب تحملضرر، لا من جهة ما أفاده (قدس سره) من ورود الحديث مورد منه فلا يجري في مورد يستلزم منهضرر، بل من جهة عدم الموضوع لجريانها، و ذلك لأن القاعدة ناظرة- كما عرفت- إلى الأحكام الضررية فتكتفل رفعها.

و من الواضح انه ليس لدينا في هذا الفرض و مع قطع النظر عن قاعدة:

«لا ضرر» حكم ضررى كي يقال ان رفعه خلاف منه، إذ الثابت ها هنا انه لا يجب على الإنسان دفعضرر عن الغير أو رفعه و لو لم ينشأ منه ضرر عليه، فلو رأى ضررا متوجها إلى غيره كسييل متوجه إلى داره يستلزم خرابها، فلا يجب عليه أن يدفع السيل حتى لو لم يستلزم ضررا عليه.

و بعبارة أخرى: ان الثابت فيما نحن فيه ليس الا عدم لزوم دفعضرر، و هو أمر عددي، وقد عرفت ان الحديث لا نظر له إلى الأمور العدديّة الشرعية.

إذن فلا مورد للقاعدة ها هنا أصلًا.

و بالجملة: لم نعرف وجها لإثبات وجوب تحملضرر عن الغير بقاعدة:

(١) الخوانساري الشيخ موسى. قاعدة لا ضرر - ٢٢٢ - المطبوعة ضمن غنية الطالب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥٨

«لا ضرر» كى يتأتى فيها الكلام الذى ذكره المحقق النائينى، فاللتفت و لا تغفل.

الفرض الثانى: توجيه الضرر الوارد عليه إلى الغير، كما لو كان السيل بطريقه متوجهها إلى داره، فيجعل له سدا يدفعه به إلى دار الغير، أو يدفعه بيده أو بآلة عن داره إلى دار الغير.

و قد عرفت ان المحقق النائينى (قدس سره) ذهب إلى عدم جوازه لتعارض الضررين.

و المدى نراه: ان المورد ليس من موارد التعارض، فان مورد التعارض هو ما إذا كان لدينا حكمان متنافيان يترب على كل منهما الضرر، بحيث لا يمكن تطبيق القاعدة بالنسبة إليهما، كمورد إدخال الدابة رأسها فى القدر الذى يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى عن قريب.

و لا يخفى أنه ليس لدينا فيما نحن فيه حكمان كذلك، بل ليس هنا إلا حكم واحد وهو حرمة توجيه السيل إلى دار الغير من جهة انه إتلاف لماله وإضرار به.

و المدى نلتزم به فى هذا المورد بمقتضى الصناعة هو جواز توجيه السيل إلى دار الغير مع ثبوت الضمان عليه. بيان ذلك: ان حرمة الإتلاف أو إضرار الغير ضرورية على الشخص، فترتفع بالقاعدة، فيثبت هاهنا جواز توجيه السيل.

نعم «١» قد يقال: ان حرمة الإتلاف و ان كانت ضرورية، إلا ان رفع الحرمة يستلزم الضرر على الغير بإتلاف ماله.

و من المعلوم ان حديث: «لا ضرر» لا يتکفل نفي الحكم فى مورد يستلزم النفي الضرر على الغير، إما لأجل الامتنان أو لغير ذلك مما هو ملاك نفي

(١) هذا ما أفاده الأستاذ (دام ظله) فى مجلس الدرس، لكنه عدل عنه إلى ما ذكرناه أخيرا فى قولنا: (لكن نقول).

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥٩

الضرر.

وبعبارة أخرى: انه من الواضح ان نفي الضرر انما هو بملأ واقعى فى إعدام الضرر و عدم تحققه، فلا يشمل موردا يستلزم من شموله ترتيب الضرر.

نعم مع كون الضرر الواقع على الشخص أكثر من ضرر الغير لم يمنع ضرر الغير من تطبيق القاعدة بلحاظ ضرر الشخص، فيثبت الجواز فى خصوص هذه الصورة.

ولكن نقول: إن المفروض أن ضرر الغير المترتب على رفع الحرمة متدارك بالضمان، و التدارك يرفع صدق الضرر - كما تقدم -، و لو لم يرفع صدقه، فمثل هذا الضرر المتدارك لا يمنع من شمول الحديث مع استلزماته له، إذ لا ينافي ملاك رفع الضرر من امتنان أو غيره.

ثم لا- يخفى عليك انه لا- مجال لرفع الضمان الثابت بالإتلاف بحديث: «لا ضرر» لما أشرنا إليه غير مرء من ان الحديث لا يشمل الحكم الوارد فى مورد الضرر كالضمان. إذن فالضمان ثابت على كل حال.

و قد يقال: إن الحكم بالضمان و ان ورد مورد الضرر، لكن يمكن تحكيم القاعدة فيه، لا بلحاظ ضرر نفس الضمان، بل بلحاظ ضرر آخر غير مترتب عليه دائمًا.

توضيح ذلك: ان الملحوظ - نوعا- فى تشريع الحكم بالضمان و جعله هو رد المكلفين عن إتلاف مال الغير، إذ بعد التفات العاقل إلى ورود الخسارة عليه عند إتلاف مال غيره لا يقدم على إتلافه، و نظير هذا الحكم تشريع الحدود و القصاص، فان الداعى فيه نوعا

منع المكلفين من إيجاد موضوعاتها.

و مثل هذا أثر من آثار الحكم، نظير الارتداع المترتب على المنع التكليفي، فلو ترتب على الارتداع ضرر، صح اسناد ذلك الضرر إلى الحكم لأنه من آثاره بلحاظ كون الارتداع من آثار مثل هذا التشريع.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦٠

و عليه، فنقول: ان الحكم بالضمان ضرري ها هنا، بلحاظ انه يترب عليه الارتداع عن إتلاف مال الغير، و يترب على الارتداع حصول الضرر للشخص من السبيل المتوجه إليه. فيمكن تحكيم القاعدة في الضمان بلحاظ هذا الضرر، و بالتالي يرتفع الضمان لو أقدم على إتلاف مال الغير.

ولكن يمنع هذا القول: بان رفع الضمان ها هنا يستلزم ورود الضرر على الغير، و هو النقص في ماله. وقد عرفت ان حديث نفي الضرر لا يشمل مورداً إذا كان يستلزم من شموله ورود الضرر، لأنه خلاف ملاك نفي الضرر.

و عليه، فلا يكون الضمان مورداً للقاعدة. فيبقى ثابتاً بمقتضى دليله.  
فانتبه.

الفرض الثالث: التولى من قبل الجائز.

و هو ذو صورتين:

الأولى: ان يكون المكره عليه هو الإضرار بالغير، بحيث يكون الضرر أولاً- و بالذات متوجهاً من قبل المكره على الغير، كما لو أمره الوالي بضرب شخص أو هدم داره و توعده على تركه بإضراره.

الثانية: ان يكون المكره عليه أمراً ضررياً بالنسبة إلى المكره، لكنه يتمكن من دفع الضرر عن نفسه بإضرار الغير. كما لو أمره بدفع عشرة دنانير و توعده على ترك العطاء بالضرب، و كان يتمكن من دفع الضرر عن نفسه بأخذ عشرة دنانير من الغير و دفعها إليه.

أما الصورة الأولى: فهي على نحوين:

فتارةً: ينحصر ظلم الغير بالمكره بحيث لو تركه لا يقوم به أحد غيره.  
و أخرى: لا ينحصر به، بل يتحقق على يده غيره.

أما الأول، فلا إشكال في ارتفاع الحكم التكليفي فيه، و هو حرمة إتلاف مال الغير أو التصرف فيه بدون رضاه و غير ذلك بحسب اختلاف الموارد، لعلوم

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦١

أدلة رفع الإكراه و دليل نفي الضرر. و أما الحكم الوضعي، و هو ضمان التاليف الثابت بمقتضى دليل: «من أتلف مال غيره فهو له ضامن».

فقد يقال: بارتفاعه عن المكره، لأن تشريع مثل هذا الحكم يستلزم ارتداع المكلف عن الإتلاف، و الارتداع ها هنا ضرري، لأن مخالفة الجائز المتوعد- و قد تقدم توضيحاً لارتفاع الضمان بلحاظ مثل هذا الضرر في الفرض الثاني-.

ولكن يدفعه: ان رفع الضمان أيضاً يستلزم الضرر على الغير، و هو من أتلفت داره، و في مثيله لا تجري قاعدة نفي الضرر كما أشرنا إليه في الفرض المتقدم. إذن فيتعين الالتزام بالضمان ها هنا أخذنا بعموم دليله.

و أما الثاني، فلا إشكال أيضاً في ارتفاع الحكم التكليفي فيه لدليل نفي الإكراه على نحو ما تقدم، و أما الضمان فهو مرتفع، لأن جعله ضرري على المكره لترتباً لارتفاعه عليه المستلزم لا ضرار الجائز به، و لا يعارضه الضرر الواقع على الغير، إذ هو واقع على كل حال منه أو من غيره من لا يكون بقصد التعويض كنفس الوالي، فلا يكون تركه مستلزمًا لدفع الضرر عن الغير كما هو الحال في النحو

الأول، لعدم انحصار الأمر به، فقد يقوم بالهدم من لا دين له ولا يهتم بدليل الضمان، وفي مثله لا يكون جعل الضمان مستلزمًا لعدم الضرر، ومثل هذا الضرر لا يعارض الضرر المتوجه إلى المكره لو ترك العمل المكره عليه. فالتفت.

وأما الصورة الثانية: فلا وجه للالتزام بجواز نهب مال الغير لدفع الضرر عن نفسه، لأن دفع الضرر عن نفسه معارض بإضرار الغير. وهو واضح.

الفرض الرابع: ما إذا أدخلت الدّائبة رأسها في القدر بحيث دار الأمر بين كسر القدر و تخلص الدّائبة، أو قتل الدّائبة و تخلص القدر.

وهاهنا صور ثلاثة: الأولى: إن لا- يكون ذلك عن فعل شخص، بل يتحقق بدون اختيار. الثانية: إن يكون بفعل أجنبي. الثالثة: إن يكون بفعل أحد المالكين.

#### القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦٢

أما الصورة الأولى: فتارةً يكون القدر و الثور متساوين في الثمن، و لنفرض أن قيمة كل منهما عشرة دنانير. وأخرى: يكونان مختلفين فيه، كما لو كان ثمن القدر عشرة و ثمن الثور مائة.

أما إذا كانوا متساوين، فنقول: إن لدينا حكمين أحدهما حرمة إتلاف صاحب القدر ثور الغير لتخلص قدره. والآخر حرمة إتلاف صاحب الثور قدر الغير لتخلص ثوره.

وبما أن كلا من الحكمين ضروري بالنسبة إلى المكلف، فهما مرتفعان، و ترتيب الضرر على الغير بواسطة رفع كل منهما، يندفع بشوط التخلص على المتألف المخلص لماله، فلا- يعارض الضرر الناشئ عن تحريم التصرف، فيرتفع بلا ضرر، ولا تعارض بين إجراء: «لا ضرر» في أحدهما و إجرائه في الآخر، كما أن الضمان لا يمكن الالتزام برفعه ببيان المتقدم في الفرض الثاني، لأن في رفعه إضراراً بصاحب المال الثالث. إذن فلكل منهما التصرف في مال الغير لأجل تخلص ماله مع ضمان مال الغير.

هذا، ولكن لا يخفى أنه مع الحكم بالضمان لا يقدم أحدهما على تخلص ماله- بحسب المعايير العقلائية- لأنه يفكر أنه سيخسر ما يساوي قيمة ماله الذي يريد تخلصه، فأى داع عقلائي يدفعه إلى تخلص ماله؟ فيبقى كل منهما مكتوف اليدين.

وفي مثل ذلك يقطع بان الشارع جعل طريقة لتخلص أحد المالكين. و عدم بقائهما محجوزين عن الانتفاع. و لا طريقة إلا بأن يلتزم بتوزيع الضرر عليهم بالسوية لقاعدة العدل و الإنفاق المستفادة و المتتصدية من بعض النصوص، فإذا خلص أحدهما ماله يدفع إلى الآخر نصف قيمة ماله و هو خمسة دنانير في الفرض. و أما من يقوم بذلك، فذلك قد يرجع في تعينه إلى القرعة أو الحاكم الشرعي و قد يتولى الحاكم ذلك بنفسه حسبه.

#### القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦٣

و أما إذا كانوا مختلفين في الثمن، فلا معنى لأن يحمل صاحب القدر نصف قيمة الثور لو فرض قتله، إذ نصف قيمته يزيد على قيمة قدره بأضعاف. بل يقال: إن الضرر الوارد على كل حال و على التقديرتين بمجرد وضع الثور رأسه في القدر هو ما يكون قيمة القدر و هو عشرة، وأزيد منه لم يرد فعلا، فيوزع ذلك بينهما بالسوية.

و طبيعة هذا الأمر تقتضي إتلاف القدر و تخلص الثور، و دفع خمسة دنانير لصاحب القدر، إذ في إتلاف الثور إضرار بصاحب بلا تعويض، فلا وجه له.

و أما الصورة الثانية: فالاجنبي لا بد أن يخسر قيمة إحدى العينين و هو عشرة- مع التساوى- و ليس الوجه فيه: أنه أضر بكل منهما، إذ لم يتحقق بعمله إتلاف مال كل منهما، كما انه لم يتحقق منه إتلاف الواحد المردود بينهما، إذ لا مالية للمردود.

و إنما الوجه فيه: انه بملحوظة مقتضى قاعدة العدل و الإنفاق من توزيع الخسارة الواردة على كلا الشخصين بحيث يلزم ان يخسر كل منهما نصف قيمة ماله إذا خلص ماله و أتلف مال الغير، تهبط قيمة كل منهما قبل الإتلاف إلى النصف، بمعنى أن كلا من العينين لا- يبذل بإزاره سوى خمسة بملحوظة تعبيه بعمل الأ-جنبي، فوجه خسارة الأجنبي هو انه أورد في كل من العينين عيباً أو جنباً

قيمه، فيؤخذ منه مقدار التفاوت. و عليه فتوزيع العشرة المأخذة من الأجنبي على كلا المالكين فيأخذ كل منهما خمسة. ثم انه بعد إتلاف أحدهما و تخلص الآخر يدفع من خلص ماله نصف قيمة ماله إلى من أتلف ماله كما تقدم في الصورة الأولى، فيحصل أحدهما على ماله و يحصل الآخر على قيمة ماله و هي عشرة.

و أما الصورة الثالثة: فقد يقال: إن أحد المالكين و هو المسبب قد أورد على صاحبه عيبا في عينه بحيث استلزم نقص قيمتها إلى النصف، فيلزم أن يخسر

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦٤

قيمة هذا الوصف و هو خمسة. ثم بعد تخلص عينه مثلا و إتلاف مال غيره يلزم أن يدفع خمسة أخرى بمقتضى ما تقدم من توزيع الخسارة الواردة من التلف على كليهما بالسوية. و نتيجة ذلك: ان الخسارة كلها تصير عليه.

و من هنا قد يشكل: ان المالك المسبب إنما دفع الخمسة أولا بلحظة النقص الوارد على مال الآخر من جهة توزع الخسارة بمقتضى قاعدة العدل و الإنفاق، فدفع خمسة آخرى بعد الإتلاف يتناهى مع العدل و الإنفاق، إذ مقتضاه ثبوت الخسارة كلها على المالك المسبب لا التوزيع.

و بعبارة أخرى: ان المالك المسبب قد عوض عن الخسارة التي يستحق صاحبه التعويض عنها و هي النصف، فأى وجه لأخذ خمسة آخرى منه؟.

و هذا الحكم - أعني تضمين المالك المسبب جميع الخسارة - و إن كان موافقا للذوق و السليقة الفقهية، لكن تخرجه على القواعد الصناعية مشكل.

و من هنا ينقدح الإشكال في الصورة الثانية، فان الأجنبي بعد ما دفع الخسارة الواردة على كل من المالكين بلحظة قاعدة العدل و الإنفاق، يكون أخذ نصف القيمة الآخر من أحد المالكين و دفعه إلى صاحبه بلا وجه، إذ الخسارة التي يستحق عوضها هي النصف وقد حصل عوضه، و أما النصف الآخر فهو مما لا يعوض بمقتضى توزيع الخسارة على المالكين بمقتضى قاعدة العدل و الإنفاق. نعم، الحكم الذي تقدم قريب بحسب الذوق الفقهي و إن كان إثباته بحسب القواعد مشكلا.

نعم، قد يقال: ان الأجنبي لما أورد الضرر بمقدار عشرة دنانير، فيأخذ الحكم الشرعي منه المال، ثم هو يختار في إتلاف إحدى العينين و تخلص الأخرى ثم يدفع العشرة إلى صاحب العين التالفة.

و هذا القول فقهيا وجيه، لكن لا يمكن تحقيقه على طبق القواعد في باب القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦٥  
الإتلاف و الضمان. فتدبر.

و بالجملة: ان الحكم باستحقاق من أتلفت عينه تمام العشرة مسلم لكن الإشكال في وجهه.  
هذا تحقيق الكلام في هذه الفروض.

و قد أفاد السيد الخوئي في الصورة الثالثة من الفرض الرابع: ان اللازم إتلاف مال المسبب، معللا ذلك بلزم رد المال إلى صاحبه .  
و فيه: ان مفروض الكلام هو مورد لا يكون مال الغير تحت يد بحيث يكون مضمونا على ذي اليد، إذ الكلام في ما يترب على فعله من هذه الجهة خاصة دون سائر الجهات، فيفرض الكلام في مورد يكون مسببا في إدخال الثور رأسه في القدر من دون ان يجعل يده على القدر كي يكون ضامنا.

كما انه أفاد: ان الضرر المردد الوارد في الفرض الرابع ليس ضررا من جهة الحكم الشرعي بل هو ثابت مع قطع النظر عن الحكم الشرعي.

وفيه: انك عرفت ان الضرر فيما نحن فيه ينشأ من الحكم الشرعي بحرمة تصرف كل منهما في مال الآخر و إتلافه، فلاحظ تعرف هذا تمام الكلام في ما يتعلق بما أشار إليه المحقق النائيني من الفرض في التبيه السادس.

وبقيت صورة واحدة من صور تعارض الضررين، عقد لها المحقق النائيني التبيه السابع. وهى: صورة تعارض ضرر المالك مع ضرر غيره كجاره، كما لو كان تصرف المالك في ملكه موجباً لتضرر جاره، و ترك تصرفه موجباً لتضرره نفسه «٢».

(١) الواضع الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٢ - ٥٦٣ - الطبعة الأولى.

(٢) الخوانساري الشيخ موسى. قاعدة لا ضرر - ٢٢٢ - المطبوعة ضمن غنية الطالب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦٦

و قد أفاد الشيخ (رحمه الله) في هذا المقام: ان المرجع عموم: «الناس مسلطون على أموالهم»، ولو عد مطلق حجره عن التصرف في ملكه ضرراً لم يعتبر في ترجيح المالك ضرر زائد على ترك التصرف فيه، فيرجع إلى عموم التسلط. ويمكن الرجوع إلى قاعدة نفي الحرج، لأن منع المالك لدفع ضرر الغير حرج و ضيق عليه، إما لحكمته ابتداء على نفي الضرر و إما لتعارضهما، و الرجوع إلى الأصول. هذا ما ذكره الشيخ (رحمه الله) في المقام «١».

و قد ناقشه المحقق النائيني (رحمه الله) في بعض نقاطه.

و قبل التعرض لذلك ذكر صور تصرف المالك في ملكه المستلزم للضرر على جاره وهي أربعة:

الأولى: ان يكون التصرف في ملكه لدفع ضرر يتوجه عليه بترك التصرف.

الثانية: ان يكون التصرف في ملكه لجلب نفع من دون أن يكون هناك ضرر بتركه.

الثالثة: ان يكون التصرف في ملكه عبثاً ولغواً لدفع ضرر و لا لجلب نفع مع قصد الإضرار بالجار.

الرابعة: ان يكون التصرف عبثاً من دون قصد الإضرار.

ونوع الكلام في كل صورة على حدة:

أما الصورة الأولى: فقد ذكر المحقق النائيني: ان ظاهر كلمات الأصحاب رعاية ضرر المالك، فيجوز تصرفه و لو كان ضرر الجار أعظم بل يجعلونه من مصاديق عدم وجوب تحمل الضرر لدفعه عن الغير.

و قد عرفت كلام الشيخ (رحمه الله) فيها.

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول - ٣١٧ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦٧

والذى ذهب إليه المحقق النائيني هنا هو: انه لا معنى لتعارض ضرر المالك و ضرر الجار، لأنه لا يمكن ان يصدر حكمان متضادان من الشرع. فالحكم المجنول منه إما جواز تصرف المالك في ملكه، و إما عدم جوازه.

إذا كان الحكم هو جواز التصرف، كما هو مفاد عموم: «الناس مسلطون على أموالهم»، فلو كان ضررها على الغير، كان مرفوعاً بقاعدة: «لا ضرر»، و لو كان ذلك مستلزمـاً لورود الضرر على المالك، إذ الضرر الناشئ من قبل حكمة:

«لا ضرر» على قاعدة السلطنة لا يمكن ان يكون مشمولاً لقاعدة: «لا ضرر».

و إن كان الحكم هو حرمة تصرف المالك، فهو بما انه ضرر على المالك مرتفع عنه بقاعدة: «لا ضرر» و لو استلزم رفعه الضرر على الجار، لعدم شمول عموم: «لا ضرر» للضرر الناشئ من قبل تحكيمها.

والسر في ذلك: ان قاعدة: «لا ضرر» حاكمة على الأحكام الثابتة في الشريعة، فهي ناظرة إلى أدتها و موجبة لقصرها على غير موارد

الضرر. و من الواضح انه يقتضى فرض الحكم في مرحلة سابقة على القاعدة لتقديم المحكوم رتبة على الحاكم. و عليه فلا يمكن ان يكون دليلاً: «لا ضرر» شاملًا للضرر الناشئ من قبل تحكيمه، لأنه يقتضي ان يكون ناظراً إليه و متأخراً عنه، و المفروض ان هذا الضرر متأخر عن دليل لا ضرر، فكيف يكون محكوماً لدليل: «لا ضرر»، فإنه يلزم منه الخلف.

و هذا الإشكال ثابت، و لو قيل بشمول مثل قوله: «كل خبرى صادق» أو: «كل خبرى كاذب» لنفس هذه القضية بتنقيح المناط أو بوجه آخر، كما في شمول مثل: «صدق العادل» للخبر المتولد من تحكيمه على ما مر في مبحث خبر الواحد. هذا ما أفاده المحقق الثاني (رحمه الله) و المذى قربه بحسب الصناعة حكمه: «لا ضرر» على قاعدة السلطنة، و مقتضاه عدم جواز تصرف المالك،

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦٨

لكن في آخر كلامه ذكر وجهاً لتقديم قاعدة السلطنة، و هو ان ورود القاعدة مورد الامتنان يقتضي ان لا يكون رفع الضرر موجباً للوضع، فسلطنة المالك لا ترتفع بضرر الجار إذا كان ترك التصرف موجباً لوقوعه في الضرر. و عليه، فالمورد لا يدخل في عموم القاعدة، فتبقى قاعدة السلطنة بلا مخصص.

و قد ناقش الشيخ (رحمه الله) في بعض نقاط كلامه المتقدم:

منها: ما ذكره (قدس سره) من شمول دليل نفي الاحتجاب لعدم السلطنة، باعتبار ان منع المالك عن التصرف في ملكه حرج و ضيق عليه. فقد ناقشه: بان الاحتجاب المنفي في دليل نفي الاحتجاب الطارئ على الجوارح لا على الجوانح، فالمرجح ليس هو الاحتجاب النفسي و المشقة الروحية، بل الاحتجاب البدني.

و منها: ما ذكره من احتمال حكمه دليل نفي الاحتجاب على قاعدة نفي الضرر. فقد ناقشه بوجهين:

أحدهما: ان دليل نفي الاحتجاب كدليل نفي الضرر لا نظر له إلا إلى الأحكام الوجودية دون الأحكام العدمية، فهو لا يتکفل سوى الرفع دون الوضع. و عليه فإذا تکفل دليل نفي الضرر رفع السلطنة، فدليل نفي الاحتجاب لا يعارضه، لأنه لا نظر له إلى عدم السلطنة لأنها حكم عدمي.

و الآخر: ان حكمه تقوم بنظر الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم، و ليس الأمر كذلك بالنسبة إلى دليل نفي الاحتجاب، فإنه في عرض دليل نفي الضرر، فلا معنى لفرض نظر دليل نفي الاحتجاب إلى دليل نفي الضرر، بحيث يؤخذ دليل نفي الضرر متقدماً على دليل نفي الاحتجاب، بل هما دليلان في عرض واحد ناظران إلى الأحكام الثابتة في الشريعة، فكل منهما يعارض الآخر، و ليس

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦٩

هنا حاكم و محكوم. أو فقل: إن كلامهما في نفسه ناظر إلى الدليل الآخر، فيتتحقق التحاكم المستلزم للتعارض. هذا ملخص ما أفاده (قدس سره) في هذا المقام. و هو بجميع جهاته قابل للمنع.

ولبدأ بمناقشته للشيخ (رحمه الله)، فنقول:

أما ما ذكره من ان الاحتجاب المنفي في دليله لا يشمل الاحتجاب الطارئ على الجوانح، فهو دعوى لا نعرف لها دليلاً واضحاً، و مقتضى إطلاق لفظ الاحتجاب في دليل نفيه إرادة الأعم من الاحتجاب الطارئ على الجوارح و الاحتجاب الطارئ على الجوانح، فكل ما يطلق عليه لفظ الاحتجاب كان منفياً. و لا وجه لدعوى عدم صدق مفهوم الاحتجاب على الاحتجاب الجوانحي. فلاحظ.

و أما ما ذكره في مناقشة دعوى حكمه من الوجهين:

فالوجه الأول، يندفع: بان مفروض كلام الشيخ (رحمه الله) كون المورد من موارد تعارض الضرررين، بحيث فرض المورد من موارد

جريان: «لا-ضرر» في حكمين فيتحقق التعارض، وجعل: «لا-حرج» جارية بمكان: «لا-ضرر». وهذا يعني فرض كلا-الحكمين وجوديين.

و حل المشكلة، ان مجرى لا-حرج ليس هو عدم السلطة، بل منع المالك من التصرف في ملكه. وبعبارة أخرى: حرمة التصرف المؤدى إلى ضرر الجار، وهو حكم وجودي لا عدمي.

و أما الوجه الثاني: فلأن كلا من دليل نفي الضرر و دليل نفي الحرجة و ان كان دليلا موضوع العناوين الثانوي و مقتضى ذلك كونهما في عرض واحد، لكن نقول: إن دلالة أحدهما على عموم موضوعه لمورد الآخر إذا كانت أقوى من دلالة الآخر على العموم كان عموم الأقوى هو المقدم. و يتلزم بعدم عموم الآخر، و تكون النتيجة هي حكمومة القوى دلالة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٧٠

و ذلك نظير ما إذا كان الدليل المحکوم في بعض الأفراد نصا في دلالته، فإنه يقدم على الدليل الحاكم و ان كان ناظرا إلى الدليل المحکوم. فإن النصوصية بنظر العرف تقدم على جهة النظر، فمثلا لو كان: «أكرم كل عالم» نصا في زيد الفاسق العالم لأنه مورده- مثلا- ثم ورد أن العالم الفاسق ليس بعالم، فإنه لا يشمل زيدا، و إن كان ناظرا إلى دليل: «أكرم كل عالم»، و النظر إليه يجب تقديميه عليه بحسب العرف، لكن لكونه نصا في ذلك الفرد، فالنصوصية تكون مقدمة على كون الحاكم ناظرا.

و نظير ذلك- و ليس منه- ما نحن فيه، فإن عموم دليل نفي الضرر لجميع الأحكام ليس بالتصريح، و انما هو من باب ان حذف المتعلق يفيد العموم، أو من باب عدم البيان في مورد البيان.

و أما عموم دليل نفي الحرجة لجميع الأحكام فهو بالنص و التصريح.

لقوله تعالى: **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**، و الدين اسم لمجموع الأحكام و القواعد المعمولة. فيكون نظره إلى موارد الضرر بالنصوصية.

و أما نظر دليل نفي الضرر إلى موارد الحرجة فهو بالإطلاق و نحوه. و لا يخفى ان عموم دليل الحرجة أقوى فيكون مقدما، و يتلزم بعدم شمول دليل الضرر لموارد الحرجة. و نتيجة ذلك حكمومة قاعدة: «لا حرج» على قاعدة: «لا ضرر».

فما أفاده الشيخ (رحمه الله) من احتمال الحكومة ليس بعيدا عن الصواب.

و أما ما ذكره النائيني (قدس سره): من ان مورد تعارض ضرر المالك مع ضرر الجار ليس من موارد تعارض الحكمين الضرريين، بل ليس هنا إلا حكم واحد ضرري و رفعه و ان استلزم الضرر لكن الضرر الناشئ من قبل تطبيق قاعدة نفي الضرر لا يمكن ان يكون مشمولا لدليل نفي الضرر للزوم الخلف.

فهو بظاهره و إن كان محل منع واضح، إذ يمكن حل الإشكال المزبور

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٧١

بالالتزام بانحلال نفي الضرر إلى افراد متعددة بعد افراد الأحكام الضررية، فيكون النفي المتعلق بالحكم الناشئ من قاعدة: «لا ضرر» غير النفي الذي نشأ منه الحكم الضرري فلا خلف. نظير حل الإشكال في شمول دليل حجية الخبر لخبر الواسطة.

ولكن يمكن أن يكون مراده وجها آخر غير ما هو ظاهر العبارة، و هو:

ان دليل نفي الضرر إذا تكفل نفي السلطة و جواز تصرف المالك لكونه ضرريرا على الجار، ثبت بذلك حرمة التصرف في الملك. فإذا أريد تطبيق: «لا ضرر» بالنسبة إلى هذه الحرمة باعتبار أنها ضررية على المالك، كان معنى ذلك نفي: «لا ضرر»، لأن الحرمة ثابتة بالقاعدة، فإذا فرض نفيها كان معناه عدم جريان القاعدة و عدم تماميتها، و هو معنى نفي قاعدة: «لا ضرر». و هذا يقتضي ان يلزم من وجود القاعدة عدمها.

و بما ان منشأ ذلك هو إطلاق: «لا ضرر» بحيث يشمل الضرر الناشئ من تطبيقها، كشف ترتيب هذا المحذور عن عدم وجود الإطلاق،

بحيث يشمل الضرر الناشئ من قبل نفس القاعدة، ويترب على ذلك ان الحرمة الناشئة من قبل تطبيق: «لا ضرر» في قاعدة السلطنة لا تكون مشمولة للاقاعدة وإن كانت ضررية، إذ الإطلاق يلزم منه أن يكون تطبيق: «لا ضرر» في قاعدة السلطنة - بما انه يهیء موضوعا آخر للاقاعدة - مستلزما لعدمه و هو محال، فيرتفع الإطلاق لأنه منشأ المحذور العقلی.

و هذا المحذور يشابه المحذور من شمول مثل: «كل خبرى كاذب» للقضية نفسها و نحوه مما يتکفل حکما سلیما. و لا يتأتی مثل هذا في مثل: «كل خبرى صادق» في شموله لنفسه، أو مثل: «صدق العادل» في شموله لخبر الواسطة، بل المحذور فيه ليس الا محذور الطولیة و التأخیر و التقدم الرتبی الذي يندفع في محله بالالتزام بالانحلال او بتنقیح المناط و نحو ذلك.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٧٢

ولكن لا يخفی عليك انه يمكن منع ما ذكره بهذا التقریب الذي ذكرناه:

بأنه انما يلزم إذا كان موضوع نفي الضرر هو الحكم الضرری المحقق، نظیر قوله: «كل خبرى كاذب» في كون موضوعه الخبر المتحقق خارجا.

ولكن الأمر ليس كذلك، إذ يمتنع ان يكون المنفي بلا ضرر هو الحكم الثابت المحقق، إذ نفيه خلف تتحققه، لأن المراد بنفي الضرر نفي حدوته لا نفي بقائه، کي لا يتنافي مع فرض ثبوته.

وانما المنفي بقاعدة: «لا ضرر» هو الحكم الضرری المقدر، بمعنى ان كل حکم إذا فرض وجوده كان ضرریا، فهو مرتفع و غير ثابت. و إذا كان الحال كذلك لم يمتنع ان يشمل أحد افراد نفي الضرر حکما ضرریا ناشئا من فرد آخر، و لا يلزم منه المحذور المتقدم. و ذلك لأن شموله لذلك الحكم ليس متفرعا على تتحققه کي يكون نفيه مستلزما لانتفاء نفس ذلك الفرد، فيكون الفرد محققا لموضوع ما ينفيه، بل يكون شموله متفرعا على فرض وجوده و تقدیره، فيقال: الحرمة إذا ثبتت هاهنا تكون ضرریة فتنفی بـ «لا ضرر». ففیه بهذا الفرد يكون منافيا لإثباته بالفرد الأول فیتحقق التعارض بينهما، فان الفرد الأول لعموم: «لا ضرر» يستلزم ثبوت هذا الحكم، و الفرد الآخر يستلزم نفيه، و لا- يكون الفرد الثاني من آثار الفرد الأول کي يقال ان الفرد الأول يستلزم ما ينفيه فيلزم من وجوده عدمه.

و أما ما ذكره من الوجه الفقهي لعدم شمول قاعدة نفي الضرر لعموم السلطنة، فسيعلم ما فيه من مطاوى ما نذكره في تحقيق المختار في المسألة.

و تحقيق الحال في هذا الفرع، هو: ان قاعدة السلطنة و جواز تصرف المالک في ملکه لا يكون مشمولا لقادعة نفي الضرر لوجهين: أحدهما: ان الجواز و الإباحة ليس من الأحكام المستبعة للضرر، فلا يلزم من جعلها الضرر، كما لا يلزم من رفعها رفع الضرر، فعدم جعل الإباحة لا يعني

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٧٣

التحريم، بل يعني ان المولى لا دخل له في الفعل نفيا و إثباتا. نعم عدم اللزوم يمكن ان يقال ان في رفعه رفعا للضرر، لكنه أمر عدmi لا يشمله عموم نفي الضرر.

الثاني: ان عموم السلطنة لا يشمل مورد ترتب الإضرار على الغير من التسلط. فهل يدعى أحد أن عموم السلطنة يقتضي جواز تصرف المالک في سکینه بذبح شاة الغیر؟ فهو لا يتکفل سوى جعل السلطنة في الجملة. إذن فدلیل السلطنة يقصر عن شمول ما نحن فيه کي يكون مشمولا لنفي الضرر.

و عليه، فالحكم الذي يكون موردا لقادعة ليس إلا حرمة الإضرار بالغير أو إتلاف ماله، و بما ان حرمة الإتلاف ضرری على المالک فترتفع بـ «لا ضرر»، فيثبت جواز التصرف له، فليس المورد من موارد تعارض الحکمین الضررین.

و دعوى: ان رفع الحرمة يستلزم الضرر على الجار فكيف يرفع التحریم بـ «لا ضرر»؟.

تندفع بما أشرنا إليه غير مرأة من أن ضرر الغير متدارك بالضمان، فلا يزاحم ضرر المالك. و كون جعل الضمان ضرر يا بلحاظ اثره قد عرفت انه لا يصح جريان: «لا ضرر» فيه، فراجع الفرض الثاني.

و عليه، فالذى نلتزم به: انه يجوز للمالك التصرف فى ملكه مع ضمانه التلف الوارد على مال الغير.  
هذا إذا كان الضرر الوارد على الغير مضمونا كالضرر المالى.

أما لو لم يكن مضمونا، كالضرر العرضي أو الأذى النفسي. فنلتزم بارتفاع حرمة الإيذاء لأنها ضررية على المالك.  
و دعوى: كون ذلك خلاف ملوك دفع الضرر، لاستلزماته الضرر على الغير.

تندفع: بأن الشيء الثابت كون الملحوظ فى نفى الضرر هو الضرر المالى  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٧٤

و ما يشابهه، لا مثل الإيذاء الروحى. فترت الأذى النفسي على تحكيم: «لا ضرر» ليس منافيا لملوك نفى الضرر. نعم «١» إذا ترتب الضرر فى العرض أمكن الالتزام بعدم ارتفاع التحرير.

و أما الصورة الثانية: فالحكم فيها هو الحكم فى سابقتها، لو قلنا بان عدم النفع ضرر مشمول لحديث نفى الضرر. و هو مشكل على إطلاقه وقد تقدم الكلام فيه فى أوائل البحث فى بيان معنى الضرر.

و أما الصورة الثالثة: فلا وجه لارتفاع حرمة إتلاف مال الغير أو إضراره فيها، لعدم كونها ضررية على المالك. و منه يظهر الحكم فى الصورة الرابعة، فلاحظ و تدبر.

هذا تمام الكلام فى حديث نفى الضرر و شؤونه.  
و يقع الكلام بمناسبة الضرر فى

## حرمة الإضرار بالنفس

### إشارة

. و الكلام فى مقامين:

الأول: فى ثبوت حرمة الإضرار بالنفس كإضراره ببدنه أو بماله.

الثانى: فى نسبة دليل حرمة الإضرار بالنفس - لو تم - مع أدلة الأحكام الثابتة الشاملة بعمومها مورد الضرر مع التعارض.

### أما الكلام فى المقام الأول

، فقد أهمله السيد الأستاذ (دام ظله)، باعتبار ان عمدة ما يمكن ان يستدل به على حرمة الإضرار بالنفس هو حديث نفى الضرر، بناء على استفادته جعل تحرير الضرر منه، فيشمل عمومه ضرر النفس.

و لكن الظاهر من حديث نفى الضرر إرادة ضرر الغير لا النفس، فلا يكون دليلا على حرمة ضرر النفس.  
فلا بد فى استفاده حرمة الضرر من مراجعة الأدلة فى الأبواب المختلفة،

قمى، سيد محمد حسينى روحانى، القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ٣ جلد، چاپخانه امير، قم - ایران، اول، ١٤١٣ ه ق

(١) لعل وجهه أن مورد رواية سمرة الضرر العرضي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٧٥

فلعله يمكن ان يستنبط منها تحريم إضرار النفس.

و هذا مما لا يسعه المجال فعلا. و من هنا نقل الكلام رأسا إلى ..

## المقام الثاني

### إشارة

: و تحقيق الحال فيه: ان الكلام تارة في الأحكام الترخيصية.

و أخرى في الأحكام الإلزامية.

### أما الحكم الترخيصي

، فالإباحة ثبّوتاً تتّصور على أنحاء ثلاثة:

الأول: ان يكون ملاك الإباحة هو كون الفعل لا اقتضاء فيه بنفسه للإلزام بأحد طرفيه، بل كان وجوده و عدمه على حد سواء.

الثاني: ان تكون الإباحة لأجل وجود مصلحة اقتصائية في عدم الإلزام بأحد الطرفين و إباحة الفعل له. و لكن كان موضوع ذلك هو الفعل الذي لا اقتضاء فيه للإلزام، بمعنى: ان المصلحة الملزمة في جعل الإباحة انما تكون في خصوص هذا المورد.

الثالث: ان تكون الإباحة لأجل وجود مصلحة ملزمة في جعلها، بلا ان يتقييد موضوعها بما لا اقتضاء فيه للإلزام، بل كانت المصلحة الملزمة في جعل الإباحة في مطلق موارد الفعل.

فإن كان دليلاً لإباحة يدل على الإباحة بالنحو الأول، فلا يعارض دليل حرمة الإضرار بالنفس، بل دليل الحرمة هو المحكم، إذ ما يدل على عدم اقتضاء الفعل بنفسه للإلزام بأحد طرفيه لا يتنافى مع الدليل الذي يدل على اقتضاء الترك فيه لأجل الضرر. ولذا قيل ان ما لا اقتضاء فيه لا يتنافى مع ما فيه الاقتضاء.

و إن كان الدليل يدل على الإباحة بالنحو الثاني، فالأمر كذلك، لأن دليل حرمة الإضرار بالنفس يثبت وجود المقتضى للإلزام بالترك في مورد الضرر، فيخرج المورد عن موارد مصلحة جعل الإباحة.

و إن كان الدليل يدل على الإباحة بالنحو الثالث، كان معارضًا للدليل

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٧٦

حرمة الضرر كما لا يخفى.

هذا بحسب مقام الشبوت.

و أما بحسب مقام الإثبات، فالظاهر عرفا من دليل الإباحة كونه من النحو الأول، ولذا لا يرى هناك تعارض عرفا بين دليل السلطنة على النفس أو المال وبين دليل تحريم إضرار الغير أو النفس، بل قد عرفت ان العرف لا يرى ان دليل السلطنة يشمل موارد الإضرار بالغير، فلاحظ.

و من هنا يظهر الحكم في تعارض دليل الاستحباب مع دليل حرمة الضرر بالنفس.

### و أما الحكم الإلزامي

، كالوجوب، فهو على نحوين، لأن عموم الدليل تارة يكون بدلياً، ويكون الضرر في أحد أفراده، كالصلة بالكيفية المخصوصة. وأخرى يكون شموليًا أو بدلياً، ويكون الضرر في أصل الطبيعة، كالوضع الضروري أو الصوم الضروري الواجب كصوم شهر رمضان أو الصوم المنذور.

ففي الأول: لا تعارض بين دليل التحرير الشامل لهذا الفرد وبين دليل الواجب، لأن دليل الوجوب يتعلق بالطبيعة، ويتربّ على ذلك الترخيص في تطبيق الواجب على كل فرد من أفراده، فالتعارض في الحقيقة بين دليل الترخيص في تطبيق الطبيعة على هذا الفرد الضروري، وبين دليل تحريم الضرر، وقد عرفت حكم تعارض دليل الترخيص مع دليل حرمة الضرر.

و بعبارة واضحة: إن الترخيص في تطبيق الطبيعة على كل فرد إنما هو بلحاظ تساويها في تحصيل الواجب بلا مانع. ومع وجود ملاك التحرير في أحدها- لأجل الضرر- لا يكون دليل الترخيص شاملًا له لوجود مفسدة ملزمة في هذا الفرد، فلا معنى للتخصيص عقلاً أو شرعاً فيه فلاحظ.

و في الثاني: يتحقق التعارض بين الدليلين، إذ مقتضى إطلاق الوجوب ثبوت الحكم حتى في مورد الضرر، ولو بلحاظ ذات الواجب. و مقتضى إطلاق

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٧٧

الحرمة ثبوت الحرمة في مورد الوجوب، فيتعارضان للتنافى بين الوجوب الثابت للشيء ولو بلحاظ ذاته وبين الحرمة الثابتة له بلحاظ عنوان ثانوي طارئ.

وليس كذلك الحال في دليل الإباحة لأنـه وـإنـ شـملـ بإـطـلاقـهـ مـورـدـ الـضرـرـ،ـ إلاـ أنهـ يـدلـ عـلـىـ إـبـاحـةـ الشـيـءـ بـلحـاظـ ذاتـهـ وـلوـ بـلحـاظـ ذاتـهـ وـبيـنـ الـحرـمـةـ الثـابـتـةـ لـهـ بـلحـاظـ

انـهـ لـأـنـافـىـ بيـنـ إـبـاحـةـ الشـيـءـ بـعنـوانـ الـأـولـىـ وـبيـنـ حرـمـتـهـ بـعنـوانـ ثـانـويـ.ـ فـتـدـبـرـ.

لكنـ يـهـونـ الخـطـبـ انـ المـشـالـ المـذـكـورـ لـلـمعـارـضـةـ خـارـجـ عـنـ ذـلـكـ،ـ لأنـ وجـوبـ الـوضـوءـ يـرـتفـعـ رـأـسـاـ بـمـجـرـدـ خـوفـ الـضرـرـ لـأـنـ جـهـةـ عـدـمـ التـمـكـنـ عـرـفـاـ مـنـ استـعـمـالـ المـاءـ مـعـ تـرـبـ الـضرـرـ عـلـيـهـ،ـ أوـ فـقـلـ:ـ إـنـ دـلـيلـ تـحرـيمـ الـضرـرـ رـافـعـ لـمـوـضـوعـ وجـوبـ الـوضـوءـ لـأـخـذـ الـقـدـرـةـ الـعـرـفـيـةـ فـيـ وـهـيـ وـالـمـنـعـ شـرـعـاـ كـالـمـمـتـنـعـ عـقـلاـ،ـ فـلـ تـصـلـ التـوـبـةـ إـلـىـ الـمـعـارـضـةـ،ـ وـهـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الصـومـ الـواـجـبـ الرـمـضـانـيـ أـوـ النـذرـيـ إـذـ أـخـذـ فـيـ مـوـضـوعـ وجـوبـ الـصـومـ الـقـدـرـةـ،ـ كـمـ اـنـهـ مـأـخـوذـةـ فـيـ مـوـضـوعـ وجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ كـمـ حـقـقـ فـيـ محلـهـ.ـ فـلـاحـظـ.ـ وـتـدـبـرـ.

وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ.ـ اـنـتـهـىـ مـبـحـثـ نـفـيـ الـضـرـرـ.ـ الـأـرـبـاعـ ١٣٩٢ـ ٢ـ ١٣ـ .ـ ٥ـ

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ٣ جلد، چاپخانه امير، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ ق

[الجزء السابع]

قاعدة اليد

اشارة

لا- إشكال في تقديم القاعدة المذكورة على الاستصحاب وان لم تكن من الأصول، لأنها واردة في موارد

غالباً، فيلزم من تخصيص دليل الاستصحاب لدليلها عدم بقاء مورد لها إلا نادراً، فيوجب ذلك لغوية اعتبارها كفاعدة كلية كما لا يخفى.

ثم أنه لاـ أهمية في البحث عما يتعلق بلفظ «اليد» من كونه لفظاً حقيقياً أو كنائياً أو غير ذلك، بعد معرفة المراد منها و هو الاستيلاء الخارجي. كما لاـ أهمية في الكلام في كون مسألة اليد مسألة أصولية أو فقهية.

### و إنما يقع المهم من الكلام فيها في جهات:

#### الجهة الأولى: في حجية اليد على الملكية.

#### إشارة

و هي من المسلمات في الجملة لدى الأعلام واستدل لها بناء العقلاء والسنّة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨

#### أما السنّة: فهي روايات أربع:

#### الأولى: موثقة حفص بن غياث

التي فيها: «أرأيت إذا رأيت شيئاً في يد رجل أيجوز لي أن أشهد أنه لاـ؟ قال عليه السلام: نعم. فقال الرجل: أشهد أنه في يده ولاـ أشهد أنه له فلعله لغيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم. فقال عليه السلام: فلعله لغيره، فمن أين جاز لكـ ان تشتريه و يصير ملكاً لكـ ثم تقول بعد الملكـ هو لي و تحلف عليهـ، و لاـ يجوز ان تنسبـه إلىـ منـ صارـ ملكـهـ منـ قبلـهـ إـلـيـكـ. ثم قالـ عليهـ السلامـ: لوـ لمـ يـجزـ هـذـاـ لـمـ يـقمـ لـلـمـسـلـمـينـ سـوقـ»<sup>(١)</sup> و وجه الاستدلال بها: انه عليه السلام أجاز الشهادة على الملك باعتبار أنـ الشـيءـ المشـهـودـ بهـ فـيـ يـدـ المشـهـودـ لهـ، كـماـ أـجـازـ الشـراءـ بـهـذـاـ الـاعـتـارـ.

يؤكـدـهـ استـفـهـامـ الإـمامـ عـلـيـ السـلامـ التـقـرـيـرـيـ لـلـسـائـلـ وـ نـقـضـهـ عـلـيـ حـيـنـ تـوـقـفـ مـنـ أـدـاءـ الشـهـادـةـ عـلـيـ أـنـ لـهـ، فـاـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـنـ الـاـرـتـكـازـيـاتـ الـعـقـلـائـيـاتـ الـتـيـ لـاـ تـقـبـلـ الـإـنـكـارـ، وـ لـذـلـكـ اـقـتـنـعـ السـائـلـ بـنـقـضـ الإـمامـ عـلـيـ السـلامـ.

وـ لـكـنـ التـحـقـيقـ عـدـمـ دـلـالـةـ الرـوـاـيـةـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـيـدـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ الـمـالـ الـذـيـ يـكـونـ بـالـيـدـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ جـواـزـ الشـراءـ وـ الـحـكـمـ بـمـلـكـيـةـ الـمـشـتـرـىـ لـلـمـبـيعـ لـاـ.ـ يـتـوقفـ عـلـىـ كـوـنـ الـبـاعـ مـالـكـاـ لـلـمـبـيعـ، بـلـ يـكـفـيـ فـيـ كـوـنـ مـالـكـاـ لـلـتـصـرـفـ فـيـهـ.ـ وـ عـلـيـ فـمـاـ ذـكـرـهـ الإـمامـ عـلـيـ السـلامـ نـقـضاـ عـلـىـ السـائـلـ فـيـ تـوـقـفـهـ مـنـ جـواـزـ الشـراءـ مـنـ ذـيـ الـيـدـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الشـهـادـةـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ باـعـتـارـ الـيـدـ، إـذـ لـاـ مـلـازـمـةـ بـيـنـ جـواـزـ الشـراءـ وـ جـواـزـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ.ـ نـعـمـ، بـيـنـهـ وـ بـيـنـ جـواـزـ الشـهـادـةـ عـلـىـ مـلـكـ التـصـرـفـ مـلـازـمـةـ.ـ فـمـنـ اـقـتـنـعـ السـائـلـ بـالـنـقـضـ يـسـتـكـشـفـ أـنـ الـمـسـئـولـ عـنـهـ هـوـ جـواـزـ الشـهـادـةـ عـلـىـ مـلـكـ التـصـرـفـ، وـ أـنـ الـمـالـ لـهـ تـصـرـفـاـ وـ وـلـائـهـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـمـلوـكـاـ

(١) وسائل الشيعة: ١٨ - ٢١٥ باب: ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٩

لهـ أـوـ لـاـ يـكـونـ.ـ وـ إـلـاـ لـمـ يـقـتـنـعـ السـائـلـ إـذـ لـاـ مـلـازـمـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

فالروايةـ بـمـقـتضـيـ ظـاهـرـ النـقـضـ وـ اـقـتـنـاعـ السـائـلـ بـهــ لـاـ تـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ جـواـزـ الشـهـادـةـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ التـصـرـفـ لـاـ مـلـكـيـةـ نـفـسـ الـمـالـ.

و هذا و إن كان خلاف ظاهر التعبير بـ «أشهد انه له» بدوا، إذ ظاهره كونه الشهادة بالملكية، إلا انه كثيرا ما يقع استعمال مثل هذا التعبير فيما يشابه ما ذكرناه في لسان أهل العرف، كما لا يخفى على الملتفت إلى موارد الاستعمال.

و يدل عليه قوله عليه السلام في النقض: «ثم تقول بعد الملك هو لي»، فإنه ظاهر في ان: «هو لي» و شبهه ليس مفاده بيان الملكية، بل ما يتربّع عليها من ولائية التصرف، فيدل على ان الكلام بين الإمام والسائل دائرة حول الشهادة بولائية التصرف لا الملكية، و إلا لكان الأنصب ان يقول «ثم تقول بعد الشراء هو لي» لا بعد الملك، فالتفت.

و أما التزام المفروض كون الدوران في المورد المسؤول عنه بين يد الملك و يد الغصب، بحيث إذا انتفى احتمال الغصبية يعلم بأنها يد ملك لا ولایة- مثلا- و حينئذ فتكون هناك ملازمة بين جواز الشراء و بين جواز الشهادة، لأن الشراء إنما يكون باعتبار الحكم بالملكية لليد، و هو يلزم جواز الشهادة.

فهو مما لا شاهد عليه في الرواية، لأن المسئول عنه قضية حقيقة مطلقة قد يتافق وقوعها للسائل بلا تقييد لها بنحو خاص.

و لو سلم ذلك. فلا يدل على المدعى أيضا، بعد البناء على ان جواز الشراء إنما يستند إلى ملكية التصرف بالمال لا ملكية نفس المال. فإن اليد حينئذ إنما تدل على الملكية في خصوص المورد باعتبار العلم بالملازمة بين ملكية التصرف و ملكية المال، لأن المفروض ان الدوران بين الملكية و الغصبية، فإذا جاز التصرف فقد انتفى احتمال الغصب فيثبت احتمال الملكية، فاليد إذا دلت على ملكية التصرف بالمال- كما هو ظاهر النقض- فقد دلت بالملازمة على ملكية المال لذى اليد، فجواز الشهادة

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٠

بالملكية- الذي يدعى استظهاره من السؤال و الجواب في الرواية، و ان ناقشنا فيه و استظهرنا كون السؤال عن الشهادة بملكية التصرف بقرينة النقض و قناعة السائل به- يختص بالمورد باعتبار الملازمة الاتفاقية المذكورة، فمع ثبوت ملكية التصرف و جواز الشهادة عليها بلحاظ اليد تثبت ملكية نفس المال فتجوز الشهادة عليها.

و بالجملة: فدلالة اليد على الملكية في المورد باعتبار الملازمة، غير دلالتها على الملكية مطلقا و مطابقة كما هو المدعى. و على هذا، فلا دلالة للرواية المذكورة على حجية اليد على الملكية.

## الثانية:

ما عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث فدك حيث قال (عليه السلام) لأبي بكر: «أ تحكم علينا بخلاف حكم الله؟ قال: لا. قال عليه السلام: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيتانا فيه، من تسأل البيينة؟. قال: إياك كنت تأسأل البيينة على ما تدعى. قال عليه السلام: فإذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمين تسألني البيينة على ما في يدي ..» (١) الخبر.

و تقرير الاستدلال بها: أن الإمام عليه السلام جعل نفسه منكرا و مدعى عليه بما انه ذو يد، و جعل أبا بكر مدعيا باعتبار مخالفته قوله للحجية- فاستنكر على أبي بكر مطالبته له بالبيينة- و لا حجية في المقام سوى اليد، و الدعوى المفروضة هي الملكية، فاليد حجة عليها. و لكن الإنكار عدم دلالة الرواية على المدعى، لأن المعنى العرفي للمدعى و الذي عليه المشهور هو: «من لو ترك ترك»، و الخلاف بين الإمام عليه السلام و أبي بكر إنما هو في تطبيق حكم من أحكام القضاء، و هو مطالبة المدعى بالبيينة دون المدعى عليه، و استنكار الإمام عليه السلام على أبي بكر إنما هو في مطالبته بالبيينة، لأنه ليس مدعيا، بل مدعى عليه، لأنه ذو يد، و مقتضى اليد صيرورته

(١) وسائل الشيعة: ٢١٥ باب: ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١

مدعى عليه و صيرورة أبي بكر مدعياً فعليه البينة، لأنَّه ترك أبي بكر الداعي يجري كلَّ أمر على ما كان عليه و يستمر على حاله السابق. فاحتجاج الإمام (عليه السلام) لتفى وجوب البينة عليه بأنه ذو يد لا يدل على كون اليد حجة، بل لصيرورة ذيها مدعى عليه. و لا يلزم أن يكون للمدعى عليه حجة كي يقال إنها هاهنا منحصرة في اليد فتكون حجة على الملكية. نعم، لو قيل بأن المدعى هو من خالف قوله الحجة ثم الاستدلال بالرواية، لكنك عرفت أن المشهور على تفسيره بغير ذلك.

### الثالثة: رواية حمزه بن حمران:

«أدخل السوق فأريد أن أشتري جارية تقول أني حرَّة. فقال عليه السلام: اشتراها إلا أن تكون لها بينة»<sup>١</sup>. و وجه الاستدلال بها: أنه عليه السلام أجاز شراء الجارية مع ادعائها الحرية إلا أن تقوم البينة على حريتها، فلا بد أن يستند الشراء إلى حجة و هي اليد لا سبب آخر كالبينة، لأنَّه لو كان مصحح الشراء هو قيام البينة على المملوكيَّة لما اتجه الحكم بعدم جواز الشراء عند قيام البينة على الحرية، لأنَّها معارضة بالبينة القائمة على الرقية، فلا بد أن تكون هي اليد- لأنَّها لا تعارض البينة- فتكون حجة على الملكية.

و التحقيق: عدم سلامَة الاستدلال بها من الإشكال، لأنَّ ظاهر المورد هو سبق الرقية على الجارية- لامتياز الجواري في ذلك الزمان عن غيرهن- فترجع دعواها للحرية حينئذ إلى دعوى انقلابها عن الرقية إلى الحرية، و مقتضى الاستصحاب- مع عدم البينة- بقاء الرقية، فلعل الحكم بجواز الشراء مستند إلى الاستصحاب و هو مورود للبينة- كما لا يخفى- و لو تنزلنا عن ذلك و قلنا بعدم ظهور المورد في سبق الرقية لعدم الامتياز، بل

(١) وسائل الشيعة: ١٣-٣١ باب: ٥ من أبواب بيع الحيوان، الحديث .٢

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج٧، ص: ١٢

الظاهر دعواها الحرية مطلقاً و عدم الرقية أصلاً. فلا ظهور للرواية في استناد جواز الشراء إلى اليد، إذ لم يفرض سائل معين يدعى الملكية و له يد على الجارية، بل قد يكون البائع مجهول الحال، بل لا يدعى الملكية بل يدعى عدمها- كما لا يخفى على من لاحظ أسواق بيع الجواري، فإنَّ البائع غالباً لا يكون المالك- و لكنه في نفس الوقت يدعى المسوغ الشرعي لبيع هذه الجارية، فقد يكون جواز الشراء مستنداً إلى أصلَة الصحة في عمل الغير و هي الحجة التي توسيع الشراء، و ترتفع بالبينة. فلا دليل على إناطَة الشراء باليد كي يكون الحكم بحجيتها حكماً بملكية ذي اليد للجارية.

### الرابعة: موقف يونس بن يعقوب:

«عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة. قال: ما كان من متع النساء فهو للمرأة، و ما كان من متع الرجال و النساء فهو بينهما. و من استولى على شيء منه فهو له»<sup>١</sup>.

و تقريب الاستدلال بها: أنه عليه السلام قال: «و من استولى على شيء منه فهو له» فحكم بالملكية بمجرد الاستيلاء و هو معنى اليد، و بإلغاء خصوصية المورد يتعدى إلى باقي الموارد و يحكم فيها بحجية اليد على الملكية.

و لكنه غير تام، لأنَّ الظاهر من السؤال عدم وجود حجة شرعية في المورد توجب ثبوت شيء من المتع إلى أحدهما، و ان الورثة في مقام الحيرة و التردد، و لأجل ذلك حكم الإمام عليه السلام بملكية المتع الخاص بالمرأة للمرأة استناداً إلى ظاهر الحال لأنَّ اختصاص المرأة بالمتع يوجب الظهور في ملكيتها للمتع، لا من جهة اليد، إذ قد لا يكون لأحدهما يد معين على متعه الخاص، و مع ذلك يحكم بملكية له من باب الظهور الحالى.

و منه يظهر انه يمكن ان يكون الحكم بالملكية في صورة الاستيلاء لا من جهة

(١) وسائل الشيعة: ١٧ - ٥٢٥ باب: ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣

اليد، بل من جهة كون الاستيلاء مرجحا لملكية المستولى للمستولى عليه، لأنه يجب ظهور ذلك، بل بقرينة ما ذكرناه أولا من ان مفروض المقام عدم الحجة على التعين، و حكمه في صورة الاختصاص بملكية ذى الاختصاص، وبالاشتراك في الملكية في الممتاع المشترك يمكن الجزم بهذا الاحتمال، و ان التقسيم انما هو بلحاظ الظاهر الحالى للممتاع.

ولو سلمنا دلالة الرواية على ان الحكم بالملكية في صورة الاستيلاء باعتبار اليد، فلا دليل على التعدى إلى سائر الموارد، لأنه يمكن ان يكون للمقام خصوصية أوجبت اعتبار اليد فيه دليلا على الملكية، بل هو الظاهر من الحكم الأولى في الرواية، فانها لا تجرى في غير المورد مما يكشف عن خصوصية فيه. فالتفت.

و قد تبين من جميع ما ذكرنا: انه لا دلالة لهذه الروايات على حجية اليد على الملكية أصلا. و كان استظهار الفقهاء حجية اليد منها مبني على ما ارتكز في أذهانهم من حجيتها. فتدبر جيدا.

### و اما بناء العقلاء:

فقد يقرب: بان العقلاء بانون على التعامل مع ذى اليد فى الأسواق بلا توقف و تردد حتى قيام الحجة على ملكية ذى اليد لما فى يده. و ما ذلك إلا لأجل اعتبارهم اليد حجة على ملكية ذيها.

ولكن هذا التقريب لا يفي بحجيتها على الملكية، لأنه انما يكشف عن اعتبارهم اليد حجة على ملكية ذى اليد للتصرف في المال الذى فى يده لا ملكية نفس المال، لأنهم لا يعترضون فى كون البائع مالكا أو ولها أو غير ذلك ولا يهمهم ذلك، و انما المهم لديهم هو كون البائع مالكا للتصرف، فلا يدل عدم توقيفهم فى التعامل على اعتبارهم اليد حجة على الملك، بل حجة على ولائه للتصرف لا أكثر، و ليس المهم فى مقام التعامل كون البائع مالكا للمال كى يكون عدم توقيفهم دليلا على حجية اليد على الملكية عندهم. و يمكن الاستشهاد على ذلك بتعليق الإمام عليه السلام فى رواية حفص

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤

المتقدمة التى قربناها فى حجية اليد على ملكية التصرف، بأنه: «لو لا ذلك لما قام لل المسلمين سوق»، فإنه تعليل لحجية اليد على ملكية التصرف، فيكشف عن أن توقف قيام السوق انما هو على اعتبار اليد حجة على ملكية التصرف. لا على اعتبارها حجة على ملكية المال، إذ لا يتوقف قيام السوق على ذلك، لأن صحة التعامل لا تبنى على ملكية كلا الطرفين للمال. فبناء العقلاء بهذا التقريب لا يكون دليلا على حجية اليد على الملكية.

نعم، يمكن التمسك على حجيتها ببنائهم فى بعض الموارد الجزئية، كما لو مات شخص و كان فى بيته مال كثير، وقد يكون أكثر من شأنه، فانهم يحكمون بملكية للمال لأنه تحت استيلائه و تصرفه و لو لم تقم حجية عليها، و لذا لو ادعى شخص بعض تلك الأموال يطلب منه إقامة البينة، و لا يعتبر انه مدع بلا معارض. و كما لو كان ييد شخص مال يتصرف فيه و ادعى آخر انه ولى المال لا مالكه. فأنكر ذو اليد و ادعى ملكيته للمال، فإنه يحكم له بالملكية لأنه ذو يد ما لم تقم البينة على عدمها.

فمن مثل هذه الموارد يستكشف بناء العقلاء على ملكية ذى اليد لما فى يده من المال لأجل اليد. و إذا ثبت بناء العقلاء على حجيتها، فعدم الردع من الشارع كاف فى صحة العمل بها، و لو لم يكن فى البين إمضاء صريح. فيحصل: ان اليد حجة على الملكية فى

الجملة.

### الجهة الثانية: في أن اليد هل تكون أماره أو أصلًا.

ولا يخفى ان هذا البحث علمي صرف لا اثر عملى له، لأن الحال لا يفترق في اليد سواء كانت أماره أو أصلًا، لأن الأثر المختلف فيه من هذه الناحية إنما يدور في محورين:

الأول: في إثبات اللوازم، فإنها إذا كانت أماره كانت حجة على لوازم الملكية بخلاف ما إذا كانت أصلًا.

الثاني: معارضتها مع الأمارات والأصول، فإنها إذا كانت أماره فهى تعارض

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥

الأمارات الأخرى و تتقدم على الأصول، بخلاف ما إذا كانت أصلًا فإنها تؤخر عن الأمارات و لا تتقدم على الأصول.

ولكن الحال فيها لا يختلف في كلا المحورين:

أما الأول: فلما بينا سابقاً من أنه لا فرق بين الأمارة والأصل في عدم تكفل دليل اعتبارهما لإثبات لوازم مؤداهما بهما، فالamarah بدليل اعتبارها ليست حجة على اللازم كما أن الأصل كذلك.

نعم، بعض الأمارات يكون لسانها الكشف عن المؤدى ولازمه، وإثباتهما واقعاً في مرتبة سابقة عن دليل اعتبارها، فيتکفل دليل اعتبارها إثبات حجيتها فيه.

كما هو الحال في خبر الواحد، فإن الخبر بالمؤدى إخبار عرفاً بلازمه، فيكون بمثابة قيام خبرين خبر على المؤدى و خبر على اللازם، فدليل اعتبار الخبر يتکفل لاعتباره في اللازם والملزم. وهذا غير متحقق في اليد لأن اليد على الملكية ليست يداً على لوازمهما، فلو لوازم الملكية لا ثبتت باليد. ولو فرض أن اليد على الملكية يد على لوازمهما، فلا يختلف الحال في كونها أماره أو أصلًا، لأن دليل الاعتبار على كلا التقديرين يشملها لأنها من قبيل اليدين لا اليد الواحدة كما في الخبر.

و أما المحور الثاني: فلما عرفت من أنه لا كلام في تقدم اليد على الاستصحاب وباقى الأصول، كما انه لا إشكال في تقدم الأمارات الأخرى عليها كالبينة، سواء كانت أصلًا أم أماره. فمن هنا يعلم عدم الأثر العملى للكلام في هذه الجهة، فالبحث فيها علمي بحث، وتحقيق الكلام في ذلك يستدعي بيان الفرق بين الأمارة والأصل، و المراد من الأصل هنا.

فنقول: الوظائف العملية المتبعة في مقام الظاهر و عدم اكتشاف الواقع على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يلحظ فيه الجهل بالواقع و يفرض الواقع مجهولاً و مستوراً. وأن

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦

هذه الوظيفة وظيفة للجاهل مع غض النظر عن كون الواقع ما هو و مثل هذا يعبر عنه بالأصل كالبراءة.

الثاني: ما يلحظ فيه الواقع، بمعنى أن مفاده يكون هذا هو الواقع، لا أن يفرض مستوراً. و مثل هذا يعبر عنه بالأماره.

الثالث: ما كان وسطاً بين القسمين و بربحاً بينهما بان كان وظيفة للجاهل و عدم العلم بالواقع، ولكن كان فيه نظر إلى الواقع و جهة كشف عنه. فهو يشارك الأول في كونه وظيفة الجهل و عدم العلم و بهذا يفترق عن الثاني. و يشارك الثاني في كونه ذا جهة كشف و نظر إلى الواقع و بهذا يفترق عن الأول. و مثل هذا يعبر عنه بالأصل المحرز.

و المراد بأصلية اليد في قبال أمارتها إنما هو النحو الثالث -أعني أنها من الأصول المحرزة- لا النحو الأول. لا من جهة أن حجية اليد ثبتت بناء العقلاء، و ليس للعقلاء أحکام ظاهريّة يتبعدون بها، بل نظرهم دائماً إلى الواقع، لأن هذا غير تمام، إذ يمكن أن يكون لهم أحکام ظاهريّة تعبدية يعملون بها عند استئثار الواقع حفظاً للنظام و رعاية للشئون، بل من جهة أن بناءهم على اعتبار اليد لما فيها من نظر إلى الواقع و كشف عنه.

فالكلام يقع في أن اليد أمرة أو أصل محرز - و ان كان الظاهر من الاعلام في المقام إرادة الأصلية بالنحو الأول - و غاية ما يمكن ان يقال في تقرير الأمارية ثبتو: ان الاستياء الخارجي لازم بالطبع لملكية المال و لازم لملكية التصرف، فهو لازم أعم لملكية المال. لكن لزومه لملكية المال أقوى من لزومه لملكية التصرف، من جهة غلبة ملكية المال و كون الاستياء الخارجي ناشئا عنه، لغلبة نشوء ملكية التصرف عن ملكية المال.

فمن جهة اللزوم الطبيعي و الغلبة المذكورة يكون لزوم الاستياء لملكية المال أقوى، فيكون فيه نحو كشف عن الملكية، و هو المعتبر عنه بالكشف الناقص، فتكون طريقا

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧

للواقع و أمارة عليه.

و اما إثباتا: فلا دليل على تعين أحد الأمرين فيها، إذ غاية ما هو ثابت ان فيها نظرا إلى الواقع و كشفا عنه. أما ان اعتبارها كان بهذا النحو فقط، او بنحو أخذ الواقع مجھولا فلا دليل عليه.

نعم، يرجح جانب الأمارية بالاستظهار و استبعاد الأصلية، و ان الارتكاز العرفي ظاهر في كون التبعد بها لأجل طريقتها إلى الواقع و إلا فلا برهان على تعين أحد النحوين.

و على كل فليس ذلك بهم، لما عرفت من عدم الشمرة العملية. و إنما دخلنا في هذا المبحث جريا على طريقة الاعلام.

### الجهة الثالثة: في ان اليد هل تكون حجة مطلقا

، بمعنى انها حجة على الملكية و لو علم حال اليد سابقا في أنها غير مالكية، بل كانت يد عادية او إجارة مثلا. ثم شك في تبدلها إلى المالكية؟ او تختص حجيتها في صورة الجهل بعنوان اليد السابق، بحيث كان يحتمل أن تكون يد مالكية عند الاستياء؟. اختار كل من المحقق الأصفهاني و النائيني و العراقي اختصاص حجيتها بصورة جهل العنوان و عدم حجيتها مع العلم بعنوان السابق و هو كونها غير مالكية.

و وجه كل منهم ذلك بوجه يختلف عن توجيه الآخر.

فاما ما ذكره المحقق الأصفهاني، فحاصله: انه بناء على أن اليد حجة من باب الطريقة فلا يصح التمسك بها في المقام - إلا على القول بان الطريقة من باب اللزوم الطبيعي، لأنه متتحقق في المقام، إذ لا يتقييد تتحققه بعدم المانع، لأن عدم المانع شرط فعلية اللزوم لا تتحققه، فلا يمنع العلم بالحال من تتحققه، فملاكه متحققة ثبتو: لأن اعتبارها من باب الطريقة يستدعي وجود ملاك الطريقة فيها كي يصح اعتبارها من هذه الناحية، و إلا فلا يصح.

و في المقام ينتفي ملاك الطريقة، لأن طريقة اليد إلى الواقع: ان كان من باب

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨

غلبة الملكية في اليد، فهذا في المقام معارض بغلبة بقاء اليد على ما كانت عليه لغلبة بقاء الحادث على ما وجد عليه.

و حيثذا تقييد الغلبة الأولى بالغلبة الثانية، فيكون الغالب من افراد اليد ان تكون مالكية إلا إذا وجد الفرد النادر، فان الغالب فيه بقاوه على عنوانه. فالغلبة الأولى ضيقه الدائرة، فلا يلحق مثل هذا المشكوك بالأيدي الملكية، و يمتنع اعتبارها طرifica حينئذ لانتفاء ملاك الطريقة.

و ان كان من باب ان الاحتواء الاعتبارى يتقوى جانبه بالاحتواء الخارجى - كما قرب (قدس سره) الطريقة بذلك - فكذلك يجرى فيه ما تقدم، فان تقوى الاحتواء الاعتبارى بالاحتواء الخارجى انما هو فيما إذا لم يكن ثبوت خلافه مرتکزا في الذهن بواسطة تقوى بقاء الحال على ما كان عليه، فالمعارضة أيضا حاصلة و نتيجتها التقييد المذكور.

نعم، لو قلنا بان اعتبارها من باب الأصلية لا الأماربة، جاز التمسك بإطلاق دليل اعتبارها -لو كان له إطلاق و تم- في اعتبارها في المورد المذبور. هذا ملخص ما أفاده (قدس سره) «١» بوضيح. ولكن [١] هذا منه غريب جداً لأن الطريقة الملحوظة في الأمارات إنما يقصد

[١] هذا وقد أورد عليه (دام ظله) في الدورة الثانية: أن المقصود من تضييق الغلبة الثانية إن كان انتفاء الغلبة الأولى فهذا باطل جزماً لأن الفرد النادر لو كان جميعه على خلاف الغلبة الأولى لا ينافي تحقق الغلبة الأولى فضلاً عن كون أغلبه كذلك. فلو فرض أن أغلب أهل بلد كانوا شجاعنا لا أغلب أهل شارع واحد منه فإنه لا ينافي أن يقال: إن أغلب أهل البلد شجاعنا. وإن كان أريد من ذلك تتحقق المزاحمة بين الغلبيتين وسقوط اليدين الأماربة لأجل التراحم. فيدفع: إن غلبة مالكية اليدين مزاحمة دائمة للغلبة الاستصحابية سواء كان في عنوانها -كما فيما نحن فيه- أو في متعلقاتها- كما في سائر الموارد فكيف تكون حجة في مورد دون آخر؟

(١) الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٣-٣٢٩ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج٧، ص: ١٩

بها الطريقة النوعية الشأنية لا الشخصية الفعلية، بحيث يختص اعتبار الأمارة في مورد تكون كاشفة عن الواقع فعلاً دون غيره، ولذلك يقال بحجية الظاهر ولو كان الظن الشخصي على خلافه.

والسر فيه: ان المناط في اعتبار الشيء طریقاً وإمارة ليس متمحضاً في الطريقة والكشف عن الواقع، بل في الأمارة المعتبرة مصلحة خاصة أوجبت اعتبارها، ولكن اعتبار كان بعنوان الطريقة والكشف لا بملكه، فالطريقة حكمه لاعتبار لا ملاك ولا علة، ولذلك لو تختلف في بعض الموارد لا يخرج الدليل عن الحجية، كما أنها لو وجدت في موارد أخرى ليست موضوع دليل الاعتبار، لا يكون ذلك موجباً لحجية تلك الموارد، ومن هنا يعلم بأن الاعتبار لا يدور مدار تلك الطريقة وجوداً وعدماً.

ولأجل ذلك يلتزم بان في الأمارة جهة الموضوعية، بمعنى ان اعتبارها كان بلحاظ مصلحة خاصة فيها، وليس متمحضاً في جهة الطريقة.

و عليه، فما أفاده من انه في المقام لا يكون ملاك الطريقة في اليدين لانتفاء المعارضه المذكورة، فلا يصح اعتبارها فيه. ينافي ما يلتزم به من كون الظن في الأمارات نوعياً لا شخصياً، وجود جهة الموضوعية في الأمارة. فما ذكره مساوٍ لإنكار ذلك، فالمعارضه المذكورة لا تناهى اعتبار اليدين في المقام، كما لا ينافي الظن الشخصي على الخلاف لاعتبار الظاهر. والاستحسان الظني المنعقد على خلاف مؤدى خبر الواحد لاعتبار الخبر، مع ان كلاً منها يوجب رفع الكشف والطريقة.

فمن هنا يعلم ان المراد بالكافحة النوعية أن الأمارة لو خللت وطعها كانت كاشفة نوعاً عن الواقع، وهذا متتحقق فيما نحن فيه، لأن اليدين مع قطع النظر عن العلم بحالها السابق كاشفة نوعاً عن الملكية، والا فلو اعتبرت الكافية الفعلية للزم

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج٧، ص: ٢٠

خروج الخبر القائم على خلافه الاستحسان، فإنه يوجب رفع كاففيته النوعية الفعلية، مع انه لا يلتزم به أحد، فلا بد من كون المراد بالكافحة النوعية معنى لا ينافي ذلك وهو ما ذكرناه، فالافتت وتدبر جيداً.

واما ما ذكره المحقق النائيني فهو: ان اليدين انما تكون أمارة بما انها مشكوكه الحال، فاستصحاب عدم تبدل حالها وبقائها على ما كانت عليها يكون حاكماً عليها، لأنه يخرجها عن كونها مشكوكه الحال بإثباته عدم كونها يد ملك، فهو يحقق الغاية وهي العلم بالحال، فيرتفع موضوع اعتبار اليدين «١».

وتحقيق الكلام بنحو يتضح الإشكال عليه، و عدم تمامية ما ذكره: ان العلم المأخوذ غاية لاعتبار اليد. إما ان يضاف إلى نفس الواقع -أعني: الملكية و عدمها- فيكون اعتبار اليد مشروطاً بعدم العلم بالملكية أو عدم الملكية. واما ان يضاف إلى عنوان ينطبق على اليد من دون لحاظ الواقع من كونها يد عادية أو ولاية أو مالكية. وهذا العنوان الذي جعل العلم به غاية لاعتبار اليد: تارة: يكون امراً منترعاً عن الواقع، يعني انه ينتزع عن تحقق الملكية و عدمها. وأخرى: لا يكون كذلك، بل كان امراً حقيقة لا يرتبط تتحققه بالواقع.

فالصور ثلاثة:

أما الصورة الأولى- وهى ما أخذ العلم [الغاية] متعلقاً بالملكية و عدمها- فلا إشكال فى تقدم اليد على الاستصحاب، لأن مجرى الاستصحاب حينئذ هو عدم الملكية. و مجرى اليد هو الملكية. فهما واردان على موضوع واحد، فتقدم اليد لا محالة

(١) الكاظمي الشیخ محمد علی. فوائد الأصول ٢-٢٢٥- الطبعة القدیمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١

كما لا يخفى.

وأما الصورة الثانية- وهى ما أخذ العلم متعلقاً بعنوان اليد المنتزع عن الملكية و عدمها- فالامر فيه أوضح، لأن مورد الاستصحاب و ان كان هو العنوان، لكن نسبة العنوان- حسب الفرض- إلى الملكية- الواقع- و عدمها ليست نسبة الموضوع إلى الحكم كى يقدم على ما يجرى في الواقع، بل نسبة المعلوم إلى العلة، فما يكون جارياً في نفس الواقع كاليد يكون مقدماً على الاستصحاب، لأنها تجري في مرحلة منشأ انتزاعه.

والمنى يظهر من كلامه (قدس سره) إرادة هذه الصورة لأنه أخذ الجهل بالحال- أعني: بحال اليد- موضوعاً لاعتبار اليد. و معلوم انه يزيد من حالها كونها يد عادية أو ملكية أو شبهه لا غير ذلك.

و من الواضح ان اليد العادية تنتزع عن عدم الملكية، لأن الغصب هو التصرف في مال الغير بدون إذنه، و ان اليد المالكية تنتزع عن الملكية.

فإذا كان الحال المأخوذ قيداً للعلم و الجهل، عنواناً منتزعًا عن الملكية أو عدمها، فالاستصحاب الجارى فيه لا يكون حاكماً على اليد، لأن نسبة العنوان المنى هو موضوع الاستصحاب إلى مفاد قاعدة اليد ليست نسبة الموضوع إلى الحكم، بل نسبة المعلوم إلى العلة، فتكون اليد مقدمة عليه.

نعم، لو أخذ العنوان بالنحو الثاني- كما هو في الصورة الثالثة- بان كان امراً حقيقة لا انتزاعياً عن الواقع، و كان نسبته إلى الواقع نسبة الموضوع إلى الحكم، فيكون الاستصحاب حاكماً على اليد لأنه يجرى في موضوعها.

ولكنه مجرد فرض لا تتحقق له في الخارج، لأن هذه العناوين المتضورة التي يمكن أخذها في متعلق العلم و الجهل- كعنوان العادية و الملكية و غيرهما- عناوين انتزاعية كما بينا، و غيرها لا وجہ لأنها في متعلق العلم و الجهل إذ لا دليل عليه

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢

و قد اعترض [١] المحقق العراقي (قدس سره)- كما في بعض تقريراته- على ما ذكره

[١] وقد ذكر في ضمن اعترافه: ان الجهل بعنوان اليد ان أخذ في الموضوع كان الاستصحاب وارداً لعدم نظر نفس اليد إلى موضوعها، و الا لزم من وجود حجيتها عدمها لأنها إذا رفعت الجهل فقد رفعت موضوع الحجية. و أما إذا كان مأخوذاً بنحو الموردية

كانت اليد حاكمة على الاستصحاب لأن الاستصحاب لا يتصرف في موضوع اليد ولكن اليد تثبت عنوانها ظاهراً وكونها يد ملك لا غصب فتقدم على الاستصحاب.

و ما أفاده (قدس سره) ممنوع بكل شقيه، أما الثاني: فلان الدليل كما لا يمكن أن يتصرف في موضوعه وينفيه كذلك لا يمكن أن يتصرف في موردته بنفيه، إذ كما ان الدليل لا يمكن أن ينفك عن موضوعه كذلك لا يمكن أن ينفك عن مورده، و الفرق انما هو فيأخذ الموضوع في رتبة سابقة دون المورد. و عليه فكيف تصور نفي اليد للجهل بالعنوان و إثبات أنها يد مالكية لا عاديّة و بذلك كانت حاكمة على الاستصحاب ولم يتصور ذلك فيما إذا كان الجهل مأخوذاً موضوعاً لليد مع أن المحذور مشتركة؟ و أما الأول فلان اليد إذا لم يمكن إحرازها في تحقيق موضوعها أو نفيه فكيف يجري الاستصحاب و يكون وارداً على اليد و الحال أن مورد الاستصحاب و اليد واحدة فيلزم أن يرفع الاستصحاب الجهل المأخذ في موضوعه فإن لدينا شكاً واحداً مورداً للاستصحاب من جهة و مورداً لليد من جهة.

إذا لم يجر فيه اليد للمحذور المزبور لم يجر فيه الاستصحاب أيضاً. فلاحظ. فما أفاده (قدس سره) في مقام الاعتراض غير وجيه. و التحقيق في مقام الإشكال على المحقق النائي ان يقال: ان المتيقن في الأدلة والأدلة هو اعتبارها في مورد لا يعلم بمتعلقاتها، و ليس ذلك من جهة امتناع التبعد في مورد العلم، بل لأن اعتبارها من باب الكشف والطريقة و هو ظاهر في كونه في مورد الجهل إذ المعلوم لا يعني لجعل الطريق إليه. و لا يخفى أن هذا الملوك انما يقتضي ملاحظة الجهل بنفس المؤدى و ذي الطريق و المنكشف. أما الجهل بعناوين ملزمة لذلك فلا مقتضى للحظتها بالمرة.

فمثلاً يلاحظ في حجية الخبر الجهل بالواقع المخبر عنه، أما الجهل بمطابقة الخبر للواقع الذي هو ملائم للجهل و بالواقع فلا وجه للاحظته بنحو الموضوع أو المورد.

و ما نحن فيه كذلك فان المتيقن ملاحظة الجهل بالواقع في حجية اليد، أما الجهل بعنوان اليد  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٣

المحقق النائي منأخذ الجهل بالحال في موضوع اعتبار اليد: بان الجهل بالحال مأخذ بنحو المورديّة لا الموضوعيّة كما هو الحال في باقي الولايات، و إلا لكان اليد من الأصول لا الولايات.

و على هذا، فلا مجال لجريان الاستصحاب في عرض اليد، فضلاً عن تقدمه عليها، لأن لازم أماريّة هذه اليد كونها بدليل اعتبارها رافعة للجهل عن ملكيّة ما في اليد لصاحبها، و لازم تطبيق يد الملك عليها هو الحكم بعدم كونها يد غصب ظاهراً، فيرتفع حينئذ موضوع الاستصحاب لحكمتها عليه «١».

و ما ذكره بظاهره غير تمام، لأن الجهل الذي يقال بأخذه في الأمارة بنحو المورديّة و في الأصل بنحو الموضوعيّة - تخلصاً عن الإشكال بلزم حكمية الأصل على الأمارة لوأخذ الجهل في موضوعها - إنما هو الجهل بالواقع، و ليس متعلق الجهل فيما نحن فيه هو الواقع كي يورد عليه بهذا الإيراد العام، و إنما متعلقه هو حال اليد، و هذا لا ينافي كون الجهل بالواقع مأخذها في الأمارة بنحو المورديّة لا الموضوعيّة، فالفرق أن الجهل المأخذ في موضوع اليد هو الجهل بواقع اليد لا بالواقع الذي تبنته اليد و تكون أمارة عليه. فالإشكال المذكور على المحقق النائي أجنبي عن مفاد كلامه.

الآن يرجع ما ذكره إلى بيان: إن ملوك أخذ الجهل بحال اليد في موضوعها ليس هو إلا لأن العلم بحالها علم بالواقع و الجهل بحالها جهل به، فمرجع أخذ الجهل بحالها في موضوعها إلى أخذ الجهل بالواقع في اعتبارها. و هذا هو المنفي بالإيراد العام من أن أخذ الجهل في مورد الأمارة لا في موضوعها.

و بهذه يتوجه ما أفاده إيراداً على المحقق النائي.

- الملازم للجهل بالواقع فلا مقتضى للاحظته ولا دليل عليه فالالتزام بتقييد حجية اليد بالجهل بالعنوان مما لا وجه له أصلاً فتدبر. فإنه لا يخلو عن دقة.

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار: ٤-٢٣- طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٤

واما ما ذكره المحقق العراقي، فهو: ان الظاهر من أدلة اعتبار اليد اختصاص اعتبارها بغير هذه الصورة. بل مجرد الشك في شمول دليل الاعتبار لهذه اليد كاف في عدم ثبوت حجيتها، لأن الدليل على اعتبار دليل لبى و هو بناء العقلاء، و الدليل اللبى لا إطلاق له كي يتمسك به في مورد الشك.

واما الأدلة اللغوية، كالاخبار، فهي واردة في مقام تقرير سيرة العقلاء و بنائهم على اعتبار اليد، لا في مقام التأسيس كي يصح الأخذ بإطلاقها في إثبات حجية هذه اليد، بل المتبع ما ثبت من السيرة من مقدار حجيتها «١».

ولا يخفى ان ما ذكره (قدس سره) أولاً من كون الدليل لبى و يكفي في عدم الاعتبار، الشك في شموله لمثل هذه اليد لو لم نقل بظهوره في غيره و انصرافه عنه. مما لا إشكال فيه.

ولكن ما ذكره أخيراً من عدم إمكان التمسك بالأخبار مع تسليم دلالتها على الحجية لأنها في مقام الإمضاء لا التأسيس. لا وجه له. و تحقيق ذلك: ان الدليل المتكلف لبيان حكم مماثل لحكم موجود متحقق الاعتبار، يمكن ان يكون على أحد أنحاء ثلاثة: لأنه تارة يكون إخبارياً. و أخرى يكون إنشائياً.

فالأخبارى: ما تكون صورته إنشاء الحكم، ولكن يكون المقصود منه هو الاخبار عن تحقق متعلقه و هو الحكم، نظير الأوامر الإرشادية التي تتصور بصورة الإنساء و لكن يكون واقعها الاخبار عن تحقق متعلقها في الخارج.

والإنشائي: تارة: يكون منبعثاً عن إرادة إيصال حكم الغير العام الذي يكون هو على صفتة، و ذلك كالأوامر التبليغية، فإن أمر الأب ابنه بالصلة أمر حقيقى المقصود منه البعث، و ليس من الأخبار فى شيء، ولكن الغرض منه إيصال أمر الله

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار: ٤-٢٢- طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٥

تعالى لولده، و الملحوظ فيه الأمر على طبق ذلك الأمر العام المأمور به كل المكلف. وهذا في العرفيات كثير.

و أخرى: لا- يكون كذلك، بان لم يلحظ فيه إيصال الحكم الآخر و لا الاخبار عنه، بل لو حظ فيه إنشاء الحكم صرفاً. غاية الأمر ان هذا الحكم مماثل لذلك الذي اعتبره الغير لا أكثر.

و من هذا الدليل بأنحائه الثلاثة يتوزع عنوان الإمضاء و التقرير لحكم الغير، و هو واضح الوجه.

ولا يخفى ان الدليل ان كان على التحويين الأولين، فالتمسك بإطلاقه من دون لحاظ الحكم المعتبر من الغير و مقدار دائنته ممنوع، لأن الملحوظ في الإنشاء هو ذلك الحكم، اما بنحو الاخبار عنه أو إيصاله، فلا استقلال لهذا الحكم المنشأ أصلاً.

واما إذا كان بالنحو الأخير، فلا- مانع من التمسك بإطلاقه لو كان له إطلاق بلا لحاظ الحكم المماثل له، لعدم ارتباطه به في مقام الجعل و الإنشاء لعدم لحاظه فيه أصلاً. بل هو حكم مستقل. غاية الأمر انه مماثل لذلك الحكم.

و الأدلة الشرعية التي تتكتل إنشاء الأحكام المماثلة للأحكام العقلائية العرفية كلها من النحو الثالث، فإن الدليل لم يلحظ فيها الا إنشاء الحكم و جعله على المكلف بلا لحاظ إيصال حكم العقلاء للمكلف أو الاخبار عنه.

و من هنا يتمسک بـإطلاق قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ فـإثبات حليـة بعض البيـع غير المـعتبر عـرفاً، لأنـ لسانـه إنشـاء حـكم مستـقل لمـ يـلـحظ فـيه إيـصال حـكم العـقـلـاء و لاـ الاـخـبـارـ عنـهـ. غـاـيـةـ الـأـمـرـ اـنـ يـفـيدـ حـكـمـاـ مـمـاثـلاـ لـماـ عـلـيـهـ العـقـلـاءـ، وـ هـذـاـ لـاـ يـضـرـ فـيـ التـمـسـكـ بـإـطـلاـقـ. وـ حـيـثـنـدـ فـلاـ وـجـهـ لـمـنـعـ التـمـسـكـ بـإـطـلاـقـ الاـخـبـارـ الـوارـدـهـ فـيـ اـعـتـارـ الـيـدـ حـجـةـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ.

وـ دـعـوىـ: اـنـ مـثـلـ هـذـاـ دـلـيلـ لـاـ يـنـتـرـعـ عـنـهـ عـنـوانـ الـإـمـضـاءـ، لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٦

الـدـلـيلـ الـإـمـضـائـيـ ماـ كـانـ مـلـحوـظـاـ فـيـ حـكـمـ الغـيرـ، وـ الـمـفـرـوضـ عـدـمـ لـحـاظـ حـكـمـ الغـيرـ فـيـ هـذـاـ دـلـيلـ، فـلاـ يـكـونـ دـلـيـلاـ إـمـضـائـيـاـ، مـعـ اـنـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ يـصـطـلـحـ عـلـيـهاـ بـأـنـهـ إـمـضـائـيـةـ وـارـدـةـ فـيـ مـقـامـ تـقـرـيرـ أحـكـامـ الغـيرـ، فـلاـ بـدـ انـ لـاـ تـكـوـنـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ.

منـدـفـعـةـ: بـانـ إـطـلاـقـ لـفـظـ الـإـمـضـاءـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ الـمـذـكـورـةـ لـيـسـ باـعـتـارـ لـحـاظـ حـكـمـ الغـيرـ فـيـهاـ، فـانـ لـسانـهاـ يـأـبـيـ عـنـ ذـلـكـ، بلـ باـعـتـارـ كـوـنـ حـكـمـ الـمـنـسـأـ بـهـ مـمـاثـلاـ لـمـاـ عـلـيـهـ العـقـلـاءـ لـاـ أـكـثـرـ. فـهـىـ فـيـ وـاقـعـهـ تـأـسـيـسـيـةـ وـ اـنـ كـانـ عـنـوانـهاـ إـمـضـائـيـةـ.

فـالـمـرـادـ بـالـإـمـضـاءـ مـاـ يـسـاـوـقـ عـدـمـ الرـدـعـ وـ الـمـوـافـقـةـ لـاـ إـنـفـاذـ مـاـ عـلـيـهـ الـآـخـرـونـ حـتـىـ يـتـوـهـمـ لـزـومـ مـلـاحـظـةـ ذـلـكـ فـيـ الـمـوـضـوعـ. اوـ فـقـلـ: اـنـ الـإـمـضـاءـ هـنـاـ بـلـحـاظـ مـقـامـ الـثـبـوتـ لـاـ إـلـيـثـاتـ، وـ ماـ يـضـرـ بـالـتـمـسـكـ بـإـطـلاـقـ هـوـ الـثـانـيـ لـاـ الـأـولـ، فـتأـمـلـ تـعـرـفـ.

وـ التـحـقـيقـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ: اـنـ سـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ دـلـيلـ لـبـىـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ مـجـرـدـ التـشـكـيـكـ فـيـ قـيـامـهـ يـكـفـيـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ التـمـسـكـ بـهـاـ. وـ اـمـاـ الـأـخـبـارـ فـلـيـسـ لـهـ إـطـلاـقـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ، لـكـونـ الـمـسـوـقـ لـهـ الـبـيـانـ أـمـرـ آـخـرـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ لـاحـظـهـاـ هـذـاـ مـعـ قـطـعـ الـنـظرـ عـنـ التـشـكـيـكـ فـيـ أـصـلـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـيـدـ. فـتـدـبـرـ.

#### الجهة الرابعة:

لاـ يـخـفـىـ اـنـ الـيـدـ كـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ الـمـلـكـ عـلـيـهـ، كـذـلـكـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـ وـجـوبـ تـرـتـيـبـ آـثـارـهـاـ فـيـ مـقـامـ الـدـعـوـيـ، فـيـ طـالـبـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ ذـيـ الـيـدـ بـالـبـيـئـةـ، وـ يـكـونـ هـوـ مـنـكـراـ، سـوـاءـ ثـبـتـ لـلـمـدـعـيـ مـلـكـيـةـ الـمـالـ سـابـقاـ أـمـ لـمـ تـبـتـ.

وـ لـكـنـ الـكـلـامـ فـيـ اـنـ لـوـ أـقـرـ ذـوـ الـيـدـ بـمـلـكـيـةـ الـمـدـعـيـ لـلـمـالـ سـابـقاـ، فـهـلـ تـنـقـلـ الـدـعـوـيـ إـلـىـ دـعـوـىـ اـنـتـقـالـ الـمـالـ إـلـىـ الـيـدـ فـيـكـونـ هـوـ مـدـعـيـاـ فـعـلـيـهـ إـلـيـثـاتـ وـ يـكـونـ الغـيرـ مـنـكـراـ أـوـ لـاـ تـنـقـلـ؟ـ المـشـهـورـ عـلـىـ الـانـقـلـابـ.

وـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـ مـوـضـعـ الـدـعـوـيـ الثـانـيـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ يـنـبـغـىـ اـنـ يـكـونـ هـوـ تـحـقـقـ السـبـبـ النـاقـلـ، كـالـبـيـعـ وـ الـهـبـةـ وـ غـيرـهـ وـ عـدـمـهـ، لـاـ اـنـتـقـالـ وـ عـدـمـهـ، لـأـنـ اـنـتـقـالـ اـمـرـ اـنـتـرـاعـيـ يـنـتـرـعـ عـنـ مـلـكـيـةـ الغـيرـ فـيـ الـلـاحـقـ وـ عـدـمـ مـلـكـيـةـ الـمـالـكـ السـابـقـ فـيـ الـلـاحـقـ، فـهـوـ مـتـأـخـرـ عـنـ الـمـلـكـيـةـ فـلـاـ كـلـامـ فـيـهـ، لـأـنـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ هـوـ سـابـقـ عـنـ الـمـلـكـيـةـ، وـ هـوـ

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٧

تـحـقـقـ السـبـبـ النـاقـلـ وـ لـذـلـكـ يـدـعـيـ حـصـولـ الـانـقـلـابـ وـ تـتـرـتـبـ عـلـيـهـ آـثـارـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـلـكـيـةـ الـفـعـلـيـةـ لـذـيـ الـيـدـ.

قدـ ذـهـبـ الـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـيـ إـلـىـ اـنـ بـالـإـقـرـارـ بـالـمـلـكـيـةـ السـابـقـةـ لـاـ تـشـكـلـ دـعـوـىـ أـخـرـىـ. وـ لـوـ قـلـناـ بـتـشـكـيلـ دـعـوـىـ أـخـرـىـ فـلـاـ انـقـلـابـ، بلـ المـدـعـيـ فـيـ الـدـعـوـيـ الـأـولـىـ مـدـعـيـ فـيـ الـدـعـوـيـ الثـانـيـ وـ الـمـنـكـرـ.

اماـ الـأـولـ: فـقـدـ قـرـبـهـ: بـانـ الـدـعـوـيـ مـنـ الـدـعـاءـ وـ طـلـبـ الشـيـءـ، فـهـىـ مـنـ الـمـعـانـىـ الـإـنـشـائـيـةـ، فـمـاـ لـمـ يـقـعـ الشـيـءـ مـوـضـعـاـ لـلـطـلـبـ لـاـ يـقـعـ فـيـ مـصـبـ الـدـعـوـيـ، وـ الـإـقـرـارـ بـالـمـلـكـيـةـ السـابـقـةـ لـلـمـدـعـيـ مـعـ دـعـوـاهـ الـمـلـكـيـةـ الـفـعـلـيـةـ [وـ اـنـ كـانـ اـخـبـارـاـ بـتـحـقـقـ السـبـبـ النـاقـلـ خـ لـ]ـ بـالـاـنـتـقـالـ مـنـهـ بـالـاـلـتـرـامـ، وـ لـكـنـهـ لـيـسـ الـاـخـبـارـ بـالـلـازـمـ يـكـونـ مـوـجـباـ لـتـشـكـيلـ دـعـوـىـ بـهـ، بـلـ لـاـ بـدـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ وـقـوعـهـ فـيـ مـصـبـ الـدـعـوـيـ وـ إـنـشـاءـ الـطـلـبـ بـهـ وـ لـذـلـكـ لـوـ وـقـعـ التـزـاعـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ فـيـ اـنـ الـمـعـاملـةـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـهـمـاـ هـلـ كـانـتـ هـبـةـ أـوـ بـيـعاـ، فـادـعـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ إـحـدـىـ الـمـعـاملـتـيـنـ، فـانـ لـكـلـ مـنـ الـبـيـعـ وـ الـهـبـةـ لـوـازـمـ يـخـتـلـفـ حـالـهـاـ مـنـ حـيـثـ الـدـعـوـيـ وـ الـإـنـكـارـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ صـيـرـوـتـهـاـ مـصـبـ الـدـعـوـيـ كـىـ يـتـعـينـ الـمـدـعـيـ وـ الـمـنـكـرـ، وـ إـلـاـ فـمـجـرـدـ اـدـعـاءـ الـبـيـعـ لـاـ يـوـجـبـ اـدـعـاءـ لـوـازـمـهـ، وـ كـذـلـكـ اـدـعـاءـ الـهـبـةـ، إـذـاـ كـانـ مـوـضـعـ الـدـعـوـيـ هـوـ الـبـيـعـ وـ الـهـبـةـ بـمـاـ

هما بيع و هبة من دون لاحظ لوازمهما المختلفة كان الشخصان متدعين. ولو كان مصب الدعوى البيع و الهبة و لكن بما هما معرفان لثبوت العوض و عدمه، كان مدعي البيع مدعاً لأن الأصل على خلاف قوله، و مدعي الهبة منكرا. ولو كان مصبها البيع و الهبة من حيث الجواز و اللوازم، كان مدعي الجواز مدعاً، لأن الأصل على خلافه، إذ الأصل عدم الجواز.

فدعوى الملزم لا تستلزم تشكيلاً دعوى باللازم قهراً ما لم تنشأ دعوى مستقلة فيه، و الانتقال هنا لم يقع مصب الدعوى و ان وقع موضوع الاخبار بالملازمة.

و اما الثاني- يعني نفي الانقلاب- فقد قربه: بان المعروف ان اليد أمارء،

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٨

و الأمارة على المسبب أمارء على السبب، فاليد كما تكون حجة على المسبب، و هو الملكية الفعلية، كذلك تكون حجة على السبب الناقل. و حينئذ فمدعي الانتقال ذو حجة و هي اليد، فيكون منكراً لا مدعاً و يكون مقابلة مدعاً، فلا يتحقق الانقلاب «١».

و في كلام تقربيه ما لا يخفى:

أما تقربيه لعدم تشكيلاً دعوى ثانية، فأساسه: ان الدعوى من الأمور الإنسانية المتقومة بالإنشاء و الجعل، فالأخبار بشيء لا يكون دعوى به ما لم ينضم إليه طلبه.

و لا يخفى انه بمحاجة الاستعمالات العرفية للدعوى و الادعاء غير المسامحة، يعلم بان الدعوى نوع من أنواع الاخبار، و هو الاخبار في ظرف الترد و الشك، و لا يتوقف تتحققها على إنشاء طلب، بل كثيراً ما يستعمل «المدعي» في المخبر بخبر في ظرف الشك مع عدم تحقق أي إنشاء منه، فالمحبر بالهلال يقال له مدعي رؤية الهلال، لأن المقام مقام شك.

و عليه، فحيث ان الانتقال من الأمور المشكوكـة الواقعـة موضوعـاً للتردد، فالأخبار بها و لو بالملازمة يشكل دعوى به بلا كلام.

و أما ما استشهد به من مثال البيع و الهبة فلا يصلح للنقض، لأن مصب الدعوى في العوض إنما هو في العوض الخاصـ من كونـه شخصـياً أو كليـاً في الذـمةـ.

و مدفوعـاً أو غير مدفـوعـ. و أحـدـها ليسـ منـ لـواـزـمـ الـبيـعـ كـماـ لاـ يـخـفـيـ، وـ انـماـ لـازـمـ الـبيـعـ ثـبـوتـ عـوـضـ، وـ لـكـنهـ لاـ يـكـونـ محـطـ الدـعـوىـ.

و أما الملزم و الجواز، فهما من اللوازم الشرعية للبيع و الهبة لا اللوازم العرفية، فليس الاخبار بالبيع اخباراً باللزم عرفاً، كما ان الاخبار

بالهبة ليس اخباراً

(١) الأصفهانـيـ المـحقـقـ الشـيخـ مـحمدـ حـسـينـ. نـهاـيـةـ الدـرـاـيـةـ ٣ـ - ٣٣٧ـ الطـبـعـةـ الأولىـ.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٩

بالجواز عرفاً.

و أما تقربيه لعدم الانقلاب بأن اليـدـ أـمارـأـ، وـ الأمـارـأـ علىـ المـسـبـبـ أـمارـأـ علىـ السـبـبـ. فهوـ غـيرـ وجـيهـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ فـيـ انـ الـأـمـارـأـ لـيـسـ

حـجـةـ فـيـ لـواـزـمـهـاـ، وـ انـهـ كـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ وـ لـيـسـ تـحـقـقـ السـبـبـ النـاقـلـ مـلـزـمـ أـعـمـ لـلـمـلـكـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ وـ الـظـاهـرـيـةـ كـيـ يـثـبـتـ بـثـوـتـ الـمـلـكـيـةـ

الـفـعـلـيـةـ بـالـيـدـ، وـ انـماـ هوـ مـلـزـمـ لـلـمـلـكـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ، وـ لـاـ مـلـازـمـ بـيـنـ الـحـكـمـ بـالـمـلـكـيـةـ ظـاهـراـ وـ تـحـقـقـ السـبـبـ النـاقـلـ ظـاهـراـ.

وـ عـلـيـهـ، فـلـاـ حـجـةـ لـذـيـ الـيـدـ عـلـىـ تـحـقـقـ السـبـبـ النـاقـلـ، فـيـحـصـلـ الـانـقـلـابـ لـمـوـافـقـةـ قـوـلـ المـدـعـيـ الـأـوـلـ لـلـأـصـلـ وـ هـوـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ

الـسـبـبـ النـاقـلـ، فـلـهـ الـمـطـالـبـ بـالـبـيـنـةـ عـلـيـهـ وـ يـكـونـ ذـوـ الـيـدـ مـدـعـيـاـ.

ثم لا يخفى ان الأصل المذكر- أعني: أصلـةـ عـدـمـ تـحـقـقـ السـبـبـ النـاقـلـ- انـماـ يـتـبعـ بـهـ بـلـاحـاظـ ماـ يـتـرـتبـ عـلـىـ نفسـ التـبـعدـ منـ أـثـرـ شـرـعـيـ

منـ جـواـزـ الـمـطـالـبـ بـالـبـيـنـةـ لـمـنـ وـافـقـهـ قـوـلـهـ وـ هـوـ الـمـقـرـ لهـ بـمـقـضـيـ الإـقـرارـ، لـاـ. بـلـاحـاظـ ماـ يـتـرـتبـ عـلـىـ نفسـ المـتـبـعدـ بـهـ منـ أـثـرـ وـ هـوـ بـقـاءـ

مـلـكـيـةـ الـمـقـرـ لهـ لـأـنـ ذـلـكـ يـنـافـيـ مـفـادـ الـيـدـ مـنـ مـلـكـيـةـ ذـيـ الـيـدـ، وـ الـمـفـرـوضـ بـقـاؤـهـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـلـكـيـةـ الـفـعـلـيـةـ، وـ لـاـ يـكـونـ

الإقرار موجباً لارتفاع حجيتها، بل لازم الإقرار هو جعل المدعى طرفاً للأصل المذكور فيكون منكراً بمقتضاه لا أكثر، كما هو شأن جميع الأصول الجارية في طرف الدعوى، لأن المفروض أن المدعى يدعي العلم بعدم تحقق مفاد الأصل و انقلاب الحالة السابقة، فلا يجري الأصل في حقه كي يثبت قول المنكرا.

نعم، إنما يجري الأصل في حق المنكرا، بل هو لا- يجري في حقه أيضاً لأنه يعلم بالبقاء، والحاكم لا يحق له خصم الدعوى بإجراء الأصل، لأن القضاء لا بد أن يكون بالبيانات والأيمان كما هو مقتضى النبوي المشهور «١»، فلا فائدة في الأصل إلا

(١) دعائم الإسلام -٢، ٥١٨، الحديث ١٨٥٧.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٣٠  
كون الموافق له منكراً. فالتفت.

ولذلك يترب آثار ملكية ذي اليد قبل خصم الدعوى، كما انه لو لم يحلف المقر له على عدم تتحقق السبب الناقل في صورة عدم إقامة ذي اليد للبينة على التتحقق لا يصح له التمسك به في إثبات ذلك، مما يكشف عن ان الإقرار إنما استلزم صحة تمسك المقر له بالأصل من ناحية صحة مطالبته ذي اليد بالبينة على تتحقق الناقل لا غير.

وهذا- أعني: الانقلاب- على القول بعدم حجية اليد في اللوازم والملزمات- كما هو الحق- واضح، لأن اليد لا تثبت بالملازمة تتحقق السبب الناقل، فلا يرتفع موضوع الأصل، فيصبح جريانه و يترب عليه آثار التبعد بمقتضى الإقرار لا آثار المتبعده به كما عرفت. وكذلك لو قلنا بان اليد من الأصول كما لا يخفى.

ولكنه على القول بان الأمارة حجة في اللوازم، فيشكل تصوير الانقلاب حينئذ، لأن اليد- بناء على انها أمارة- على هذا تثبت تتحقق السبب الناقل، فلا يبقى لجريان الأصل مجال.

ولكنه- مع هذا- يمكن تصوير حصول الانقلاب بنحو لا- يتنافي مع أماريه اليد و حجيتها على الملكية، و ذلك بتقريب: ان موافقة الأصل المقتضية لكون الشخص منكراً لا مدعياً ليس المراد منها الموافقة للأصل الفعلى الجارى مع وجود الحجة واقعاً، بل المراد منها موافقة الأصل الجارى في نفسه و مع قطع النظر عن وجود الحجة من بينه و أمارة رافعة لموضوعه تكويناً، و لا إشكال في وجود هذا الأصل في المقام، و هو أصله عدم تتحقق السبب الناقل.

و حينئذ فمع وجود اليد فحيث انها حجة في الملزم و هو تتحقق السبب الناقل- بدعوى ان الأمارة تثبت الملزمات الواقعية- فحجيتها فيه توجب ارتفاع موضوع الأصل المذكور- و هو عدم الطريق- فلا مجال لجريانه أصلاً.

أما مع إقرار ذي اليد للمدعى بملكية السابقة الملازمه لدعوى تتحقق السبب  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٣١

الناقل، فحيث ان اثره هو الاعتراف بطرفية المدعى للأصل و ارتباطه به، كانت اليد حجة في خصوص مدلولها المطابق و هو الملكية دون الالتزامى- أعني: تتحقق السبب الناقل- لأن اليد لا تكون حجة مع الإقرار، و حجيتها تضيق بمقدار الإقرار، بحيث تنتفي حجيتها في مفاد الإقرار و اثره، لأن إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ و جائز، و إقرار ذي اليد بملكية المدعى السابقة- الذي لازمه دعوى تتحقق السبب الناقل- مفاده ارتباط المدعى المقر له بالأصل المذكور، و هذا ينافي حجية اليد على تتحقق السبب الناقل، فيصبح له التمسك به في هذه الدعوى و يكون له المطالبة بالبينة لصيورته منكراً، فاليد حجة على خصوص الملكية الفعلية، أما على ملزومها فلا، لمنافاتها حينئذ مع الإقرار [١].

و بالجملة: فالإقرار تنقلب الدعوى و تشکل دعوى ثانية موضوعها تتحقق السبب الناقل و عدمه، و هي غير الدعوى الأولى التي موضوعها الملكية و عدمها

[١] لا يخفي أن الإقرار بالملكية السابقة ليس إقراراً بعدم تحقق السبب الناقل إذ لا ملازمة كما لا يخفى مضافاً إلى أنه لو كان كذلك لكان دعوه تتحقق السبب الناقل منافياً لـإقراره فيؤخذ بإقراره و تخصم الدعوى، وإذا لم يكن الإقرار بالملكية السابقة إقراراً بعدم تتحقق السبب الناقل فلا ينافي حجية اليد على تتحقق السبب الناقل، فلا وجه لنفي حجيتها عليه، لعدم منافاتها للإقرار.

و هذا لا ينافي كون مفاده جواز التمسك بالأصل في المطالبة باليئنة، لأن المفروض أن موافقة الأصل عبارة عن موافقة الأصل الجاري في نفسه لا- بالفعل. و عليه فيكون المقام من باب التداعى لأن كلا من الشخصين يوافق قوله الحجة، لو لم نقل بأن مفاد الإقرار جواز التمسك بالأصل بنحو التعليق يعني لو كان هناك أصل فلا مانع من التمسك به، و قيام الحجة على المدعى و هي اليد يرفع موضوع الأصل تكويناً، فلا- أصل كي يجوز التمسك به فلا يتحقق الانقلاب و ذلك لا ينافي الإقرار أصلاً كما لا يخفى. و على كل فالأمر سهل بعد أن عرفت عدم حجية اليد في ملزم مفادها- إذ لا- يأتي هذا الكلام بناء عليه- كما ان ما ذكرناه في مقام توجيه فتوى المشهور بالانقلاب بنحو لا يتنافي مع ما مستعرفة، كما سيتضح مع غض النظر عن صحته و عدمها. مضافاً إلى أنه لم يعلم بناء المشهور على أمارة اليد بل يمكن أن تكون أصلاً عندهم. فالتفت.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٣٢

لأن مفad الإقرار جعل المقرية هو الأصل العجاري في نفسه.

ولو لا الإقرار لما انقلبت الدعوى و لما تشكلت دعوى أخرى، لأن عدم السبب الناقل و ان كان موضوع الأصل، الا أنه لا يصح للمدعي التمسك به إذ لا حجية له على كونه طرف الملكية السابقة، بل لا دعوى لذى اليه بتحقق السبب الناقل، إذ لا يدعى سوى الملكية، لأنه لم يخبر مع عدم الإقرار بالسبب الناقل و لو بالملازمة كما لا يخفى.

ثم لا يخفى عليك ان الدعوى الثانية انما تتشكل و يحصل الانقلاب إذا كان المدعى منكرا لتحقق السبب الناقل. أما مع عدم كونه منكرا و انما يقول بجهالة الحال و انه مالك المال الآن بمقتضى الأصل فلا تتشكل دعوى ثانية، لعدم وجود قول للمقر له في تحقق السبب الناقل مقابل ذى اليد كى تكون هناك دعوى ثانية، و يكون قوله موافقا للأصل فيكون منكرا، بل الدعوى موضوعها الملكية و

والمدعى يدعى الملكية بحسب القواعد، وحينئذ فلذى اليد التمسك بيده فى إثبات ملكيته الفعلية ونفي الأصل بها. ولا مجال لجريان الأصل وثبت مؤهله فى قبالت اليد، لما عرفت من ان الأصل المذكور انما يجرى بلحوظة أثر التعبد من جواز المطالبة بالبيضة وصيروة طرفه منكرا، لا بلحظة أثر المتعبد به من بقاء الملكية السابقة.

ولا يذهب عليك أن تشكل الدعوى الثانية و حصول الانقلاب لا يفرق فيه بين أن يكون المقر له هو المدعى أو المورث أو الموصى لنفس الملك.

و لكنه يقيد بصورة كون المدعى أو الوارث أو الموصى له منكرا لتحقق السبب الناقل كما عرفت. و بهذا يندفع الإشكال على المشهور- في فتواهم: بأنه لو أقر ذو اليد للمدعى أو لمورثه بالملكية السابقة لما في يده انقلبت الدعوى و صار ذو اليد مدعيا و المدعى منكرا، لأن إقراره للمدعى بالملكية السابقة مساوٍ لدعوى الانتقال منه إليه،

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٣٣

فيكون مدعياً وعليه البينة، ويكون المدعى منكراً لموافقة قوله الأصل - بان الفتوى بالانقلاب تناهى اعتراض الإمام عليه السلام على أبي بكر في مطالبه البينة من الزهراء (عليها السلام)، لأنها اعترفت بملكية رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً، وهذا يساوق دعوى الانتقال منه صلى الله عليه وآله إليها (عليها السلام)، فتكون الزهراء (عليها السلام) مدعياً و أبو بكر - باعتبار ولادته على المسلمين - منكراً، لأن ملكية الرسول لفده لو بقيت لانتقلت إلى المسلمين بعد وفاته بمقتضى الرواية المخلوقة: «نحن معاشر..» المفروض تسليمها من قبل الزهراء (عليها السلام). وعليه فالبينة تكون على الزهراء (عليها السلام) لا على أبي بكر، فكيف استنكر عليه الإمام

عليه السلام و نسب إليه الحكم بغير حكم الله؟

وجه الاندفاع واضح، لأن أبا بكر لم ينكر على فاطمة (عليها السلام) دعوى تحقق السبب الناقل و هو النحله، و انما ادعى جهالة الحال و ان المال باق على ملك رسول الله صلى الله عليه و آله بمقتضى القواعد الشرعية حتى يثبت خلافه، فلا دعوى أخرى، بل الدعوى موضوعها الملكية و عدمها لا تتحقق السبب الناقل و عدمه، فللفاطمة (عليها السلام) التمسك بيدها في إثبات الملكية- كما فعلت- و لا منافاة بين ذلك و بين إقرارها لأن إقرارها لم يرفع اليدي عن حجيتها على الملكية- كما عرفت- و لا يصح لأبي بكر مطالبتها بالبينة.

و مما يدل على عدم إنكار أبي بكر لدعوى النحله هو: أنه حين رد البينة التي أقامتها الزهراء (عليها السلام) لم يطالب الإمام عليه السلام باليمين على عدم النحله، مما يكشف عن انه لم يدع عدم النحله، بل كان يدعى جهالة الحال، ولذلك كان استنكار الإمام عليه السلام موضوعه المطالبه بالبينة لا عدم الحلف.

و بالجمله: ففتوى المشهور بالانقلاب في صورة لا- تطبق على مسألة فدك، و هي صورة إنكار المقر له لدعوى السبب الناقل، فلا إشكال على المشهور.

و قد أفاد المحقق النائيني (قدس سره) في دفع الإشكال المذكور على المشهور  
القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٣٤

ما حاصله: ان الملكية إضافة و علقة قائمه بالطرفين المالك و المملوك، الا انها تختلف في ظرف التبدل باعتبار موارده. ففي مثل البيع يكون التبدل في ناحية المملوك، بمعنى ان طرف العلقة الرابطة بين المال و المالك من ناحية المالك على حاله.

و انما الطرف من ناحية المال قد حلّ و ربط ب المملوك آخر غير ذلك، فالإضافة على حالها، و انما التبدل بين المالين، و هو طرف الإضافة. وفي مثل التوريث بالعكس يكون التبدل في ناحية المالك، فان طرف العلقة من ناحية المالك يحل بموته و يربط بمالك آخر مع بقاء الإضافة و ارتباطها بالمال على حالها، و قد يكون التبدل في نفس العلقة كما في الهبة فانها تتضمن إعدام إضافة المال للملك و إيجاد إضافة أخرى بين المال و الموهوب له.

و مثل الهبة الوصية التمليكية الموجبة لانتقال المال إلى الموصى له بعد الموت.

و أما الوصية العهدية، فهي خارجة عن تمام الأقسام، لأنها لا توجب التمليك، بل تتکفل تعين مصرف المال بعد الموت.

و على هذا، فالاعتراف بملكية المورث حيث انه اعتراف بملكية الوارث لعدم التبدل فيها- كما عرفت- فيكون كالاعتراف بملكية نفس المدعى في انقلاب الدعوى.

بخلاف الاعتراف بملكية الموصى لأنها أجنبية عن ملكية الموصى له، فالاعتراف له كالاعتراف للأجنبي، فلا يوجب الانقلاب.

و المقام من هذا القبيل، لأن المسلمين ليسوا بوارثين بل الانتقال إليهم من قبيل الانتقال بالوصية التمليكية.

و عليه، فلا يكون الاعتراف بملكية الرسول صلى الله عليه و آله السابقة موجبا لانقلاب الدعوى، فلا تخرج الزهراء (عليها السلام) عن كونها منكرة و أبو بكر عن كونه مدعيا. مضافا إلى ان كون المقام من قبيل الوصية التمليكية ممنوع، بل الظاهر انه من قبيل الوصية العهدية فالمسلمون لا يدعون ملكية المال أصلا.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٣٥

و حيثذاك فلا يكون الاعتراف بملكية الموصى المرتفعة يقينا مع عدم الانتقال إلى المدعى- ذي اليـد- موجبا لانقلاب الدعوى، لعدم الأثر في الاعتراف بها مع ارتفاعها يقينا. هذا حاصل ما أفاده (قدس سره) «١».

ويرد عليه:

أولاً: ان علقة الملكية من الأمور الاعتبارية المتقومة بالطرفين بنحو يستحيل وجودها بدون الطرفين، كاستحالة وجود العرض بدون معروضه.

و عليه، فيستحيل بقاء العلقة مع تبدل أحد الطرفين، بل بارتفاع أحدهما ترتفع هي، فإذا حصلت علقة بين المال و الملك آخر، أو بين المالك و مال آخر، فهى علقة ملكية أخرى. مما ذكره (قدس سره) من إمكان بقاء العلقة على حالها مع تبدل أحد الطرفين لا مجال له

و عليه، فلا فرق بين الموصي له والوارث في كون تملكهما بملكية ثانية.

و ثانياً: ان مركز الدعوى الثانية إنما هو الانتقال في حياة الرسول صلى الله عليه و آله، و ان الملكية المعترف بها هل استمرت إلى حال الوفاة أو انقطعت أثناء الحياة، فلا ربط لذلك بنسخ ملكية المسلمين بعد الوفاة و انها استمرار لتلك الملكية أو نسخ آخر من الملكية، بل بقاء ملكية الرسول صلى الله عليه و آله إلى وفاته هي مركز الدعوى و التزاع القائم، بحيث لو ثبت البقاء لكان «فديك» للمسلمين قطعاً و بلا تردید، لأن المفروض تسلیم الروایة المخلوقة.

و ملكية الرسول لقدرك في حياته ترتبط بال المسلمين، فالاعتراف بها سابقاً يوجب كون المسلمين ممن لهم الحق في المطالبة بالبيئة على الانتقال و يعدون منكرين في قبال فاطمة (عليها السلام)، سواء كانوا ورثة أم موصى لهم، إذ لا علاقة بالدعوى بما بعد الوفاة، بل مركزها ما قبل الوفاة و كونهم طرف الدعوى

(١) الكاظمي، الشيخ محمد على، فوائد الأصول -٢- الطبعه الأولى .

القواعد الفقهية (متقى الأصول)، ج ٧، ص : ٣٦

لارتباطها -أعني الملكية- بهم -كما عرفت- وعليه، فلا وجه لتعليق اعتراض الإمام عليه السلام على أبي بكر في طلبه البينة: بأن الملكية المعترض بها ليست عين الملكية المدعاة، فلا يحصل الانقلاب، لأن المفروض أن مركز الدعوى بقاء ملكية الرسول صلى الله عليه وآله لإبقاء الملكية مطلقاً، وملكية الرسول صلى الله عليه وآله أجنبية عن ملكية المسلمين على التقديرتين -أعني: الوراثة والوصاية- أما لاختلاف الإضافة أو لاختلاف سند الملكية.

و بالجملة: فلا يظهر لما ذكره المحقق النائني، وجه وجيه. فتدبر.

واما المحقق العراقي، فقد ذهب إلى: ان مقتضى القاعدة عدم انقلاب الداعوى بالإقرار للمدعى بالملكية السابقة لحكومة اليد على الأصل.

ولكن قام الإجماع على الانقلاب في صورة الإقرار بملكية المدعى أو المورث. واما في صورة الإقرار بملكية الموصى فلا إجماع على الانقلاب، فمقتضي القاعدة عدمه، والإجماع المذكور يقتصر فيه على مورده لأنه دليلاً لغيره لا إطلاق له.

و حيث ان الإقرار في مسألة فدك للموصى لا للمورث لم يلزم منه انقلاب الدعوى، فيتجه انتراض الإمام عليه السلام على أبي بكر في مطالته اباه بالسنة مع انه ذو بد.

فالأولى في الاعتذار ما عرفته فتدبره فإنه بالتدبر حقيق والله سبحانه وتعالى ولـى التوفيق.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٣٧

**الجهة الخامسة:** في ان اليد هل تكون حجة على الملكية مطلقاً

و لو شك في قابلية ما عليه اليد للملكية و النقل و الانتقال، كما لو شك في كون من باليد عبدا أو حرا، أو تختص في صورة العلم بالقابلة، فتكون حجة علم اضافة الملكة الى ذي اليد.

و على الأول: يقع الكلام في مسألتين:  
الأولى: ما إذا علم حال العين في أنها ليست قابلة للنقل والانتقال واليد سابقا، بان كانت العين وقفا واليد يد ولاية أو إجازة أو نحوهما، ثم شك في مالكيّة ذي اليد للعين لا حقا.

الثانية: ما إذا علم حال العين فقط ولم يعلم حال اليد، بل احتمل ان تكون اليد من أول حدوثها مالكيّة.  
ولا يخفى ان الكلام في هاتين المسألتين في طول ثبوت حجيتها المطلقة، وإلا فمع ثبوت اختصاص حجيتها بما له القابلية، فلا إشكال في عدم حجية اليد في المسألتين للشك في القابلية كما لا يخفى.  
أما الكلام في المسألة الأولى، فيعلم من الكلام في الجهة الثالثة الذي مر مفصلا، وعرفت فيه عدم حجية اليد، لأن القدر المتيقن غير هذا فراجع.

و أما الكلام في المسألة الثانية فهو يقع في مرتبتين:  
الأولى: مرحلة الثبوت. و التكلم فيها في تحقق ملاك الطريقة والكافحة الناقصة في اليد، بناء على اعتبارها من باب الطريقة.  
و ليس الكلام فيه بمهم في المقام، لأن الطريقة بالمعنى الذي ذكرناه سابقا - وهي الطريقة النوعية غير المنتفية بوجود المزاحم - متحققة هنا، إذ اليد طريق بنفسها إلى الملكية لو لا بعض الحالات التي تكتنفها. و بالمعنى الذي قرره المحقق الأصفهاني هناك من الطريقة النوعية الفعلية أيضا متحققة، لأن غلبة بقاء العين على ما كانت عليه - لغلبة بقاء الحادث - إنما تراحم - في المقام - غلبة كون الأموال

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٣٨  
ملكا طلاقا لا وقعا.

و أما غلبة اليد المالكيّة فلا تراحم بها، فالطريقة الفعلية متحققة لتحقق ملاكها بلا مزاحم و مقيد - كما قرره (قدس سره) هنا - و هو يخالف المسألة السابقة، لأن غلبة البقاء هناك في حال اليد لا في نفس العين كما في هنا.  
و قد تمسك المحقق الأصفهاني لحجية اليد فيما نحن فيه بالإطلاق.

و لا يخفى أن أصح ما استدل به - عنده - من الأدلة اللغظية هو قوله (عليه السلام) في رواية يونس: «و من استولى على شيء منه فهو له»، و هي بدلاتها اللغظية لا - إطلاق لها لاختصاصها بالمورد، لمفاده: «منه»، و التمسك بها في غير المورد إنما كان من باب إلغاء خصوصية المورد.

لا - يخفى أنه إذا كان للمورد خصوصيات متعددة و علم بعدم دخل بعض خصوصياته في الحكم يكون مطلقا من ناحية هذه الخصوصية دون غيرها.

و الخصوصية الملغاة في مورد الرواية إنما هي خصوصية كون المال من متع الرجل والمرأة و موت أحدهما - بتقرير حصول العلم بعدم دخل هذه الإضافة في الحكم بالملكية لليد و ان عرفت ما فيه - فالإطلاق فيها من هذه الناحية.  
ولكنه توجد في المورد خصوصية أخرى يتحمل دخلها في الحكم بالملكية لليد، و هي: كون المال قابلا - للملكية و التردد في المالك، و هي متنفية فيما نحن فيه للشك في قبول المال للملكية، فلا يمكن التمسك بالإطلاق، إذ لا إطلاق للرواية من هذه الناحية.  
و عليه، فيقع الكلام في معارضه اليد بأصله عدم حصول السبب المسوغ و عدمها.

و قد قرب المحقق الأصفهاني عدم تعارض الأصل مع اليد و حكمه اليد عليه: بان اليد لما كانت حجة على الملكية فهي حجة على ملزومها و هو حصول السبب المسوغ للبيع. و عليه فتكون اليد حاكمة على الأصل.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٣٩

و لا يخفى ما فيه، لما عرفت من ان اليد ليست حجة في اللوازم و الملزومات، و لو كانت أمارة، بل هي حجة في نفس مفادها لا أكثر.

فالأولى التمسك في المقام بأصالحة الصحة في عمل الغير، فنصح العقد الحاصل بها، وهي مقدمة على استصحاب عدم حصول السبب المسوغ.

وقد يقال: ان مثل المورد هو مورد اليـد الـذى وقع التـسالـم عـلـى اعتـبارـها فـيـه، لأن أـصـالـة عدم حـصـول السـبـب المـسوـغ، كـأـصـالـة عدم حـصـول السـبـب النـاقـل مع العـلـم بـعـد الـمـلكـيـة السـابـقـة، فـكـما ان اليـد لا تـعـارـض مع هـذـا الأـصـل فـكـذـلـك لا تـعـارـض مع ذـاكـه. ولـكـنه يـقـال: فـرقـ بـيـن الـمـقـامـيـن، لأن الـقـدر الـمـتـسـالـم عـلـيـه هو عدم مـعـارـضـة أـصـالـة عدم تـحـقـق السـبـب النـاقـل لـليـد. وـاما مع العـلـم بـتـحـقـق السـبـب وـلـكـن الشـكـ فـي تـحـقـق المؤـثر لـسـبـيـتـه وـالـمـسوـغ لـه، فلاـ يـعـلم تـقـدـم اليـد عـلـى الأـصـل الجـارـى لـنـفـى تـحـقـق المـسوـغ. وـيمـكـن إـجـراء هـذـا الاـشـكـالـ فيـ جـمـيع صـورـ الشـكـ فـيـ الصـحـة منـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ تـحـقـقـ بعضـ شـرـوطـهاـ كـالـعـلـمـ بـالـعـوـضـينـ وـغـيـرـهـ.

وقد أفاد المحقق النائيني (قدس سره) في المقام: أن اليد قد أخذت في موضوع حجيتها قابلية المحل للملكية و النقل و الانتقال، لأن مفادها: ان المال قد انتقل من مالكه الأول إلى ذي اليد بأحد الأسباب الناقلة، و ذلك إنما يكون بعد الفراغ عن كون المال قابلاً للنقل و الانتقال، و الوقف ليس كذلك، لأن الانتقال فيه إنما يتحقق بعد عروض السبب المسوغ للنقل، و اليد لا تتكلف ذلك. بل استصحاب عدم طرو المسوغ يقتضي سقوط اليد لأنه يرفع موضوع اليد، فيكون حاكماً عليها «١».

وقد أورد المحقق العراقي (قدس سره) - في بعض تقريراته - أنَّ أخذ القابلية الواقعية في موضوع اليد - مضافاً إلى عدم تماميتها -  
يُستلزم سقوط اليد عن الحجية

(١) الكاظمي، الشيخ محمد علي، فوائد الأصول ٤-٢٦٦-الطبع الأولي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج٧، ص: ٤٠

بمجرد الشك في القابلية و عدمها، لأنه شك في تحقق الموضوع، فلا تصل النوبة إلى جريان الاستصحاب و حكمته على اليد.  
فكلامه مع المحقق النائيني في جهتين:  
الأولى: عدم أخذ القابلية في موضوع اليد.

الثانية: انه لو أخذت، فلا حاجة لاستصحابك، بل مجرد الشك كاف في سقوط اليد عن الحجية.

أما الجهة الثانية: فهي غير تامة، لأنها لا إشكال في أن لجريان الاستصحاب في عدم تحقق المسوغ - مع قطع النظر عن اليد- أثرا شرعاً كعدم جواز بيده وغيره من أحكام الوقف، فيمكن أن يكون جريانه بلحاظ أثره الشرعي.

و أما التعبير بالحكومة، فيمكن توجيهه: بان الدليل الحاكم لا يختص بما كان مخرجاً لفرد كان مشمولاً فعلاً للدليل المحكوم لو لا الدليل الحاكم، بحيث كان للدليل المحكوم اقتضاء فعلى لشمول هذا الفرد.

بل هو يعم ما كان كذلك وما كان مخرجًا لفرد يتوهّم شمول الدليل الآخر له، وإن لم يكن فيه مقتضى الشمول فعلاً.

و الاستصحاب ها هنا أثبت عدم تحقق قابلية العين للملكية، و هي- أي العين- مما يتوهם شمول دليل اليد لها في حد نفسها و مع قطع النظر عن كونها مشكوكاً الحال و ان الشبهة موضوعية، و ان كان ليس فيه اقتضاء الشمول فعلاً باعتبار الشك.

و عليه، فالاستصحاب جار و يكون حاكما على اليد بهذا اللحاظ، و هذا لا ينافي سقوط اليد عن الحجية للشك. فلا إشكال على المحقق التائيني من هذه الناحية.

نعم، لو كان مراده (قدس سره) أن سقطت اليد عن الحجية إنما هو لأجل الاستصحاب، بحيث لولاه لكانت اليد حجة - كما لعله الظاهر من كلامه فتأمل -

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤١

اتجه عليه الإيراد: بأنه لا حاجة إلى الاستصحاب في ذلك، بل بمجرد الشك تسقط اليد عن الحجية، لأن الشبهة مصداقية كما لا

یخفی۔

و أما [١] الجهة الأولى - وهي العمدة في المقام كما أشرنا إليه - فتحقيق الكلام

[١] تحقيق الحال في المسألة باختصار: ان اليد الحادثة على العين تارة يشك في انها حدثت عن تملك بعقد او بغيره او حدثت لا عن تملك. و مثل ذلك هو المتيقن من بناء العقلاء على الحجية و أخرى يعلم بأنها حدثت عن عقد او نحوه و شك في صحة العقد و عدم صحته، و في مثل ذلك يمكن ان يقال ان بناء العقلاء على غض النظر عن اليد و ملاحظة السبب الناقل فيرى أنه صحيح او ليس بصحيح و يحكم بالملكية و عدمها بمحاجنته. و لا أقل من التشكيك في حجية اليد في مثل هذه الصورة.

وقد يقال انهم يحكمون بحجية اليد ما لم يثبت لدليهم بطريق معتبر بطلان العقد، ولا يحكمون بالملكية استناداً إلى اليد جزماً، وليس بناؤهم على ترتيب أثر الملكية قطعاً. وبالجملة مع العلم بالسبب الناقل والشك فيه إما أن يقال بقصر نظرهم عليه وسقوط اليد عن الحجية مطلقاً ويقال بسقوطها في مورد ثبوت بطلان السبب.

و مفروض كلام النائيني (قدس سره)، من هذا القبيل فان المفروض العلم بسبق الوقف و احتمال عروض المصحح ليعه.

وفي مثله لا تكون اليد حجة بل لا بد من ملاحظة السبب الناقل فيتمسك له مثلاً بأصالة الصحة أو غيرها. ومع الغض عن ذلك فلا يشك في أنه مع ثبوت بطلان السبب تسقط اليد عن الحجية وهذا كما ذكرناه ما ادعاه النائيني (قدس سره) فإن استصحاب عدم طرد المسوغ يترب عليه بطلان البيع فيثبت بطلانه بواسطة الاستصحاب فيرتفع موضوع حجية اليد وتسقط عن الاعتبار. وبهذا البيان للمسألة و توجيه كلام النائيني (قدس سره) لا يتم ما جاء في كلام المحقق الأصفهاني من قياس هذا الاستصحاب باستصحاب الملكية الجارى في مطلق موارد اليد، فإن استصحاب الملكية لا ينفي موضوع اليد ولا يترتب عليه شرعاً بطلان العقد بخلاف هذا الاستصحاب.

كما أنه لا وجه لما جاء في كلام العراقي في البحث في أن المأمور هو القابلية الواقعية أو الجهل بها و تفصيل الكلام في ذلك، في مقام الإيراد على النائيني، إذ عرفت أن محل الكلام لا يرتبط

القواعد الفقهية (متقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤٢

فيها يستدعي بيان المراد من القابلية المبحوث عنها هنا. فنقول: ليس المراد من القابلية، القابلية بمعناها الفلسفى الذى هو عبارة عن الاستعداد الذاتى للعين.

لوضوح حصول التبدل في العين من هذه الناحية، فتارة تكون ذات قابلية. وأخرى لا تكون كذلك مما يكشف عن عدم إرادة ذلك المعنى منها، بل المراد منها تأثير السبب الناقل في العين. فإذا حكم الشارع بان السبب الناقل يؤثر في هذه العين الانتقال كان لها قابلية. وان حكم بعدم التأثير لم يكن لها قابلية. فالقابلية و عدمها ينتر عن حكم الشارع بتأثير السبب في نقل العين و عدمه.

و على هذا، فقد يقال: بان محققات القابيلية و شروطها- في العين المسبوقة بعدم القابيلية- تكون شروطا في تأثير العقد في هذه العين، نظير العلم بالعواضين و طيب النفس، فيقال: العقد مؤثر و ناقل لهذه العين إذا كان قد حصل الأول إلى الخراب- مثلا. فمراجع الشك في بقاء عدم القابيلية و عدمه إلى الشك في حصول السبب الناقل و عدمه- إذ عدم حصوله أعم من عدم وجوده بالمرة أو حصوله غير صحيح- و لا إشكال في عدم استلزم ذلك لسقوط اليد عن الحجية، فلا ثمرة في الكلام حينئذ.

ولكنه وإن سلم ذلك، إلا إن هذا النوع من الشروط - وهو شرط القابلية للنقل والانتقال - له خصوصية عن غيره، ولذلك وقع محل الكلام دون غيره.

و على كل، فليس هذا ب مهم و ضائع، لأن الكلام في أخذ القابلية للملكية في موضوع اليد مطلقا مع غض [١] النظر عن سبق القابلية أو عدمها و تحقق عقد

- بأخذ القابلية و نحوها بل يرتبط بملحوظة السبب الناقل ولا يخفى عليك ان محل الكلام هو مورد العلم بسبق عدم القابلية اما مع عدم فرض ذلك بلا-شك رأسا في ان ما تحت اليد ملك او وقف فلا إشكال في حجية اليد و عدم توقف العقلاء في البناء على ملكية ذي اليد و معاملته معاملة المالك.

[١] فيه تأمل يظهر من ملحوظة تحقيق كلام الناثنى (قدس سره) في الحاشية.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤٣

و عدمه. بل موضوع الكلام ما إذا كانت عين في يد شخص و كانت مشكوكاً في القابلية، فهل اليد تكون دليلاً على الملكية أو لا. لا إشكال في ذلك - أعني كونها دليلاً على الملكية - إذ لا إشكال في عدم اعتبار القابلية في موضوع اليد، لما نراه من بناء العقلاء على عدم ملحوظة قابلية ما في اليد للملكية، بل يعاملون ذا اليد معاملة المالك و يبنون على ما في يده ملكاً و ان كان لديهم شك في قابلية المحل للملكية، و يتأكّد ذلك بملحوظة التعليل لاعتبار اليد الوارد في رواية حفص من توقف قيام السوق للمسلمين على ذلك، إذ لا ريب في انه مع اعتبار القابلية و عدم حجية اليد مع الشك فيها يأتي المحنور السابق لأنَّ أغلب ما في سوق المسلمين مشكوك القابلية، فالتفت.

يبقى الكلام في اعتبار عدم العلم بعدم القابلية في موضوع حجية اليد.

و قد قربه المحقق العراقي: بأنه لا-إشكال في ان دليل اعتبار اليد دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، و القدر المتيقن من بناء العقلاء هو اعتبار اليد مع عدم القابلية بعدم العلم بعدم القابلية.

اما مع العلم بعدمها فلا يبنون على حجية اليد على الملكية، فيختص موضوع اعتبار اليد بعدم العلم بعدم القابلية. و حينئذ فمع الشك و سبق العلم بعدم القابلية يكون استصحاب عدم القابلية مقدماً على اليد على قول و معارض لها على قول آخر، فانه على القول بأن دليل الاستصحاب مفاده التبعد ببقاء اليقين و تنزيل الشك متزلة اليقين، يكون الاستصحاب مقدماً على اليد لأنَّه يتحقق العلم تنزيلاً بعدم القابلية فيرتفع به موضوع اليد. و على القول بأن مفاد دليل الاستصحاب تنزيل المشكوك متزلة المتيقن، و ان اليقين مأخوذ من آتا للمتيقن لا يكون مقدماً، لأنَّ الاستصحاب لا يرفع الجهل بالقابلية و لو تنزيلاً، بل يكون معارضاً لليد<sup>(١)</sup>.

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار: ٤-٢٧- طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤٤

وفي كلامه- بشقيه- نظر:

أما حديث التفرقة بين القولين في جريان الاستصحاب و تقدمه على اليد.

ففيه ما سيأتي من تصحيح تقدم الأصل المسيبى على الأصل المسيبى مطلقاً و على كل تقدير، حيث ان نسبة الأصل المذكور إلى اليد كنسبة الأصل المسيبى إلى الأصل المسيبى، فإن الأصل الجارى فيما كان الجهل فيه أو في عدمه موضوعاً لمجرى أصل آخر يكون سبباً، و ذلك الأصل الآخر مسبباً كما سيتضمن فيما بعد إن شاء الله تعالى.

و أما حديث أخذ الجهل بعدم القابلية في موضوع اليد شرعاً. فيتضح عدم تماميته بما عرفت من ان الجهل قد يؤخذ مورداً و قد يؤخذ موضوعاً. و ان الفرق بين الأصول و الأمارات ان الجهل في الأولى مأخوذ بنحو الموضوعية، و في الثانية الأصول و الأمارات ان الجهل في الأولى مأخوذ بنحو الموضوعية، و في الثانية مأخوذ بنحو الموردية. و إلا فهما لا يفترقان في عدم جريانهما في صورة العلم بالواقع، و اختصاص جريانهما في صورة الجهل بالواقع، فاليد و ان كان اعتبارها مختصاً بما إذا كان عدم القابلية مجهولة، الا انه لا يعلم كون الجهل قد أخذ بأى النحوين، فقد يكون مأخوذًا بنحو الموردية و لا دليل على كونه مأخوذًا بنحو الموضوعية، فتدبر جيداً.

ثم أنه (قدس سره) ذهب إلى عدمأخذ القابلية بوجودها الواقعى فى موضوع حجية اليد، لاستلزم سقوط اليد عن الحجية فى كثير من الموارد، مما يؤدى إلى اختلال النظام المشار إلى نفيه فى رواية حفص بقوله عليه السلام: «ولو لم يجز ذلك لم يقم للمسلمين سوق». ولا يخفى أن ظاهر ما أفاده (قدس سره) هو خلط فى موارد الشك فى القابلية بين سبق عدم القابلية و عدم السبق بذلك. وقد عرفت ان محل الكلام الأول دون الثاني. ثم ان الاستدلال باختلال النظام غير مسلم إذ ليس من موارد الشك فى القابلية بذلك الموجبة لاختلال النظام، مع أنها لو تمت فانما تتم فى موارد العلم بسبق عدم القابلية، إذ الالتزام بعدم حجية اليد فى موارد العلم بسبق عدم القابلية لا يستلزم الاختلال قطعاً، لعدم كونها

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤٥

بحد من الكثرة بحيث يلزم سقوط اليد اختلال النظام، فلاحظ.

### الجهة السادسة: في ان اليد كما تكون دليلا على ملكية العين

هل تكون دليلا على ملكية المنفعة أم لا؟ وأساس الكلام على ان الاستيلاء الذى هو معنى اليد هل يمكن ان يحصل على المنفعة، كما يمكن ان يكون على نفس العين أم لا؟ وقبل الخوض فى تحرير المسألة لا بد من ان نعرف الشمرة من البحث فيها.

ولا يخفى ان الغرض إثبات ملكية المنفعة باليد، كما ثبتت ملكية العين بها، بحيث تكون اليد طریقاً إلى إثبات ملكية المنفعة.

فقد يقال: ان ملكية المنفعة تابعة لملكية العين، فاليد على العين طريق لملكية العين وبها ثبتت ملكية المنفعة، فلا يحتاج فى إثبات ملكية المنفعة إلى إثبات تحقق الاستيلاء عليها وحجيتها على ملكيتها، فلا ثمرة حينئذ.

والأجل ذلك قيل: بان الشمرة تظهر فى صورة اختصاص الاستيلاء على المنفعة دون العين، و ذلك كالمتصدى لإنجاز الدار و الصلح على المنفعة، فان له استيلاء على المنفعة باعتبار تصدية للمعاملة عليها دون العين، إذ العين بيد الغير، فثبتت ملكية المنفعة منحصر باليد عليها إذ لا يد لمالكها على العين كى تثبت ملكيتها بطبع ملكية العين.

ويشكل هذا: بان الاستيلاء على المنفعة لا يعقل انفكاكه عن الاستيلاء على نفس العين، والتصدى لإنجاز الدار و الصلح لا يتحقق الاستيلاء، و إلا لكان الفضولى المتتصدى لإنجاز الدار فضوليا له استيلاء على المنفعة، مع انه ليس كذلك.

فالأولى ان يقال: بان الشمرة تظهر فى صورة ما إذا كان الشخص له استيلاء على العين و المنفعة و علم بعدم ملكيته العين، كالمستأجر للوقف أو لدار غيره، فان المستولى على المنفعة -في هذا الفرض- و ان كان له استيلاء على العين، لكنه ليس مالكا لها- كما هو المفروض- فلا يمكن استكشاف ملكية المنفعة بالاستيلاء على

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤٦

العين.

إذا عرفت ذلك: فالمنسوب إلى الفاضل النراقي (قدس سره) تخصيص حجية اليد بالأعيان دون المنافع، ثبتوها وإثباتا.

أما ثبتوها: فلأنه لا يتصور تتحقق الاستيلاء الخارجى على المنافع، لأنه انما يتحقق فى الأمور القارة التى لها ما ينزع فى الخارج كالأعيان.

أما الأمور التدريجية، فلا يتصور تتحقق الاستيلاء عليها، لأن موضوع الشمرة و المهم فى المقام هو الاستيلاء على المنفعة المستقبلة الحدوث. أما الأجزاء الموجودة، فلا أهمية و لا غرض فى الاستيلاء عليها. و المنفعة المستقبلة عبارة عن الأجزاء الأخرى التى بعد لم تحصل، و انما يكون حصولها بعد هذا الآن، فهى معدومة الآن فلا يتحقق الاستيلاء بالنسبة إليها، إذ لا استيلاء على المعدوم. و المنفعة من الأمور التدريجية الحاصلة بالتدريج فلا يتحقق الاستيلاء عليها.

و أما إثباتها: فلأن الأدلة على حجية اليد لا إطلاق لها إلا روایتی يونس و حفص.

و الأولى: موضوعها الأعيان، لرجوع الضمير في: «منه» إلى متعال البيت و هو من الأعيان.  
و الثانية: و ان كانت بحسب صدرها عامةً للتعبير بالشيء، و هو أعم من العين و المنفعة، إلا ان في الكلام ضميراً يرجع إلى بعض افراد العام و هو الأعيان، و ذلك في قوله: «تشتريه» فان الشراء يتعلق بالأعيان لا بالمنافع. فيدور الأمر بين ان يكون المراد من العام هو هذه الافراد، أو يكون استعمال الضمير من باب الاستخدام، فلا أقل من صيغة الكلام مجملة، و هو كاف في عدم جواز التمسك به في إثبات المطلوب «١».

(١) المحقق النراقي ملا أحمد. مستند الشيعة -٢- ٥٧٨ الموضع السادس من الفصل الخامس الطبعة القديمة.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤٧

و قد أورد عليه السيد الطباطبائي (قدس سره) في كتاب القضاء «١»، بوجهين:

الأول: انه يمكن تصور الاستيلاء على المنافع مستقلاً على الاستيلاء على الأعيان كالمزرعة الموقوفة على العلماء و السادة مع كون العين بيد المتولى و صرف حاصلها و منافعها فيهم، فان لهم الاستيلاء على المنافع المرسلة إليهم.

الثاني: النقض عليه بحق الاختصاص، فكما يتصور الاستيلاء على حق الاختصاص كما في العين الموقوفة المختصة بأربابها، كذلك يتصور الاستيلاء على المنافع.

و قد أورد على الوجه الأول: بان المراد من المنافع التي هي موضوع البحث ما يقابل الأعيان، و هي التي تكون تدريجية التتحقق و معدومة الوجود فعلاً و المنافع المذكورة المستوفاة من المزرعة الموقوفة داخلة في الأعيان، و ان أطلق عليها لفظ المنفعة باعتبار استخراجها من عين أخرى.

و أورد على الوجه الثاني: بان الاستيلاء على الأعيان تختلف آثاره باختلاف الأعيان، و الاستيلاء على الدار اثره ملك العين و على الموقوفة اختصاصها بالمستولي، و على الأرض الحجرة أولويته بها فالكل من باب الاستيلاء على الأعيان لا الاستيلاء على العين تارة و على الحق بإنحائه أخرى.

اما الإيراد على الوجه الأول فلا شبهة فيه كما هو واضح.

و لكن الإيراد على الوجه الثاني لا يمكن الالتزام به، لأنه (قدس سره) يصرح في أوائل كلامه بمضمون الإيراد، فلا وجه للإيراد به عليه، إذ منه يعلم إرادة شيء آخر من نقضه لا يتوجه عليه هذا الإيراد.

و يمكن ان يزيد من كلامه: ان حق الاختصاص نوع من أنواع الملكية

(١) الطباطبائي الفقيه السيد محمد كاظم. العروة الوثقى -٣- ١٢٢ -الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤٨

كملكية العين و ملكية المنفعة و ملكية الانتفاع. فمتعلق حق الاختصاص من سُنْخ متعلق ملكية المنفعة. و بعبارة أخرى: ان الاختصاص من سُنْخ المنفعة، فكما يثبت حق الاختصاص باليد على العين الموقوفة- مثلاً- فكذلك تثبت ملكية المنفعة بالاستيلاء على العين، إذ لا فرق بينهما.

و قد ذكر صاحب البلوغة (قدس سره)- كما حكى عنه «١»- ان قبض المنافع بقبض العين، بدليل جواز مطالبة الموجر للمتأجر بالأجرة بمجرد القبض، فيما لم يقبضه المنفعة لم يكن له المطالبة بالأجرة، لأن المعاملة قد وقعت على المنفعة.

و فيه:- كما ذكره المحقق الأصفهاني (قدس سره)- كما حكى عنه- ان مقتضى القاعدة جواز المطالبة بالأجرة بمجرد المعاملة، لأن الموجر يملك العوض بالمعاملة، كما ان المستأجر يملك العوض- و هو المنفعة- بها أيضاً. فالحكم بعدم جواز المطالبة بالعوض في

سائر المعاملات قبل الإقباض حكم على خلاف القاعدة و ليس على وفقها، من باب الالتزام الضمني من كلا المتعاقدين على ان التسليم بعد الإقباض.

فيقتصر فيه على مورده و هو غير الإجارة، فانهم حكموا فيها بعدم جواز المطالبة بالأجرة قبل التمكين من استيفاء المنافع لا قبل قبض المنفعة.

فصحة المطالبة بالأجرة حين قبض العين انما هو من جهة حصول التمكين على الاستيفاء لا من جهة إقباض نفس المنفعة. بل هذا الوجه جار في سائر المعاوضات، فان صحة المطالبة بالعوض فيها متوقفة على التمكين من استيفاء المعرض لا على قبضه، فالتفت.

و قد أفاد المحقق الأصفهاني في رد ما ذكره الفاضل النراقي: ان منافع الأعيان حشيات و شئون قائمة بها و موجودة بوجودها على حد وجود المقبول بوجود القابل، و اما السكنى بالمعنى الفاعلي، فهى من أعراض الفاعل لا من منافع الدار.

(١) بحر العلوم بلغة الفقيه ٣-٣١٥ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٤٩

فحشية المسكنية هي منفعة الدار، و ما دامت الدار على هذه الصفة تكون المنفعة مقدرة الوجود عند العقلاء، فتقبل كل صفة اعتبارية من الملك و الاستيلاء.

ولا يخفى ان المراد من المسكنية التي تكون هي منفعة الدار إن كان هو قابلية الدار للسكنى، فهم لا يتزمون بكون المنفعة هي القابلية، و ان كان هو المسكنية الفعلية فهى مضافة إلى انها من شئون الفاعل تدريجياً الحصول، فتكون معدومة.

و التحقيق ان يقال: ان بناء العقلاء على ملكية المنفعة عند الاستيلاء على العين بحيث يعودونها من شئون الاستيلاء على العين مما لا إشكال فيه و لا ريب يعتريه، سواء في ذلك كون العين مملوكة للمستولى أو غير مملوكة له.

فلا يهمنا كثيراً معرفة قبول المنفعة للاستيلاء و تصوير المنفعة بشكل يقبله بعد البناء المذكور من العقلاء.

و قد يكون هذا البناء منهم لبنيتهم على تحقق الاستيلاء على المنفعة، أو لأجل غلبة ملكية المنفعة عند الاستيلاء على نفس العين فتدبر جيداً و لا تغفل.

### الجهة السابعة: في جواز الشهادة على الملك استناداً إلى اليد.

ولابد أولاً من بيان ثمرة الكلام، إذ قد يتوجهون عدم الثمرة لأنه لا يختلف الحال في الشهادة على اليد أو على الملك في ترتيب الأثر المطلوب، و هو ثبوت ملكية المشهور له بل قد يقال: بان الاحتياج إلى الشهادة في مقام الدعوى، و لا تنفع البينة المستندة إلى اليد مع وجود بينة معاكسه لها، إذ البينة المستندة إلى اليد لا تزيد على نفس اليد و اليد لا تعارض البينة على الخلاف. هذا مع ان البينة المستندة إلى اليد، مع التفاتها إلى البينة المخالفة تسقط عن الحجية، لأجل استنادها إلى غير الحجية و هو موجب للفسق.

فنقول: الثمرة تظهر في ما لو كان المطلع على استيلائه المشهور له واحداً و كان هناك شخص آخر مطلاعاً على ملكية المشهود له السابقة، فإنه بناء على قيام الطرق والأصول مقام العلم تكون شهادة كل من الشخصين بالمبسب -أعني: الملكية-

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥٠

بللحاظ وجود الطريق لكل منهما و ان كان مختلفاً، مجديّة في المقام لتمامية البينة على الملكية. بخلاف ما لو شهد بالسبب الذي يعلم أنه، لأن كلاً منها يشهد بسبب غير السبب الذي يشهد به الآخر، فلا تتم البينة على أحد السببين كي يترتب عليه الأثر. فالشهادة على اليد في الفرض لا أثر لها بخلاف الشهادة على الملك، لأنها جزء البينة، فتضميّتها إلى الشهادة الأخرى على الملك تتم البينة و

يتربب الأثر.

و المدى يقرب في النظر عدم جواز الشهادة استنادا إلى اليد، وذلك لأن الإخبار الجائز هو الخبر الصادق في قبال الخبر الكاذب. و الصدق والكذب عنوانان ينتزعان عن مطابقة الخبر للواقع و عدم مطابقته، ومع الشك في المطابقة لا يجوز الإخبار قطعا و لو لأجل التجربة لكونه طرف العلم الإجمالي.

و عليه، فإذا قامت اليد على الملكية لا يحرز أن الإخبار عن الملكية مطابق للواقع، فلا يحرز أنه صدق.  
نعم، لو كان اليد حجة في اللوازم كانت حجة في مطابقة الخبر للواقع، ولكن عرفت منع ذلك.

و بالجملة: الحكم الشرعي غير مترب على مؤدي اليد مباشرةً، بل متعلق بعنوان ملازم له، و هي غير حجة في لوازمه بخلاف البينة، فانها إذا قامت على الملكية كان لها دلالة التراميَّة، على ان الإخبار عنها مطابق للواقع، و هي حجة في الدلالة المطابقية والاتراميَّة.

و إذا ظهر عدم جواز الإخبار بمقتضى اليد تكليفا، ظهر عدم جوازه وضعا، فلا يكون الإخبار حجة لفسق المخبر به جزما.  
و هذه الجهة مما غفل الأعلام عنها، و لم أجده من تنبه لذلك، و انما أوقعوا الكلام في اعتبار العلم في جواز الشهادة و قيام اليد مقام العلم، فتدبر.

و كيف كان فالمشهور - على ما حكى - على المنع عن الشهادة استنادا إلى اليد، لأخذ العلم الوجданى في موضوع جواز الشهادة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥١

و تحقيق الكلام في هذه الجهة يستدعي البحث في نواح ثلاثة:  
الأولى: في أخذ العلم موضوعا لجواز الشهادة.

الثانية: في انه على تقدير موضوعية العلم فهل هو مأخوذ بنحو الصفية أو الطريقة؟.  
الثالثة: في قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي.

أما موضوعية الأولى - أعني العلم لجواز الشهادة - فلا إشكال فيها و لا ارتياح لدلالة الاخبار الكثيرة عليها. هذا و لكن يقرب جدا: ان يكون المنظور في الاخبار النهي عن الشهادة استنادا إلى التخمين و الحدس الظنى الذي كثيرا ما يستند إليه المخبرون، و لا نظر لها إلى اعتبار العلم بالمخبر به، كما لا يخفى على من لاحظها و الأمر هين.

و أما الناحية الثانية - و هي كيفية أخذه و انه بنحو الصفية أو الطريقة، فالكلام فيها يتبنى على القول بإمكان أخذ العلم موضوعا بأحد النحوين.

أما من لا يرى إمكان أخذه بنحو الصفية و انحصره في جهة الطريقة، فهو في سعة عن الكلام فيها.

و ذلك كالمحقق الأصفهانى (قدس سره)، فإنه أفاده في تقرير ذلك بان: أخذ العلم في الموضوع معناه أخذه بميزاته عن الصفات الأخرى.

فالملحوظ فيه هو الجهة المميزة له عن غيره، و الا - فلو أخذ بلحاظ بعض الجهات المشتركة بينه و بين غيره، لا - يكون أخذنا له في الموضوع، بل أخذنا للجامع المشترك بينه و بين غيره.

و لا يخفى ان الجهة المميزة للعلم التي هي بمثابة الفصل له هي جهة الطريقة و الكشف التام. فان بها يكون العلم علما و يكون مبينا للظن و غيره من الصفات.

فمعنى أخذ العلم في الموضوع أخذه بهذه الجهة، إذ لا جهة أخرى تميزه عن باقى الصفات.  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥٢

و قد تقدم منا في مباحث القطع: ان هذا التقرير غير مانع من إمكان أخذ العلم بأحد النحوين.

و محصل ما ذكرناه هناك: ان العلم و ان كان فيه جهة واحدة هي المميزة له عن سائر الصفات النفسية و بها صار علما، و هي جهة

الطريقية والكشف التام.

إلا أن هذه الجهة تارةً يترتب عليها الأثر بما هي و مع غض النظر عن الواقع المرآتي بها و المنكشف بواسطتها. و أخرى يكون الأثر مترباً عليها بلحاظ الواقع المنكشف بها. فالانكشاف في كلام الموردين موضوع للأثر، لكنه بنفسه و بلحاظ ذاته يكون كذلك في مورد و بلحاظ الواقع المنكشف به يكون كذلك في المورد الآخر.

و عليه، فأخذ العلم في الموضوع بما هو صفة خاصة معناه أخذ الجهة المميزة له بنفسها و بما هي. و أخذه بما هو طريق هو لحاظ الجهة المميزة فيه باعتبار كشفها عن الواقع، فكان الواقع هو الملاحظ فيه و ان كان العلم هو الموضوعحقيقة.

و إذا اتضح إمكان تصور أخذ العلم بهذه النحوين ولو كان المميز للعلم جهة واحدة، فلا بد من تعين انه على أي النحوين قد أخذ موضوعاً لجواز الشهادة.

و المدى يظهر من مساق الروايات الواردة في اعتبار العلم في موضوع جواز الشهادة هو أخذه بنحو الطريقية. فان الظاهر منها كون المنظور هو حفظ الواقع عن التغيير والتبديل، و ان أخذ العلم انما هو للمحافظة على حقوق الناس و ان الشهادة لا بد ان تكون على أساس و مستند و لا تكون مجازفة في القول و تهور كي تحفظ الحقوق عن الضياع.

و أما الناحية الثالثة- و هي قيام الطرق مقام القطع الموضوعي:- فهو انما يتحقق بناء على القول بان دليل الأمارة يتکفل تنزيلها منزلة العلم، لما تقدم من التمسك بإطلاق دليل التنزيل في ترتيب جميع آثار العلم عليها. لكنك عرفت عدم ثبوت التنزيل المذكور بعدم وفاء الأدلة به. خصوصاً في مثل اليد التي لا يعرف انها

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥٣

أماره أو أصل، فكيف يستطيع ان يشخص مفاد دليلها على احتمال كونها إماره؟  
فلاحظ.

أما على الأقوال الأخرى في ما يتکفله دليلها، فلا تقوم مقام القطع المأخذ في الموضوع.

أما على ما ذكره الشيخ- و اخترناه أخيراً- من تکفل دليلها تنزيل المؤدى منزلة الواقع «١»، فعدم القيام واضح و يتلخص وجهه بما بينه صاحب الكفاية (قدس سره) في أوائل مباحث القطع في مقام الإيراد على الشيخ من: ان دليل الاعتبار إذا كان متکفلاً لتنزيل المؤدى منزلة الواقع، فالملحوظ فيه استقلالاً هو المؤدى و الواقع، والأماره و القطع ملحوظان في هذا التنزيل باللحاظ الآلى المرآتى. و قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي يستدعي لحاظ الأمارة و القطع بالاستقلال في دليل التنزيل، فلا يمكن ان يتکفل دليل الأمارة لتنزيل المؤدى منزلة الواقع و تنزيل الأمارة منزلة العلم، لاستلزم اجتماع لحاظين أحدهما آلى و الآخر استقلالى و هو ممتنع «٢».

و أما على ما ذهب إليه المحقق الخراسانى من جعل المنجزية و المعدريه. فقد يتوهم قيامها باعتبار كون الدليل يتکفل تنزيلها منزلة العلم في ذلك.

ولكنه غير صحيح لوجهين:

الأول: ان جعل المنجزية و المعدريه يقتضى لحاظ الواقع بالاستقلال، لأن مفاده ان الواقع ينجز بالأماره، فقيامها- حينئذ- مقام القطع الموضوعي يقتضى لحاظ نفس الأمارة بالاستقلال، فيلزم اجتماع اللحاظين.

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. رائد الأصول -٤- الطبعة القديمية.

(٢) الخراسانى المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول -٢٦٤- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥٤

الثاني: ان دليل التنزيل هاهنا ليس لفظياً ذا إطلاق كي يتمسك به في ترتيب جميع الآثار، إذ هو ممتنع عن ترتيب أثر خاص للعلم و

هو المنجزية والمعذرية على الأمارة، فيؤخذ بالقدر المتيقن، وهو التزيل بلحاظ هذا الأثر الخاص لا بلحاظ جميع الآثار - كما مر ذلك في بيان حكم الأمارة على الاستصحاب - وأما على المختار سابقاً من كون دليل الأمارة يتكلف اعتبارها علماً وجعلها كذلك، المعبّر عنه بجعل الوسطية في الإثبات وتميم الكشف - كما عليه المحقق النائي «١» - فلأن دليل الاعتبار إنما يقتضي ترتيب آثار العلم الموضوعي عليها فيما إذا لم يكن للأمارة بهذا الاعتبار أثر خارجي لا - يجب تصرفاً بدليل، فإنه يحكم حينئذ بدلالة الاقتضاء، بان موضوع الحكم في ذلك الدليل الظاهر في الفرد الحقيقي وأعم من الفرد الحقيقي والاعتباري، كي يتربّل الأثر على هذا الفرد المعتبر، وإلا لكان الاعتبار لغوا.

والمفروض ان للأمارة بهذا الدليل القائم على اعتبارها علماً أثراً يتربّل عليها، وهو المنجزية والمعذرية، لأن موضوعها أعم من العلم الحقيقي الوجdاني وعلم الاعتباري.

فلا تتم دلالة الاقتضاء بالنسبة إلى الآثار الأخرى، لعدم لغويّة الاعتبار الترتّب أثر عليه بلا تصرف تقتضيه دلالة الاقتضاء، كما لا يصح التمسك بإطلاق دليل الاعتبار لاحتياجه إلى مئونة زائدة، وهي التصرف في موضوع الآثار وجعله أعم من الفرد الحقيقي والاعتباري - وقد تقدّم بيان ذلك في حكم الأمارة على الاستصحاب فراجع - هذه، ولكن لصاحب المستند (قدس سره) تقريباً لوفاء الأمارة بتحقق موضوع جواز الشهادة، على الأقوال الأخرى في الأمارة.

(١) الكاظمي الشیخ محمد علی. فوائد الأصول ٢-٧- الطبعه الأولى.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥٥

وقد ذكره المحقق الأصفهاني (قدس سره) في رسالته في اليد. وحاصله: أن الملكية ليست من الموضوعات الواقعية كي يكون مرجع التبعد بها إلى التبعد بحكمها، فهي لا تكون معلومة بل المعلوم حكمها. وإنما هي من الأحكام الاعتبارية المجنولة أو الأمور الانتزاعية المنتزعه عن الأحكام الشرعية - كما عليه الشیخ - وعليه، فعند قيام الأمارة على الملكية ثبت هناك ملكية ظاهريه إما اعتبارية أو انتزاعية، ويتعلق بها العلم الوجdاني، فتصح الشهادة بالملكية لتحقق موضوعها حقيقة تكويناً ببركة الأمارة.

أما تحقق الملكية الظاهريه بقيام الأمارة، فهو بناء على جعل المؤدى واضح، لأن المفروض ان المجنول حكم ظاهري و هو الملكية أو ما ينتزع عنه الملكية من الأحكام الموجب لثبوتها في مرحلة الظاهر «١».

ولكنه قد لا - يتضح بناء على جعل المنجزية أو جعل الوسطية في الإثبات، لأجل أنها على هذين البناءين أجنبية عن ثبوت حكم ظاهري بها.

إلا - أنه يمكن تصويره على هذين البناءين. بأنه عند قيام الأمارة، ففي مقام العمل والوظيفة العملية تترتب آثار الملكية الواقعية، فللملكية نحو ثبوت، وهو معنى الملكية الظاهريه.

نعم، يبقى في المقام شيء، وهو: أن مصب الدعوى هو الملكية الواقعية وثبتت بالأمارة المعلوم بالعلم الوجdاني، هو الملكية الظاهريه، فيما هو المعلوم الذي تصح الشهادة به غير مصب الدعوى، فلا يجدى ما ذكر من التقرير.

ولكنه (قدس سره) أجاب عنه: بأنه لما كان إثراز الملكية الواقعية صعباً جداً بل غير ميسور عادةً - لأن ثبوت ملكية الشخص إنما تكون بأسبابها، و الحكم بملكية الأسباب و صحتها إنما يكون بإجراء الأصول و القواعد الظاهريه - كان

(١) أصفهاني المحقق الشیخ محمد حسین. نهاية الدرایة ٣-٣٤٠- الطبعه الأولى.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥٦

المدار في الدعاوى والتراثات ثبوت الملكية الفعلية المتحققة بحسب الأدلة و القواعد الشرعية المتعارفة، لا على الملكية الواقعية. و

الملكية الفعلية ثابتة بالأمراء- كما عرفت- و هي معلومة بالعلم الوجданى فتصح الشهادة بها.  
و قد حکى المحقق الأصفهانی عن المحقق فى الشرائع «١»، كلاما لمنع الشهادة بمقتضى اليد مضمونه: انه لو أوجبت اليد الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لى، كما لا تسمع لو قال ملك هذا لى. انتهى. و قد استظهر منه المحقق الأصفهانی انه في مقام إنكار ثبوت الملكية باليد، الا لكان الاعتراف بها مساوا للاعتراف بالملكية، فيكون كالاعتراف بالملكية في عدم سماع دعوى المعترف حينئذ.

فحكم بسخافته- و هو عجيب منه جدا لما عرف منه من التحفظ على الموازين العرفية و الآداب العقلائية في تعبيراته بالنسبة إلى من هو أصغر من المحقق الحالى شأننا و أقصر باعا.  
و أورد عليه بوجهين:

الأول: انه إنكار لحجية اليد على الملكية مع انه مسلم و محل الكلام غير هذا، فإنه جواز الشهادة بمقتضى اليد بعد الفراغ عن حجيتها، لا كونها توجب الملكية.

الثانى: ان الفرق بين الدعويين موجود، حيث ان الأولى تتضمن الإقرار بالسبب- لأن معنى كون اليد حجة كونها طریقا و سببا ظاهريا للملكية و هو يقبل الفساد- و هو لا يكون منافيا و مكذبا لدعواه بمحاجحة المناقشة في شرائطه، كما إذا قال هذا الذى اشتراه زيد من عمر- و هو لى فإنه يجامع فساد الشراء، بخلاف الثانية، فإنها تتضمن الإقرار بملك المدعى عليه، و هو مناف لدعواه الملك، فلا يقبل

(١) المحقق الحالى جعفر بن الحسن. شرائع الإسلام - ٣٣٩ - الطبعة القديمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥٧

منه كما لا يخفى «١».

ولكن الذى يظهر من كلام المحقق الحالى انه ليس في مقام إنكار حجية اليد على الملكية الذى هو خارج عن محل الكلام. بل هو في مقام إنكار حجية اليد على الملكية التي هي موضوع التخاصم و النزاع و محل النفي و الإثبات- كى تجوز الشهادة بالملك استنادا إليها- في فرض تمامية شروط حجية اليد على الملكية من جهل العنوان و القابلية و غيرهما.

فمراده: ان هذه اليد المفروض كونها حجة على الملكية الظاهرية في المقام لو كانت موجبة للملك الذى هو محل النزاع و موضوع الخصم، لكان الاعتراف بها اعترافا بالملكية المتنازع فيها، فمقتضى القاعدة عدم سماع دعوى المعترف حينئذ، لأنه أقر لذى اليد بما يدعى، فيكون كإقراره الصريح بملكية المدعى عليه في عدم سماع دعواه حينئذ.

فاليد و ان كانت تفيد ملكية ذيها، لكن الملكية الثابتة بها لا تنفع في خصم الدعوى، و الإقرار بها ضمنا لا يجدى المدعى عليه نفعا أصلا.

وبعبارة مجملة: المراد كون الملكية التي هي موضوع الدعوى غير الملكية الثابتة بمقتضى اليد، و الا لكان الإقرار باليد موجبا لعدم سماع دعوى المعترف و اللازم منتف.

وعليه، فلا- مورد للإشكالين المذكورين عليه، لأنه ليس في مقام إنكار أصل حجية اليد على الملكية، بل كلامه لا ينافي حجيتها عليها، و ان الثابت بها ملكية ظاهرية و لكنها لا تنفع.

كما انه لا فرق بين الدعويين- من جهة ان الاعتراف في إدراهما بالسبب و هو يقبل الفساد- إذ ليس المراد ان إيجاب اليد الملكية الظاهرية موجب لعدم

(١) الأصفهانى الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية - ٣ - ٣٤١ - الطبعة الأولى.

## القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥٨

سماع الدعوى بالإقرار، كي يقال: إن الإقرار هاهنا بالسبب بذاته و هو يقبل الفساد لا بالسبب بما هو سبب، إذ المفروض كون الإقرار بالسبب بما هو سبب، هو العلة التامة لثبوت الملكية ظاهراً الذي هو محل الكلام في جواز الاستناد إليه في الشهادة ولا جوازه. بل المراد أن الملكية الثابتة باليد ان كانت هي الملكية التي تكون موضوع الدعوى و مصبهما بالإقرار بها لزم ما هو منتف، و هو عدم سماع دعوى المعترض بها لأن إقراره يكون مكذباً لدعواه، فلا بد أن تكون ملكية أخرى غير ما هي مصب الدعوى. وبهذا التوجيه لكلام المحقق لا - يتوجه عليه شيء أصلًا، إلا - ما قد يقال - كما عرفت من كلام صاحب المستند - من: أن موضوع الدعوى ليس إلا الملكية الظاهرة لعدم ثبوت الملكية الواقعية خارجاً، لأن إحراز الملكية بأسبابها إنما يكون بتوسط الأصول و الطرق، فالثابت هو الملكية الظاهرة و اليد تثبتها.

فيأتي الإشكال و هو: لزوم عدم سماع الدعوى بالإقرار بها مع انه يناقش فيه. فلا بد من رجوع كلامه إلى نفي حجية اليد على الملكية بالمرة لا نفي حجيتها على الملكية التي تكون موضوع الخصم لعدم تماميتها حينئذ.

ولكن يمكن التخلص عنه: بان الطرق والأصول الجارية في إثبات الملكية ليست كلها في عرض واحد، بل هي طولية، لأن بعضها يجري في أصل السبب كأصل القصد الجاري عند الشك في تتحقق قصد الإنشاء في البيع، و اليد الجارية عند الشك في ملكية البائع و غيرهما. وبذلك تتحقق الملكية من ناحية السبب. ثم الدليل على هذه الملكية إنما هو اليد و البينة و الاستصحاب و شبهها، و الملكية الثابتة بهذه الطرق كلها ظاهرية و ليست واقعية. فعند دعوى المدعى ملكية المال و إقراره باليد يعلم منه بقرينة الإقرار باليد بان موضوع دعوه ليست الملكية الظاهرة مطلقاً و لو كانت الثابتة باليد - لأنه تكذيب لدعواه -، بل الملكية الظاهرة التي تكون في

## القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٥٩

مرحلة سابقة على اليد و في مرتبة الأصول في السبب - مثلاً - و كذلك لو لم يقر باليد و لكن كانت اليد معلومة له. و عليه، فموضع الدعوى غير الملكية الثابتة باليد، فيشكل جواز الشهادة استناداً إلى اليد، لأن المشهود به غير مصب الدعوى. فلا إشكال على المحقق في كلامه.

نعم، في صورة عدم إقراره باليد و عدم وضوحاً لها، لا مانع من جواز الشهادة لمن يعلم باليد. لأن دعواه إنما هي الملكية الظاهرة مطلقاً - ان لا قرينة على إرادة الملكية الظاهرة في المرحلة السابقة على اليد - و هي معلومة بالوجдан بمقتضى اليد، فتجوز الشهادة بها. فالمتحصل: انه لا بد من التفصيل بين صورة الإقرار باليد أو العلم بها و صورة عدمها. ففي الأولى لا تجوز الشهادة بمقتضى اليد، لأن المشهود به غير مصب الدعوى. و في الثانية لا مانع منها لاتحاد مصب الدعوى مع المشهود به. فالفلت و تدبر.

و أما الاستدلال على جواز الشهادة بمقتضى اليد برواية حفص بن غياث المتقدمة في أدلة حجية اليد و رواية معاوية بن وهب التي ذكرها في الوسائل مستشهاداً بها على جواز الشهادة بمقتضى الاستصحاب، ففيه من:

أما رواية حفص، فهي مضافة إلى ما تقدم من مناقشة دلالتها على حجية اليد على الملكية ضعيفة السند لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات الحكم.

و أما رواية ابن وهب، فهي غير دالة على المطلوب، لأن ظاهر السؤال فيها أن الشخص يرى استحقاق الورثة للمال بمقتضى المواريث الظاهرة، لكن القاضي لا يعمل بذلك تعتباً بل متوقف على الشهادة، كما هو ظاهر قوله: «و لا تقسم»، فسأل الإمام عليه السلام عن جواز الشهادة في مثل ذلك لأجل إيصال الحق إلى أصحابه.

## القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٦٠

فالحكم بجواز الشهادة هنا لا يستلزم صحة الشهادة في كل مورد حتى المورد الذي يتوقف ثبوت الحق ظاهراً على الشهادة، إذ الحق في مورد الرواية ثابت ظاهراً مع قطع النظر عن الشهادة لعدم المدعى في مقابل الورثة المعلومين، فانتبه و لا تغفل.

**الجيم الثامنة: في الأيدي المتعددة على العين الواحدة.**

لا شبهة ولا إشكال في الحكم بالملكية المشتركة المشاعرة عند تعدد الأيدي عن العين الواحدة.  
إلا ان الإشكال في ان الحكم بالملكية المشاعرة هل هو من جهة تحقق اليد على الحصة المشاعرة أو من جهة أخرى، فالباحث علمي  
صرف، وهو يقع في جهات ثلاثة:

**الجهة الأولى:** في إمكان تحقق الاستيلاء واليد على الحصة المشاعرة.

الجهة الثانية: في وجود ما يدل على تحققها عليها فيما نحن فيه بعد الفراغ عن امكان الاستلاء ثبوتا.

الجهة الثالثة: في جهة الحكم بالملكية المشاعة على القول بعدم تحقق الاستلاء على الحصة المشاعة ثبوتاً أو إشارة.

أما الجهة الأولى و هو- مقام الثبوت- فتحقيق الكلام فيه يتوقف على بيان المحتملات في معنى ملكية المشاع و معنى الاستيلاء الذي هو معنى الد.

اما ملكية المشاع، فقد قيل - كما هو المختار- بأنها ملكية واحدة طرفاها متعدد، وهو طرف المالك. فأخذ طرف العلقة الملكية مشدود بالمال والآخر مشدود بذوى الأيدي، فكل فرد له انتساب إلى هذه الملكية، بحيث تترتب آثار الملكية المستقلة عند انضمام الجميع. و قال، بأنها ملكيات متعددة يتعدد الحصص، فكما، فرد له ملكية مستقلة لحصته الخاصة به. و هذه الملكيات المتعددة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج٧، ص: ٦١

تارة يقال: بأنها متعلقة بأمر شخصي خارجي، ويعبر عنه بالكسر المشاع، بحيث تكون كل حصة من كل جزء يمكن فرضه للعين مملوكة للفرد، فالملوک جزء خيالي فرضي.

وأخرى يقال: بأنها متعلقة بأمر كلٍّ من قبيل الكلٍّ في المعين - لامتناع تحقق السريان والشيوخ في الأمر الجزئي - بان يكون المملوک هو الحصة الخاصة من العين المتحققة في ضمن هذا المعين وهو العين.

ثم ان الاحتمالين في الكلى في المعين، و هما كونه امرا خارجيان من قبيل الفرد على سبيل البدل، و كونه امرا كلية من قبيل الكلى في الذمة، فالملوك امر كلى في الذمة يتصوران هنا.

و ان كان الاحتمال الثاني فيه لا مجال له فيما نحن فيه، بل لا معنى له كما لا يخفى [١]. فمن يقول بان الكلى فى المعين من مصاديق الكلى فى الذمة لا وجہ له لأن يقول بان ملكية المشاع بنحو ملكية الكلى فى المعين. فالاحتمالات فى ملكية المشاع - على هذا - ثلاثة: و أما الاستيلاء، فليس المراد منه قطعا خصوص الاستيلاء الخارجى المقولى، كالاستيلاء على الخاتم بلبسه وعلى الدابة بركوبها، لصدق البد علم، والأرض الواسعة مع عدم تحقق الاستيلاء الخارجى، عليها.

فالذلك ذكر المحقق الأصفهانى: بان المراد منه أعم من الاستيلاء المقولى والاستيلاء الاعتبارى، كالاستيلاء على الأعيان الواسعة، فإنه بالبناء العرفى، يعبر الاستيلاء عليها و ان لم يكن يمسك بمسئوليتها حقيقة «١».

و لكن الانصاف ان الاستثناء امر انت اعم بنتزع عن التصرفات الخارجية

[١] وجهه ان مقتضى ذلك كون العين مملوكة لصاحبها الأول و الشريكان لهما في ذاته- لأن الملكية لم تتعلق بأمر خارجي في المعين أصلا- ولا يظن وجود قائل بذلك فالتفت.

(١) الأصفهاني، المحقق الشيخ محمد حسین، نهاية الدراءة ٣-٣٣١- الطعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٦٢

في العين، حتى في مثل لبس الخاتم و ركوب الدابة، فالاستيلاء الحاصل على الأعيان الواسعة و غيرها استيلاء انتزاعي لا اعتباري قائم بوجود المعتبر، بل له وجود حقيقي، غاية الأمر انه انتزاعي و لا حقيقي مقول. ففي الاستيلاء احتمالان.

ثم ان الاستيلاء الحقيقي المقول في مورده لا يمكن تصوره على الحصة المشاعة بأى معنى من المعانى التي ذكرناها لملكية المشاع لأنه يكون على العين كلها، إذ لا وجود للحصة المشاعة متيناً كى يتحقق الاستيلاء عليه خارجاً.

و أما الاستيلاء الاعتباري، فهو خفيف المثونة، إذ لا يحتاج إلى مئونة خارجية أصلاً، لتقومه بنفس المعتبر و ليس له ما يإزاء في الخارج، فيمكن تتحققه على الحصة المشاعة بأى تصوير ذكر لملكيتها، و يكون شأنه شأن ثبوت الملكية لها الذي هو ثبوت اعتباري، فكما يتصور ملكية الحصة المشاعة و اعتبارها على جميع الاحتمالات، كذلك يمكن تصور اعتبار الاستيلاء عليها.

و أما الاستيلاء الانتزاعي، فتصوره بالنسبة إلى الحصة المشاعة على الاحتمال الأول لملكيتها ممكناً، لأن العقلاً يتترعون من تصرف الشخصين بالعين تصرفاً خارجياً مع استثنان كل واحد منهما من الآخر و بلا مزاحمة ثالث لهما، استيلاؤهما على العين بنحو يناسب ملكيتهم للعين، بحيث يكون استيلاء كل منهما ناقصاً و بانضمامهما يكون استيلاؤهما استيلاء تاماً، فهو يناسب الملكية بالمعنى الذي اخترناه.

و أما على الاحتمال الثاني، فانتزاع الاستيلاء على الحصة المشاعة من التصرفات الخارجية لا يمكن تتحققه، لأن التصرفات الخارجية لا تكون في الكسر المشاع، لأنها إنما تكون في الأمور المفروزة المتعينة، فهي تقع على العين كلها. نعم، التصرفات المعاملية كالبيع و الهبة و الصلح يمكن تتحققها بالنسبة إلى الكسر المشاع. فمنها يمكن انتزاع تتحقق الاستيلاء على الكسر المشاع.

ومثله- في الكلام- الاحتمال الثالث الذي هو جعل الحصة المشاعة بنحو الكل في المعين، و لكنه أمر خارجي على سبيل البدل.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٦٣

هذا كله في مقام الثبوت.

و أما الجهة الثانية- و هو مقام الإثبات- الذي يكون الكلام فيه في تتحقق الاستيلاء على الحصة المشاعة خارجاً و عدم تتحققه. فأما على الاحتمال الأول في ملك المشاع، فلا إشكال في انتزاع الاستيلاء خارجاً و الحكم بالتنصيف من جهة اليد، إذ لا يحتاج ذلك إلى أكثر من موضوع المسألة المفروض، و هو كون العين بيد شخصين أو أكثر يتصرفان فيها. كما ان اعتبار الاستيلاء أيضاً متحققاً. و أما على الاحتمالين الآخرين، فحيث لا تصرفات خارجية واقعه على الحصة المشاعة تكشف عن اعتبار الاستيلاء عليها، أو ينزع عنها الاستيلاء، لأنها تقع على العين كلها فلا تتحقق لليد على الحصة المشاعة، بل اليد على العين بمجموعها.

نعم، إذا روى منها التصرفات المعاملية الواقعه على الحصة المشاعة يحكم باستيلائهم على الحصة أو ينزع عنها ذلك. و لكنه فرض زائد على موضوع المسألة- كما لا يخفى.

ثم انه في صورة عدم ثبوت الاستيلاء على الحصة المشاعة إثباتاً أو ثبوتاً، فلا- بد من بيان الوجه في الحكم بالملكية المشتركة المشاعة- و هو الجهة الثالثة من جهات البحث:-

و قد ذكر للحكم بالتنصيف و الملكية المشاعة وجوه:

الوجه الأول: ما في المستند من دلالة روایة یونس بن یعقوب- الواردة في المتابع- على ذلك، لقوله عليه السلام: «و من استولى على شيء منه فهو له»، فانها تدل على ان المستولى على شيء فهو له، و هذان الشخصان قد استوليا على هذا المال فهو لهم، و بمقتضى قاعدة التساوى في الشركه المبهمه انه بينهما نصفين.

و يعده الروايات الدالة على الحكم بالتنصيف بما لو تداعى شخصان مالا

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٦٤

و كان بيدهما ولم يكن لأحدهما يبينه أو كانت لكتلهم «١»، ثم انه نفى دلاله روایه حفص على ذلك، فانه بعد ما ذكر توهم دلالتها باعتبار انها تدل على الملازمه بين جواز الشراء من بيده المال و الشهادة بملكيته، فكلما جاز الشراء جازت الشهادة بالملكية، و لا إشكال في جواز شراء العين من هذين الشخصين، فمقتضى الروایه الدالة على الملازمه هو الحكم بملكيةهما للعين. ذكر: ان هذا غير تمام، لأن الروایه إنما تدل على ان هذا المال الذي بيدهما بينهما دون غيرهما، فملكنته لا تتعادهما إلى ثالث، اما انه لكتلهم أو لأحدهما فذلك لا تدل عليه الروایه و أجنبي عن مفادها «٢».

ولا يخفاك ان ما ذكره بجهاته الثلاثة غير تمام.

اما روایه يونس بن يعقوب، فهى انما تدل على المدعى لو قلنا بأن لهما استيلاء واحدا يرتبط بهما معا، كما قررناه على الاحتمال الأول لملكية المشاع، فانه يكون مشمولا للروایه، لأن هذا المال يكون لهم استيلاء عليه فهو لهم، لأندرجهما تحت: «من استولى» أما لو قلنا بان لكل منهما استيلاء مستقلاما - كما عليه صاحب المستند - فلا يتم ما ذكره من دلالتها على المدعى، لأن كلا منهما يكون مشمولا للروایه - لا كليهما معا - لأن له استيلاء على المال كله، و مقتضى الروایه ثبوت المال له، فيتعارضان.

و أما ما ذكره من انه تعضده الروایات الواردة في مقام النداعي، فلا وجه له، لما سترعفه من أن محل الكلام ما لم يكن أى دعوى و تداع في البين و وجود الفرق بين الصورتين.

و أما ما ذكره بالنسبة إلى روایه حفص، فالوجه الذي يرتكز عليه ما ذكره

(١) وسائل الشيعة -١٨-١٨٨ باب: ١٢- من أبواب كيفية الحكم، الحديث: ٣.

(٢) المحقق النراقي ملا أحمد. مستند الشيعة -٢-٥٧٩ -طبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٦٥

بحيث يخرج عن كونه دعوى جزافية، هو انه لاحظ بان الحكم بملكية ذى اليدين هو بلحاظ نفي ملكية الغير باليد، و استفادة ملكية الشخص ذى اليدين تكون بالملازمه، فمصب الروایه انما هو على نفي ملكية الغير كما يشهد به قول السائل:

«فلعله كان لغيره».

ولكنه غير سديد، فان الظاهر من الروایه كون الملحوظ هو الحكم بملكية ذى اليدين بلا لحاظ نفي ملكية الغير. و أما قول السائل المذكور، فهو لبيان وجود الشك في ملكية ذى اليدين، إذ لو لم يشك في انه لغيره لا وجه للتوقف في ملكية ذى اليدين، فالحكم بالملكية لا يرجع أولا إلى نفي ملكية الغير، بل إلى إثبات ملكية ذى اليدين و عدم الاعتناء بالشك.

و على أي حال فليس تحقيق ذلك بهم بعد ضعف سند الروایه و عدم دلالتها على حجية اليدين على الملكية.

الوجه الثاني: قاعدة العدل و الإنصال. المستفادة من الروایات الواردة في الموارد الجزئية، و مقتضاهما الحكم بالتنصيف و الشركه فيما لو دار المال بين شخصين مع عدم المرجع لمملکة أحدهما بالخصوص، لأنه مقتضى الإنصال، فان الترجيح بدون مرجع ينافي.

ولكن الإنصال عدم تمامية الاستدلال بها فيما نحن فيه، لأنها - على تقدير تسليمها - انما تتم في صورة العلم بعدم مملکة غير هذين الشخصين، و دوران مملکة العين بينهما فقط، فلا بد في الاستدلال بها على المدعى من فرض العلم بعدم مملکة غير من بيدهما المال، او ادعاء ان اليدين من الأمارات و ان الأمارة تثبت اللوازمه و حججها في الدلاله الالتزامية فاليد حجة فيها. و قد تقرر في محله انه في صورة وقوع المعارضة بين الأمارتين يسقط عن الحجج خصوص مورد المعارضة من الدلالات و يبقىباقي على حجيته، فيسقط في المقام خصوص الدلاله الالتزامية التي موضوعها مملکة ذى اليدين للمعارضتها بالدلالة الالتزامية لليد الأخرى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٦٦

اما الدلاله الالتزامية على نفي مملکة غير ذوى اليدين فهى باقية على حجيتها، لعدم كونها موضوع المعارضة.

و كلا الفرضين ممنوعان.

أما فرض العلم، فلأنه خلاف الفرض و محل الكلام، لأن المفروض تردد الملكية بينهما و بين غيرهما، لا بينهما بالخصوص. مضافة إلى أن المدعى ثبوت الحكم المذكور لهذه الصورة مطلقاً، والقاعدة لا تشتملها بجميع افرادها.

و أما الفرض الثاني، فقد عرفت عدم ثبوت أمارية اليد، كما عرفت أنها لو كانت فلا تكون حجة في الدلالة الالتزامية، لأن الأمارات ليست حجة فيها بقول مطلق.

و أما الحكم بعدم ملكية الغير في صورة الحكم بملكية شخص، فهو ليس لأجل الدلالة الالتزامية، بل لأجل الملازمة الظاهرية بين ثبوت ملكية الشخص و عدم ملكية غيره، و هي غير متحققة فيما نحن فيه، لأن اليد سقطت عن الحجية على الملكية بالمعارض فلا يترتب عليها ما هو أثر الملكية الظاهرة.

الوجه الثالث: الاستدلال بالخبر المرسل الدال على التنصيف في ما لو تداعى في عين اثنان و لا يد لهما عليها<sup>(١)</sup>. ففي الفرض لما كانت يد كل منهما حجة على ملكيته فيتساقطان لمزاحمة كل منهما الأخرى، إذ لا يمكن اجتماع سببين متراحمين على مسبب واحد، لاستحالة اجتماع ملكيتين مستقلتين لعين واحدة، و إذا سقطت اليدان عن الحجية تكون العين كما لو لم يكن للمتداعين عليها يد فيشملها المرسل الحاكم بالتنصيف.

و هذا الوجه - كأخويه - غير وجيء، لأن مورد الخبر صورة التداعى و وجود الدعوى على الملكية. و المفروض في المقام عدم وجود شيء من ذلك غير اليد،

(١) سنن البيهقي ١٠ - ٢٥٥، إلا ان فيها (ليس لأحد هما يئن).

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٦٧

بحيث يكون الشك في ملكيتهما أو عدم ملكيتهما و ملكية غيرهما، لا في ملكيتهما أنفسهما و انه أيهما المالك. و عليه فلا يتوجه الاستدلال بالخبر المذكور، إذ الحال يفترق بين وجود الدعوى و عدمه، لأن الدعوى لما كانت بمنزلة الاخبار، فدعوى كل منهما الملكية كما تكون اخبارا بها تكون اخبارا بلازمه و هو عدم ملكية غيره - لأن الاخبار بالشيء اخبار بلازمه - فدعواهما بالنسبة إلى نفي ملكية غيرهما معا دعوى بلا معارض. و من المعلوم الحكم على طبقها، فملكية الغير معلومة العدم حكما في صورة الدعوى، فيكون الفرض من موارد قاعدة العدل و الإنصاف التي يحكم فيها بالتنصيف المشاع مع عدم المرجح لأحد المتداعين. و هذا بخلاف صورة عدم الدعوى، لعدم العلم بعدم ملكية الغير. و المفروض فيما نحن فيه ذلك. فتعديه الحكم من تلك الصورة إلى هذه بلا ملاك و مستند.

و من هنا ظهر عدم صحة التمسك بالروايات الدالة على الحكم بالتنصيف في صورة التداعى و كون العين بيد المتداعين و عدم المرجح - كما فعل صاحب المستند كما مر عليك.

و على هذا يتضح عدم صحة التمسك بأحد هذه الوجوه.

فالذى ينبغي أن يقال: انه على الاحتمال الأول فى ملكية المشاع حيث انه لا إشكال فى تحقق الاستيلاء على الحصة المشاع، فالحكم بملكيتها لأجل اليد و شمول دليل اعتبارها.

و أما على الاحتمالين الآخرين، فقد عرفت عدم تتحقق الاستيلاء على الحصة المشاع.

فإن قلنا: بان الاستيلاء على تمام العين و ان كان استيلاء مستقل، الا انه استيلاء ناقص ضعيف بحيث يكون استيلاؤهما بمنزلة استيلاء واحد تام - بتقرير ان التصرف إذا خرج عن الاختيار و كان قهريا لم ينتزع عنه عنوان الاستيلاء،

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٦٨

و التصرف منهمما و ان لم يكن في نفسه قهريا بل باختيارهما، لكنه حيث يتوقف على الاذن من الطرف الآخر كان قهريا من هذه الجهة، فيكون استياء كل منهما استياء ضعيفا لأن فيه جهة غير اختيارية- أمكن دعوى وجود بناء العقلاء على ملكيتهم للمال دون غيرهما من دون تعين الحصة، وبمقتضى قاعدة التساوى في الشرك المبهمة يكون الحكم هو التنصيف.

و ان قلنا: بان استياء كل منهما استياء مستقل تام- كما عليه صاحب المستند فانه ذكر انه لا مانع من تحقق استياءين كذلك على عين واحدة- بحيث لو كان وحده لدل على ملكية المستولى وحده للعين، فلا محicus عن القول بسقوط اليدين عن الحجية للتراحم.

ولا وجه حيند للحكم بالتنصيف و الملكية المشتركة المشاعرة، فتدبر جيدا.

### الجهة التاسعة: في الحجية اليد مع شك ذيها في الملكية.

و قد حررت هذه المسألة على نحوين:

الأول: يرتبط بتکلیف نفس ذی الید بالنسبة إلى ما في يده لو شك في ملکیته له، فهل يترتب آثار الملكية بملك الید أو لا؟

الثاني: يرتبط بتکلیف الغیر بالنسبة إلى ما في يد الشاک المصرح بعدم العلم، فهل يترتب على ما في يده آثار ملکیته له مع تصريحه بعدم علمه بملکیته للمال، أو تختص حجية الید بصورة دعواه الملكية أو سكوته.

و قد حرر المسألة بهذا النحو صاحب المستند (قدس سره). كما حررها بالنحو الأول المحقق الأصفهانی (قدس سره). و لا يختلف الحال فيما هو المهم على التقديرين.

و العمدة في ثبوت دعوى الاختصاص- كما عليه صاحب المستند- خبرا جميل بن صالح و إسحاق بن عمار.

أما صحيحة جميل بن صالح: «رجل وجد في بيته دينارا. قال: يدخل متزلاه

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٦٩

غيره؟ قلت: نعم كثیر. قال: هذه لقطة. قلت: فرجل وجد في صندوقه دينارا؟ قال:

يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا. قال: فهو له<sup>(١)</sup>، فقد قرب صاحب المستند الاستدلال بها على المدعى- بعد ان بين قصور أدلة اعتبار اليد عن شمول هذه الصورة- بأنه عليه السلام حكم فيما هو في داره الذي لا يعلم انه له مع كونه في يده على ما مر و مسؤوليا عليه أنه ليس له. و أيضا علل كون ما وجد في الصندوق له بما يفيد العلم بأنه ليس لغيره.

فالصلدر يدل على عدم حجية اليد بالنسبة إلى ذي اليد في صورة التردد<sup>(٢)</sup>.

و يرد عليه ما أفاده السيد الطباطبائی (قدس سره) في ملحقات العروة من:

ان عدم إدخال شخص غيره يده في صندوقه لا يلزم منه ارتفاع الشك في كون الدينار له أو لغيره، و لا يوجب العلم بعدم كونه لغيره، إذ يمكن ان يكون الشك من جهة كونه عاريء أو أمانة أو غيرهما، أو من جهة وضع غيره للدينار في صندوقه اتفاقا، و لا ينافي ذلك ما هو المفروض من عدم إدخال شخص غيره يده عادة<sup>(٣)</sup>.

فالذيل يدل على عدم الاختصاص، لأنه حكم بملكية ذي اليد مع تحقق الشك لديه في ان الدينار له أو لغيره.

ولكنه (قدس سره) أورد على استدلال صاحب المستند بالصدر: بأنه لم يصرح فيه بأنه لا يعلم انه له أو لغيره، بل الظاهر علمه بأنه ليس له، فهو أجنبى عما نحن فيه.

ولكن ما ذكره رحمة الله غير واضح الوجه، إذ لا ظهور في الرواية و لا قرينة على ما ادعاه من فرض العلم بعدم كون الدينار له، بل الموارد الغالبة على خلافه، فان الغالب فيما لو وجد الشخص في داره مالا حصول الشك في كونه له أو

(١) وسائل الشيعة -١٧ -٣٥٣ باب ٣ من أبواب اللقطة، الحديث: ١.

(٢) المحقق النراقي ملا أحمد. مستند الشيعة -٢- ٥٧٧- الطبعة الأولى.

(٣) الطباطبائي الفقيه السيد محمد الكاظم. العروة الوثقى -٣- ١٢٠- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧٠

لغيره، و العلم بعدم ملكيته إنما يكون في موارد خاصة- ليس في الرواية ما يدل على المورد منها- كما لو كان صاحب الدار عارفاً بمقدار ما يملكه من المال، أو كان ما ورثه نحو من المال يخالف نحو ما يملكه عادة.

و قد أورد المحقق الأصفهانى رحمة الله على الاستدلال بصدر الرواية على المدعى بما يرجع إلى أن عدم حكم الإمام عليه السلام في المورد بملكية ذى اليـد إنما كان لأجل معارضـة غلـبة اليـد المالكـية بـلغـة أخـرى.

و ذلك لأنـه مع كـثـرة الدـاخـلـين يـكون اـحـتمـالـ كـونـ المـالـ لـذـيـ الدـارـ مـعـارـضاـ بـالـاحـتمـالـاتـ الـكـثـيرـةـ التـىـ مـوـضـوعـهاـ كـونـ المـالـ لـغـيرـهـ يـكونـ ضـعـيفـاـ، فـلـاـ غـلـبةـ فـيـ صـورـةـ وـجـودـ الدـاخـلـ، فـيـتـفـىـ مـلـاـكـ حـجـيـةـ اليـدـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ «١».

و لكن ما ذكره (قدس سره) عجيب، لأنـه جـارـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ الشـكـ فـيـ مـلـكـيـةـ ذـىـ اليـدـ التـىـ يـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ مـلـكـيـةـ وـ مـلـكـيـةـ غـيرـهـ غـيرـ المعـيـنـ، لـتـعـدـ الـاحـتمـالـاتـ الـمـعـارـضـةـ لـاـحـتمـالـ كـونـ المـالـ لـذـيـ اليـدـ وـ كـثـرـتهاـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

و أما اـحـتمـالـ انهـ معـ تـعـدـ الدـاخـلـ لـلـدـارـ اوـ الـواـضـعـ فـيـ الصـنـدـوقـ يـتـعـدـ الـاستـيـلاءـ عـلـىـ الدـارـ وـ عـلـىـ الصـنـدـوقـ، وـ مـعـهـ تـكـونـ اليـدـ مـعـارـضـةـ بـيـدـ أـخـرىـ، دـوـنـ صـورـةـ التـفـرـدـ.

فـهـوـ وـ انـهـ بـيـعـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الصـنـدـوقـ، إـذـ قـدـ يـتـعـارـفـ إـذـ صـاحـبـ الصـنـدـوقـ لـغـيرـهـ فـيـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـ صـنـدـوقـهـ بـوـضـعـ المـالـ، لـكـنهـ بـعـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الدـارـ، إـذـ دـخـولـ النـاسـ فـيـ دـارـ الغـيرـ وـ لـوـ كـانـ كـثـيرـاـ لـاـ يـحـقـقـ الـاستـيـلاءـ عـلـىـ الدـارـ.

وـ الـذـىـ يـنـبـغـىـ انـ يـقـالـ: انـ الـاستـيـلاءـ كـمـاـ عـرـفـتـ مـنـتـعـ عنـ التـصـرـفـ الـخـارـجـيـ الـاختـيـارـيـ، إـذـاـ لمـ يـكـنـ وـضـعـ الشـىـءـ فـيـ دـارـ إـنـسـانـ بـعـلـمـهـ وـ اـخـتـيـارـهـ لـمـ يـعـدـ عـرـفـاـ مـسـتـوـلـيـاـ عـلـىـ ذـلـكـ المـالـ.

(١) الأصفهانى المحقق محمد حسين. نهاية الدراء -٣- ٣٣٣- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧١

نعم، إذا وضعه بنفسه أو بإذنه كان مستوليا عليه و ان غفل بعد ذلك عنه.

فـمـعـ دـرـازـ اـسـتـيـلاءـ وـ انـ هـذـهـ العـيـنـ التـىـ يـشـكـ فـيـ مـلـكـيـةـ الـآنـ هوـ كـانـ قـدـ وـضـعـهـاـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ لـيـكـونـ مـسـتـوـلـيـاـ عـلـىـ عـرـفـاـ، اوـ وـضـعـهـاـ غـيرـهـ بـلـاـ عـلـمـهـ وـ اـخـتـيـارـهـ فـلـاـ يـكـونـ مـسـتـوـلـيـاـ عـلـىـ لـعـلـهـ لـعـلـهـ.

لا يـصـحـ الـحـكـمـ بـمـلـكـيـةـ لـعـدـ إـحـراـزـ يـدـهـ عـلـىـ الـمـشـكـوـكـ فـلـاـ مـلـاـكـ لـلـحـكـمـ بـمـلـكـيـةـ.

وـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ مـوـرـدـ الصـدـرـ- أـعـنـيـ: الـدـيـنـارـ الـمـوـجـودـ فـيـ الدـارـ- فـاـنـهـ بـعـدـ انـ كـانـ يـدـخـلـ إـلـىـ الدـارـ غـيرـهـ كـانـ اـسـتـيـلـاؤـهـ عـلـىـ الـدـيـنـارـ الـمـوـجـودـ فـيـهـ غـيرـ مـحـرـزـ، لـاـحـتمـالـ كـوـنـهـ مـنـ غـيرـهـ وـ لـمـ يـكـنـ وـجـودـهـ فـيـ الدـارـ عـنـ اـخـتـيـارـهـ، فـلـاـ يـكـونـ مـسـتـوـلـيـاـ عـلـىـ هـيـهـ. فـلـذـكـ لـمـ يـحـكـمـ عـلـىـ السـلـامـ بـمـلـكـيـةـ صـاحـبـ الدـارـ لـلـدـيـنـارـ، بلـ حـكـمـ بـأـنـهـ لـقـطـةـ.

وـ أـمـاـ مـعـ إـحـراـزـ اـسـتـيـلاءـ كـانـ الـحـكـمـ بـمـلـكـيـةـ الـمـشـكـوـكـ مـتـعـيـنـاـ لـتـحـقـقـ مـلـاـكـهـ.

وـ مـنـهـ مـوـرـدـ الذـيـلـ، وـ هـوـ الـدـيـنـارـ الـمـوـجـودـ فـيـ الصـنـدـوقـ، لـأـنـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـ غـيرـهـ يـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ الصـنـدـوقـ يـتـعـيـنـ كـونـ الـواـضـعـ لـلـدـيـنـارـ صـاحـبـ الصـنـدـوقـ، فـيـكـونـ الـدـيـنـارـ بـيـدـهـ وـ تـحـتـ اـسـتـيـلاءـ، فـالـحـكـمـ بـمـلـكـيـةـ عـلـىـ طـبـقـ قـاعـدـةـ الـيـدـ.

فـالـمـتـعـيـنـ فـيـ الـمـقـامـ الـتـفـصـيلـ بـيـنـ صـورـةـ إـحـراـزـ اـسـتـيـلاءـ فـيـ حـكـمـ بـمـلـكـيـةـ ذـىـ اليـدـ- إـذـ لـاـ يـبـعـدـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ- وـ بـيـنـ دـرـازـ إـحـراـزـهـ فـلـاـ يـحـكـمـ بـالـمـلـكـيـةـ لـعـدـ تـحـقـقـ مـلـاـكـهـ.

وـ التـفـصـيلـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ بـيـنـ صـورـةـ دـخـولـ غـيرـهـ الدـارـ وـ عـدـمـهـ وـ بـيـنـ إـدـخـالـ غـيرـهـ يـدـهـ فـيـ الصـنـدـوقـ وـ عـدـمـهـ، إـنـماـ هـوـ لـأـجـلـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ.

هذا، ولكن الإنصاف أن ذيل روایة جميل لا دلالة له على حجية اليد على ملكية ذى اليد نفسه، إذ هي ظاهرة في انحصار الاستياء بذى اليد بنحو يطمئن بكون المال له و عدم احتمال كونه لغيره احتمالاً معتداً به، إذ المراد من وضع أحد شيئاً

قمي، سيد محمد حسيني روحانی، القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ٣ جلد، چاپخانه امیر، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ ق

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧٢

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧٢

في الصندوق ليس وضعه من دون علمه وباستياء خاص به، بل وضعه فيه بواسطته وبطريقه بحيث يكون الواضح مباشرةً هو صاحب الصندوق، و ذلك بقرينة تقابل وضع شيء مع إدخال أحد يده في الصندوق. و حينئذ فإذا نفى إدخال أحد يده في الصندوق مع نفي وضع صاحب الصندوق مال الغير فيه، يتبع بحكم العادة كون المال لصاحب الصندوق و كون التردد في غير محله وأشياء بالوسوء، فقوله (عليه السلام): «فهو له» ليس حكماً تعدياً، بل هو اخبار عن نتيجة نفي الأمرتين. فتدبر.

و أما روایة إسحاق بن عمار الموثقة: «عن رجل نزل في بعض بيوت مكة، فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونةً فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: فسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فان لم يعرفوها.

قال: يتصدق بها»<sup>(١)</sup>. فقد قرب صاحب المستند دلالتها على ما ذهب إليه: بأنه لا شك ان الدرارم كانت في تصرف أهل المنزل على ما عرفت، ولو انهم قالوا لا نعلم أنها لنا أو لغيرنا فيصدق انهم لا يعرفونها فلا يحكم بملكيتها لهم<sup>(٢)</sup>.

والبعض في رد الاستدلال بها أمران:

الأول: عدم وضوح تحقق الاستياء على المدفون.

والثاني: ورودها في الكنز، وهو ذو أحکام خاصة لا ترتبط بالقواعد الكلية والأصول العامة. فلا يتوجه الاستدلال بها على الاختصاص والحاصل: أن الظاهر تحقق بناء العقلاء على حجية اليد بالنسبة إلى ذى اليد نفسه مع إحراز استيائه و يده، و إلا ملاك الحكم بملكيته خارجاً. فتدبر.

#### الجهة العاشرة: في حجية يد المسلم على التذكرة.

و ثمرة الكلام إنما تظهر في ما لم تكن على المشكوك تذكيره أمانة على التذكرة

(١) وسائل الشيعة - ١٧ - ٣٥٥ باب ٥ من أبواب اللقطة، الحديث: ٣.

(٢) المحقق النراقي ملا أحمد. مستند الشيعة - ٢ - ٥٧٨ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧٣

من سوق المسلمين أو أرض الإسلام أو تصرف المسلم بل لم يكن إلا في يد المسلم من دون انضمام تصرفه المتوقف على التذكرة إليها، أو سوق المسلمين أو غير ذلك من الأمارات الدالة على التذكرة، كما لو وجد اللحم في يد المسلم و هو في الطريق و لم يعلم انه ذاهب به ليأكله أو ليلقيه و ينبذه.

فإن قلنا: بأمانة يد المسلم بنفسها حاز ترتيب آثار التذكرة على هذا اللحم، و إلا فلا يجوز ترتيبها ما لم ينضم إليها التصرف المتوقف على التذكرة.

و حيث تعيّن محل الكلام، فعدم أمانة اليد على التذكرة - بحيث تكون أمانة في قبال أرض الإسلام و سوق المسلمين و تصرف

المسلم واضح، لعدم الدليل عليها أصلاً، لأن الأخبار واردة في بيان أمارية سوق المسلمين وأرض الإسلام، وأما يد المسلم فلا دليل على أماريتها.

نعم، هناك خبر واحد وارد في يد المسلم وهو خبر إسماعيل بن عيسى الآتي - إلا أن الحكم بالحيلة فيه مرتب على تحقق التصرف المتوقف على التذكير من المسلم دون مجرد كونه في يده، وكون التصرف مورداً ولا يخصص الوارد، فلا يدل أمارته اليه بما هي بيد.

و على هذا، فلا حاجة إلى صرف الكلام إلى مرحلة البث و تحقيق وجود ملاك الأمارته في يد المسلم وغير ذلك مما يتعلق بهذا الشأن.

نعم، لا بأس في التعرض إلى أمرين:  
الأمر الأول: ان حجية سوق المسلمين وأرض الإسلام و تصرف المسلم على التذكير، هل مرجعه إلى أصله الصحة في فعل المسلم أو أنه جعل مستقل لأمارات مستقلة لا يرتبط بأصله الصحة؟.

ذهب صاحب الجوادر (قدس سره) إلى ان مرجع الجميع إلى أصله الصحة في فعل المسلم. ولأجل ذلك حكم بعدم أمارته اليه المجردة عن التصرف المتوقف

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧٤  
على التذكير<sup>(١)</sup>.

ويورد عليه بما أفاده المحقق الهمданى (قدس سره) في مصادره من: أن أصله الصحة في فعل الغير المسلم إنما تثبت صحة العمل الصادر من المسلم المشكوك في صحته للشك في وجود بعض شرائطه - مثلاً - ولا تثبت وجود المشكوك و تتحققه خارجاً، فهى في المقام تثبت صحة البيع أو صحة الصلاة بمشكوك التذكير، أما أنها تثبت التذكير المشكوك كى تصبح صلاة المشتري فيه فلا، فلا وجه لإرجاع أمارته هذه الأمور إلى أصله الصحة.

ولا يخفى أن البحث المذكور بحث علمي صرف، ولا أثر له في مقام العمل.

الأمر الثاني: ان اليه على تقدير ثبوت أماريتها على التذكير، فهل هي أمارة مستقلة منفصلة عن سوق المسلمين، أو ان سوق المسلمين أمارة على التذكير باعتبار أماريتها على يد المسلم لا باعتباره نفسه، فهو أمارة على الأمارة؟.

و الأثر العملي في هذا الكلام ظاهر، فإنه لو كان سوق المسلمين أمارة مستقلة على التذكير للحكم بما في يد الكافر الموجود في سوق المسلمين بالتزكير.

بخلاف ما لو لم يكن أمارة مستقلة، بل كان أمارة على الأمارة للعلم بعدم تحقق يد المسلم التي هي الأمارة في الفرض، فلا أثر لسوق المسلمين. نعم، في صورة الشك بتحقق يد المسلم بان شك في كون ذي اليه مسلماً أو كافراً يحكم بمسلميته بمقتضى السوق، وهذا معنى أمارته سوق المسلمين.

و قد ذهب المحقق الهمدانى (قدس سره) إلى الثاني مستظهراً بذلك من روایة إسماعيل بن عيسى (موسى خ): «عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال (عليه السلام): عليكم أنتم تسألوها عنه إذا رأيتم المشترى يبيعون ذلك. وإذا رأيتم

(١) النجفي الشيخ محمد حسن. جواهر الكلام -٨- ٥٦ - الطبعه الحديثه.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧٥  
يصلون فيه فلا تسألو عنه».

ووجه الاستظهار: انه عليه السلام في فرض الشراء من السوق فصل في مقام وجوب السؤال عن ذكاء الجلد بين كون البائع مشركا فيجب السؤال و كونه مسلما فلا يجب، مما يكشف عن ان السوق بنفسه لا عبرة فيه، بل انما يعتبر باعتبار كشفه عما هو أماره و هو يد المسلم ولذلك لم يعتبر في صورة العلم يد الكافر في مورد الرواية، إذ لا موضوع لأمارية السوق حينئذ «١».

و فيه ما لا يخفى، فإنه لا ظهور ولا قرينة في الرواية المذكورة على كون المورد من موارد سوق المسلمين، و كون الملحوظ فيها أماريته و عدمها، بل ذيل الرواية الذي يتضمن إيكال عدم وجوب السؤال إلى رؤية تصرف المسلم بالصلاه يدل على عدم لحاظ السوق أصلا، و إلا لكان المناسب إيكال عدم وجوب السؤال إلى رؤية بيع المسلمين لاحراز يدهم و تصرفهم. فالإنصاف ان هذه الرواية لا تدل على ما ذهب إليه الفقيه الهمданى (رحمه الله)، فتبقى عمومات اعتبار سوق المسلمين في الحكم بالتدكية سالمه عن المخصص. و بذلك يكون السوق أماره بنفسه على التذكية.

### الجهة الحادية عشرة: في أمارية يد الكافر على عدم التذكية

و يلحق بهذا البحث الكلام في أمارية أرض الكفر و سوق الكفار على عدم التذكية. فهل أن يد الكافر بنفسها أماره على عدم التذكية، أو أنها ليست بأماره، و الحكم بعدم التذكية في موردها لأصاله عدم التذكية؟ و مثلها أرض الكفر و سوق الكفار. و الثمرة في هذا الكلام تظهر في موارد: منها: ما لو تعارض سوق المسلمين و يد الكافر، بان كان اللحم يد كافر بائع

(١) الفقيه الهمدانى الشيخ آغا رضا مصباح الفقيه -١٤١- كتاب الطهارة- الطبعة القديمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧٦

في سوق المسلمين، فإنه بناء على ان الحكم بعدم تذكية ما في يد الكافر لأجل أمارية يده على عدم التذكية، تتعارض الأمارتان- أعني سوق المسلمين و يد الكافر- و بناء على ان الحكم المذكور من جهة أصاله عدم التذكية يكون السوق مقدما على اليد، لأنه إماره و هي واردة على الأصل كما لا يخفى.

و منها: ما لو اجتمعت يد الكافر و يد المسلم و يتصور ذلك فيما لو كانت يد الكافر على جزء من الحيوان و يد المسلم على جزء آخر، لأن الحكم بالتدكية أو عدمها إنما يكون بالنسبة إلى مجموع الحيوان لا إلى خصوص الجزء الموجود في اليد إذ التذكية التي تكون اليد أماره عليها أو على عدمها إنما هي تذكية الحيوان كله لا تذكية هذا الجزء خاصة الذي تحت اليد. فتدبر- فإنه على القول بأمارية يد الكافر تتعارضان. و على القول بعدم أماريتها تكون يد المسلم مقدمة على أصاله عدم التذكية.

و منها: ما لو كانت الذبيحة فعلا يد كافر و كانت قبلًا بيد مسلم فإنه بناء على أمارية يد الكافر تكون متعارضة مع يد المسلم لأنها حين حدوثها كانت أماره على التذكية حدوثا و بقاء، فتتعارض الأمارتان. و بناء على عدم أماريتها تكون يد المسلم مقدمة على الأصل.

و قد استدل لأمارية يد الكافر و أرض الكفر و سوق الكفار بأمور:

الدليل الأول: مصحح إسحاق بن عمار: «لا بأس في الصلاة في الفراء اليماني و فيما صنع في أرض الإسلام. قلت: فان كان فيها غير

أهل الإسلام؟ قال (عليه السلام): إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» «١».

و الاستدلال بها على المدعى من وجوه:

## الوجه الأول: مفهوم الشرط، حيث انه عليه السلام علق عدم البأس على

(١) وسائل الشيعة -٢ ١٠٧٢ باب: ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث: ٥.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧٧

كون الغالب على الأرض المسلمين، فيدل التعليق على ثبوت البأس عند عدم غلبة المسلمين وبذلك يثبت المدعى.

ولكنه كما ترى، فإن ثبوت البأس عند عدم غلبة المسلمين بمقتضى التعليق أجنبي عن أمارية سوق الكفار الذي هو المدعى، فإنه موضوع آخر وغاية ما يقتضيه التعليق هو ثبوت البأس في هذا المورد، أما ملاكه فلا تتكلّل بيانه الرواية، فقد يكون الملاك هو أصله عدم التذكير لتحقق موضوعها وعدم الأمارة على خلافها، لكون المفروض عدم غلبة المسلمين، فلا سوق لهم كي يرد على الأصل المذكور. فترتيب البأس على ارتفاع الغلبة قد يكون لأجل ارتفاع الرافع لموضوع الأصل.

الوجه الثاني: مفهوم الوصف، حيث انه عليه السلام علق الحكم بنفي البأس على الغلبة الموصوفة بغلبة المسلمين، ومقتضاه ثبوت البأس عند الغلبة الموصوفة بغلبة غير المسلمين. فيكون المراد: إذا كان الغالب عليها غير المسلمين فيه بأس.

و ظاهر ذلك استناد ثبوت البأس إلى غلبة غير المسلمين لا إلى أمر آخر، لأن موضوع ثبوت البأس و عدمه في الموردين هو الغلبة، والاختلاف في الحكم إنما كان من جهة الاختلاف في الوصف.

و هذا الوجه غير سديد، لما حرق في محله من عدم حجية مفهوم الوصف و عدم اعتباره شرعا.

الوجه الثالث: ان الظاهر كون الإمام عليه السلام في مقام إعطاء الضابط في الطرفين -أعني: التذكير و عدمها- لا أنه في مقام بيان حكم طرف دون آخر.

و حيث انه جعل المناط في الحكم بالذكير هو غلبة المسلمين يكون ذلك قرينة منه على اعتبار الغلبة في الطرف الآخر، فإن المناط ثبّوتا في التذكير و عدمها هو الغلبة.

فاستفاده اعتبار غلبة الكفار في الحكم بعدم التذكير ليس من جهة المفهوم، كي يقال بان الوصف غير المعتمد على موصوف لا مفهوم له، بل من جهة قرينة المقام، و هي

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧٨

كونه عليه السلام في مقام إعطاء الضابط في الطرفين لا إعطاؤه في طرف، و إيكال السائل إلى جهله في طرف آخر.

وهذا الوجه - كأخويه - لا يجد لإثبات المدعى، لأن ما يرتكز عليه من كون الإمام عليه السلام بصدق بيان الضابط للطرفين غير مسلم لأن المسؤول عنه والذى كان الإمام بصدق بيان حكمه ليس الا ما كان مصنوعا في أرض الإسلام. أما ما كان في أرض الكفر أو سوق الكفار، فلا ظهور في الخبر على انه عليه السلام كان بصدق بيان حكمه. فجعل الضابط في طرف هو الغلبة لا يستفاد منه كونه هو الضابط في الطرف الآخر لقرينة المقام. فالتفت.

الدليل الثاني: رواية إسماعيل بن عيسى المتقدمة.

و قرب المحقق الأصفهاني (قدس سره) دلالتها على أمارية يد الكافر: بأنها - بمقتضى الأمر بالسؤال - تدل على وجوب الاجتناب عما كان بيد الكافر، فيدور الأمر بين ان يكون منشأ ذلك أصله عدم التذكير، أو عدم الأمارة الرافعه و هي يد المسلم أو يد الكافر. و حيث ان الظاهر كون المنشأ هو الثالث تحفظا على ظهور كون الإسناد إلى ما هو له، كان ذلك دليلا على أماريتها، لأنها لا تكون بنفسها حجة على عدم التذكير الا إذا كانت أمارة «١».

ولكن الإنصاف انها لا تدل على المدعى، لأن الظاهر ان وجوب السؤال هو الذي تدل عليه الرواية و هو وجوب شرطى لا نفسي. فيرجع مفادها إلى انه إذا أريد ترتيب آثار التذكير على هذا اللحم الذي هو بيد المشرك فلا بد من الفحص، و لا يكفي في ترتيب

الآثار كونه يد المشرك. بخلاف ما إذا كان يد المسلم فان ترتيب آثار التذكير جائز بمجرد كونه يد المسلم بلا فحص و سؤال. فينتزع من هذا حجية يد المسلم وأماريته دون يد المشرك، ولا ينزع منه أمارية يد المشرك على

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرایة -٣٤٤-٣٤٤ الطبعة الثانية.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٧٩

العدم، لأن مرجع وجوب السؤال إلى عدم الاعتناء بيد المشرك وعدم ترتيب آثار التذكير عليها، وهذا لا يدل إلا على عدم الأمارية لا على الأمارية على العدم.

وبالجملة: حيث كان الأمر في الرواية بالسؤال وظهور ذلك في كون وجوبه شرطياً- بمعنى أنه شرط لترتيب آثار التذكير- لا يكون في الرواية أى دلالة على أمارية يد الكافر، بل إنما تدل على عدم أماريته.

نعم، لو كان الحكم في الرواية بوجوب الاجتناب، لأمكن ادعاء ظهور استناده إلى يد الكافر، فيدل على حجيته على العدم. ولكن الأمر ليس كذلك، إذ الحكم بوجوب السؤال، ووجوب الاجتناب مستلزم له، وهو- أعني: وجوب السؤال- لا يدل إلا على عدم الاعتناء بيد الكافر في مقام ترتيب آثار التذكير.

و هذا إنما ينفي الأمارية على التذكير، لا أنه يثبت الأمارية على عدمها.

كما يقرر مثل هذا الكلام في وجوب التبيين عند أخبار الفاسق المستفاد من آية النبأ، فإنه يقال: أنه وجوب شرطى مرجعه إلى عدم جواز ترتيب آثار الواقع المخبر به عند أخبار الفاسق إلا بعد السؤال والعلم بصحته وهذا إنما يدل على عدم حجية خبر الفاسق لا على حجيته على عدم وقوع المخبر به.

الدليل الثالث: انه من المسلم عند الأصحاب انه إذا كانت الذبيحة بيد الكافر في سوق المسلمين أو أرضهم، فهي محكمة بعدم التذكير.

و هذا دليل على اعتبارهم يد الكافر أماره بحيث تعارض أمارية السوق، فيتسلطان ويرجع إلى أصله عدم التذكير. والافتراض أصله عدم التذكير لا تجدى، لأنها محكمة للسوق لأنه أماره بلا معارض.

وفي: ان تسليمهم ليس بحجية بحيث يمكن التمسك به في قبال القواعد المقررة، لأنهم بين من لا يرى السوق والأرض أماره مستقلة، بل هما أماره على الأماره- كما

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨٠

عرفت عن الفقيه الهمданى - ففي صورة العلم بيد الكافر تنتفى أمارية السوق أو الأرض.

و من يرى رجوع هذه الأمارات إلى أصله الصحة في فعل المسلم كما عرف عن صاحب الجواهر- و هي غير جارية في صورة العلم بكون اليدي كافر.

و من يرى تخصص عموم أمارية السوق بيد الكافر، لرواية إسماعيل بن عيسى، فلا يكون تسليمهم بذلك حجية على من لا يرى رأيهم- بل ليس بناء منهم على أمارية يد الكافر- فيلتزم بعدم الاعتناء بيد الكافر في سوق المسلمين.

هذا، مضافا إلى ان تسليمهم لا يدل على بنائهم على أمارية يد الكافر، بل يمكن أن يكون لأجل انتفاء ملاك أمارية سوق المسلمين بالنسبة إلى يد الكافر وهو الغلبة- و ستائى الإشارة إليها عن قريب. كما يلتزمون بسقوط خبر الواحد عن الحجية عند معارضته للشهرة مع التزامهم بحجية الخبر و عدم حجية الشهرة.

بتوجيه: ان الشهرة توجب عدم الوثوق بصدق الخبر الذي هو ملاك حجيته- و ان أورد عليهم بأن الملاك خبر الثقة لا الخبر الموثوق

و بالجملة: فمن الممكن ثبّوتاً تصور الترام الأصحاب بتقدّم اللاحجة على الحجّة لبعض الوجوه.  
و المتّحصل: انه لا دليل على أماریة يد الكافر و أرض الكفار و سوّهم على عدم التذكير، و ليس الثابت إلا عدم حجّيتها.

### الجهة الثانية عشرة: في ان يد المسلم نفسها أو مع اقترانها بالتصرف

، هل هي حجّة على التذكير مطلقاً أو تختص بغير المستحلل للميّة بالدباغ؟.  
قد ذكر المحقق الأصفهاني «١»: ان الكلام يكون تارة في مقام الشّبوت. و أخرى

(١) الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء -٣٤٧- الطّبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨١  
في مقام الإثبات.

أما الكلام في مقام الشّبوت، فمحصله: ان الحكم بالتذكير إما أن يكون لأجل توقف حفظ النّظام عليه و التّسهيل على المؤمنين به. أو لأجل الغلبة- أعني: غلبة كون ما في أيدي المسلمين من ذبائحهم- و إما لأجل ظهور حال المسلمين في إحراف التذكير عند تصرفه المتوقف على التذكير.

فعلى الأول: فهو متتحقق بالنسبة إلى ذبيحة المستحلل، لأن غالبية المسلمين من أهل السنة، و هم يستحللون ذبيحة الكتابي، فالتحرّز عن ذبائحهم يوجب العسر و الاختلال غالباً.

و على الثاني: فكذلك، لأنّ معنى الغلبة كون الغالب مما في أيدي المسلمين مذكى لا غيره، و هو متتحقق بالنسبة إلى المستحليين، إذ الغالب مما في أيديهم كونه مذكى بالذبح لا بالدباغ.

و على الثالث: فالامر مشكل، لأنّ ظهور حال المسلمين بالنسبة إلى المستحلل غير جار، للعلم بأنه يحرّف التذكير بالدباغ، ظهور حاله في إحراف التذكير لا يكشف عن التذكير بالذبح دون الدباغ.

و على كلّ، ففي الوجهين الأولين لإحراف ملوك الأماريا كفاية.

و أما مقام الإثبات: فالإطلاقات الدالة على أماريا اليـد على التذكير مطلقاً تامة، و لا يتوجه وجود مقيـد لها الا خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام:

«كان على بن الحسين عليه السلام رجالاً صرداً فلا تدفعه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ. فكان يبعث إلى العراق فيؤتى بما قبلكم بالفرو فيلبسه. فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص المذكى إليه، و كان يسأل عن ذلك فيقول: إن أهل العراق يستحللون لباس الجلود الميّة و يزعمون أن: دباغه ذكـاته» «١». و الاستدلال بها على

(١) وسائل الشيعة -٣- ٣٣٨ باب: ٦١ من أبواب لباس المصلي، الحديث: ٢.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨٢  
التقييد واضح.

ولكنه يشكل بضعف سندـها، و عدم صراحتـها في الإلزـام- إذ يمكن ان يكون فعلـه عليه السلام للتـنـزـه الـلـاثـقـ منه بمـثـلـ الصـلاـةـ أو الـاحـيـاطـ فـانـهـ حـسـنـ- بـحـيثـ يـمـكـنـ مـعـارـضـتـهاـ لـلـإـطـلاقـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـهـ المـوـارـدـ وـ تـقـيـيـدـهاـ لـهـاـ.

و أما ما ذكر: من أنها كما يستدل بها على المنع كذلك يستدل بها على الجواز، للإجماع القائم على عدم جواز الانتفاع بالميّة مطلقاً، و عدم التفكـيـكـ بينـ الاستـعـمالـ فـيـ الصـلاـةـ وـ غـيرـهـ، فـلـبـسـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلامـ لـفـرـوـ العـرـاقـ فـيـ غـيرـ الصـلاـةـ معـ استـحـالـلـهـمـ المـيـةـ بالـدبـغـ

دليل على الجواز، فلا بد أن يحمل نزعه في الصلاة على التزه.

غير سديد، إذ لم يعلم قيام الإجماع بنحو يصح الاعتماد عليه، كيف؟ وقد خالف في ذلك بعض مستدلاً بهذه الرواية على حليه استعمال الميئه أو ما في حكمها في غير الصلاة.

مضافاً إلى ما تشير إليه بعض الأخبار من الفرق بين الاستعمال في الصلاة وغيرها، حيث يسأل السائل عن الصلاة فيما اشتراه من السوق. مما يكشف عن أن جواز الشراء للمش��وك و ما يترتب عليه من استعمال مفروغ عنه لدى السائل، وإنما الإشكال في جواز الصلاة فيه.

و على أي حال، فلا إشكال في عدم نهوض هذه الرواية للتقييد فتبقي الإطلاقات على حالها.

### الجهة الثالثة عشرة: في أمارية اليدين غير الملكية من الاختصاصات كالزوجية والنسب.

فهل يثبت بالاستيلاء على المرأة زوجيتها له، و على صبي بنته له أم لا؟.

والبحث في هذه الجهة ليس بهم، إذ لا يتصور الاستيلاء على الزوجة والابن خصوصاً في زماننا هذا. مضافاً إلى عدم الدليل على أمارية اليدين في الموردين، إلا ما يتوهّم من شمول إطلاق قوله عليه السلام: «و من استولى على شيء منه فهو له».

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨٣

ولكن شمولها للمدعى - بعد تسليم دلالتها على أمارية اليدين مطلقاً بـالغاء خصوصية المورد - يستلزم فروضاً [١]، بعيدة عن الظاهر و الذوق السليم كما لا يخفى.

و عليه، فلا إشكال في عدم أمارية اليدين بالنسبة إلى إثبات الزوجية والنسبة، و إن نسب إلى العلامة [١]، السيد الطباطبائي (قدس سرهما) [٢] ظهور أماريتها على البنوة من كلاميهما. فتدبر.

و قد يستدل لثبوت الزوجية بأصله الصحة، بتقريب: إن المسلم حيث لا يجوز له التّظر وسائر العلاقات إلى الأجنبية، فظاهر حاله يقتضي زوجية المرأة التي ينظر إليها و يباشرها.

إلا أنه يشكل: بأن الثابت بها ليس إلا حلية نظره و غيره و عدم حرمتها، و أما نفس الزوجية المقصود ثبوتها لترتيب آثارها، فلا تثبت إلا بالملازمة، و سترى عدم تكفل أصله الصحة لإثبات اللوازم.

### الجهة الرابعة عشرة: في قول قول ذي اليدين وإخباره بظهوره ما في يده أو نجاسته و نحوهما مما يكون من شؤون العين.

و قد حكى عن الحدائق ظهور الاتفاق عليه من الأصحاب، و ادعى عليه السيرة المستمرة [٣].

[١] منها: أن يفرض كون المراد من اللام في «له» أعم من الاختصاص بالملك و الاختصاص بالحق ليشمل مثل الزوجية. و منها: الالتفات بعموم: «شيء» للإنسان فإنه و إن صح إطلاقه عليه بحسب اللغة، إلا أنه يندر عرفاً ذلك في الاستعمالات فلا يستفاد من لفظ: «شيء» ما يعم الإنسان.

(١) العلامة الحلبي. قواعد الأحكام - ٢٣٠ - كتاب القضاء - الطبعة القديمة.

(٢) الطباطبائي الفقيه السيد محمد كاظم. العروة الوثقى - ٣ - ١٩٦ - الطبعة الثانية.

(٣) البحرياني الفقيه الشيخ يوسف. الحدائق الناظرة - ٥ - ٢٥٢ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨٤

وقد استدل على ذلك بروايات عديدة:

منها: رواية محمد بن الحسين الأشعري - الوارد़ة في التذكير - «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في الفرو - يشتري من السوق؟ قال عليه السلام: إذا كان مضمونا فلا بأس» (١). فان الظاهر من الضمان هو اخبار البائع بالتزكير ويشكل الاستدلال بها ..

أولاً: بان الظاهر كون موردها سوق المسلم و يده، و كلاهما حجة على التذكير، فلا وجه لتوقف جواز الشراء على أخباره، فالرواية غير واضحة المفاد.

و ثانياً: بأنه لو حمل المورد على غير وجود الحجة، بان حمل على الشراء من يستحل الميئه بالدجاج - مثلاً - فلا ظهور في إرادة اخبار البائع بالتزكير من الضمان، فيحتمل ان يراد منه توصيف البائع الرافع للغرر، لأن اختلاف الجلد بين المذكر و غيره يجب تفاوته من حيث السعر و القيمة السوقية، فشراء الجلد مع الجهة يكون شراء غررياً، بخلاف ما إذا وصفه البائع و كان الشراء للموصوف بالتزكير، فان الغرر يرتفع بذلك و هذا لا ينافي عدم حجية اخبار البائع. أو يراد من الضمان هو الالتزام بكونه مذكر و التعهد بذلك، و هو لا ينافي عموم حجية اخباره - كما أشار إليه المحقق الأصفهاني (٢).

و منها: ما ورد في بيع الدهن المنتجس من لزوم إعلام المشترى (٣). فإنه لو لا - حجية خبره و لزوم الأخذ به لما كان وجه لوجوب إعلامه.

و يشكل الاستدلال بها ..

أولاً: بان الغالب حصول الاطمئنان بصحبة المخبر بالنجاسة، لأنه اخبار عن

(١) وسائل الشيعة - ٣ ٣٣٨ باب ٦١ من أبواب لباس المصلى، الحديث: ٣.

(٢) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء - ٣ - ٣٤٩ - الطبعة الأولى.

(٣) وسائل الشيعة - ١٢ - ٦٦ باب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣ و ٤.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨٥

نقص في ماله المبيع، و هو سبب للاطمئنان بصحبة الخبر.

و ثانياً: بان الاخبار في الشبهة المصداقية غير لازم، و انما يجب فيما إذا كان عدم الاعلام منشأ لتسييب ارتكاب النجس - مثلاً - كأكله - لما دل على حرمة التسييب. و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإنه بدون الاعلام يكون البائع مسبباً إلى شرب النجس، فوجوب الاعلام انما هو لأجل دفع التسييب، و هذا لا يرتبط بحجية قوله و اخباره - كما لا يخفى.

و منها: رواية ابن بكير الواردة فيمن أغار ثوباً لا - يصلي. فيه حيث قال (عليه السلام): «لا يعلم بذلك. قلت: فان أعلمه؟ قال عليه السلام: يعيد (١)، فان الأمر بالإعادة دليل على حجية خبره و إعلامه، و إلا فلا وجه للأمر بالإعادة.

و للمناقشة فيه مجال، لأن الطهارة شرط بوجودها العلمي لصحة الصلاة لا بوجودها الواقعى، فمع علمه بوقوع صلاته في النجس مع عدم سبق علمه بالنجاسة قبل الفراغ من الصلاة لا تجب عليه الإعادة فضلاً عن اخباره بذلك، فالامر بالإعادة لا يكشف عن حجية إعلامه بالنجاسة، فلا بد من حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب و الاحتياط، و هو غير ملازم لحجية خبره، بل يكفي فيه الاحتمال.

و منها: ما ورد من أمر الإمام عليه السلام باشتراك الجن من السوق و النهى عن السؤال من البائع (٢). فإنه يدل على حجية خبره، إذ لو لا حجيته لما اتجه النهى عن السؤال.

و الاستدلال بها غير وجيه لوجهين:

الأول: انه من المعلوم ان كون الجن من الميتة أو فيه الميتة لا يضر بظهوره و جواز استعماله، للاتفاق على استثناء الإنفحة و اللبن في  
الضرع من ما لا يجوز

- (١) وسائل الشيعة - ٢ - ١٠٦٩ باب ٤٧ من أبواب النجاسات، الحديث: ٣.

(٢) وسائل الشيعة - ١٧ - ٩١ باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث: ٤ و ٨.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨٦

استعماله من الميّة، فالنهي عن السؤال ولو كان خبر البائع حجّة غير واضح الوجه كما لا يخفى.

الثاني: انه على تقدير القول بحرمة استعمال الجن الذى فيه الميتة، فمن المحتمل ان يراد من السؤال المنهى عنه الفحص عن حاله، نظير السؤال المأمور به فى قوله عليه السلام: «عليكم أتمن ان تسألوا إذا رأيتم المشركين يبیعون ذلك» <sup>١</sup>.

و منها: ما ورد في أخبار البائع بالكيل و الوزن الدال على تصديقه في ما يدعوه من الكيل «٢».

ولكنه لم يظهر منه ان ذلك من باب تصديقه فيما يدعى و حجية اخباره، إذ يمكن ان يكون من باب ارتفاع الجهل بتوصيفه، فيرتفع به الغرر، وهذا لا يلزمه حجية خبره.

و من الأمور التي استدل بها على حجية قول ذى اليد: السيرة المستمرة القائمة على ان ذا اليد إذا أقر لأحد المتداعين فيما في يده به كان المقر له بمنزلة ذى اليد منكرا و يكون الآخر مدعيا فيطالب بالبينة، و ليس هذا أثر الإقرار، لأن اثره خصوص نفيه عن نفسه، أما ثبوته لغيره المعين فليس من مقتضيات الإقرار، فلا بد أن يكون ذلك لحجية قول ذى اليد، فيكون المقر له منكرا الموافقة قوله الحجة. و يشكل الاستدلال بها، لأنه لم يعلم كون الاتفاق المذكور انما حصل لأجل حجية قول ذى اليد، بل ظاهر المستند- بل صريحة- التمسك بهذه الفتوى بالمستفيضة الدالة على ان لو أقر ذو اليد بما في يده لغيره فهو له «٣». و لصدق انه ذو يد عرفا بالإقرار له. و كلامها أجبني عن حجية قول ذى اليد كما لا يخفي.

واما الاستدلال بالمستفيضة الدالة على ان من أقر لعين لأحد فهـى له،

- (١) وسائل الشيعة -٢ ١٠٧٢ باب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث: ٧.

(٢) وسائل الشيعة -١٢ ٢٥٧ باب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث: ٦.

(٣) المحقق النراقي ملا أحمد. مستند الشععة -٢ ٥٨٠ -الطعنة القدمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨٧

ففيه: انه يمكن ان الحكم المذكور الذى تدل عليه المستفيضة من باب نفوذ الإقرار فى حق الغير - بملأك: من ملك شيئاً ملك الإقرار به - مضافاً إلى كون موردها ما لم يكن المقر له طرفاً للتداعي مع آخر، فاستفاده كون الحكم بالملكية بالإقرار لا لخصوصية الإقرار بل لحجية الأخبار. و إلغاء خصوصية موردها يحث ستفاد حجية الأخبار مطلقاً مشكلاً جداً. فتدبر.

فالمعنى هو الاستدلال بالسيرة المستمرة على الأخذ بقول ذي اليد واعتباره مطلقاً من دون اعتبار شروط حجية خبر الواحد فيه. ويسند لها خبر معاوية بن عمارة: «عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج»<sup>١</sup>، ويقول: قد طبخ على الثلث: وانا اعرفه انه يشربه على النصف فأشر به بقوله و هو شربه على النصف؟.

فقال عليه السلام: لا تشربه. قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه انه يشربه على الثالث و لا يستحله على النصف يخبرنا أن  
عنه بختجاج على الثالث قد ذهب ثلاثة و يقي ثلاثة يشرب منه؟. قال عليه السلام: نعم «٢». فان ذيلهما بقرينة الصدر يدل على جواز

الاعتماد على قول ذى اليد مع انتفاء ما يوجب اتهامه فى خبره، فتذهب. و بالله الاعتصام. هذا تمام الكلام فى قاعدة اليد «٣». والكلام بعدها فى أصله الصحة.

(١) العصير المطبوخ.

(٢) وسائل الشيعة -١٧ باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ٤.

(٣) تم الفراغ منها: في ٢٢ -٦ -١٣٨٢ هـ

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٨٩

## أصله الصحة

### إشارة

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٩١

أصله الصحة [١] و الكلام فيها في جهات ثلاثة:

الأولى: في موارد جريانها.

الثانية: في مقدار الآثار المترتبة عليها.

الثالثة: في نسبتها مع الأصول والأمراء.

[١] لا يخفى ان ما ذكره المحقق الأصفهانى من تقريب وحدة قاعدة الفراغ وأصله الصحة يارجاعهما إلى أصله الصحة فى عمل نفسه و عمل غيره لا يخلو عن منع. و ذلك لاختلاف القاعدتين موضوعاً، لأن موضوع قاعدة الفراغ هو الشك الحادث بعد العمل، و اما موضوع قاعدة الصحة هو الشك فى عمل الغير ولو فى أثناء مباشرته للعمل مع اختلافهما مورداً، لأن الغالب فى موارد قاعدة الفراغ ما إذا كان الشك فى الصحة ناشئاً عن الشك فى الغفلة. و الغالب فى موارد قاعدة الصحة ما إذا كان الشك فى الصحة ناشئاً عن الشك فى مبالغة العامل و تسامحه و بينهما فرق بعيد. فتذهب. و الأمر سهل لعدم الأثر العملى الواضح لهذه الجهة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٩٢

ويتضمن الكلام فيها بعد معرفة دليل اعتبارها و حجيتها.

و لا بد قبل التعرض إلى ذكر الدليل من بيان أمرتين:

الأمر الأول: ان لحمل الصحة مقامات ثلاثة:

المقام الأول: حسن الظن و الاعتقاد بان يكون الشخص حسن الظن بعمل غيره و يعتقد صحته بلا لحاظ الأثر الخارجى المترتب عليه أصلاً.

و هو -أعني: الظن و الاعتقاد- و ان كان أمراً غير اختيارى، الا ان مقدماته من تصفية النفس و تمرينها اختيارياً، فالتكليف به بل لحاظ أسبابه. ان لم نقل بان الاعتقاد أمر اختيارى، لأنه عبارة عن عقد القلب، فيصبح تعلق التكليف به.

المقام الثانى: مقام المعاشرة، بمعنى ترتيب آثار الصحيح على عمل الغير و قوله في مقام المعاشرة. فيعاشره معاشرة القائل لل صحيح واقعاً.

و هذان المقامان يرتبطان بعالم الأخلاق و تحسين الحالة الاجتماعية و حفظ التحابب بين الأفراد.

المقام الثالث: مقام ترتيب الأثر الخارجي العملي، بمعنى ترتيب الآثار الخارجية العملية للعمل الصحيح على عمل الغير.  
 الأمر الثاني: ان هناك حسناً و قبيحاً، و صحيحاً و فاسداً. و هما يختلفان، بمعنى ان الفساد لا يساوq القبح، و الصحة لا تساوq الحسن -  
 لا يخفى ان المراد من الحسن عدم القبح - فقد يكون العمل فاسداً و لكنه ليس بقبيح، لمعنويات العامل في عمله الفاسد. كما أنه قد ينعكس الفرض فيكون العمل قبيحاً و ليس فاسداً، كما في المعاملات التي ينطبق عليها عنوان محظوظ.  
 ولا - يخفى ان المقام الأول يرتبط بعالم الحسن و القبح لا الصحة و الفساد، كما لا يخفى عليك ان ما نحن بصدده هو المقام الثالث من مقامات العمل على الصحة المرتبطة بالصحة و الفساد لا بالحسن و القبح.

إذا عرفت هذين الأمرين، فاعلم: انه قد استدل لاعتبار أصل الصحة في

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٩٣

الجملة

### بالأدلة الأربع:

**اما الكتاب: فقد استدل منه بآيات:**

#### الأولى:

قوله تعالى وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا<sup>١</sup>. وجه الاستدلال بها: انه قد جاء تفسيرها في الكافي: «لا تقولوا الا خيرا حتى تعلموا»، و المراد بالقول هو الظن و الاعتقاد، وبما انهم ليسا من الأمور اختيارية كي يصح التكليف بهما، فلا بد ان يراد ترتيب آثار الاعتقاد الصحيح، و معاملة الناس في أفعالهم معاملة الصحيح. و يشكل الاستدلال بها ..

أولاً: ان الظاهر انها في مقام النهي عن السب و اللعن و الأمر بالقول الطيب الحسن، كما فسرت في رواية أخرى بذلك [١].  
 و ثانياً: انه لو سلم إرادة الاعتقاد من القول، فقد عرفت إمكان تعلق التكليف به فلا حاجة إلى تقدير الآثار.  
 و ثالثاً: انه لو سلم دلالتها على الأمر بترتيب الآثار، فهو انما تدل على ترتيب آثار الحسن لا الصحيح، وقد عرفت الفرق بينهما.

#### الثانية:

قوله تعالى إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ<sup>٢</sup>. حيث يراد من الظن الإثم هو ظنسوء قطعاً لا ظن الخير، و حيث ان الظن غير قابل لتعلق التكليف به فلا بد ان يكون المتعلق ترتيب آثار الظنسوء، فهو منهى عنه، فلا بد من الحمل على الصحة.

[١] عن جابر بن عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) قال (عليه السلام): قولوا للناس أحسن ما تحبون ان يقال لكم فان الله يبغض اللعن السباب الطعن على المؤمنين الفحاش المتفحش السائل الملحق و يحب الحليم العفيف المتعطف.

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٢) سورة الحجرات الآية: ١٢.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٩٤

والإشكال في الاستدلال بها يعلم مما تقدم، فإن الظن قابل لتعلق التكليف به باعتبار أسبابه الاختيارية. مضافاً إلى أنها لو دلت على حرمة ترتيب الآثار، فهي إنما تدل على حرمة ترتيب آثار العمل السيني لا الفاسد.

### الثالثة:

#### إشارة

قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ۖ ۚ ۖ . حيث تدل على وجوب الوفاء بكل عقد واقع، و معناه ترتيب آثار العقد الصحيح عليه، و الخطاب للناس جميعا.

فهي تدل على وجوب ترتيب آثار الصحة من كل أحد على المعاملة الواقعة. و يمنع الاستدلال بها لوجوه:

أحدها: ان الخطاب فيها لخصوص المتعاملين لا لجميع المكلفين.

ثانيها: ان المفروض كون مورد الحمل على الصحة مشتبه بالشبهة المصداقية، إذ لا يعلم ان الواقع هل هو العقد الصحيح أو العقد الفاسد الذي خرج عن العموم بالتخصيص، ولا يصح التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

ثالثها: إنها أخص من المدعى، لأن المدعى جريان أصل الصحة في جميع الأعمال لا في خصوص العقود كما تدل عليه الآية.

### الأول: في اعتبار التجاوز عن المحل و تعينه.

لا- إشكال في اعتبار التجاوز عن المحل في جريان قاعدة التجاوز، فإنه من مقومات موضوعها، لما عرفت من أن التجاوز عن نفس المشكوك مع فرض الشك غير متصور إنما الإشكال في تعين المحل الذي لا بد من تتحقق التجاوز عنه، فهل هو خصوص المحل الشرعي الذي قرره الشارع، أو هو أعم منه و من غيره من العقلى و العادى؟- فان المحل.

تارة: يكون مقررا من قبل الشارع، ك محل اجزاء الصلاة، فان الترتيب الخاص بينها من مقررات الشارع.

و أخرى: يكون مقررا من قبل العقل بمقتضى الوضع أو غيره وليس مقررا من قبل الشارع، نظير تقدم: «الله» على «أكبر» في التكبير، أو تقدم حروف الكلمة بعضها على بعض، فان ذلك ليس من مجموعات الشارع بحيث يكون العكس إتيانا بالمؤمر به من غير ترتيب، بل من مقررات العقل، فلو عكس لم يتحقق المؤمر به بالمرة بنظر العقل.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦٠

و ثالثة: يكون بمقتضى العادة و الالتزام النوعي أو الشخصي، كما لو كان من عادة شخص الصلاة في أول الوقت أو الموالاة في الغسل أو نظير ذلك.

أما التجاوز عن المحل الشرعي فمما لا كلام فيه أصلا.

وانما الكلام في التجاوز عن المحل العقلى أو العادى، فهل تجرى قاعدة التجاوز مع حصوله أو لا.

أما التجاوز عن المحل العقلى، فالتحقيق كفايته في جريان القاعدة لإطلاق الأدلة، إذ لم يقيد التجاوز فيها بال محل المقرر شرعاً بلأخذ مطلقاً، و يصدق على الدخول في الغير مطلقاً تجاوز عن محل الشيء، و لو كان الترتيب غير شرعى، فيكون مشمولاً للأدلة. هذا مع انه يمكن ان يقال: ان المحل العقلى معتبر شرعاً، فيكون محلاً- شرعاً، و ذلك لأن الأمر يتعلق بالكلمة بكيفيتها الخاصة لا بذات الحروف كيف ما تحققت.

و بعبارة أخرى: إن الأمر متعلق بالكلمة الخاصة، و هي عبارة عن الحروف بالكيفية الخاصة، فالترتيب بين حروف الكلمة ملحوظ في متعلق الأمر، فيكون شرعاً.

هذا مع ما تقدم من عدم جريان قاعدة التجاوز في مثل الكلمة والتکبیر مع الشك في جزئها مع قطع النظر عن كون المحل عقلياً أو شرعاً. و على هذا فالباحث المذبور يخلو عن الفائدة، فالتفت.

و أما التجاوز عن المحل العادي، فقد بنى الشيخ رحمة الله على التأمل في كفايته في جريان القاعدة، لإطلاق الأدلة و عموم التعليل في قوله: «هو حين يتوضأ أذكـر منه حين يشـك»، فإنه ظاهر في تقديم الظاهر على الأصل، فالمدار على الظهور النوعي و لو كان من العادة، و لأنـه يلزم من جريانها تأسـيس فـقه جـديـد و مـخـالـفة إـطـلاـقات كـثـيرـة «١».

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول - ٤١١ - الطبعة الـقديـمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦١

ولكن الإنصاف أن ما ذكره من شمول إطلاق الأدلة للفرض و عموم التعليل له غير ثابت، و ذلك لأن الظاهر من الأدلة ان الشيء المتجاوز عنه مما له محل بالنظر إلى ذاته و بقول مطلق، بحيث لا يختلف فيه مكـلـف عن آخر.

و هذا غير متحقق بالنسبة إلى ما له محل عادي، فإن كون محل الشيء هو هذا ليس بالحـاظ ذاتـه بل بالإضاـفة إلى الشخص أو النوع، فمثل هذا لا يكون مشمولاً للأدلة من رأس.

و نظير هذا ما يقال من عدم شمول ما دل على حرمة الصلاة في أجزاء محرم الأكل لما كان محـرـما بالعرض بالنسبة إلى مـكـلـف خـاصـ-

كمـا لو كان لـحم الغـنم مـضرـا لهـ فيـحرـم أـكـلـهـ عـلـيـهـ، باعتـبار ظـهـورـ الدـلـيلـ فيـ إـرـادـهـ مـحرـمـ الأـكـلـ بـقـولـ مـطـلـقـ وـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ ذاتـهـ.

و أما التعليل، فهو لا يقتضي التعميم، لأنـ ظـاهـرـهـ انهـ مقـامـ تـقـدـيمـ خـصـوصـ ظـهـورـ حالـ المـسـلـمـ فيـ انهـ فيـ مقـامـ أـداءـ الوـظـيفـةـ الشـرـعـيـةـ لاـ يـترـكـ ماـ هوـ جـزـءـ أوـ شـرـطـ عـلـىـ الأـصـلـ لاـ مـطـلـقـ ظـهـورـ حـالـهـ، فلاـ يـشـمـلـ تـقـدـيمـ ظـهـورـ حـالـهـ فيـ عـدـمـ تـرـكـ ماـ اعتـادـهـ النوعـ أوـ بشـخصـهـ بـالـحـاظـ الـاعـتـيـادـ النـوعـيـ أوـ الشـخـصـيـ كماـ ذـكـرـهـ (قدسـ سـرهـ)، لـعدـمـ دـخـلـهـ فيـ مقـامـ أـداءـ الوـظـيفـةـ الشـرـعـيـةـ، لـعدـمـ اـرـتـابـهـ بـهـ، كـماـ لاـ يـخـفـيـ.

## الثاني: في اعتبار الدخول في الغير و تعينه.

لا إشكال في اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة التجاوز، لأنـهـ فيـ الروـاـيـةـ فيـ مـوـضـوـعـ القـاعـدـةـ. وـ إنـماـ الإـشـكـالـ فيـ أـنـ الغـيرـ

الـذـىـ لاـ بدـ منـ الدـخـولـ فـيهـ هـلـ هوـ مـطـلـقـ الغـيرـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـتـرـباـ شـرـعاـ عـلـىـ المـشـكـوكـ كـماـ هوـ مـقـتضـيـ إـطـلاـقـ الغـيرـ فـيـ النـصـوصـ،

كـمـقـدـمـاتـ الـأـفـعـالـ، نـظـيرـ الـهـوـيـ إـلـىـ السـجـودـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الرـكـوعـ؟

أـوـ خـصـوصـ الغـيرـ المـتـرـبـ شـرـعاـ، كـالـسـجـودـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الرـكـوعـ، فـلاـ يـدـخـلـ ماـ كـانـ منـ قـبـيلـ المـقـدـمـاتـ؟ـ. فـانـ كـانـ المرـادـ هوـ مـطـلـقـ

الـغـيرـ، كـانـ قـيدـ الدـخـولـ فـيـ الغـيرـ المـأـخـوذـ فـيـ الروـاـيـةـ قـيـداـ توـضـيـحـاـ لـلـتـجـاـزـ وـ الـخـروـجـ عـنـ الشـيـءـ، لـأـنـ التـجـاـزـ لـاـ

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦٢

يتـحـقـقـ إـلـاـ بـالـدـخـولـ فـيـ الغـيرـ، وـ لـاـ يـكـونـ قـيـداـ اـحـتـراـزاـيـاـ.

وـ منـ هـنـاـ لـاـ.ـ يـتـضـحـ المرـادـ مـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ المـوـضـعـ الثـالـثـ مـنـ أـنـ الدـخـولـ فـيـ الغـيرـ المـشـكـوكـ تـارـةـ:ـ يـكـونـ مـحـقـقاـ لـلـتـجـاـزـ.ـ وـ

أـخـرىـ:ـ لـاـ يـكـونـ،ـ بـلـ يـكـونـ التـجـاـزـ حـاـصـلاـ بـدـونـهـ،ـ لـأـنـ التـجـاـزـ مـطـلـقاـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـالـدـخـولـ فـيـ الغـيرـ «١».

وـ قدـ ذـهـبـ المـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ (قدسـ سـرهـ) إـلـىـ:ـ أـنـ مـقـتضـيـ إـطـلاـقـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ اعتـبارـ التـجـاـزـ عـنـ المـحلـ هوـ اعتـبارـ الدـخـولـ فـيـ الغـيرـ

المـتـرـبـ شـرـعاـ،ـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ التـجـاـزـ عـنـ المـحلـ بـدـونـهـ،ـ وـ أـخـذـهـ فـيـ لـسـانـ النـصـوصـ لـأـجـلـ كـونـهـ مـحـقـقاـ لـلـتـجـاـزـ عـنـ المـحلـ لـخـصـوصـيـةـ فـيـهـ «٢».

أقول: ان التجاوز عن المحل لا يتحقق إلا بالاشغال بما يكون بينه وبين المتجاوز عنه طولية و ترتيب، فالاشغال بالذكر في أثناء القيام لا يعد تجاوزا عن محل القراءة لعدم الترتيب والطولية بينهما، بخلاف ما إذا دخل في الركوع.

وبما ان الركوع عن قيام لا يمكن بدون الهوى إليه عقلـ فاعتبار القراءة عن قيام و اعتبار الركوع بعدها مستلزم لترتيب الهوى إلى الركوع على القراءة، و تأخره عنها إما بحكم الشرع بدعوى ان اعتبار ذى المقدمةـ و هو الركوعـ مستلزم لاعتبار مقدمتهـ و اما بحكم العقل بلحظ توقف الركوع على الهوى، فإذا فرض تأخر الركوع عن القراءة كان الهوى إليه متاخرها أيضاـ و عليه فالدخول في الهوى مستلزم للتجاوز عن محل القراءة و هو القيام غاية الأمر التجاوز عن محله العقلي لا الشرعيـ لعدم أخذ الهوى متعلقا للأمرـ و عليهـ فلا بد من البحث في ان المحل الذي يعتبر التجاوز عنه هو المحل الشرعيـ كالدخول في الركوع بالنسبة إلى القراءةـ أو ما يعم محل العقلي كالدخول

(١) الأنصارى المحقق الشیخ مرتضی. فرائد الأصول - ٤١١ - الطبعة القدیمة.

(٢) البروجردی الشیخ محمد تقی. نهاية الأفکار - ٥٤ - طبعة المؤسسة النشر الإسلامية.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦٣

في الهوى بالنسبة إليها.

و أما الالتزام باعتبار الدخول في الغير المترتب شرعا لأجل تقويم التجاوز به فهو، مصادرة و أول الدعوى، إذ عرفت أن التجاوز عن المحل يتحقق بالدخول في مثل الهوىـ نعمـ التجاوز عن المحل الشرعي لا يكون إلا بالدخول في الغير المترتب شرعاـ فينبغي إيقاع الكلام في هذه الجهة كما عرفتـ

هذا مضافا إلى ما أشار إليه المحقق الأصفهانى من: أن عنوان التجاوز عن المحل لم يؤخذ في لسان النصوصـ بل المأخوذ التجاوز عن الشيء المشكوكـ و المراد به التجاوز بالعناية و المسامحةـ لأن التجاوز الحقيقى لا يصدق إلا إذا فرض وجود الشيءـ و من الواضح صدق التجاوز عن القراءة مسامحة إذا دخل في الهوىـ و لا يعتبر فيه الدخول في المترتب شرعاـ

إذنـ فالملتفقات لا تقتضى اعتبار الدخول في الغير المترتب شرعاـ بل يكفى مطلق المترتبـ و يقع الكلام بعد ذلك في وجود ما يقيد هذه العمومات أو المطلقات ظاهره اعتبار الدخول في المترتب شرعاـ

و قد ذهب الشیخ رحمة الله إلى ذلك و أفاده في بيانه: أن الظاهر من صحیحه إسماعیل بن جابرـ المتقدمةـ هو ذلكـ و ذلك لظهور انه عليه السلام ذكر الأمثلة المذکورة في الصدر توطئة و تحديدا للقاعدة الكلية المذکورة في الذيلـ فمقتضاه ان الغير الذي لا بد من الدخول فيه في جريان القاعدة ما كان من قبيل السجود بالنسبة إلى الركوعـ و القيام بالنسبة إلى السجودـ و ان ما كان من قبيل الهوى و النهو من لا يعد غيراـ يكون الدخول فيه محققا لموضوع القاعدةـ و الا لقبح ذكر السجودـ و القيام في مقام التحديد و التوطئةـ

«انتهى» «١».

و قد نفاه المحقق الأصفهانى (قدس سره): بان الظاهر ان الأمثلة المذکورة في

(١) الأنصارى المحقق الشیخ مرتضی. فرائد الأصول - ٤١١ - الطبعة القدیمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦٤

الصدر من باب التمثيل لا التحديدـ و الا للزم الأخذ بجميع خصوصيات الصدر فيقتصر فيها على موردهـ و هو الشك في الركوع بعد الدخول في السجودـ و الشك في السجود بعد الدخول في القيامـ

و القول بالتفكيك بين موضوع الشكـ و الغيرـ بحمل ذكر الأول على التمثيلـ و ذكر الثاني على التحديدـ تحكم بحـ و عدم تعرض

الإمام عليه السلام للانتساب والهوى ليس من جهة عدم اعتبار الدخول فيهما، بل لأجل ان الغفلة الموجبة للشك لا تحصل - عادة - في حالهما لقربهما من الفعل المشكوك «١».

ولكن ما ذكره لا يمكن الالتزام به، لظهور ان ذكر الخصوصيات في رواية إسماعيل إنما هو في مقام تحديد الغير. واما ما ذكره من استلزم ذلك للالتزام بجميع خصوصيات الصدر المستلزم للاقتصار على خصوص مورد الرواية. فهو من نوع، للعلم بأن خصوصية الركوع والسجود لم تؤخذ في موضوع الشك، و إلا لكان تعقيب الصدر بالقاعدة الكلية لغوا محضا - كما لا يخفى - فالجملة: ان الصدر ظاهر في كونه في مقام التحديد والتوطئة للقاعدة الكلية، وهو يشتمل على جهتين: موضوع الشك.

و الغير الذي لا بد من الدخول فيه. و مقتضى القواعد الأولية هو الأخذ بكلتا الجهتين بخصوصياتهما، الا انه حيث كان هناك مانع من الأخذ بخصوصيات الجهة الأولى لاستلزم لغوية ذكر القاعدة الكلية اقتصر على الأخذ بخصوصيات الجهة الثانية حيث لا مانع منه. فالتفكيك في الصدر بالقول بأنه تحديد من جهة و تمثيل من جهة مما لا بد منه

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٣ - ٣٠٩ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦٥  
فتذهب.

### و أما السنة: فرويات:

منها: ما في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه، ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوء و أنت تجد لها في الخير سبيلا» «٢».

ولا يتجه الاستدلال بها لجهتين: الأولى: ان ظاهرها أنها في مقام الأمر بحسن الظن والاعتقاد، خصوصاً بملحوظة ذيل الرواية حيث يقول فيها: «و لا تظن بكلمة خرجت ..»

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) الكافي: باب التهمة و سوء الظن، الحديث: ٣. إلا أن فيها كلمة محملا بدل سبيلا.  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٩٥

الثانية: انه لو سلم دلالتها على وجوب ترتيب الآثار - ولا دلالة لصدرها على خصوص وجوب الظن الحسن -، فهى انما تدل على وجوب ترتيب آثار العمل الحسن لا الصحيح. فهى على كلتا الجهتين لا ترتبط بما نحن بصدده.

و منها: قول الصادق عليه السلام لمحمد بن الفضل: «يا محمد كذب سمعك و بصرك عن أخيك، فان شهد عندك خمسون قساماً انه قال و قال لم أقل فصدقه و كذبهم» «١».

ولكنها انما تدل على وجوب حمل الأخ المؤمن على الصحة في مقام المعاشرة و ترتيب آثار الصدق على دعواه، فان موردها ذلك و موضوعها موردها.

و لا يخفى انها لا ترتبط بمقام القلب و حسن الظن، إذ يبعد ان يأمر بالظن بصحة قول فرد مؤمن و تكذيب خمسين قساماً. فلا بد من

حملها على التكذيب العملي والأمر بعدم ترتيب ما يترتب على الكذب وشبهه. ومنها: ما ورد أن المؤمن لا يتهم أخاه المؤمن، و انه إذا اتهم أخاه انماث الإيمان في قلبه كانيات الملح في الماء «٢». و تقرير الاستدلال بها: ان حمل المعاملة الصادرة من المؤمن على الفاسدة اتهام له بعدم المبالغة والمعروفة بشئون المعاملات الدينية، فهو منهى عنه، فلا بد من الحمل على الصحيح، و ترتيب آثار الصحيح عليها. ولكره محل تأمل و منع، فان الرواية تحتمل وجوهاً أربعة:

الأول: انها واردة في مقام عقد القلب على كون الواقع من المؤمن صحيحاً، فلا ترتبط بمقام الخارج أصلاً.

الثاني: انها واردة في مقام ترتيب آثار الصحيح في مقام المعاشرة.

- (١) وسائل الشيعة -٨- باب: ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٤. وفيها عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام.
  - (٢) الكافي، باب التهمة و سوء الظن، الحديث: ١.
- القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٩٦
- الثالث: انها واردة في مقام ترتيب آثار الصحيح الخارجية.
- الرابع: انها واردة في النهي عن اتهام المؤمن في أقواله بالكذب.
- و إذا كانت تحتمل وجوباً أربعة ولا معين لأحدتها، فلا يتجه الاستدلال بها على المدعى، بل القريئة معينة لغير ما نحن بصدده.
- و ذلك لأنـه لو حملت على الاحتمال الثالث لشملت أقوال المؤمن، لأنـ لسانها آب عن التخصيص، و ذلك يقتضي ترتيب آثار الصدق على أقواله، وهو مما لا يمكن الالتزام به، لأنـه يرجع إلى حجية قول المؤمن بحيث يترتب عليه ما يترتب على الواقع.
- كما ان الظاهر ان الاتهام إنما هو بحمل فعل المؤمن على السوء لا على الفاسد.
- هذا لو قلنا بـان الاتهام من الأفعال الخارجية، اما مع القول بأنه من الأفعال القلبية، فـنـحنـ في غنى عما ذكر كما لا يخفى.

### و أما الدليل العقلى:

فهو لزوم اختلال النظام من ترك الحمل على الصحة، و هو واضح بالوجدان- و عليه فيدل على اعتبارها فحوى التعليل الوارد في خبر حفص المتقدم- و تفيده بـان تخلفها في موارد الحاجة لا يستدعي ذلك. فـاـسـدـ، لأنـ أظهر مواردها العقود النكاحـيـةـ، و الإيقاعـاتـ الطلاقـيـةـ، فـلـوـ لاـ أـصـالـةـ الصـحـةـ لـاخـتـلـ نـفـاقـ الزـوـاجـ بلاـ اـرـتـيـابـ.

### واما الإجماع:

فالقول منه لا وجود له، إذ تحرير المسألة كان متـأـخـراـ زـمـانـاـ.

و أما العملي، المـعـبـرـ عنـهـ بـالـسـيـرـةـ وـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ، فلاـ إـشـكـالـ فـيـ اـنـعـادـهـ علىـ تـرـتـيبـ آـثـارـ الصـحـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ الصـادـرـ مـنـ الغـيرـ وـ لاـ اـرـتـيـابـ. وـ عـدـمـ الرـدـعـ فـيـ صـحـةـ التـمـسـكـ بـهـاـ.

وـ دـعـوـيـ: كـوـنـ الـبـنـاءـ قدـ يـكـوـنـ لـوـجـودـ الـأـمـارـاتـ أوـ الـأـصـولـ الـخـاصـةـ. وـ اـضـحـةـ الـبـطـلـانـ، ضـرـورـةـ اـنـ الـبـنـاءـ حـاـصـلـ فـيـ صـورـةـ اـنـفـاءـ الـأـمـارـةـ وـ الـأـصـلـ.

إـذـاـ تـبـيـنـ ذـلـكـ

## اشارة

و لكن يجمعها الجهات  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٩٧  
الثلاث التي ذكرناها آنفا.

### المقام الأول: في ان المحمول عليه الفعل هل هو الصحة الواقعية أو الصحة عند الفاعل؟

فإذا صدر من شخص عمل فهل يحمل على انه صحيح واقعا، فيترتب عليه آثار الواقع. او يحمل على انه صحيح باعتقاد الفاعل و نظره، فيترتب عليه آثاره ان كانت له آثاره بالنسبة إلى الحامل؟  
و تظهر ثمرة ذلك: انه لو بنينا على إجراء أصلأة الصحة عند الفاعل، فلا تجدى في ترتيب الآثار على علمه إلا في موارد اتفاق الحامل مع الفاعل في الرأي اجتهادا أو تقليدا. او الموارد التي يكون الحكم الظاهري في حق أحد نافذا واقعا في حق الآخرين، و محل ذلك مما لا - نعهد. او الموارد التي يكون الحكم الظاهري في حق الشخص موجبا لصحة عمله واقعا لديه أيضا كمعتقد الجهر في مورد الإختلاف، فان صلاته صحيحة واقعا في حق النصوص الخاصة أو لحديث لا تعاد. و اما في غير ذلك، فلا يمكن ترتيب آثار العمل الصحيح على ما أتى به. بخلاف ما إذا بنينا على إجراء أصلأة الصحة الواقعية، فإنه يترب الأثر على عمله مطلقا. كما ان لازم الحمل على الصحيح عنده، إذ هو جاحد على الفرض، فلا صحيح عنده و في علمه. فانتبه.

ولا بد في تحقيق الكلام أن يقال: ان الحامل تارة: يعلم علم الفاعل بالصحيح و الفاسد. و أخرى: يعلم بجهله بهما. و ثالثة: يجهل حاله و لا يعلم بأنه عالم بالصحيح و الفاسد أم جاحد بهما.

وفي صورة علمه بأنه يعلم الصحيح و الفاسد تارة: يعلم موافقته اجتهادا أو تقليدا. و أخرى: يعلم مخالفته. و ثالثة: يجهل الحال من موافقته له و مخالفته. فالصور خمس.

أما صورة علمه بعلم الفاعل بالصحيح و الفاسد و موافقته له اجتهادا أو  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٩٨

تقليدا، فلا أثر في الخلاف في الحمل على الصحة الواقعية أو الصحة عند الفاعل، إذ الأثر المرغوب يترب على كلا الحالين.  
و أما صورة مخالفته له في الصحيح و الفاسد، فالمخالفة تارة: تكون بالتبين، كما لو اعتقد أحدهما وجوب الجهر في ظهر يوم الجمعة و الآخر وجوب الإختلاف.

و أخرى: تكون بالعموم المطلق، كما لو اعتقد أحدهما صحة العقد بالفارسي و الآخر فساده و اختصاص الصحيح بالعربي.  
فعلى الأول: لا إشكال في الحمل على الصحة عند الفاعل، لأن الحمل على الصحة الواقعية في الفرض حمل للفاعل على خلاف ما يعتقده و يدين به، و لا إشكال في عدم صحة ذلك.

نعم، على الثاني للحمل على كلا المعنين مجال، فمع حمله على الصحة الواقعية تترتب عليه آثار الواقع. و اما مع حمله على الصحة عند الفاعل فلا يمكن ترتيب آثار الواقع عليه، إذ يمكن ان يكون الصادر منه ما هو فاسد بنظر الحامل، فكيف يترب عليه آثار الواقع؟  
و هكذا الحال في صورة جهله بموافقته له و مخالفته كما لا يخفى.

و أما صورة العلم بجهله بالصحيح و الفاسد، فلا معنى لحمله على الصحيح عند الفاعل، إذ المفروض كونه جاحدا لا اعتقاد له. فلو فرض جريان أصلأة الصحة في المورد، فلا إشكال في كونها الصحة الواقعية.

و مثل هذه الصورة في الحكم صورة الجهل بحاله، و انه هل يعلم الصحيح و الفاسد أو يجهلهما؟ هذه هي شقوق المسألة المحررة.

و تعين الحكم بالنسبة إلى الموارد مشكل جدا بعد أن لم يكن دليل الأصل المزبور لفظيا، كى يتمسك بإطلاقه، بل كان دليلا لبيا. و لذلك اختلفت فيه كلمات

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٩٩

الاعلام. و الذي يظهر من المحققين العراقي في تقريرات بحثه «١»، والأصفهانى في رسالته «٢»، العموم ما عدا صورة اختلافهما بنحو التباین. و المنسوب إلى الفقيه الهمدانى العموم حتى لهذه الصورة.

والكلام يقع في مرحلتين:

الأولى: في ان المحمول عليه الفعل ما هو- و هو عنوان البحث-؟

و التحقيق ان يقال: انه ان استند في أصالة الصحة إلى ظاهر حال المسلم و انه لا يأتي إلا بما يوافق الموازين، فهو لا يتضمن أكثر من الصحة عنده، لأن هذا هو ما يتضمنه ظاهر حاله. و ان استند فيها إلى السيرة، فهي تقتضي الحمل على الصحة الواقعية لقيمها على ذلك.

الثانية: في عموم جريان الأصل للموارد المذكورة و عدمه.

و الأقرب هو العموم، لقيام السيرة على جريان الأصل بلا توقف و تردد في جميع الموارد. نعم، لا يمكن الجزم بقيام السيرة على جريان أصالة الصحة في مورد العلم بجهل العامل بالصحيح و الفاسد، بحيث تكون مطابقة عمله للصحيح الواقعى من باب الصدقه و الاتفاق، ولذلك يكون الحكم بجريانها في هذا المورد محل إشكال و توقف و ان كان ليس بعيد، فإن كثيرا من العوام يجهلون الصحيح و الفاسد، مع ان السيرة على حمل علهم على الصحيح.

### المقام الثاني: في أصالة الصحة في العقود.

و محل الكلام- كما أشار إليه الشيخ «٣»- هو جريان أصالة الصحة عند الشك في صحة العقد و فساده قبل استكمال أركانه و انعقاده- بأن كان منشأ الشك في تتحقق أحد الأركان-، و عدم جريانه قبل الاستكمال.

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار: ٤-٨٠- طبعة مؤسسة النشر الإسلامى.

(٢) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء: ٣-٣١٢- الطبعة الأولى.

(٣) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول: ٤١٨- الطبعة القديمه.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٠٠

و الذي نقله الشيخ عن المحقق الثانى (قدس سره) هو القول الثانى مستدلا على ذلك بوجهين:

الأول: ان نسبة الأصل إلى العقد نسبة الحكم إلى موضوعه، لأن مؤداه صحة العقد و موضوعه الشك في الصحة و الفساد، و ذلك في مرتبة متاخرة عن تتحقق العقد كى يتضمن بالصحة و البطلان. و مع الشك في تتحقق بعض أركان العقد يكون الشك في وجود العقد لا في صحته، فلا مجال لجريان أصالة الصحة.

الثانى: ما ذكره بعنوان التفريع على دعوه، و لكن الظاهر من تفصى الشيخ عنه انه وجه مستقل، و هو: الفتوى بتقديم قول من يدعى وقوع المعاملة على الحر فيما لو ادعى أحد المتعاقدين بيع العبد و ادعى الآخر بيع الحر. و لو كانت أصالة الصحة جارية في المقام لما توجهت هذه الفتوى.

وأجاب الشيخ عن الأول: بأنه إن كان المراد من وجود العقد وجوده الشرعي، فهو عين الصحة، إذ العقد غير المؤثر ليس عقداً شرعاً. وان كان المراد منه وجوده العرفي، فهو متحقق مع الشك، بل مع القطع بالعدم، إذ العقد الواقع على الحر عقد عرفاً وان كان فاسداً، فالحال لا يختلف بالنسبة إلى جميع الشروط غير العرفية على كلا التقديرتين.

وأما الثاني: فالجواب عنه بما قرره الفقيه الهمданى (قدس سره) فى حاشيته على الرسائل، وبيانه: ان عدم جريان أصلية الصحة فى المورد المذكور ليس من أجل عدم تحقق موضوعها وهو العقد، والا للزم ان لا تجرى فى صورة كون موضوع الدعوى هو الشمن، لأن ادعى البائع البيع بعد و المسترى بحر، لأن نسبة الشمن والمثمن إلى وجود العقد متساوية، مع انه قد أفتى جملة من الفقهاء بأن القول قول مدعى الصحة للأصل. فلا بد ان يرجع تقديم قول مدعى الفساد وعدم إجراء أصلية الصحة فى مورد كون الموضوع للدعوى هو المثمن إلى وجه آخر غير ما تخيله المحقق الكردى واستدل به على دعواه.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٠١

و لعل الوجه هو: انه لما كان موضوع الأثر فى هذه الصورة هو وقوع العقد الصادر على العبد، إذ لا أثر لوقوعه على الحر أصلاً، لأنه يكون حينئذ بمنزلة العدم، فجريان أصلية الصحة فى العقد الواقع لا يثبت كون المبيع هو العبد فلا أثر لجريانها، فلا تجرى، فتكون أصلية عدم السبب الناقل بلا حاكم.

و هذا بخلاف صورة ما إذا كان موضوع الدعوى هو الشمن، و انه حر أو عبد، لأن مورد الأثر صحة العقد الواقع على المثمن المعين و تتحقق النقل والانتقال به، فجريان أصلية الصحة يجدى في ترتيب الأثر و يلزم ثبوت الشمن في ذمة المسترى و ان لم يكن معيناً- لأن الأصل المزبور لا يعينه.

وان كان قد يرد على هذا التوجيه: بأنه في الصورة الأولى يمكن جريان أصلية الصحة باعتبار طرف الشمن فإنه يشك في ثبوت الشمن في ذمة القابل بواسطة العقد الواقع فتجرى أصلية الصحة فيه، فتأمل. ولكن ليس بهم إذا المهم هو إثبات ان عدم إجراء أصلية الصحة في المثال لم يكن لما ادعاه المحقق (قدس سره) من عدم تمامية الأركان لإجراءاتها فيما لو كان الخلاف في الشمن. أما توجيه الفرق بما ذكر فليس إثبات صحته بهم.

و عبارة الشيخ (قدس سره)- في بعض النسخ- في مقام الجواب لا تخلو عن إبهام.

والذى يظهر منها التفريق بين صورة التملك المجانى والوعسى.

اما الأول: فحيث ان المالك بدعواه تملك الحر لا يدعى على الآخر شيئاً ولا يطالبه بشيء، و انما الأثر على ثبوت دعوى تملك العبد، كان موضوع الدعوى و أحکامها هو دعوى ثبوت تملك العبد- أما دعوى تملك الحر، فهي ساقطة عن الاعتبار لعدم الأثر- فيكون القول قول منكر التملك المذكور فعلية اليمين إن لم تقم البينة على خلافه. ولا- مجال لأصلية الصحة للشك في تتحقق موضوعها لعدم العلم بتحقق التملك كى تجرى فيه أصلية الصحة. أما التملك الواقع فجريان أصلية

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٠٢

الصحة فيه لا يثبت وقوعه على العبد كما لا يخفى.

واما الثاني: فهو داخل في المسألة المعونة في كلام الأصحاب. وقد أجرى بعضهم أصلية الصحة. ولا يفرق فيه- كما يظهر من تعبيره بالوضعين- بين أن يكون الاختلاف في الشمن أو المثمن، و إن كان ظاهر عنوان المسألة كون الاختلاف في الشمن. لكن الملوك في كلتا الصورتين واحد. فالتفت و تدبر. فعبارة و مقابلته لا تخلو من غموض، و أكثر نسخ الكتاب قد حذف فيها الشق الأول من التردد.

و على كل فليس الأمر بهذه المثابة من الأهمية.

و أعلم ان الأعلام المتأخرین (قدس سرهم) عدوا عن تحرير محل التزاع بنحو ما ذكره الشيخ رحمة الله إلى نحو آخر و هو: ان أصلية

الصحة هل يختص جريانها في ما إذا كان الشك في صحة العقد ناشئاً عن الشك في شرائط العقد بما هو عقد، كالماضوية والعربيّة وغيرهما. أو يعم ما إذا كان الشك ناشئاً عن الشك في شرط شرعي يعتبر في العقد أو المتعاقدين أو العوضين مع إحراز شرائطه العرفية.

أو يعم ما إذا كان الشك ناشئاً عن الشك في شرط شرعي أو عرضي مع إحراز إنشاء البيع؟ وجوه وأقوال .. وقد ذهب المحقق النائي إلى الأول، واستدل عليه: بان معقد الإجماع القولى على أصلية الصحة هو أصلية الصحة في العقود، وظاهره تعلق الصحة والفساد بالعقد بما هو عقد، وذلك إنما يتحقق فيما إذا كان الشك في أحد شرائط العقد بما هو عقد. أما إذا كان الشك في أحد شرائط المتعاقدين أو العوضين، فالشك في الصحة والفساد لا يتعلّق بالعقد ابتداء، بل هو يتعلّق بأمر آخر، ولازمه تعلق الشك بالعقد، فاتصاف العقد بالصحة حينئذ من باب الوصف بحال متعلق الموصوف، والا فالعقد بما هو لا قصور فيه وإنما القصور من جهة المتعلق أو العاقد «١».

(١) الكاظمي الشيخ محمد على. فوائد الأصول ٢ - ٢٤٥ - الطبعة القديمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٠٣

وقد دفعه المحقق الأصفهاني (قدس سره) بوجوه ثلاثة:

الأول: بان قصور معقد الإجماع غير ضائز بعد قيام السيرة العملية على إمضاء المعاملات المشكوكه و لو كان منشأ الشك هو الشك في الإخلال بشرط من شرائط العوضين أو المتعاقدين.

الثاني: ان الصحة والفساد في أي حال تضافان إلى العقد دون غيره. وهذا لا يرتبط بإضافة الشرط إلى غيره، فكون الشرط لغيره لا يضر في إضافة الفساد للعقد عند انتفاء هذا الشرط. ومعقد الإجماع هو البناء على صحة العقد عند الشك لا البناء على وجود شرط العقد، كي لا يكون شاملاً لمورد يكون الشك فيه في شرط المتعاقدين أو العوضين.

الثالث: ان الدعوى المذكورة تبني على انعقاد إجماعين قولين أحدهما في باب العبادات والآخر في باب العقود والإيقاعات بعنوانها. وأما مع انعقاد الإجماع على البناء على صحة كل عمل له أثر - سواء كان عبادياً أم معمالياً - فلا وجه للدعوى المذكورة، لأن الصحة في معقد الإجماع لم تسند إلى العقد بما هو عقد، بل إلى العمل العبادي أو المعمالي، وظاهر أن جميع الشرائط دخلة في ترتيب الأثر على المعاملة بما هي معاملة «١».

ولا يخفى أنه يمكن توجيه ما أفاده المحقق النائي بنحو لا يرد عليه الوجهان الآخرين، ببيان: ان المتداول في تعبيرات الفقهاء هو إطلاق الصحة على العقد بمجرد تمامية شرائطه الراجعة إليه، مع عدم إطلاقهم الصحة على مثل العوضين والمتعاقدين، بل يطلقون القابلية على العوضين والأهلية على المتعاقدين فيقولون عقد صحيح وقع من أهله وفى مورد قابل. الا ان الذى يهون الخطب اننا لا نعرف بحجية مثل هذا الإجماع كما عرفت، والدليل الذى لدينا على أصلية الصحة هو

(١) الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرائية ٣ - ٣١٣ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٠٤

السيرة خاصة، فلا بد من ملاحظة موردها، وعلى هذا فالأمر في صحة ما ذكره النائي و عدمه سهل. وقد ذهب المحقق العراقي إلى ما نتيجته توافق ما ذهب إليه الشيخ - وهو جريان الأصل عند الشك في أي شرط مع إحراز الشرائط العرفية للعقد الذى هو الوجه الثاني - فانه بعد أن ذكر أمرين: أحدهما: ان الشرائط المعتبرة في صحة العقد وتأثيره الفعلى لترتب الأثر ليست على نمط واحد.

فمنها: ما يرجع اعتباره إلى دخله في السبب، وهو العقد، كالموالة بين الإيجاب والقبول، والماضوية وغيرهما. ومنها: ما يرجع اعتباره إلى دخله في قابلية المسبب للتحقق، وهذه الطائفة بين ما يكون محله المتعاقدين كالبلوغ والعقل وغيرهما. وبينما يكون محله العوضين كالملوئية والمالية. وبين ما يكون محله نفس المسبب كعدم الربوبيّة والغررية في البيع.

و ثالثهما: ان صحة كل شيء بحسبه، لكونها بمعنى التمامية، و تمامية كل شيء إنما هي بلحاظ وفائه بالأثر المرغوب عنه في قبال فاسدة الذي لا يكون كذلك، فصحة الإيجاب بمعنى أنه لو تعقبه قبول صحيح لحصل أثر العقد.

و صحة العقد عبارة عن تماميته في نفسه، بحيث لو ورد على محل قابل لأثر فيه النقل والانتقال و ترتيب عليه الأثر المرغوب. فهي -أعني: الصحة- في العقد عبارة عن مفاد قضية تعليقية لا تنجيزية، وهو كونه بحيث لو ورد على محل قابل لا تصنف بالمؤثثة الفعلية. بعد أن ذكر هذين الأمرين. أفاد: ان الشك في الصحة و الفساد.

ان كان مسببا عن الشك في وجود بعض الشرائط العرفية للسبب أو المسبب، كالشك في التوالى بين الإيجاب والقبول المعتبر عرفا، ومطلق المالية في

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٠٥

العوضين، فلا تجري أصلية الصحة لا في السبب ولا في المسبب، لرجوع هذا الشك إلى الشك في مجرد أصلية الصحة، مع انه لا بد من إحراز عنوان موضوعه عرفا.

وان كان مسببا عن الشك في وجود بعض الشرائط الشرعية مع إحراز الشرائط العرفية، فإن كان الشرط المشكوك فيه من شرائط العقد جرت أصلية الصحة في العقد، لأن عقد عرفي مشكوك الصحة و الفساد شرعا. و ان كان من شرائط المسبب كالبيع، فلا تجري أصلية الصحة في العقد لإحراز صحته، لأنها مفاد قضية تعليقية وهي محززة ولو مع القطع بانتفاء شرط المسبب، و إنما تجري في نفس المسبب وهو البيع مثلا، لأن بيع عرفي مشكوك الصحة و الفساد شرعا. و ان كان من شرائط السبب والمسبب، فإن كان الشك من الجهتين، جرت أصلية الصحة في السبب والمسبب «١».

هذا محصل ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره)، و هو نتيجة يوافق الشيخ و ان كان يختلف عنه بحسب المقدمات. وقد استدل على ذلك بالسيرة و لزوم اختلاف النظام، و انهما يقتضيان التعميم لجميع صور الشك مع إحراز عنوان موضوع الصحة عرفا، و لا بد حينئذ من التفصيل بين موارد الأصل من كونه السبب أو المسبب.

ولكن السيد الخوئي - كما في بعض تقريرات بحثه - لم يرتضى هذا الاستدلال، ولذلك التزم بما التزم به المحقق الثاني و العلامة وأستاذة النائيني من اختصاص جريان أصلية الصحة في مورد الشك في شروط العقد دون غيره، إذ اعتبر في جريانها إحراز القابلية الشرعية و العرفية في الفاعل و المورد.

فانه بعد ما حرر موضوع المسألة، و بين صور الشك، و ذكر ان المحقق الثاني و العلامة (قدس سرهما) ذهبا إلى عدم جريان أصلية الصحة عند الشك في قابلية

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار ٤-٨٢- طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٠٦

الفاعل أو المورد العرفية و الشرعية. حكم بصحة ما ذهب إليه متمسكاً لذلك بعدم وجود دليل للفظي لأصلية الصحة كي يتمسك بعمومه و إطلاقه، بل دليلاً ليس سوى السيرة و لم يحرز قيامها على ترتيب آثار الصحيح عند الشك في القابلية - و هو كاف في الحكم بعدم جريان أصلية الصحة - بل المحرز قيامها على عدم ترتيب الآثار، و ضرب لذلك مثالين: أحدهما: ما لو باع زيد دار عمرو مع اعترافه بكونها دار عمرو، و شك في كونه وكيلًا عن عمرو أو لا.

و الثاني: ما لو طلق زيد زوجة عمرو و شك في كونه و كيلا عنه.

فإن العقلاء لا يرتبون آثار البيع الصحيح أو الطلاق الصحيح على ما صدر من زيد، وهذا لا يرجع إلا لعدم ترتيب آثار الصحة عند الشك في القابلية. ثم أشار إلى ما ذكره الشيخ من قيام السيرة على ترتيب آثار الصحة على المعاملات الصادرة من الناس في الأسواق مع عدم إثراز قابلية الفاعل. و ذكر أن ترتيب الآثار ليس من جهة أصله الصحة بل من جهة قاعدة اليد و إثراز القابلية باليد، ولذلك لا تجري أصله الصحة فيما تقدم من المثالين لعدم كونه موردا لقاعدة اليد «١».

وللمناقشة فيما ذكره مجال، فان السيرة قائمة على إجراء أصله الصحة في الموارد التي لا يكون هناك أصل أو أمارة يستند إليها، كالشك في البلوغ، أو الرشد، أو في مجهولية العوضين، أو زيادة أحدهما على الآخر في المعاملة الربوية، أو وقوع الطلاق في أيام الطهر، أو حضور عدلين عند إنشائه، وغير ذلك مما لا طريق إلى إثباته من يد أو غيرها. واليد إنما ثبت المالكية، أما بلوغ البائع أو رشه فلا تقتضي شيئاً منهما، فلا وجه لما ذكره من أن قابلية الفاعل تحرز بقاعدة اليد. مع أن الشك لا ينحصر في قابلية الفاعل، إذ قد يكون في قابلية المورد.

(١) الواقع الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٣ - ٣٢٧ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج٧، ص: ١٠٧

و أما ما ذكره من النقض، فهو لا يدل على المدعى من جهتين:

الأولى: ان استناد العقد أو الإيقاع إلى المالك مما هو مأحوذ في موضوع أصله الصحة، لأن مفاد أصله الصحة مفاد: (أوفوا) في قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، و ظاهر أنه قد أخذ في موضوع الوفاء استناد العقد إلى المالك كما أخذ في موضوع العقد، لظهور الكلام في ذلك عرفاً بحيث لا يكون ما يدل على عدم نفوذ بيع غير المالك مخصوصاً لعموم أَوْفُوا بِالْعُهُودِ.

و عليه، فعدم جريان أصله الصحة إنما هو لأجل عدم إثراز موضوعها و هو العقد المستند إلى المالك، لا من جهة قيام السيرة على عدم جريانها عند الشك في القابلية.

الثانية: أن حصول الأثر و ترتبه في المثالين يتوقف على إثراز المالك أو الزوج استناد المعاملة إليه، لا من جهة كون الاستناد مأخوذاً في موضوع النفوذ، بل من جهة أن المالك إنما يجب عليه تسليم الدار للمشتري إذا صدر منه العقد، و هكذا الزوج. و أصله الصحة في العقد الواقع لا تثبت خصوصية استناد العقد إلى المالك كي يجب على المالك ترتيب الآثار، بل هي أجنبية عن المالك.

و بالجملة: عدم جريان أصله الصحة في المثالين ليس لأجل قيام السيرة على عدم ترتيب الآثار عند الشك في القابلية، بل هو من جهة خصوصية في المقام، فلا يرد النقض بهما.

و على هذا، فالالتزام بجريان الأصل المزبور عند الشك في مطلق الشرائط الشرعية المعتبرة في العقد أو في غيره مع إثراز الشرائط العرفية للعقد مما لا إشكال فيه، لتمامية الدليل، و هو السيرة و اختلال النظام، سواء قلنا بـان صحة العقد مفاد قضية تعليقية- كما هو شأن المقتضيات أجمع- و ان الأصل يجرى في المسبب- كما ذهب إليه المحقق العراقي على ما عرفت. أو قلنا بـان للعقد صحة أخرى هي التي تكون مجرى الأصل لا تلك، و هي صحة فعلية متترعة عن تأثيره و ترتب الأثر

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج٧، ص: ١٠٨

عليه- فإنه و إن كان مقتضايا للأثر لا علة تامة، و الشرائط متممات التأثير و شرائط تأثيره، لكنه هو المباشر للتأثير، فإنه هو المؤثر و الأثر يترتّب عليه، كـمبـاشـةـ النـارـ لـإـحـرـاقـ معـ كـونـهـ مـقـتضـيـةـ لـهـ لـأـعـلـةـ تـامـةـ، فـصـحـتـهـ يـرـادـ بـهـ هـذـاـ المعـنىـ وـ هـىـ فـعلـيـةـ- فـالـأـصـلـ دـائـمـاـ يـجـرـىـ فـىـ الـعـقـدـ وـ لـوـ كـانـ الشـكـ فـىـ شـرـائـطـ غـيرـهـ، لـأـنـهـ سـبـبـ لـلـشـكـ فـىـ صـحـتـهـ- كـمـاـ سـيـتـضـحـ لـكـ ذـلـكـ عـنـ قـرـيبـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ- وـ لـاـ يـجـرـىـ فـىـ الـمـسـبـبـ إـمـاـ لـعـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، أـوـ لـعـدـمـ قـابـلـيـتـ لـلـاتـصـافـ بـالـصـحـةـ وـ الـفـسـادـ، كـمـاـ يـذـكـرـ ذـلـكـ فـىـ مـبـحـثـ الصـحـيـحـ وـ

الأعم، و تحقيقه ليس هذا موضعه.

كما انه لا يمكن الالتزام بما التزم به المحقق الأصفهانى (قدس سره) من جريان أصلية الصحة مع الشك في الشرائط العرفية، لما سندكره في بعض التنبیهات إن شاء الله تعالى. فانتظر.

ثم ان السيد الخوئي (حفظه الله) بعد كلامه المزبور نسب إلى الشيخ (قدس سره) جريان أصلية الصحة- مع التنزل والالتزام بعدم جريان الأصل مع الشك في القابلية- فيما إذا شك في صحة عقد من جهة الشك في قابلية أحد المتعاقدين مع إحراز قابلية الآخر. بتقریب: انه مع إحراز قابلية الموجب- مثلا- و كان الشك في صحة العقد من جهة الشك في قابلية القابل تجرى أصلية الصحة في الإيجاب، فيحکم بتأثير الإيجاب و هو معنی صحة العقد. و أورد عليه بان صحة كل شيء بحسبه، فصحة الجزء معناها قابلية للجزئية و لا يثبت بها وجود الجزء الآخر ولا صحته، فجريان أصلية الصحة في الإيجاب لا يثبت وجود القبول و لا صحته فلا وجه لما ذكره. و لكن ما نسبة إلى الشيخ و أورد عليه بما عرفت أجنبى عن ظاهر كلام الشيخ. فإنه في مقام الإيراد على المحقق الثاني الذي ادعى ان ظاهر حال المسلم لا يصح ان يتمسک به المضمون له- فيما إذا اختلف مع الضمان في وقت الضمان- و انه كان قبل بلوغ الضمان أو بعده- لأنه لا يتم إلا مع استكمال العقد للأركان التي

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٠٩

منها شروط المتعاقدين. و ان كلامه على إطلاقه ممنوع لإمكان التمسك به في صورة و تعدد طرفى العقد و إحراز قابلية أحد الطرفين لأن الظاهر انه لا يتصرف فاسدا.

و أين هذا من جريان أصلية الصحة في الإيجاب و ترتيب الأثر عليه؟ بل هو أجنبى عن أصلية الصحة بالمرة. فالتفت و لا تغفل.

### المقام الثالث: في اختلاف الصحة بحسب مواردتها

. و بيان ذلك: ان الصحة على نحوين تأهيلية، و فعلية.

فال الأولى عبارة عن قابلية الشيء لترتبط الأثر عليه لو انضم إليه غيره مما له الدخل في ترتيب الأثر.

والثانية: تنتزع عن ترتيب الأثر الخارجي فعلا على الشيء و الصحة التأهيلية انما يتتصف بها أجزاء المؤثر و لا تتصرف بغيرها لأن الأثر لا يترتب فعلا على كل جزء بل على المجموع، فالصحة في الجزء عبارة عن كونه بحيث لو انضم إليه سائر الأجزاء و الشرائط لترتبط الأثر، فالصحيح ما كان بهذه الحقيقة، كالإيجاب بالعربي فإنه جزء العقد المؤثر، و الفاسد ما لم يكن بهذه الحقيقة، كالإيجاب بالفارسي على القول باعتبار العربية فيه.

و عليه، فجريان أصلية الصحة في الجزء لا يثبت الجزء الآخر، لعدم توقف صحته عليه، و لا يقتضي ترتيب الأثر المتوقف على المركب عليه.

و الصحة الفعلية انما يتتصف بها المجموع المركب المؤثر. و هو لا يتصرف بغيرها كما لا يخفى.

و من هنا تبين أن صحة كل شيء بحسبه، إذ الأشياء ليست على حد سواء في الصحة، فالجزء لا يتصرف إلا بالصحة التأهيلية، و الكل بالنسبة إلى اثره على العكس لا يتصرف إلا بالصحة الفعلية.

و به يندفع ما قد يتوجه من: ان جريان أصلية الصحة في الإيجاب- مثلا- تكفى في ترتيب آثار الصحة و لو لم يحرز القبول، إذ لا وجہ لتخصيص دليل أصلية

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١٠

الصحة بغير المورد، و مع جريانها يترتبط الأثر، لأنه معنی: الصحة الفعلية. و وجه الاندفاع واضح، فإن جريان أصلية الصحة في الإيجاب لا تجدى في المطلوب، لأن صحته تأهيلية و الأصل يجرى بمقدارها، فلا تخصيص لدليل الأصل، كما انه لا يترتبط الأثر على جريانها

فيه، فالتفت.

و هذا الأمر هو الذي عقد له الشيخ فصلاً مستقلاً، و هو واضح لا غبار عليه و لا إشكال فيه. وإنما الإشكال فيما فرّعه الشيخ عليه من الموارد التي ذكر أن جريان أصالة الصحة فيها لا تثبت المشكوك المتوقف ترتيب الأثر عليه و ان جريان أصالة الصحة في العقد في عدم ثبوت المشكوك بها نظير جريانها في عدم ثبوت القبول بها، و هي ما لو شك في تحقق القبض في الهبة أو في الصرف أو السلم بعد العلم بتحقق الإيجاب و القبول، أو شك في إجازة المالك لبيع الفضولي، أو كان العقد في نفسه مبنياً على الفساد كبيع الوقف بحيث يكون المصحح من الطوارئ، أو شك في وقت بيع الراهن الرهن مع إذن المرتهن و رجوعه و انه كان قبل الرجوع أو بعده، فإنه أفاد: ان جريان أصالة الصحة في الهبة أو الصرف أو السلم لا تثبت تحقق القبض، كما أن جريانها في بيع الفضولي لا- يثبت إجازة المالك، والأولى بعدم الجريان مورد بيع الوقف مع الشك في وجود المسوغ له، و ان جريانها في الأذن لا يثبت وقوع البيع صحيحاً و جريانها في الرجوع لا يقتضي فساد البيع، لأن صحة كل منهما تعليقية تأهيلية، فهي في الأذن كونه بحيث لو وقع البيع بعده و قبل الرجوع كان صحيحاً، و في الرجوع كونه بحيث لو وقع البيع بعده لكان فاسداً، و هي محززة وجданاً. كما ان جريانها في نفس البيع لا- يجدى، لأنه لا- يثبت بها رضا المالك المرتهن، لأنه بظاهره يوهم المنافاة، لما ذكره في الفصل السابق من الالتزام بجريان أصالة الصحة عند الشك في شرط من شروط المتعاقدين أو العوضين، إذ الموارد المذكورة كلها من هذا القبيل.

#### القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١١

فالملهم: بيان مراد الشيخ و نظره و التوفيق بين ما ذكره أولاً و أخيراً، بنحو يرتفع توهם التنافي و يتضح الحال للمستشكل. و الذي ينبغي أن يقال: أما في مسألة الهبة و الصرف و السلم و توقفهما على القبض، فالوجه في عدم جريان أصالة الصحة يمكن أن يكون هو: ان الشك في الصحة الفعلية للعقد في مرحلة البقاء لا في مرحلة الحدوث لأن العقد حين تتحققه كان متصفاً بالصحة التأهيلية، و يشك بقاء في صحته الفعلية و عدمها، و أصالة الصحة لا تجرى فيما إذا كان الشك بين الصحة و البطلان بقاء، بل يختص جريانها فيما إذا كان الشك من حين حدوث العقد- لأنه هو المناسب لدليل أصالة الصحة ثبوتاً- و هو في المقام غير متحقق إذ لا شك حين حدوثه في صحته، كما لا يخفى.

و أما مسألة بيع الفضولي، أو الراهن بلا إجازة المرتهن، فالسبب في عدم جريان أصالة الصحة فيه يمكن أن يكون أحد وجوه ثلاثة: الأول: ما ذكر في مسألة الهبة و أخيوها، لأن الشك في الصحة و البطلان بقاء لا حدوثاً، لأن صحة العقد التأهيلية محززة حين حدوثه. الثاني: أنه على تقدير جريان أصالة الصحة في مرحلة البقاء، فهي إنما تجرى لو كان الشك بين الصحة و الفساد رأساً- إذ هو ظاهر أدتها- أما مع كون الشك في الصحة التأهيلية و الصحة الفعلية، فلا دليل على جريانها و تعينها المعنى الثاني و المقام من هذا القبيل، لأن الشك في إجازة المالك يوجب الشك في بقاء العقد على صحته التأهيلية، أو صيرورته صحيحاً فعلياً بالإجازة.

الثالث: ما أشرنا إليه سابقاً من أن موضوع الصحة هو العقد المضاف إلى المالك، و أصالة الصحة إنما تجرى مع إثبات موضوع الصحة، و هو غير محزز في الفرض للشك في إجازة المالك، فلا مجال لجريانها. بل تكون صحة العقد تأهيلية لأنه جزء المؤثر.

و أما مسألة بيع الوقف، فلا يعرف لها وجه خصوصاً مع كون الشك في

#### القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١٢

الصحة الفعلية و الفساد رأساً.

الا أن يكون نظر الشيخ إلى انه بعد ان كان العقد الواقع على الوقف بنفسه فاسداً، و كان طرو المسوغ مصححاً له كان طرو المسوغ جزء الم موضوع للأثر بحيث يكون موضوع الصحة هو العقد و المسوغ، فالعقد جزء المؤثر، فصحته تأهيلية، فلا تجدى في إثبات الجزء الآخر و هو المسوغ، فتأمل.

وأما مسألة بيع الراهن والاختلاف بينه وبين المرتهن في وقت البيع، فعدم جريان أصلية الصحة يمكن أن يكون الوجه فيه هو دوران صحة العقد حين صدوره بين التأهيلية والفعالية - لأنه إن كان قبل الرجوع، فصحته فعلية. وإن كان بعده، فصحته تأهيلية، لأنه يكون كبيع الفضولي - وقد عرفت أنه غير مورد أصلية الصحة.

ولكن ظاهر الرسائل كون الوجه فيه: كون العقد بدون إجازة من له الحق - وهو المرتهن - جزء الم موضوع، فصحته تأهيلية لا فعلية نظير العقد بالنسبة إلى إجازة المالك في بيع الفضولي، فالتفت.

نعم، قد يستشكل في هذا الفرع: بأنه لم لا - يجري الأصل في نفس المسبب - وهو البيع - مع ان المفروض كون الشك في صحته الفعلية وفساده، ويمكن الجواب عنه: بأن الأمر في المسبب أيضاً دائر بين الصحة الفعلية والصحة التأهيلية، كما في نفس العقد حرفاً بحرف، فلا تجري أصلية الصحة فيه. فتدبر جيداً.

#### المقام الرابع: في وجوب إحراز عنوان موضوع الأثر.

وي بيان ذلك: انه لا بد في ترتيب آثار الصحة على العمل الصادر من إحراز عنوانه الذي به يكون موضوعاً للأثر، فمع عدم إحراز عنوانه لا تجري أصلية الصحة.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١٣

وقد عقد الشيخ رحمه الله لذلك فصلاً مستقلاً «١». ولتكن ذكره فقط بلا ان يبين الوجه فيه والدليل عليه، ولعله [١] لوضوحيه، لأن العمل إذا لم يكن بنفسه

[١] تحقيق الكلام في هذه الجهة بإجمال: انه لا إشكال في جريان أصلية الصحة من كون الفاعل في مقام الإتيان بالعمل الذي هو موضوع الأثر، فما لم يكن الشخص في مقام التطهير لا يحمل عمله على الصحة، وكذا إذا لم يكن في مقام البيع والنكاح وغيرهما من المعاملات، لا يحمل ما يصدر منه على الصحة. إنما الإشكال في انه إذا أحرز انه في مقام الإتيان بالعمل ذي الأثر الخاص، ولكن شك في تتحقق ما هو مقوم عقلاً لتحقق موضوع الأثر كالقصد في العقود الإنسانية وكإزاله النجاسة في غسل الثوب أو العصر بناء على تقدم الغسل به، فهل تجري أصلية الصحة أو لا؟ قد يقال: ان أصلية الصحة تتکفل ترتيب الأثر على العمل، ولا تتکفل تتحقق نفس العمل، فمع الشك في نفس العمل لا مجال لأصلية الصحة.

ويمكن الإشكال في ذلك: بان الأثر يترب على إجراء الماء - مثلاً - ولكن بواسطة تعونه بعنوان الغسل أو ترتيب الغسل عليه بنحو المسببية التوليدية، وكذا يترب على الإيجاب والقبول بواسطة القصد.

و عليه، فينبغي ان يبحث في أن أصلية الصحة هل تتکفل ترتيب الأثر المترتب على الفعل بلا - واسطة، أو الأعم منه و من المترتب بواسطة؟ و لا بد في ذلك من ملاحظة ما عليه السيرة و بناء العقلاء، لا سلوك طريقة الاستدلال العقلي - كما أشير إليه - ثم ان بعض من ذهب إلى إجراء أصلية الصحة مع عدم إحراز القصد المقوم، كمثال التطهير، الترم في إجراء أصلية الصحة في عمل الغائب مع عدم إحراز قصد النيابة في عمله.

فقد يورد عليه: ان ذلك ينافي مبناه من جريان أصلية الصحة مع عدم إحراز القصد المقوم.

و يمكن ان يدفع الإيراد: بان أصلية الصحة إنما تلغى احتمال الفساد في العمل الصادر، وهذا يختص بما إذا كان الشك راجعاً إلى جهة دخلة في الصحة. وليس قصد النيابة دخيلاً في صحة العمل، إذ العمل صحيح حتى إذا لم يقصد النيابة، نعم، لا يقع عن المنوب عنه، وهذا أجنبى عن الصحة.

وبعبارة أخرى: ان العمل إذا فرض انه صحيح قصد فيه النيابة أم لم يقصد، لم تكن أصلية

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٤١٩- الطبعة القديمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١٤

وبذاته موضوع الأثر بل بما هو معنون بالعنوان الكذائى، فلا بد فى إجراء أصلأة الصحة من إحراز موضوع الصحة و هو العمل المعنون بعنوان كذا لا مجرد نفس العمل، إذ الأثر غير مترب عليه بنفسه، فمع عدم إحرازه لا يحرز موضوع الصحة، فلا تصل التوبة إلى إجراء أصلأة الصحة.

و بعبارة أخرى: ان الوجه فيه هو وجوب إحراز موضوع الصحة عرفا فى ترتيب آثار الصحيح، إذ مع عدم إحرازه لا يعقل ترتبها، فإذا كان الموضوع هو العمل المعنون، فلا بد من إحراز العنوان الذى به يكون العمل موضوعا، كعنوان الصلاة فى الأفعال الخاصة، أو التعظيم فى القيم، أو الخضوع فى السجود، أو غير ذلك.

و عليه، فبلا إحراز موضوع الصحة عرفا، لا مجال لجريان أصلأة الصحة.

و قد يستشكل: بان ما ذكر يتم بالنسبة إلى ترتيب آثار الصحة الشرعية عند الشك فى الشرائط الشرعية،凡نه مع إحراز الشرائط الشرعية يحرز الموضوع العرفى «الصحة الشرعية خ ل» لأصلأة الصحة. أما بالنسبة إلى الشرائط الشرعية عند الشك فيها فلا يتم، إذ لا يحرز موضوع الصحة عرفا عند الشك فيها، فيلزم ان لا تجرى أصلأة الصحة عند الشك فى الشرائط الشرعية، مع انه لا إشكال فى جريانها، كيف؟! و السيرة الشرعية و بناء العقلاء قامت على جريانها- غير السيرة المتشرعا- و معناه إجراء العرف الأصل عند الشك فى بعض شرائط العمل عندهم، و هو لا يتفق مع ما ذكر فى توجيه لزوم إحراز العنوان العرفى فى جريان الأصل.

- الصحة متکفلة لإثبات النيابة مع الشك، نظير ما إذا دار أمر الصلاة بين كونها نافلة الصبح أو فريضة، فأصلأة الصحة لا تثبت قصد الفريضة بها.

ثم انه يقع الكلام فى جهة أخرى، و هى انه إذا أحرز قصد النيابة، و لكن احتمل فساد العمل من جهات أخرى، فهل ينفع إجراء أصلأة الصحة فى العمل لإثبات براءة ذمة المنوب عنه أم لا؟  
و هذا ما يأتي تحقيقه، فلاحظ.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١٥

والجواب عن الإشكال المذكور: ان المراد من الموضوع الواجب إحرازه هو ما كانت نسبة الأثر إليه نسبة العرض إلى معروضه، و المسبب إلى سببه، و المقتضى إلى مقتضيه، و الأثر إلى ذى الأثر إذ لا يخفى انه ليس كل ما له دخل فى ترتيب الأثر يكون دخيلا فى التأثير و سببا للأثر، و يتضح ذلك فى العلل و المقتضيات التكوينية، فان مجرد النار ليست علة تامة للإحرق، بل بيوسة المحل و الملاقاة شرط فى ترتيب الأثر- أعني الإحرق-، و لكن الإحرق انما يستند إلى النار و نسبته إليها نسبة العرض إلى معروضه، فانها هي المؤثرة فيه، و الشرائط من الملاقاة و بيوسة المحل دخيلة فى تأثير النار لا أنها بنفسها مؤثرة. فالشرط العرفى ان كانت نسبته إلى الأثر نسبة المعروض إلى العرض و المقتضى إلى المقتضى بحيث يكون جزء المؤثر، و جب إحرازه عند إجراء أصلأة الصحة شرعا و عرفا. و ان لم تكن نسبته كذلك بل كانت من قبل الشرط و عدم المانع لم يلزم إحرازه فى إجراء أصلأة الصحة شرعا و عرفا، لعدم دخالته فى موضوع الأثر و هو مورد جريان أصلأة الصحة التى قامت عليها السيرة العرفية كما فى الإشكال.

فجملة القول: انه لا بد فى إجراء أصلأة الصحة من إحراز الموضوع للصحة، و هو ما كان مباشرا للتأثير، و لا يلزم إحراز جميع الشرائط العرفية و لو لم تكن دخيلة فى الموضوعية.

و عليه، فلا يرد الإشكال المذكور. إلا- ان يدعى قيام السيرة على جريان أصلأة الصحة بمجرد إحراز صورة العنوان و لو لم يحرز

العنوان أو غيره من أجزاء الموضوع، كجريانها بالنسبة إلى الغسل مع الشك في وصول الماء إلى بعض الأجزاء، مع أنه مقوم للموضوع عقلاء، كما ذهب إلى هذا المحققان الخراساني «١»

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم حاشية فرائد الأصول - ٢٤٥ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١٦

و الأصفهانى «١». (قدس سرهما).

ولكن ثبوت ذلك محل نظر و شك، و هو كاف في منع هذه الدعوى.

و قد مثل الشيخ رحمة الله لصغرى المقام -أعني: ما يشترط فيه إحراز العنوان - بالغسل، و انه لا تجرى فيه أصالة الصحة ما لم يحرز كون الفاعل بعنوان التطهير، لأن الغسل بظاهره ليس فيه صحيح و لا فاسد.

و هذا بظاهره قد يستغرب وقوعه من الشيخ، لأن الطهارة إنما هي من آثار نفس الغسل، إذ لا يشترط في حصولها كونه بعنوان التطهير كما لا يخفى.

ولم أجده من المحققين من تعرض لتوجيه كلام الشيخ.

و غاية ما يمكن ان يقال في هذا المجال: ان اتصاف الشيء بالصحة و الفساد لا يدور مدار ترتيب الأثر و عدم ترتبه فقط، فلا يقال للغسل الحاصل بواسطة قوة الريح و إلقاءها الثوب في الماء انه صحيح لو ظهر الثوب او فاسد لو لم يظهر.

و انما يدور مدار ترتبه مع كون الفعل صادرا بداعى ترتيب الأثر، فالغسل إذا كان صادرا بعنوان التطهير يتصرف بالصحة و الفساد، أما إذا لم يكن متحققا بهذا الداعي فلا يتصرف بهما، فمع عدم إحراز العنوان لا تحرز قابلية الفعل للاتصاف بالصحة و الفساد. ثم ان الشيخ بعد ان تعرض إلى هذه الجهة ذكر أمرا آخر، و هو: بيان الفرق بين مثل الصلاة على الميت، و الصلاة عنه تبرعا أو استئجارا، أو الحج عن العاجز، حيث حكم الأصحاب بإجراء أصالة الصحة في الأول و رتبوا عليها سقوط الوجوب عن الغير، و عدم إجرائها في الثاني حيث اشترطوا الثقة و العدالة في النائب و المستأجر مما يكشف عن عدم اعتبارهم أصالة الصحة فيه.

و قد ذكر (قدس سره) لتوجيه التفريق وجهين:

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء - ٣١٨ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١٧

الأول: انه في صلاة النائب لا يعلم كونه في مقام إبراء ذمة الميت في صلاته أو لا يعلم كونه في مقام الصلاة، و إلا فمع العلم بحاله و انه في مقام الإitan بالصلاحة إبراء لذمة الميت يلتزم بالحمل على الصحة و جريان الأصل في العمل عند الشك، و الطريق إلى الوصول إلى ذلك هو العدالة بحيث يوثق بقوله و دعواه انه في مقام الإبراء.

الثاني: ان لفعل النائب الصادر بعنوان النيابة حيثتين: إحداهما: حيئه كونه فعلا للنائب. و الأخرى: حيئه كونه منتسبا إلى المنوب عنه بلحاظ جهة التسبيب، و يترب على الفعل باعتبار كل من الحيثتين ما لا يترتب عليه باعتبار الأخرى.

و الصحة من الحيئه الأولى لا تثبت الصحة من الحيئه الثانية التي هي موضوع الأثر و هو فراغ الذمة و عدم وجوب الإعادة. و هذا بخلاف مثل الصلاة على الميت مما يكتفى في إسقاط الذمة تتحقق الفعل من الغير.

و قد صار هذا الكلام محل للنقض و الإبرام بين المحققين الأعلام.

و التحقيق: انه لا - محيس عن الالتزام به. و ذلك لأن هاتين الحيثتين عرضيتان، فال فعل - بمعنى الاسم المصدرى - بذاته ينتمي إلى النائب باعتباره المباشر له، و ينتمي إلى المنوب عنه بلحاظ التسبيب بالاستئجار، فإذا شكل المنوب عنه في صحة هذا الفعل المتحقق

في الخارج باعتبار انتسابه إليه، فلا مجال له لإجراء أصلأة الصحة فيه كي يترتب عليه آثار الفعل الصحيح المتسبب إليه من فراغ الذمة، لأنـه بهذا اللحاظ فعل نفسه، وأصلأة الصحة موضوعها فعل الغير لا فعل الشخص نفسه.

نعم، لو شك المـنـوب عنه في صـحةـ الفـعـلـ باـعـتـابـ اـنـسـابـهـ إـلـىـ النـائـبـ بـلـحـاظـ تـرـيـبـ آـثـارـهـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـجـرـةـ وـغـيرـهـ، أـمـكـنـهـ إـجـرـاءـ أـصـالـةـ الصـحـةـ فـيـهـ، لأنـهـ بـهـذـاـ الـاعـتـارـ فـعـلـ الغـيرـ، وـلـكـنـ الصـحـةـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـثـيـةـ لـاـ تـثـبـتـ الصـحـةـ مـنـ

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١٨

الحيـثـيـةـ الـأـخـرـىـ.ـ إـلـاـ بـأـحـدـ وـجـوهـ ثـلـاثـةـ:

الأول: ان يكون مفاد أصلأة الصحة ثبوت المشـكـوكـ تـكـوـينـاـ وـخـارـجـاـ حـقـيقـةـ، فـعـمـ جـريـانـهاـ بـالـاعـتـابـ الـأـوـلـ يـثـبـتـ المشـكـوكـ تـكـوـينـاـ فـيـرـتفـعـ شـكـ المـنـوبـ عـنـهـ حـقـيقـةـ وـيـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ بـاجـتمـاعـ الـأـجزـاءـ وـالـشـرـائـطـ.

الثاني: ان يكون أثر الصحة بالاعتبار الثاني في طول أثر الصحة بالاعتبار الأول، بـانـ يـكـونـ هـذـاـ مـوـضـوعـاـ لـذـاكـ شـرـعاـ، إـذـاـ ثـبـتـ بـأـصـالـةـ الصـحـةـ أـثـرـ الصـحـةـ بـالـاعـتـابـ الـأـوـلـ يـتـرـبـ جـزـماـ أـثـرـ الصـحـةـ بـالـاعـتـابـ الـثـانـيـ.

الثالث: ان تكون الإضافة الثانية في طول الإضافة الأولى - فالطلولية بين الإضافتين لا بين الأثرين - بـانـ يـكـونـ الفـعـلـ الصـادـرـ مـنـ النـائـبـ هو مـوـضـوعـ إـلـيـهـ المـنـوبـ عـنـهـ لـاـ نـفـسـ الـفـعـلـ بـذـاتـهـ، وـيـكـونـ مـوـضـوعـ الـأـثـرـ هـوـ فـعـلـ النـائـبـ الصـحـيـحـ.ـ وـعـلـيـهـ فـبـجـريـانـ أـصـالـةـ الصـحـةـ فـعـلـ النـائـبـ يـتـرـبـ الـأـثـرـ المـرـغـوبـ.

وـجـمـيعـ هـذـهـ الـوـجـوهـ مـنـفـيـةـ:

أما الأول: فواضح، لأنـ مـفـادـ أـصـالـةـ الصـحـةـ هـوـ التـعـبـدـ بـصـحـةـ الـعـمـلـ الصـادـرـ لـإـثـبـاتـ تـحـقـقـ المشـكـوكـ تـكـوـينـاـ وـحـقـيقـةـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ:ـ فـلـأـنـ دـعـوىـ كـوـنـ فـرـاغـ الذـمـةــ.ـ أـعـنـىـ:ـ ذـمـةـ المـنـوبـ عـنـهـ الـذـمـىـ هـوـ أـثـرـ الصـحـةـ بـالـاعـتـابـ الـثـانـيــ.ـ حـكـمـاـ مـنـ أـحـكـامـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـجـرـةـ الـذـىـ هـوـ مـنـ آـثـارـ الصـحـةـ بـالـاعـتـابـ الـأـوـلـ،ـ وـاضـحـةـ الـمـنـعـ.

وـأـمـاـ الثـالـثـ:ـ فـلـأـنـ مـوـضـوعـ إـلـيـهـ الـفـعـلـ الـخـارـجـيـ،ـ فـهـوـ بـنـفـسـهـ مـضـافـ إـلـىـ النـائـبـ،ـ كـمـاـ بـنـفـسـهـ مـضـافـ إـلـىـ المـنـوبـ عـنـهـ،ـ فـالـإـضـافـاتـانـ غـيرـ طـولـيـتـيـنـ بـلـ عـرـضـيـتـيـنـ.

إـذـاـ ثـبـتـ التـعـبـدـ بـصـحـةـ الـعـمـلـ باـعـتـابـ إـضـافـتـهـ إـلـىـ النـائـبـ الـتـىـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ ثـبـوتـ آـثـارـ عـمـلـ النـائـبـ الصـحـيـحـ لـاـ غـيرـ،ـ لـاـ تـرـتـبـ آـثـارـ عـمـلـ المـنـوبـ عـنـهـ الصـحـيـحـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١١٩

وـلـكـنـ هـذـهـ اـنـمـاـ يـتـمـ فـيـ صـورـةـ حـيـاةـ الـمـسـتـبـ كـالـنيـابةـ فـيـ الـحـجـ عـنـ الـعـاجـ.

أـمـاـ فـيـ صـورـةـ اـسـتـئـجارـ الـوـلـىـ أوـ الـوـصـىـ،ـ فـلـاــ.ـ مـانـعـ مـنـ جـريـانـ أـصـالـةـ الصـحـةـ فـيـ الـعـمـلـ بـلـحـاظـ إـضـافـتـهـ إـلـىـ المـنـوبـ عـنـهـ،ـ لـأـنـ اـسـتـئـجارـ يـكـونـ مـنـ الـوـلـىـ أوـ الـوـصـىـ،ـ وـعـلـىـ الـمـنـوبـ عـنـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـمـاـ فـعـلـ الغـيرـ،ـ فـيـكـونـ مـورـداـ لـأـصـالـةـ الصـحـةـ وـتـرـتـبـ آـثـارـ الصـحـيـحـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـمـاـ.

ثـمـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـ هـذـاـ كـلـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ تـفـسـيرـ الـنـيـابةـ،ـ بـأـنـهـ تـنـزـيلـ الـفـاعـلـ نـفـسـهـ مـنـزلـهـ الـمـنـوبـ عـنـهـ فـعـلـهـ،ـ بـحـيثـ يـكـونـ الـفـاعـلـ وـجـودـاـ تـنـزـيلـيـاـ الـمـنـوبـ عـنـهـ فـيـكـونـ لـلـفـعـلـ اـنـتـسـابـانـ عـرـضـيـانـ.

أـمـاـ لـوـ قـيـلـ:ـ بـانـ الـنـيـابةـ لـيـسـ سـوـىـ فـعـلـ الشـخـصـ عـمـلاـ لـنـفـسـهـ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ اـنـ تـنـيـجـهـ هـذـاـ الـعـمـلـ تـرـجـعـ إـلـىـ الغـيرـ،ـ فـيـكـونـ مـنـوـباـ عـنـهـ،ـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ كـوـنـ جـريـانـ أـصـالـةـ الصـحـةـ فـيـ فـعـلـ النـائـبـ بـمـاـ هـوـ فـعـلـ لـلـنـائـبـ كـافـيـاـ فـيـ فـرـاغـ ذـمـةـ الـمـنـوبـ عـنـهـ،ـ لـأـنـ فـرـاغـ ذـمـتـهـ أـثـرـ لـلـعـملـ الصـحـيـحـ الصـادـرـ مـنـ الغـيرـ،ـ فـالـتـفـتـ.

## المقام الخامس: فيما يثبت بأصاله الصحة من الآثار.

و التحقيق: ان الثابت بها ليس الا- آثار العمل الصحيح الشرعية، دون لوازمه و ملزوماته العقلية و العادلة، كما لا- يثبت بها الجزء المشكوك كى تترتب عليه آثاره.

ولا- يفترق الحال فى هذا بين أن نقول بأن قاعدة الصحة إمارة أو أصل- كما هو الأقرب، لاعتبارها فى مورد ينتفى فيه ملا-ك الأماريه، و هو مورد جهل الفاعل بالصحيح و الفاسد- لما ذكرناه آنفا من أن الأمارة بنفسها ليست حجة فى لوازم مفادها و ملزوماته- نعم، قد يكون قيام الأمارة على الملزوم أو اللازم منشأ لقيام إمارة من فضيلتها على اللازم أو الملزوم، كما فى الخبر، لأن الاخبار بالملزوم اخبار باللازم و بالعكس، فيثبتان بالأماره الثانية، ولكن هذا ليس من حجية الأمارة فى اللوازم و الملزومات- كما لا يخفى- و هذا مما لا إشكال فيه.

وانما الإشكال فيما فرّعه الشيخ رحمه الله على هذا من: أنه إذا شك فى ان

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٢٠

الشراء الصادر من الغير كان بما لا- يملك كالخمر و الخنزير أو بعين من أغيان ما له، فلا يحكم بخروج تلك العين من تركته، بل يحكم بصحة الشراء و عدم انتقال شيء من تركته إلى البائع، لأن كون الشمن خلا أو شاء- مثلا- ليس مفاد أصاله الصحة، كما انه ليس من آثار الصحة شرعا، بل هو من اللوازم العقلية، لأن صحة البيع متوقفة عقلا على ان يكون الشمن هو هذا، فلا يثبت بأصاله الصحة.

و قد ذكر فى مقام الإشكال على هذا التفريع وجهان:

الأول: انه ان جرت أصاله الصحة فى العقد الواقع بلا ان يترتب عليها انتقال المثمن إلى المشتري، كان جريانها بلا أثر- إذ أثرها هو حصول النقل و الانتقال و هو غير متحقق كما هو الفرض- فلا معنى لجريانها. و ان ترتب عليها انتقال المثمن إلى المشتري بلا انتقال العين من تركته إلى البائع، كان البيع بلا عوض و هو خلاف مفهوم البيع.

الثانى: العلم الإجمالي بكون أحد العينين ليس ملكا له، لأنه ان وقع البيع بالخل- مثلا- فقد خرج عن ملكه. و ان وقع بالخمر فالمباع ليس ملكه. فإذا جاء الأصلين- أعني: أصاله الصحة، و أصاله بقاء العين على ملكيتها للمشتري- يستلزم مخالفة قطعية للعلم الإجمالي، و هي غير جائزه.

ولكن هذين الوجهين لا ينهضان لمنع جريان أصاله الصحة فى المورد المذبور.

اما الأول: فيدفع بان الحكم بعدم انتقال الخل لا يستلزم الحكم بوقوع البيع بلا عوض، بل يقتضى عدم ثبوت العين الخاصة ثمنا، أما عدم ثبوت الشمن بالمرة فهذا أجنبى عن ذلك، بل ثمن المثل ثابت فى الذمة.

و أما الثاني: فهو أجنبى عن عدم قابلية الأصل للجريان، إذ عدم جريان الأصل فى الفرض يكون لأجل وجود المانع، لا لأنه فى نفسه غير قابل- الذى هو محل الإشكال- و لذلك فلا مانع من جريانه فيما لو لم يكن العلم الإجمالي منجزا، كما

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٢١

لو كان أحد الطرفين خارجا عن محل الابتلاء، فالتفت و تأمل جيدا و الله سبحانه ولى التوفيق.

## المقام السادس: في معارضه أصاله الصحة مع غيرها من الأصول.

والكلام.

تارة: يكون فى حكم الأصل بالنسبة إلى الأصل الحكيم الجارى فى نفسه فى جميع مواردها، و هو أصاله عدم ترتيب الأثر و تحقق

النقل والانتقال في العقود.

وأخرى: يكون في حكمها بالنسبة إلى الأصل الموضوعي الجاري في نفسه في بعض الموارد، كأصالته عدم البلوغ عند الشك في صحة العقد وفساده من جهة الشك في البلوغ، فإن البلوغ أمر حادث فالأسأل عدمه.

ثم انه حيث لم يثبت أمارية القاعدة أو أصليتها- و ان لم يكن فرق بينهما من حيث عدم ثبوت اللازم والملزم بها كما أشرنا إليه- لا بد من الكلام من الجهتين، فيتكلم في حكمها بناء على الأمارية، كما يتكلم في حكمها بناء على الأصلية.

أما نسبتها مع الأصل الحكمي، فهما في رتبة واحدة لاتحاد موردهما، فأصالحة الصحة معناها ترتب الأثر، كما ان أصالحة الفساد معناها عدم ترتب الأثر.

فإن قلنا بأنها أمارة، سواء ثبتت اللازم أو لم تثبت، تكون مقدمة على الأصل الحكمي بالورود- كما حققناه- و الا بالشخص لـ بالحكومة، و ان كانت قول المشهور. و على كل فھى مقدمة عليه لا محالة، لأنها رافعة لموضوعه اما تكوينا- كما هو مبني الورود- أو تنزيلا- كما هو مبني الحكومية.

و ان قلنا أنها أصل، فمقتضى القاعدة التي تقتضيها الصناعة هو تعارضهما و تساقطهما، لكن الاتفاق تم على تقدم أصالحة الصحة، إما للزوم اللغوية- لأن أكثر مواردها بل كلها يوجد فيها أصل حكمي، فيلزم من سقوطها تخصيص الأكثر و هو قبيح- أو للزوم اختلال النظام، أو لقيام سيرة المتشربة على جريانها في مثل هذه الموارد.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٢٢

و أما حكمها بالنسبة إلى الأصل الموضوعي.

فإن قلنا بأنها إمارة و هي ثبت اللازم و الملزم، كانت حاكمة على الأصل أو واردة عليه- على الخلاف الذي عرفته- لأن قيامها على الصحة يثبت تحقق الموضوع المشكوك، فلا يبقى مجال للأصل النافي لقيام الأمارة في مورده. و ان قلنا بأنها أمارة، و لكن لا ثبت اللوازم و الملزمات.

فقد يتوجه: تقدم الأصل عليها، حيث أنه أصل موضوعي و هي أمارة حكمية، و ما هو في رتبة الموضوع- و لو كان أصلا- مقدم على ما هو في رتبة الحكم- و لو كان أمارة.

ولكنه توهم فاسد، لأنه إنما يتم إذا كان مفاد الأمارة ثبوت الحكم على تقدير ثبوت الموضوع- أعني: ثبوت الحكم للموضوع بنحو القضية الحقيقة- فإن الأصل الجاري في رتبة الموضوع ينفع الموضوع فيتقدم عليها.

اما إذا كان مفاد الأمارة ثبوت الحكم في مورد الشك في الموضوع- كما فيما نحن فيه- لم يكن الأصل الجاري في الموضوع مقدما عليه، لأنه و ان رفع الشك بعيدا، و لكنه- أعني: الشك- لم يؤخذ في موضوع الأمارة كي ينتفي موضوعها بجريانه، بل هو مأخوذ بنحو الموردية.

و عليه، فالأمارة في نفسها لا-مانع من جريانها. كما ان الأصل الموضوعي يترب عليه نفي ترتب الأثر، فيتعارضان و النتيجة هي التساقط.

و ان قلنا بأنها أصل لم يكن شك- بمقتضى القواعد الصناعية- في تقدم الأصل الموضوعي عليها لرفعه لموضوعها كما لا يخفى. و لكن الصناعة و ان كانت على هذين القولين تقتضي عدم جريان أصالحة الصحة فعلا. و لكن الالتزام بها في هذه الموارد قول الأصحاب، و علله: بلزوم اللغوية و السيرة العقلانية. و كلا التعليلين غير صالحين لإسناد القول المذكور.

اما لزوم اللغوية فلان دليل أصالحة الصحة ليس لفظيا كي يقال بأنه يلزم من

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٢٣

نفي أصالحة الصحة في هذه الموارد استعمال المطلق في الفرد النادر.

وأما السيرة العقلائية، فلأنها إنما تكون حجة لو لم يردع عنها. ويمكن أن يكون الشارع قد اكتفى في مقام الردع بهذه الأصول النافية للترتب الأثر، فلا دليل على حجيتها. نعم، الذي يمكن التمسك به في إثبات القول المذكور هو قيام سيرة المتشربة بما هم متشربة على التمسك بأصالة الصحة في هذه الموارد. فتدبر.

هذا بالنسبة إلى أصل المطلب. يبقى الكلام في كلام الشيخ بالنسبة إلى الأصل الموضوعي، فقد اضطربت نسخ الرسائل في نقل كلام الشيخ وقع الخلط فيها بين كلامه و كلام السيد الشيرازي (قدس سرهما). والذى نقله المحقق الأصفهانى عن الشيخ يخالف ما فى النسخ بالمرة، فقد نقل كلاما له و السيد الشيرازي و ذكر ان الشيخ صبح كلام السيد الشيرازي كما رأه بخطه الشريف. أما ما نقله عن الشيخ، فمحصله: ان أصالة الصحة تقتضى صحة العقد، بمعنى جامعيته للشراط التي منها البلوغ- مثلا- فيترتبط عليها النقل و الانتقال.

والاستصحاب يقتضى- بضميمه الجزء الآخر المحرز بالوجдан و هو العقد- عدم ترتيب الأثر لتمامية موضوع الفساد، و هو العقد الصادر من غير البالغ. فيتعارض الأصلان.

ثم اعتراض على هذه المعارضة: بأن الأثر يترتبط على العقد الصادر من البالغ، فنفي هذا الأثر بإثبات ضد السبب يكون بالملازمة، لأن عدم الأثر بعدم السبب لا بوجود ضد السبب، فيبقى الاستصحاب بلا أثر فلا يجري فتبقى أصالة الصحة بلا معارض. ثم عدل عن هذا الأصل- أعني: أصالة عدم البلوغ- إلى أصل آخر و هو أصالة عدم السبب الناقل، أو أصالة عدم صدور العقد من البالغ الذى هو موضوع عدم الأثر- كما مر- فتحقق المعارضة بين الأصلين، لأن أحدهما ينفي الأثر و الآخر يثبته. ولتكن (قدس سره) أجاب عن هذه المعارضة: بان أصالة عدم السبب

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٢٤

بالنسبة إلى نفي الأثر من باب اللاقتضاء، لأن عدم السبب إنما لا يقتضى وجود المسبب لا انه يقتضى عدمه. و أصالة الصحة بالنسبة إلى إثبات الأثر من باب الاقتضاء، لأنها تثبت مقتضى الأثر، و لا مزاحمة بين ما له الاقتضاء و ما لا اقتضاء له. و عليه فتجرى أصالة الصحة بلا مزاحم و لا معارض و تتقدم على الأصل الموضوعي. هذا ما نقله عن الشيخ (قدس سره) «١».

والإشكال على ما ذكره أخيرا واضح، لأن ما يتکفل لبيان شيء بنحو اللاقتضاء و ما يتکفل لبيان ضده بنحو الاقتضاء لم يثبت كون تنافيهما من باب التراحم، كي يقال بعدم المزاحمة، بل سيأتي انه من باب التعارض. و على تقدير كونه من باب التراحم فهما إنما لا يترافقان فيما لو لم يكن في الدليل الدال على الأمر اللاقتضائي اقتضاء للاقتضاء. أما مع وجود المقتضى للاقتضاء يحصل التراحم طبعا. و ما نحن فيه كذلك، لأن التعبد بالأصل إنما يكون بلحاظ وجود المصلحة في المتبعده به و المقتضى لشوطه، فالامر اللاقتضائي الثابت بالاستصحاب له مقتضى قهرا فيحصل التراحم.

واما ما ذكره عن السيد الشيرازي «٢»، فمحصله: ان المراد بالصحة في أصالة الصحة إن كان نفس ترتيب الأثر، فلا إشكال في تقدم أصالة عدم البلوغ عليها، لأن الشك في ترتيب الأثر يكون ناشئا عن الشك في بلوغ العقد، و الأصل المذكور يرفعه تعبدا كما هو شأن كل أصل سببي مع الأصل المسببي. و ان كان بمعنى استجمام الشراط التي منها البلوغ، يحصل التعارض بين الأصلين بلا حكمه لأحدهما على الآخر، لأن أصالة الصحة مقتضاها صدور العقد من البالغ، و مقتضى الاستصحاب- بضميمه الجزء الآخر- صدوره من غير البالغ.

وبعد ان ذكر هذا اعتراض على هذه المعارضة: بان مفاد أصالة الصحة هو

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣ - ٣٢٣ - الطبعة الأولى.

(٢) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة -٣-٣٢٣ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٢٥

التعبد بوجود العقد الصحيح، و مفاد الاستصحاب بعدم سبيبة العقد الموجود، و لا تقابل الا بين وجود العقد الصحيح و عدمه، أو بين سبيبة العقد الموجود و عدمها.

و هذا الاعتراض مجمل المفاد و يتحمل فيه وجوه ثلاثة:

الأول: ما ذكره الشيخ من كون الاستصحاب من الأصول المثبتة، لأن نفي الأثر المترتب على الضد بإثبات الضد الآخر يكون باللازم.

الثانى: ان الأثر انما يترب على وجود العقد الصحيح، فنفي صحة العقد الواقع لا تستلزم نفي ترتيب الأثر، بل الذى يستلزم هو نفي العقد الصحيح، و هو غير مفاد الاستصحاب.

الثالث: اختلاف مورد الأصلين، فان المعارضه بين الأصلين انما تكون إذا كان موردهما واحدا، و أما مع تعدد موردهما، فلا يحصل بينهما التعارض. و مورد الاستصحاب هو عدم سبيبة العقد الموجود، و مورد أصالة الصحة هو وجود العقد الصحيح، فمورد كل منهما يختلف عن الآخر، فلا تعارض بينهما.

و هذا الوجه هو الذى حمل عليه المحقق الأصفهانى عبارة السيد، مستشهادا على ذلك بما ذكره السيد فى مقام دفع هذا الاعتراض، بان مفاد أصالة الصحة ليس هو التعبد بوجود العقد الصحيح، بل هو التعبد بصحة العقد الواقع، فتحدد مورد النفي و الإثبات، فيحصل التعارض.

و عليه، فالسيد التزم بالمعارضة بين أصالة الصحة و الاستصحاب الموضوعى الجارى فى المقام.

و عليه، فمقتضى الصناعة تساقط الأصلين، ولكن سيرة المتشرعة قائمة على العمل بأصالة الصحة فى هذه الموارد كما ذكرنا. فتدبر جيدا و الله ولى التوفيق. انتهى الكلام فى أصالة الصحة «١» و الكلام بعده فى:

(١) و ذلك فى يوم الأربعاء -١٩-٨-٨٢.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٢٧

## قاعدة الفراغ و التجاوز

### إشارة

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٢٩

قاعدة الفراغ و التجاوز

و الكلام فيها في جهات:

**الجهة الأولى: في أنها قاعدة أصولية أو قاعدة فقهية.**

لا إشكال فى كونها قاعدة فقهية، لأن جميع التعريف للمسألة الأصولية بشتى أنواعها تشتهر فى كون مورد المسألة الأصولية هو الشبهة الحكمية، و مورد القاعدة التى نحن بصددها انما هو الشبهة الموضوعية كما لا يخفى، فلو انطبقت جميع خصوصيات المسألة الأصولية على القاعدة لما استلزم كونها مسألة أصولية لكن موردها هو الشبهة الموضوعية.

هذا و لكن تقدم تعريف المسألة الأصولية بما لا يختص إجراؤه بالمجتهد، بل بما يعم حكمه الشبهة الموضوعية، فراجع.  
الا ان يراد من بيان ضابط المسألة الأصولية بيان الضابط لمسائل معينة  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٠  
حررت لغرض الاستنباط، فلا تشمل مسائل الشبهة الموضوعية والأمر سهل.

### الجهة الثانية:

ان الشك تارةً يكون متعلقا بوجود الشيء، وأخرى: يتعلق بصحّة العمل الموجود والأول مورد قاعدة التجاوز والثاني مورد قاعدة الفراغ فما يتکفل الإلغاء حكم هذين الشكين هل هو قاعدة واحدة أو قاعدتان؟ وقع الكلام، في ذلك، وهو يقع في مرحلتين: مرحلة الشبوت، ومرحلة الإثبات.

أما مرحلة الشبوت فالكلام فيها يقع في إمكان كون ما يتکفل إلغاء الشكين قاعدة واحدة.  
وقد بين في وجه عدم إمكان كونه قاعدة واحدة تقريرات متعددة:

أحدها: ان متعلق الشك الأول وجود الشيء، وهو مفاد كان التامة، و متعلق الشك الثاني صحّة الموجود، وهو مفاد كان الناقصة. و  
هما- أعني: نسبة كان التامة و نسبة كان الناقصة- نسبتان متغائرتان لا جامع بينهما، كي يمكن بيان حكمهما بدليل واحد.  
ولكن نسب إلى الشيخ (قدس سره) المناقشة في هذا التقرير ببيان: انه يمكن إرجاع الشك في صحّة العمل الموجود إلى الشك فيها بمفاد كان التامة، و ذلك بان يكون الشك في وجود العمل الصحيح، وهو مفاد كان التامة، فكلا المتعلقين بهذه النسبة، فيمكن بيان حكم الشكين بدليل واحد، لإمكان الجامع «١».

ولكن المحقق العراقي رحمة الله [١]، أورد على الشيخ: بان مورد الأثر

[١] التحقيق ان ما أفاده قابل للمناقشة، فان الأثر العملي يترب على مجرد وجود العمل الصحيح، سواء كان ذلك في العبادات أم في المعاملات.

اما العبادات، فلأنه يكفي في فراغ الذمة و حكم العقل بالبراءة إحراز تحقق العمل الصحيح، ولو لم يعلم صحّة هذا المأتمى به، لأن الامتثال يتحقق بآيات المأمور به.

و أما في المعاملات:

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٤١٤- الطبعة القديمـة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣١

يختلف، فتارةً يكون موضوعه وجود الشيء بمفاد كان التامة. وأخرى: يكون اتصاف شيء بشيء بنحو مفاد كان الناقصة. فإن رجع الشك في الصحّة إلى الشك بنحو مفاد كان التامة لا يجدي في ترتيب الأثر المرغوب، حيث أخذ مورد الأثر الشك في اتصاف العمل بالصحّة، وهو مفاد كان الناقصة «١».

كما أورد عليه المحقق الأصفهانـي (قدس سره): بان العمل الصحيح المأخذ وجوده في موضوع الشك إما ان يكون بالإضافة إلى الصحّة مطلقا، بمعنى انه لا يلحظ فيه كونه صحيحا، بل يلحظ الشك في وجوده فيرجع إلى القسم الأول من الشك. و اما ان يكون بالإضافة إليها مقيدا، بان يلحظ العمل المتصرف بالصحّة

- فقد يشكل بان إحراز وقوع العقد الصحيح لا ينفع في ترتيب الأثر، بل لا بد من إحراز ان هذا العقد صحيح. وفيه: انه يكفي في ترتيب الأثر إحراز وقوع البيع الصحيح على العين الكذائية بين الشخصين، لأن مقتضاه انتقال كل من العينين إلى مالك الأخرى. ولا حاجة إلى إحراز صحة العقد الواقع.

واما ما ذكره (قدس سره) من مثال قضاء السجدة المنسية و بيان ترتيب الأثر فيه على إحراز صحة العمل الواقع، ولا يكفي مجرد وقوع العمل الصحيح.

ففيه: ان دليل لزوم قضاء السجدة لم يقيد بما إذا كانت الصلاة صحيحة، بل هو مطلق من هذه الناحية، وإنما اعتبر صحة العمل في لزوم القضاء من جهة استظهار ورود الأمر بالقضاء لتصحيح العمل، فلا يثبت الأمر به مع فساد العمل للغويته.

ولا يخفى ان اللغوية ترتفع في ما إذا ترتب على القضاء فراغ الدّمّة و القطع بالامثال ولو لم يحرز ان هذا العمل صحيح، وما نحن فيه كذلك، فإنه إذا ثبت بالقاعدة المبحوث عنها وجود الصلاة الصحيحة و جاء المكلف بالسجدة بعد العمل الذي في يده، يحرز فراغ ذاته. بخلاف ما إذا ترك القضاء، فإنه لا يقطع بفراغ الدّمّة، فالاثر لا ينحصر بصورة إحراز صحة العمل الموجود بمفاد كان الناقصة، بل يترتب على إحراز وجود الصحيح بمفاد كان التامة.

(١) البروجردى الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار ٤-٣٨- طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٢

فيكون بنحو مفاد كان الناقصة. كما انه لا يمكن ان يكون مهملا، لامتناع الإهمال في مقام الثبوت. ولكته (قدس سره) أفاد في مقام التفصي عن هذا الإشكال -أعني: إشكال اختلاف النسبتين- مع التزامه بان مورد الأثر الشك في الصحة: ان الصحة المشكوكه تارة تلحظ بمفاد كان التامة. و أخرى تلحظ بمفاد كان الناقصة. فان لو حظ في مورد الشك وجود الصحة بلا لحظ اتصف عمل خاص بها، كان ذلك بمفاد كان التامة. و ان لو حظ وجود اتصف عمل بها، بان لو حظت وصفا لعمل خاص كانت بمفاد كان الناقصة. و عليه فلا ملزم للالتزام بان الملحظ في هذا القسم هو اتصف العمل بالصحة، بل ليس هو الا صحة العمل فانه مورد الأثر، فيمكن لحظه بمفاد كان التامة.

و عليه، فلا مانع للجمع بين القاعدتين من جهة تبادل نسبتيهما، لاتحادهما ذاتا «١».

ثانيها: ما ذكره المحقق الأصفهانى بعد تفصيه عن إشكال تبادل النسبتين بما عرفت وهو: انه لا جامع بين الشك فى وجود الشيء و الشك فى صحة الشيء كى يتکفل بيان حكمهما دليل واحد «٢».

وربما يقال: انه يمكن تصوير الجامع بان يكون عنوان المشكوك، و البناء على تحقق المشكوك و ثبوته أعم من نفس العلم و صحته.

ويشكل على هذا: بان موضوع الكلام تصوير الجامع في مرحلة متقدمة على الشك، فالمطلوب تصوير الجامع في متعلق الشك، بحيث يكون الدليل متكفلا لبيان إلغاء الشك فيه فيعم القسمين، وهو لا يتصور بين الصحة و الوجود.

و للمحقق الأصفهانى بيان لإمكان تصوير الجامع و عدم مانعه ما ذكره من

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٣-٢٩٦- الطبعة الأولى.

(٢) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٣-٢٩٦- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٣

اختلاف متعلق الشك و عدم الجامع له، محصله: ان الصحة التي تكون متعلقا للشك و يكون الشك فيها موردا للقاعدة، تارة: تكون

بمعنى ترتب الأثر. و أخرى: تكون بمعنى استجمام العمل للجزاء والشروط و ثالثة: تكون عنوانا انتراعيا للاستجمام. فإن كان المراد بها الأول و الثالث، كان ما ذكر من عدم تصور الجامع بين المتعلقين مسلما كما لا يخفى. ولكن الأمر ليس كذلك، إذ ليس مفاد القاعدة المتكفلة لإلغاء الشك ترتب الأثر و لا العنوان الانتراعي، إذ ليس هو موضوعا للأثر، بل مفادها استجمام العمل للشروط والجزاء الذي هو موضوع الآثار الشرعية والعقلية، فيرجع الشك في الصحة إلى الشك في وجود الكل، فيكون متعلق الشك بقسميه هو الوجود - و ان اختلف موضوعه، حيث انه تارة يكون الكل و أخرى يكون الجزء - و ذلك كاف في تحقق الجامع .<sup>١١</sup>

ولكن ما أفاده (قدس سره) لا يجدى شيئا، لما أشار إليه المحقق العراقي<sup>٢</sup> من: ان موضوع الأثر قد يكون صحة العمل الخارجي لا وجود العمل التام و تتحققه في الخارج، فرجوع متعلق الشك إلى وجود الكل، بحيث يكون مفاد القاعدة وجود الكل لا- كلية الموجود. لا يتلاءم مع ما ذكرناه من كون موضوع الأثر في بعض الموارد تمامياً الموجود لا وجود التام.

هذا، ولكن بعد ان أرجعت الصحة إلى مفاد كان التامة، بحيث اتحد المتعلقان نسبة، مما ذكر من عدم تصور الجامع بالتقريب الثاني لا مجال له، إذ يمكن تصور جامع عنوانى يشار به إلى كلتا الصورتين - لأنه لا يلزم كونه جاماً حقيقياً ذاتياً - كلفظ الموصول، أو لفظ: «شيء»، فيقال مثلاً: «إذا شككت في وجود شيء فابن على وجوده» أو: «كل ما شككت في وجوده فابن عليه»، فإنه يعم الشك في وجود

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرأية -٣- ٢٩٦ الطبعة الأولى.

(٢) البروجرى الشيخ محمد حسين. نهاية الأفكار -٤- ٣٨ - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٤

ذات العمل و وجود صحة العمل فانها شيء من الأشياء.

ثالثها: ان متعلق أحد الشكين أصل وجود الشيء و متعلق الآخر صحة الشيء مع الفراغ عن أصل وجوده. فالشيء في أحدهما مفروض الوجود و في الآخر ليس بمفروضه، و لا جامع بين ما هو مفروض الوجود و ما هو ليس بمفروضه.

ولكن هذا التقريب غير تام كأخويه السابقين، لأنه بعد ان عرفت ان إمكانأخذ متعلق كلا الشكين بمفاد كان التامة، فلا ملزم حينئذ لأنزد فرض الوجود في أحدهما بل هو غير ملحوظ أصلاً، لأنه فرع كون المأخذ مفاد كان الناقصة، بحيث يكون أصل الوجود مفروغا عنه و الشك فيما يتعلق به من الصحة. أما مع أخذ المتعلق هو الصحة بمفاد كان التامة، فلا تصل التوبه إلى أخذ فرض الوجود في المتعلق، إذ لا معنى له.

نعم، العمل في المورد مفروض الوجود، و لكن ذلك أجنبى عن متعلق الشك.

رابعها و خامسها: ان الجزء لما كان في مرحلة جزيئته مندك فى الكل فلا يلاحظ مع لحظ الكل الا بنحو الاندكاك و باللحاظ الآلى، و انما يلاحظ بالاستقلال في مرحلة سابقة عن لحظ الكل، فلحظه الاستقلالي سابق رتبة على لحظه الآلى.

فإذا أريد بيان حكم الشك في الكل و الجزء بدليل واحد، فلا بد من لحظهما معاً بنحو الاستقلال، فيلزم حينئذ اجتماع لحظتين للجزء أحدهما آلى و الآخر استقلالى، كما و يلزم تأخر المتقدم رتبة و هو اللحظ الاستقلالى كما لا يخفى. و كلا هذين الأمرين ممتنع.

و قد تفصى المحقق النائى (قدس سره) عن ذلك بما محصله: ان الشك في الاجزاء لم يلاحظ في جعل القاعدة الواحدة كما لو حظ نفس المركب، و انما المجنوح ابتداء هو عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز عن العمل، ثم قامت الأدلة الخاصة على اعتبار القاعدة في موارد الشك في الاجزاء، فهي حاكمة على الأدلة الأولية.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٥

فلو لا قيام الأدلة الخاصة لاختص مورد القاعدة بالشك بعد الفراغ، ولذلك يقتصر في التعذر إلى الأجزاء بمقدار ما قام الدليل بالنسبة إليه.

ومن هنا يظهر الوجه في خروج أجزاء الطهارات الثلاث عن موضوع القاعدة، لاختصاص الأدلة بأجزاء الصلاة، فلا يتعدى منها إلى غيرها لعدم الدليل على إلهاقاتها بها، كما أنها ليست بداخلة «تحت خ ل» في ضمن الدليل الأولى.

ولا حاجة بعد هذا إلى تعليل خروجها بورود تخصيصها بالأخبار أو الإجماع.

هذا ملخص ما أفاده المحقق المذكور (قدس سره). وجده التفصي به واضح بين، إذ الملحوظ ابتداء ليس الا الكل فلا يجتمع لحاظان كما لا يلزم تأخر المتقدم «١».

ولكنه غير تمام، لأن الدليل الحكم المتكفل لبيان اعتبار القاعدة في الأجزاء.

ان كان لسانه و مفاده هو الكشف عن أن المراد بموضوع الحكم في الدليل الأولى أعم من الجزء والكل، فيكون مفاده إخباريا، و يثبت للجزء نفس الحكم الثابت للكل بدلليه، عاد المحذور بالنسبة إلى الدليل الأولى - كما لا يخفى - و ان كان مفاده تنزيل الجزء منزلة الكل في الحكم يجعل حكم مماثل له، كان ذلك التزاما بتعذر القاعدة، وهذا يعني الالتزام بالمحذور.

و بالجملة: فما ذكره (قدس سره) إما لا يجدى في دفع المحذور، أو يرجع إلى الالتزام بالمحذور.

فال الأولى في التفصي عنه أن يقال: ان المحذور انما يرد لو كان الملحوظ عند جعل القاعدة نفس الجزء والكل، ولكن لحاظ المصادر بخصوصياتها في جعل الحكم عليها غير لازم - كما هو الحال في القضايا الحقيقة - بل هو غير ممكن

(١) الكاظمي الشيخ محمد على. فوائد الأصول ٢-٢٣٢- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٦

بالنسبة إلى بعض الموارد لعدم تناهى المصادر أو تميزها فيها، بل يكفي في جعل الحكم على المصادر من لحاظها بعنوانها المنطبق عليها - كما يقرر ذلك في بيان الوضع العام والموضوع له الخاص - و الحكم عليها بواسطة العنوان، فيكون موضوع الحكم هو العنوان و هو الملحوظ دون المصادر.

و على هذا فلا ملزم لحاظ الجزء والكل بأنفسهما عند جعل القاعدة، بل مع لحاظ جامعهما العنوانى و هو لفظ: «الشىء» مثلا و جعله موضوع الحكم فيها.

و عليه، فلا يبقى لما ذكر مجال، لوحدة الاحاطة و عدم تعدد، كى يلزم ما ذكر من اجتماع الاحاظين و تأخر السابق لعدم لحاظ الجزء ولا الكل بأنفسهما.

سادسها: ما ذكره الشيخ في التنبيه الرابع لا بعنوان المحذور «١»، و لكن المحقق النائيني ذكره محذورا يتحقق من وحدة القاعدة، و هو محذور التدافع.

و محصل ما ذكره (قدس سره): انه إذا شك في الإتيان بالجزء في أثناء العمل بعد التجاوز عن محله، باعتبار لحاظ الجزء بنفسه يصدق انه تجاوز عن محله فلا يعني بالشك و باعتبار لحاظ المركب بما هو يصدق انه لم يتجاوزه فيجب عليه التدارك. فيلزم التدافع في مفاد القاعدة بلحاظ الاعتبارين.

و بعد ان ذكر هذا، أورد على نفسه: بان التدافع حاصل على القول بتعذر القاعدة، فإنه بمقتضى قاعدة التجاوز لا يعني بالشك لحصول التجاوز عن محل المشكوك، و بمقتضى قاعدة الفراغ يعني بالشك لعدم حصول التجاوز عن المركب.

و أجاب عنه: بأنه مع تعدد الجعل تكون قاعدة التجاوز حاكمة على قاعدة الفراغ، لأن الشك في صحة العمل و فساده مسبب عن الشك في الإتيان بالجزء، و المفروض ان الشك السببي يلغى بقاعدة التجاوز فينتفي موضوع قاعدة الفراغ تعبدا، و هو الشك في

الصحة و الفساد.

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٤١٢- الطبعة القديمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٧

ثم أورد على نفسه: بأنه لا فرق في حكمه أحد الأصلين على الآخر بين أن يكونا مجعلين بجعلين - كما هو الحال في الاستصحاب والبراءة - أو يجعل واحد - حكمه أحد الاستصحابين على الآخر. فمع شمول القاعدة لمورد قاعدة التجاوز - وهو الشك في الجزء بعد التجاوز عنه - تتحقق الحكومة بلا فرق بين الجعل الواحد والجعلين.

وأجاب عنه: بأن حكمه أحد الأصلين على الآخر - المجعلين بجعل واحد - تتوقف على تتحقق موردهما في حد أنفسهما، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، لأن جريان قاعدة الفراغ يتوقف على الانتهاء من العمل، وهو غير متحقق لفرض الشك في الأثناء، فلا موضوع لقاعدة الفراغ كي يقال بحكمه قاعدة التجاوز عليها، بل المورد باعتبار يدخل في القاعدة، و باعتبار آخر يدخل في عكسها، ولا وجه لدعوى الحكومة في مثل هذا.

قمي، سيد محمد حسيني روحانی، القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ٣ جلد، چاپخانه امیر، قم - ایران، اول، ١٤١٣ ه ق

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٧

هذا ملخص ما أفاده في تقرير المحذور «١».

ولكنه لا يرجع إلى محصل، لأن التدابع المدعى.

ان كان بين قاعدة التجاوز و قاعدة الفراغ، فالمفروض انه لا موضوع لقاعدة الفراغ، لكون الشك في أثناء العمل - و بذلك قرار عدم الحكومة - فليس في البين الا قاعدة التجاوز.

و ان كان التدابع بين منطوق القاعدة و مفهومها بلحاظ الاعتبارين، فإذا كان المورد - بلحاظ الجزء - مشمولاً لقاعدة الواحدة المجعلة - لأن المورد قاعدة التجاوز المفروض شمول القاعدة لموردها لأنها قاعدة جامعه - يندفع التدابع بالحكومة، لأن الشك في الصحة مسبب عن الشك في وجود الجزء كما عرفت، فجريان القاعدة بلحاظ الجزء يجب انتفاء الشك بلحاظ الكل تماماً.

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات -٤٦٥- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٨

هذه، مع انه يمكن ان يقال: بعدم وصول النوبة إلى الحكومة، و ذلك لأنه سيأتي في دفع المحذور السابع: انه قد أخذ التجاوز في مورد القاعدة - بناء على وحدهما - بالمعنى الأعم من الحقيقي - المتحقق في الشك في الصحة - و الادعائى المسامحي - المتحقق في الشك في الوجود على ما سيظهر - فمورد الحكم بالتبعيد هو التجاوز بالمعنى الأعم، و مقتضى ذلك انه إذا تحقق التجاوز بأى معنى كان يتحقق موضوع التبعيد و الحكم بإلغاء الشك، و المفروض ان التجاوز بأحد معنيه - وهو المسامحي - متحقق في الفرض فيتحقق موضوع القاعدة، و تجرى بلا إشكال و لا تدابع. فالتفت.

سابعها: ان استناد التجاوز إلى الشيء في مورد قاعدة التجاوز استناد مجازى مسامحي، لأن الشيء لا يعلم تتحققه كي يتجاوز عنه، و انما يسند حقيقة في هذا المورد إلى المحل. و استناده إلى الشيء في مورد قاعدة الفراغ استناد حقيقى لتحقق العمل خارجاً فيصدق التجاوز عنه حقيقة، فنسبة التجاوز إلى الشيء في أحد الموردين مجازية و في الآخر حقيقة، و حيث لا جامع بين النسبتين - لأن النسبة من

المعاني الحرافية- امتنع تكفل دليل واحد لبيان حكم الموردين بالنسبة إلى التجاوز عنه.  
و يمكن التخلص من محذور هذا التقريب بان اختلاف النسبتين انما يتحقق في صورة ما إذا أريد من التجاوز في كلا الموردين معناه الحقيقي الموضوع له، فان اسناده إلى الشيء يختلف حقيقة و مجازا باختلاف الموردين.  
اما إذا أرجعنا المسامحة في الإسناد المتحققة في مورد قاعدة التجاوز إلى المسامحة في الكلمة، بان الترمنا في التجاوز بمعنى أعم، بحيث يكون اسناده إلى الشيء في هذا المورد بهذا المعنى حقيقيا. لم تختلف النسبتان حينئذ.  
وبالجملة: التخلص عن المحذور يكون بالالتزام بمعنى التجاوز أعم من معناه الحقيقي، بحيث يكون اسناده إلى الشيء في كلا الموردين بهذا المعنى حقيقيا، فيرجع

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٣٩

المجاز إلى الكلمة لا الإسناد، فانه بذلك لا اختلاف بين النسبتين، فيمكن تكفل دليل واحد لحكمهما معا.  
وبهذا جميعبه تبين انه لا مانع ثبوتا من الجمع بين القاعدتين و وحدتهما، إذ لم يتم شيء من هذه المحذورات المذكورة كما عرفت.  
وفي قبال القول بعدم إمكان وحدتهما ثبوتا القول بلا بدالة وحدتهما ثبوتا، و رجوع قاعدة الفراغ إلى قاعدة التجاوز. بتقريب: ان الشك في صحة العمل ينشأ دائما عن الشك في وجود جزء أو شرط في ذلك العمل باعتبار ان الصحة عبارة عن الوصف الانتزاعي المنتزع عن مطابقة المأمور به للمأمور به. و قاعدة التجاوز تتکفل إلغاء الشك في وجود الشيء بعد تجاوز محله، فيرتفع الشك في الصحة تماما، فاعتبار قاعدة الفراغ على هذا يكون لغوا «١».

ولكنه محل نظر، لأن قاعدة الفراغ تجري في موارد لا- تجري فيها قاعدة التجاوز، كما لو شك بعد الفراغ من الصلاة في تحقق الموارلة بين حروف الكلمة أو كلمات الآية، فان مثل هذا الموارلة لا تعد عرفا وجودا مستقلا يتعلق به الشك و يكون الشك فيه موضوعا للتبعد باللغاء، كي يكون الشك فيها من موارد قاعدة التجاوز، بل الشك فيها يرجع في نظر العرف إلى الشك في صحة الكلمة أو الآية- لأنها بنظره من شؤونهما وأطوارهما-، ففي مثل هذا المورد لا يكون الشك في صحة الصلاة مسببا عن الشك في وجود شيء كي يكون محكما بقاعدة التجاوز و مرتفعا بها تعبدا.

و أيضا: يعتبر في قاعدة التجاوز- كما سيتضح- الدخول في الغير مترب على المشكوك، و هذا لا يعتبر في قاعدة الفراغ، بل المعتبر فيها هو البناء النفسي على الانتهاء من العمل، سواء دخل في الغير أم لم يدخل. و بذلك يتعدد موردهما أيضا

(١) الواقع الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٣ - ٢٧١ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤٠

و لا يتحد كي ترجع الثانية إلى الأولى للحكومة و لزوم اللغوية، و ذلك كما يظهر في مثل ما لو شك بعد الفراغ من العمل في الجزء الأخير منه و لم يكن قد دخل في عمل آخر مترب عليه، فانه لا مجال في مثل هذا لجريان قاعدة التجاوز لعدم توفر شرطها مع انه مورد لقاعدة الفراغ.

و المتحصل: ان ما ذكر انما يتم لو كانت موارد قاعدة الفراغ كلها أو الأغلب منها قابلا لجريان قاعدة التجاوز، و لكن الأمر ليس كذلك، فان هناك موارد جمه تكون مجرى لقاعدة الفراغ دون قاعدة التجاوز، فاعتبار قاعدة الفراغ على هذا لا يكون لغوا.  
هذا، مع أن الحكومة انما ثبتت في موارد السبيبية و المسببية الشرعية و ليس ما نحن فيه كذلك، لأن الصحة ليست من الآثار الشرعية لوجود الجزء بل هي معنى انتزاعي يحكم به العقل، و ليس مجعلولا- شرعا فالاصل الجارى في إثبات الجزء لا- يكون حاكما على الأصل الجارى في إثبات الصحة، فلا حظ و لا تغفل.

هذا كله في مقام الثبوت، الذي بقين منه: انه يمكن ثبوتا أن يكون كل من القاعدتين قاعدة مستقلة بنفسها، كما يمكن كونهما قاعدة

واحدة، كما يمكن رجوع قاعدة التجاوز إلى قاعدة الفراغ - كما عليه المحقق النائيني - و هناك احتمال آخر وهو عدم وجود قاعدة التجاوز بالمرة و انه ليس إلا قاعدة الفراغ، فالاحتمالات أربعة.

و أما الكلام في مقام الإثبات، فهو حول ما يتکفله الدليل من تعين أحد هذه الاحتمالات الأربع، فنقول - و بالله الاعتصام. أما الاحتمال الثاني - و هو كونهما قاعدة واحدة - فلا يساعد عليه الدليل، لأنه مبني - كما عرفت - على الالتزام بالتوسيع في معنى التجاوز و كونه أعم من المعنى

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤١

ال حقيقي، وهذا لا - مجال له بالنسبة إلى بعض النصوص «١»، مما يمكن ان تكون نسبة التجاوز و المضى فيها إلى الشيء بمعناه الحقيقي نسبة حقيقة، فإنه مع إمكان حمل اللفظ على ظاهره اللغوي لا وجه للتصرف فيه و حمله على غير معناه الموضوع له. و أما الاحتمال الثالث - و هو رجوع قاعدة التجاوز إلى قاعدة الفراغ بالتقريب السابق المذكورة في دفع المحذور الرابع من كون المجموع أولا هو قاعدة الفراغ ثم نزل الشك في وجود الجزء متزلة الشك في الكل في خصوص باب الصلاة - فهو ممتنع من جهتين. الأولى: عدم اختصاص قاعدة التجاوز موردا بالصلاه، بل تجري في غيرها كما سترى.

الثانية: انه مع تسليم الاختصاص بالصلاه، فلا دليل على ان ذلك - أعني عدم الاعتناء بالشك في الجزء فيها - كان من باب التنزيل أو الحكومة، كما قرره (قدس سره)، كي يرجع الجعل إلى قاعدة واحدة هي قاعدة الفراغ، إذ لا ظهور من لفظ النصوص في ذلك. هذا، و يمكن ان يقرب ما أفاده (قدس سره): ان الروايات الواردة في إلغاء الشك في اجزاء الصلاة مذيلة بحكم عام، كقوله عليه السلام في رواية زرار الآتية: «إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» (٢)، و قوله في رواية إسماعيل الآتية: «كل شيء شك في ما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه» (٣). و هذا الحكم العام ظاهر في كون موضوعه الشك في الصحة لا الوجود، كما هو مقتضى لفظ التجاوز و المضى على المشكوك و الخروج منه فان جميع ذلك ظاهر في كون الشيء مفروغا عن وجوده، و إنما الشك في شأن من شئونه و هو

(١) كقوله عليه السلام: كل شيء شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

(٢) وسائل الشيعة ٥ - ٣٣٦ باب: ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث: ١.

(٣) وسائل الشيعة ٤ - ٩٧١ باب: ١٥ من أبواب السجود، الحديث: ٤.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤٢

الصحة.

و إذا تم هذا، يظهر ان تطبيق هذا الحكم على المصاديق المذكورة في الصدر لا يكون إلا من باب تنزيل الشك فيها متزلة الشك في الصحة، و هو مما يقتصر فيه على مورده المتيقن و هو خصوص اجزاء الصلاة.

هذا غاية ما يمكن ان يوجه به ما أفاده (قدس سره)، لكن يرد عليه: ان الذيل إذا كان ظاهرا في كون الموضوع هو الشك في الصحة فالتحفظ عليه يستلزم التصرف في ظهور الصدر و حمل المصاديق المذكورة فيه على بيان مصاديق الشك في الصحة لا الوجود، إذ ليست دلالتها على إرادة الشك في الوجود بنحو النص الذي لا يمكن التصرف فيه.

فتكون الروايات ظاهرة صدرا و ذيلا في بيان قاعدة الفراغ كما سنقربه.

ولو لم يمكن الجمع بذلك، فما أفاده من الجمع بحمل الرواية على التنزيل ليس جمعا عرفيا و نتيجة ذلك إجمال النصوص و عدم استفادة شيء منها. فلاحظ.

و أما الاحتمال الأخير (الرابع) - و هو عدم الأساس لقاعدة التجاوز، و ان المجموع ليس الا قاعدة الفراغ، فلا يلغى الشك في الوجود

شرعـاـ فهو و ان كان احتمـلاـ فى قبـالـ الفتـاوـىـ و الإـجـمـاعـ، لكنـهـ ماـ يـمـكـنـ الجـزـمـ بـهـ عـنـ لـاحـاظـ روـاـيـاتـ الـبـابـ المـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ ثـوـبـ القـاعـدـةـ، فـاـنـ عـمـدـتـهـ رـوـاـيـاتـ زـرـارـةـ «ـ١ـ»، قـلـتـ لأـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ: رـجـلـ شـكـ فـىـ الـأـذـانـ وـ قـدـ دـخـلـ فـىـ الإـقـامـةـ؟ـ قـالـ عـلـىـ السـلـامـ:ـ يـمـضـىـ.ـ قـلـتـ:ـ رـجـلـ شـكـ فـىـ الـأـذـانـ وـ قـدـ كـبـرـ؟ـ قـالـ عـلـىـ السـلـامـ:ـ يـمـضـىـ.

قلـتـ:ـ رـجـلـ شـكـ فـىـ التـكـبـيرـ وـ قـدـ قـرـأـ؟ـ قـالـ عـلـىـ السـلـامـ:ـ يـمـضـىـ.ـ قـلـتـ:ـ شـكـ فـىـ الـقـرـاءـةـ وـ قـدـ رـكـعـ؟ـ قـالـ عـلـىـ السـلـامـ:ـ يـمـضـىـ،ـ قـلـتـ:

شـكـ فـىـ الرـكـوعـ وـ قـدـ سـجـدـ؟ـ قـالـ عـلـىـ السـلـامـ:ـ يـمـضـىـ عـلـىـ صـلـاتـهـ.ـ ثـمـ قـالـ:ـ يـاـ زـرـارـةـ إـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ شـىـءـ ثـمـ دـخـلـتـ

(١) وسائل الشيعة -٥ ٣٢٦ باب: ٢٣ من أبواب الخلل الحديث: ١.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤٣

فـىـ غـيـرـهـ فـشـكـكـ لـيـسـ بـشـىـءـ وـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـاـبـرـ «ـ١ـ»ـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (علـىـ السـلـامـ)ـ فـىـ حـدـيـثـ قـالـ:ـ اـنـ شـكـ فـىـ الرـكـوعـ بـعـدـ ماـ سـجـدـ فـلـيـمـضـ،ـ وـ اـنـ شـكـ فـىـ السـجـودـ بـعـدـ ماـ قـامـ فـلـيـمـضـ،ـ كـلـ شـىـءـ شـكـ فـيـهـ مـاـ قـدـ جـاـوـزـهـ وـ دـخـلـ فـىـ غـيـرـهـ فـلـيـمـضـ عـلـىـهـ.

وـ قـبـلـ الـكـلـامـ فـيـهـمـاـ لـاـ بـدـ مـنـ بـيـانـ شـىـءـ،ـ وـ هـوـ:ـ اـنـ الشـكـ فـىـ الشـىـءـ قـدـ يـطـلـقـ وـ يـرـادـ بـهـ الشـكـ فـىـ أـصـلـ وـ جـوـدـ الشـىـءـ.ـ وـ قـدـ يـطـلـقـ وـ يـرـادـ بـهـ الشـكـ فـىـ شـائـنـ مـنـ شـئـونـ الشـىـءـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ صـحـتـهـ مـعـ تـسـلـيمـ وـ جـوـدـهـ،ـ فـهـوـ قـابـلـ لـكـلـاـ الـإـطـلـاقـينـ،ـ الاـ اـنـهـ مـعـ عـدـمـ الـقـرـيـنـ ظـاهـرـ عـرـفـاـ

فـىـ الـأـوـلــ أـعـنـيـ الشـكـ فـىـ وـجـودـ الشـىـءــ إـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ فـنـقـولـ:

أـمـاـ روـاـيـةـ زـرـارـةـ،ـ فـصـدـرـهـاـ وـ اـنـ كـانـ يـشـتـملـ عـلـىـ التـعـبـيرـ بـالـشـكـ فـىـ الشـىـءـ الـظـاهـرـ عـرـفـاـ فـىـ الشـكـ فـىـ وـجـودـهـ،ـ الاـ اـنـ ذـيـلـهـ الـوارـدـ بـنـحـوـ تـطـبـيقـ كـبـرـىـ كـلـيـةـ عـلـىـ الـمـوـارـدـ الـجـزـئـيـةـ الـمـذـكـورـةـ فـىـ الصـدـرـ ظـاهـرـ فـىـ كـوـنـ الشـكـ فـىـ صـحـةـ الشـىـءـ،ـ لـقـولـهـ فـيـهـ:

«ـيـاـ زـرـارـةـ إـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ شـىـءـ وـ دـخـلـتـ فـىـ غـيـرـهـ فـشـكـكـ لـيـسـ بـشـىـءـ»ـ،ـ فـاـنـ الـخـرـوجـ مـنـ الشـىـءـ ظـاهـرـ عـرـفـاـ فـىـ كـوـنـ أـصـلـ الشـىـءـ مـوـجـودـاـ،ـ لـأـنـهـ مـعـ عـدـمـ وـجـودـهـ لـاـ يـتـحـقـقـ الـخـرـوجـ عـنـهـ.

فـلـوـ لـمـ نـقـلـ بـاـنـ ظـهـورـ الـذـيـلـ فـىـ الشـكـ فـىـ الصـحـةـ مـعـ فـرـاغـ عـنـ أـصـلـ الـوـجـودـ مـوـجـبـ لـتـغـيـرـ ظـهـورـ الـصـدـرـ فـىـ الشـكـ فـىـ الـوـجـودـ،ـ بـأـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ الشـكـ فـىـ صـحـةـ الشـىـءـ،ـ فـاـنـ التـعـبـيرـ قـابـلـ لـذـلـكـ،ـ لـأـنـهـ وـارـدـ مـوـرـدـ الـتـطـبـيقـ،ـ وـ أـقـوـائـيـةـ ظـهـورـهـ فـىـ مـؤـدـاهـ مـنـ ظـهـورـ الـصـدـرـ.

فـلـاـ أـقـلـ مـنـ تـصـادـمـ الـظـهـورـيـنـ،ـ فـتـكـوـنـ الـروـاـيـةـ مـجـمـلـةـ لـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـىـ شـىـءـ مـنـ الـقـاعـدـيـنـ.

وـ أـمـاـ روـاـيـةـ إـسـمـاعـيلـ،ـ فـاـلـكـلـامـ فـيـهـ كـاـلـكـلـامـ فـيـ سـابـقـتـهاـ،ـ فـاـنـ قـولـهـ:ـ «ـشـكـ فـيـهـ»ـ

(١) وسائل الشيعة -٤ ٩٧١ باب: ١٥ من أبواب السجود، الحديث: ٤.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤٤

ظـاهـرــ كـمـاـ عـرـفــتـ فـىـ الشـكـ فـىـ الـوـجـودـ،ـ وـ لـكـنـ قـولـهـ:ـ «ـجـاـوـزـهـ»ـ ظـاهـرـ فـىـ التـجـاـوزـ عـنـ نـفـسـ الشـىـءـ،ـ وـ هـوـ يـقـتـضـىـ تـحـقـقـ وـجـودـ الشـىـءـ،ـ فـيـتـصـادـمـ الـظـهـورـانـ،ـ لـدـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ حـمـلـ:ـ «ـجـاـوـزـهـ»ـ عـلـىـ خـلـافـ ظـاهـرـهـ وـ التـصـرـفـ فـيـ بـإـسـنـادـهـ إـلـىـ الـمـحـلـ،ـ أـوـ حـمـلـ:ـ «ـشـكـ فـيـهـ»ـ عـلـىـ الشـكـ فـىـ صـحـتـهـ.ـ وـ لـاـ مـرـجـحـ لـأـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ،ـ بـلـ إـبـقاءـ ظـهـورـ لـفـظـ التـجـاـوزـ عـلـىـ اـسـنـادـ الـحـقـيـقـىـ أـلـىـ،ـ لـظـهـورـ قـولـهـ:ـ «ـفـلـيـمـضـ عـلـىـهـ»ـ فـىـ اـنـ تـحـقـقـ أـصـلـ الشـىـءـ مـفـرـغـ عـنـهـ وـ الـفـلـاـ يـتـحـقـقـ المـضـىـ عـلـىـهـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

فـالـمـتـحـصـلـ:ـ عـدـمـ إـمـكـانـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ هـاتـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ فـىـ إـثـبـاتـ قـاعـدـةـ التـجـاـوزـ،ـ فـلـاـ يـثـبـتـ لـهـ أـسـاسـ فـىـ النـصـوـصـ،ـ فـلـاـ يـقـىـ الـقـاعـدـةـ

الـفـرـاغـ.

وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـوـ شـكـ فـىـ الـصـلـاـةـ فـىـ جـزـءـ سـابـقـ وـ قـدـ دـخـلـ فـىـ غـيـرـهـ،ـ يـنـبـغـىـ لـهـ عـوـدـ لـلـإـتـيـانـ بـهـ،ـ الاـ إـذـاـ كـانـ قـدـ دـخـلـ فـىـ رـكـنـ لـفـوـاتـ

مـحـلـ الـتـدـارـكـ حـيـثـىـ مـعـ الـعـلـمـ بـتـرـكـ الـجـزـءـ.ـ وـ عـلـيـهـ فـاـنـ كـانـ الـجـزـءـ الـمـشـكـوـكـ مـنـ غـيـرـ الـأـرـكـانـ،ـ كـالـقـرـاءـةـ أـوـ التـشـهـدـ فـلـاـ يـبـطـلـ

عـمـلـهـ بـمـقـتـضـىـ حـدـيـثـ:ـ «ـلـاـ تـعـادـ»ـ.ـ وـ اـنـ كـانـ مـنـ الـأـرـكـانـ،ـ كـالـرـكـوعـ بـعـدـ دـخـولـهـ فـىـ السـجـدـةـ الـثـانـيـةـ حـكـمـ بـيـطـلـانـ عـمـلـهـ وـ لـزـومـ الـإـعادـةـ.

ولو انتفى هذا الاحتمال أو لم يمكن الالتزام به، فلا محيص عن الالتزام بتعذر القاعدتين، وان أحدهما- و هي قاعدة التجاوز- موضوعها الشك في وجود الشيء بعد التجاوز عن محله. و الأخرى- وهي قاعدة الفراغ- موضوعها الشك في صحة الشيء بعد فرض وجوده، و على هذا البناء يقع الكلام في الجهات الأخرى للبحث.

### الجهة الثالثة: في عموم قاعدة التجاوز لجميع صور الشك في الوجود

، أو اختصاصها بالصلوة، كما ذهب إليه المحقق النائيني على ما عرفت.

و قد استدل للعموم بإطلاق لفظ: «شيء» في رواية زرارة، و عموم لفظ: «كل شيء» في رواية إسماعيل. فانهما غير ظاهرين في خصوص شيء دون آخر، فلا محيص عن الالتزام بالعموم، لدلائلهما على ذلك.

ولكن من خص جريانها باجزاء الصلاة قرب عدم دلالة الروايتين على  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤٥

العموم، بان: «شيء» في رواية زرارة لفظ مطلق و دلالة المطلق على الإطلاق انما هو بتمامية مقدمات الحكم، و إحداها عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب، و هي منافية في المقام لوجود القدر المتيقن في مقام التخاطب و هو اجزاء الصلاة- باعتبار كونها مورد الرواية- فلا يمكن التمسك بإطلاق لفظ: «شيء» لعدم انعقاده. و اما لفظ: «كل شيء» فهو كسابقه، لأن، «كل» لا تدل على العموم بنفسها و انما بلحاظ دلالة مدخلتها، و بعبارة أخرى: ان: «كل» تدل على عموم ما يراد من مدخلتها، و الا فهى بنفسها غير دالة على الاستغرار و العموم، فتوقف دلائلهما على العموم على انعقاد مقدمات الحكم في لفظ: «شيء» الذي هو مدخلتها، و إحداها- و هي عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب- منافية، لوجوده و هو مورد السؤال.

ولكن هذا التقريب انما يتوجه صدوره من يقول باعتبار عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب من مقدمات الحكم- كالمحقق الخراساني- اما من لا يقول بتوقف انعقاد الإطلاق على عدم وجود القدر المتيقن- كالمحقق النائيني-، فصدور هذا التقريب منه غير واضح الوجه.

مع ان نفس المبني مناقش فيه، إذ لا يلتزم أحد بحمل المطلقات على خصوص مواردتها- حتى المحقق الخراساني- فلا وجه لاعتبار عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب في التمسك بالمطلقات.

ولو تنزل على ذلك، فما ذكر في الرواية الثانية من ان لفظ: «كل» لا تدل على العموم بالوضع، بل بمقتضى دلالة مدخلتها، فالمتبع هو عموم المدخل، و هو يكون بتمامية مقدمات الحكم، و هي غير تامة كما عرفت.

غير وجيء، لما حق في محله من ان: «كل» من ألفاظ العموم بحيث تدل عليها بالوضع، فلا يحتاج في دلائلها عليه إلى تمامية مقدمات الحكم. و كلام المحقق الخراساني مختلف من هذه الناحية.

و بالجملة: فما ذكر في التخصيص باجزاء الصلاة انما يتم بتمامية أمرين  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤٦

أحدهما: اعتبار عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب من مقدمات الحكم.

والآخر: عدم دلالة: «كل» على العموم بالوضع، بل باعتبار ما يراد من مدخلتها.

اما قاعدة الفراغ، فهى عامة لجميع الأعمال، لأنه و ان كانت بعض روایاتها واردة في الطهور و الصلاة، الا ان هناك روایتين يتمسک بهما للعموم:

إحداهما: رواية: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» فان: «كل» دلالة على العموم و لا ظهور لها في فرد دون آخر.  
والآخر: رواية باعتبار ما ذكر فيها من قوله عليه السلام: «فانه حين يتوضأ اذكر منه حين يشك»، فانه و ان لم يكن تعليلا- كما قيل-

لكنه أشبه به، و لسانه لا يختص بالموضوع- و ان كان موضوعه- بل هو ظاهر في ان الشخص حين يتوجه للعمل أو حين يستغل فيه يكون أكثر التفاتا إلى خصوصيات العمل و جزئياته المعتبرة فيه من وقت شكه، و هذا لا يختص بعمل دون آخر. فالمتحصل مما ذكرناه: ان كلتا القاعدتين تجريان في جميع الموارد التي تنطبقان عليها.

#### الجهة الرابعة: في عموم قاعدة التجاوز للشك في جزء الجزء

، كما لو شك في الآية السابقة و هو في اللاحقة، أو في الكلمة السابقة في الآية و هو في اللاحقة، أو في الحرف السابق من الكلمة و هو في اللاحق.

و قد قرب عدم عمومها و اختصاصها بجزء العمل بوجوه ثلاثة:

الأول: ما قرره المحقق النائي من: انه لا وجود لقاعدة التجاوز كي يتمسك بعموم دليلها أو إطلاقه، و انما هي من باب تنزيل الجزء متزلاً الكل، و إلحاقه حكما بالكل، فلا بد من الاقتصار على المقدار المتزلاً الكل، و ليس في أدلة التنزيل ما يتکفل تنزيل جزء الجزء متزلاً الكل، بل هي مقتصرة في التنزيل على خصوص الأجزاء كما لا يخفى على من لاحظ الروايات.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤٧

و هذا الوجه قد عرفت ما فيه من عدم الدليل إثباتا على تکفل الدليل تنزيل الجزء متزلاً الكل، بل ظاهره- لو تم- بيان قاعدة كليّة عامة.

الثاني: ان المعتبر في قاعدة التجاوز، التجاوز عن محل المشكوك، فلا بد من فرض محل له قد جعله الشارع و قرره، بحيث يكون فرض المحل امرا زائدا على المأمور به لا- امرا يتقوّم به المأمور به، فمع عدم وجود محل مقرر له شرعا لا- يتحقق موضوع قاعدة التجاوز، فلا- وجه لجريانها، و جزء الجزء لا- محل له كي يقال تجاوز عنه، فمثلا: امر الشارع بتکيره الإحرام في الصلاة و هي: «الله أکبر»، فسبق كلمة:

«الله» على كلمة: «أکبر» ليس امرا ملحوظا لدى الشارع و مأمورا به، بل ليس المأمور به الا التکيره لا إجزاءها، و السبق المذكور من مقوماتها، فلا- يقال لمن عكس و قال: «أکبر الله» انه جاء بالمأمور به (التکيره خ ل) من غير ترتيب، بل يقال انه لم يجيء بالمأمور به، فالترتيب المذكور من مقومات المأمور به لا أمر زائد عليه تعلق به الأمر الشرعي.

و هذا الوجه غير تمام، لأنه لا دليل على ما ذكره فيه من فرض كون المحل امرا زائدا على المأمور به مقررا من قبل الشارع، بحيث يلحوظ الترتيب الشرعي، بل الأدلة بالنسبة إلى المحل عامة فهي تدل على انه لو تجاوز عن محل الشيء المقرر له مطلقا سواء كان التقرير شرعيا- كأجزاء الصلاة- أو غيره- كما في آيات السورة و كلمات الآية و أحرف الكلمة- فإنه يصدق التجاوز عن المحل بالنسبة إلى كل هذه الأمور.

الثالث: دعوى الانصراف ببيان: ان لفظ: «الشيء» في الروايات منصرف إلى الأجزاء بخصوصها دون أجزائها، فعليها يحمل اللفظ، فتختصر القاعدة بها. و هذا كان انصراف لفظ: «الحيوان» في أدلة عدم جواز الصلاة في اجزاء غير المأكول منه عن الإنسان إلى غيره. وقد ذهب المحقق الأصفهانى إلى تامامية هذه الدعوى بالنسبة إلى أحرف

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤٨

الكلمة، لأنها و ان كانت شيئا بالدقّة، لكن لفظ: «الشيء» في الرواية لا يشملها عرفا و ينصرف عنها.

و هذه الدعوى لا تبني على برهان كي ينافش فيه، بل هي دعوى وجданية يسهل لكل أحد المناقشة فيها بدعوى عدم الانصراف. و التحقيق: ان المعتبر في جريان قاعدة التجاوز هو الدخول في الغير المترتب، بحيث تكون ذات الغير المأمور بها محززة، و ان لم يحرز بكونها امثالا لفرض الشك في الجزء السابق.

و عليه، نقول: ان المركب المؤلف من اجزاء.

تارةً: يكون الإخلال بأحد اجزائه لا يوجب سلب وصف الجزئية عن سائر الأجزاء بحيث يكون ذات الجزء متحققة، كما لو لم يجئ بالركوع وأتي بالسجود، فإنه يصدق على السجود انه ذات الجزء المترتب عليه، فمع الشك في الركوع وهو في السجود يكون الشك بعد الدخول في غير المترتب.

و أخرى: لا يكون كذلك، بل يكون الموجود من الأجزاء في ظرف فقدان البعض الآخر مباینا عرفاً للموجود مع وجود البعض الآخر، وفي مثله لو شك في بعض الأجزاء وقد دخل في غيرها لا- يصدق أنه دخل في الغير المترتب على المشكوك لاحتمال فقدان المشكوك، فيكون هذا الجزء مباینا للمأخذ في العمل بذاته، فلا يكون قد دخل في الغير المترتب- ولو كان ترتبه عقليا- وهذا نظير أجزاء الكلمة الواحدة فإن الراء من: «أكبر» لا تتصف بأنها جزء: «أكبر» إلا إذا جيء بالكلمة بتمامها، فالانضمام كما هو شرط للامتثال يكون مقوماً لصدق عنوان المأمور به و صيوره كل حرف جزء لذات المأمور به.

و عليه، فمع الشك في التلفظ بالكاف وقد دخل في الراء لا يصح إجراء قاعدة التجاوز، لعدم إحراز الدخول في الغير. و مثله التكبير المتقوم بكلمة: «الله أكبر».

بالنحو الخاص، فإن انضمام الكلمتين مقوم لصدق عنوان التكبير على أجزاء، و كل

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٤٩

كلمة بمفردها لا- تكون جزء للتكبير، فمع الشك في قول: «الله» و هو في: «أكبر» لا- مجال لإجراء قاعدة التجاوز. و لعل مثله أجزاء الآية، و كل عنوان واقعى يتقوم بالمجموع كالحمد و الشهادة و نحو ذلك.

والضابط: هو ما عرفت من عدم تحقق ذات الجزء مع الإخلال بالجزء الآخر، بحيث يعد المتحقق مباینا بذاته لجزء المأمور به المنضم إلى غيره وقد يقع الإشكال في تشخيص بعض المصادر.

فالتفصيل في جريان قاعدة التجاوز في جزء الجزء بالنحو الذي عرفت هو المتعين.

ثم إن ثمرة هذا المبحث تكون كثيرة لو لم نقل بجريان قاعدة الفراغ في مورد الشك في صحة الجزء بعد الفراغ منه، فإنه مع البناء على جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى جزء الجزء لو شك بعد الفراغ من الجزء في جزء الجزء لا تجب الإعادة، و مع البناء على عدم جريانها تجب.

أما مع القول بجريان قاعدة الفراغ في الجزء بعد الفراغ منه، فلا يختلف الحال عملاً في مورد الشك بعد الفراغ عن الجزء في جزئه باختلاف البناءين، لجريان قاعدة الفراغ في الجزء نفسه، لأن الشك المذكور يرجع إلى الشك في صحته بعد الفراغ منه، و هو مورد القاعدة. فظهور الثمرة العملية ينحصر - على هذا القول- في مورد الشك في أثناء العمل.

#### **الجهة الخامسة: في عموم قاعدة التجاوز للشك في الشرط في أثناء المشروع.**

و قد ذكر الأصفهانى لمنع العموم وجوهاً وأجاب عنها.

الأول: أن نسبة الشرط إلى جميع الأجزاء نسبة واحدة، فمع الشك في تتحققه في الجزء السابق يشكّ قهراً بتحققه في الجزء اللاحق الفعلى، فإذا حازه بالقاعدة بالنسبة إلى الجزء السابق لا يجد شيئاً، لعدم إمكان إحرازه بها بالنسبة إلى الجزء

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٠

الفعلى، لعدم تحقق التجاوز عنه، فيكون اعتبار قاعدة التجاوز في الفرض لغواً، للتلازم بين الشك في شرط الجزء السابق و شرط الجزء الفعلى اللاحق.

والجواب: أن هذا الوجه إنما يتم بالنسبة إلى ما لا يمكن تبدلـه كالطهارة، أما ما يمكن تبدلـه كالستر، فلا يتم

هذا الوجه فيه، و مثاله: لو لبس فى أثناء الصلاة ما يستره قطعاً و شك بعد ذلك فى ان ما كان لا يلبسه سابقاً كان ساتراً أو لم يكن، فإنه لا- ملزمة في مثل الفرض كما لا يخفى، فاعتبار قاعدة التجاوز لا يكون لغواً لجريانها في هذه الموارد، و هو كاف في رفع اللغوية، فإذا لاق المぬ لا يخلو عن الخدش.

الثاني: انه يعتبر في قاعدة التجاوز ان يكون الشيء ذا محل، و الشروط لا محل لها كي يتحقق التجاوز عنه.  
و الجواب: انه ..

ان أريد بعزم المحل ان المشروط ليس ظرفاً و محل للشرط، كما ان الكل ليس محلًا للجزء، فهذا لا يختص بالشرط المقارن بل يعمه و يعم السابق و اللاحق، فكما تجرى القاعدة بالنسبة إلى الشرط السابق - كالوضع على القول بشرطه نفسه - باعتبار كون محله هو الزمان السابق، فكذلك فلتجر بالنسبة إلى المقارن باعتبار كون محله الزمان المقارن وقد تجاوز عنه الفاعل.

و ان أريد بعزم الشرط انما هو شرط للمجموع لا- لكل جزء جزء، فلا محل له، و انما المجموع محله. ففيه: انه قد حقق في محله ان الشرط انما هو للمركب، و ثبت بان المركب هو عين الاجزاء بالأس، فهو شرط للاجزاء بأسرها فيكون شرطاً لكل جزء جزء.  
و استشهد على ذلك: بأنه لو انتفى الشرط في بعض الاجزاء دون بعض و أمضى العمل، لا يقال بتبدل الشرط و انه شرط جديد باعتبار ان الشرط الواقعى للمجموع و هذا للبعض، بل يقال بانتفائه في بعض دون آخر. فالتفت.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥١

الثالث: ان الشروط من الكيفيات و الحالات للمشروط، فلا يتحقق التجاوز عنها لا بالحقيقة و لا بالمسامحة، بل التجاوز بكلام معنوي يتحقق بالنسبة إلى المتكيف بها دونها، فلا مجال حينئذ لجريان قاعدة التجاوز فيها، لعدم صدق موضوعها.

و الجواب: ان الشروط على قسمين: قسم له وجود مستقل، كالستر والاستقبال و الطهارة، و قسم لا يكون كذلك، بل يكون كيما للغير، كالترتيب و المولاة. فالقسم الأول يتحقق بالنسبة إليه التجاوز، فلا يكون مشمولاً لهذا التقرير. نعم يبقى القسم الثاني، فإن الكلام فيه تام، لأنه من كيفيات المشروط فلا وجود له إلا بطبع مشروطه.

إلى هنا يظهر ان المحقق الأصفهانى يلتزم بالتفصيل بين ما له وجود مستقل من الشروط و بين ما لا وجود له كذلك، فتجرى القاعدة في الأول دون الثاني.

و قد سبقه إلى ذلك الشيخ و تقريره واضح، لأنّه الشيء موضوعاً للشك الذي هو مورد القاعدة، و واضح عدم صدقه عرفاً على ما لا وجود له بنفسه.

إلا أنه (قدس سره) ذكر بياناً آخر يتحقق فيه عدم جريان القاعدة في مطلق الشروط، و محصله: ان التجاوز قد فسر في بعض النصوص بالخروج عن الشيء و الدخول في غيره، و هذا يستدعي المغايرة بين المتتجاوز عنه و المتتجاوز إليه، و لا إشكال في عدم صدق هذا المعنى عرفاً في الشروط. فان الاستقبال - مثلاً - واحد مستمر، لأنّه متعدد بحيث يصدق على الاستقبال في الركعة الثانية انه غير الاستقبال في الأولى، و مع عدم المغايرة لا يتحقق الخروج و الدخول في الغير كما لا يخفى، فلا موضوع لقاعدة التجاوز في الشروط، فلا مجال لجريانها «١».

وهذا التقرير و ان كان بحسب النظر الأولى و جيها، الا انه يمكن المناقشة فيه بما ذكر في باب استصحاب الأمور التدرجية، من: ان الأمر التدرجى و ان كان

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٣-٢-٣٠٢ الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٢

مستمراً و متصلة و احداً دقة الا انه قد يعد عرفاً متعددًا بلحاظ طر و بعض الحالات عليه، كما بالنسبة إلى الليل و النهار، فانهما يعدان

عرفاً أمرين، مع ان الزمان مستمر لا انقطاع فيه.  
و عليه، فالاستقبال- مثلا- و ان كان مستمراً غير منقطع، الا انه بلحاظ اعتبار الشروط للمركب- و هو الاجزاء بالأسر- يعد شرطاً لكل جزء، فيرى متعددًا بنظر العرف بهذه الجهة و ان كان واحداً بالنظر الدقيق، فتحتتحقق المغایرة عرفاً بين الاستقبال في جزء و الاستقبال في جزء آخر، فيصدق الخروج عن الشيء و الدخول في غيره.

هذا كله بالنسبة إلى الشروط التي تكون بنفسها متمحضة في الشرطية و ليس فيها جهة أخرى غير جهة الشرطية.  
وبعده يقع الكلام في الشروط التي تكون فيها جهة أخرى غير جهة الشرطية، بأن تكون بنفسها متعلقة للأمر و موضوعاً لأثر ما، نظير صلاة الظهر، فإنها شرط في صحة صلاة العصر مع أنها بنفسها متعلقة للأمر و موضوعاً للأثر، فهل مثل هذه الشروط يكون الشك فيها مجرى قاعدة التجاوز بعد الفراغ و البناء على جريانها في الشروط الأخرى.

و وجه تخصيصها بالكلام جهتان:

الأولى: احتمال اختصاص أدلة القاعدة بموارد الشك في القسم الأول من الشروط مضافاً إلى الاجزاء.  
ويدفعه: ان الأدلة عامة لجميع موارد الشك في الوجود مما كان المشكوك، له محل مقرر و لو كان مركباً تاماً، فيتمسك بعمومها، و لا وجه لاحتمال اختصاص الأدلة بموارد دون أخرى.  
ويؤيده ورود إلغاء الشك في النص بالنسبة إلى الأذان والإقامة، مع أنها ليست جزءاً للصلوة، و هي مأمور بها بالاستقلال، لكن لها جهة ارتباط بالصلوة،  
جهة ارتباط بالصلوة،

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٣  
و مثلها الأذان.

الثانية: ان مفاد قاعدة التجاوز ليس هو ترتيب الأثر على وجود المشكوك، بل هو البناء على تحقق المشكوك و وجوده، بحيث لا يلزم الإتيان به بعد هذا.

و عليه، فجريان القاعدة في صلاة الظهر في أثناء العصر أو بعدها يقتضي عدم لزوم الإتيان بالظهور بعد تمام العصر، لأن مفادها هو البناء على تحقق المتجاوز عنه، فمقتضاه تتحقق الإتيان بالظهور، فلا- وجه حينئذ لوجوب الإتيان بها بعد العصر، مع أنه لا يتلزم به أحد.  
فالالتزام بجريان قاعدة التجاوز يلزم منه ما ذكر، كما ان عدم الالتزام به يستلزم تخصيص دليلها بلا وجه.

و التحقيق في رفع هذه الشبهة، و التوفيق بين عدم الالتزام بعد لزوم الإتيان بالظهور و جريان القاعدة فيها: ان قاعدة التجاوز و ان كان مفادها هو البناء على وجود المشكوك و تتحققه، الا انها انما تقتضي التبعد بالمشكوك بمقداره.

و المشكوك الذي يكون مورداً للقاعدة هنا ليس هو صلاة الظهر بقول مطلق، لأنها بنفسها و بلحاظها ذاتها، لم يتجاوز عن محلها، و انما يكون التجاوز عن محلها بلحاظ جهة شرطيتها لصلاحة العصر. فالمشكوك الذي يكون مورداً للقاعدة في الفرض انما هو صلاة الظهر بهذا الاعتبار- أعني باعتبار شرطيتها للعصر و دخالتها في صحة العصر- لا بلحاظها نفسها و ذاتها، فجريان قاعدة التجاوز في صلاة الظهر لا ينافي الالتزام بوجوب الإتيان بها بعد العصر.

ثم إن الشيخ رحمه الله فضل- احتمالاً لا اختياراً- بين الشروط التي يكون محل إحرازها قبل العمل- كالوضوء- و الشروط التي يكون محل إحرازها أثناء العمل- كالاستقبال- فأجرى قاعدة التجاوز في الأول مع الشك في أثناء العمل دون الثاني، لأنه لا يهد من إحرازه للاجزاء المستقبلة.

فلا بد من الكلام في هذه الجهة، كما لا بد من دفع توهם سراية ما ذكر بالنسبة إلى صلاة الظهر بالإضافة إلى اجزاء العمل، لأن فيها جهة الشرطية للاجزاء

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٤

اللاحقة- لارتباطها- فإذا رأى الإتيان بالجزء يجده لما سبق من الأجزاء دون ما لحق لعدم التجاوز عن محله. و توضيح الكلام على وجه يتضح به الحال يتوقف على بيان أقسام الشروط- بلحاظ جهة ارتباطها بالعمل التي هي شرط له- و أحكامها.

فنتول: الشروط على أقسام أربعة:

الأول: ان يكون فيه جهة زائدة على جهة الشرطية، كأن يكون موضوعاً لحكم بنفسه مضافاً إلى جهة شرطيته، كأجزاء الصلاة، فان كل منها مأمور به بنفسه، كما انه شرط لغيره.

الثاني: ان يكون متمحضاً في جهة الشرطية، و كان بوجوهه الواحد المستمر أو بوجوهه المجموعى شرطاً لكل جزء من أجزاء العمل، كما لعله يظهر من أدلة اعتبار الاستقبال انه كذلك و أنه أمر واحد معتبر في جميع أجزاء الصلاة.

الثالث: ما كان كذلك و كان شرطاً لكل جزء في ظرفه، كالتسير.

الرابع: ما كان كذلك، ولكن كان مما لا بد من إدراجه قبل العمل، كال موضوع- على قول- أما النحو الأول، فلا إشكال في ان جريان قاعدة التجاوز فيه في الأثناء مجد، لأن بذاته له محل مقرر شرعاً قد تجاوز عنه، فإذا جرت قاعدة التجاوز فيه بلحاظ جهة جزئيته تتحقق هذا الجزء بعيداً، فيتحقق شرط الأجزاء اللاحقة بعيداً.

فلا وجه حيىش لآن يقال بعدم إجرائه لعدم تحقق التجاوز عن المحل بالنسبة إلى ما لحق من الأجزاء، لأن إجراءها فيه لا يكون بلحاظ جهة شرطيته كي يتاتي ما ذكر، بل لحظه نفسه و جهة جزئيته.

و أما النحو الثاني، فلا مجال لقاعدة التجاوز فيه في الأثناء مع فرض إدراجه بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة لوجهين.

الأول: إن الشرط إنما هو الشرط المستمر لا كل جزء منه، فجريان قاعدة

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٥

التجاوز فيه بالنسبة إلى الأجزاء السابقة لا يثبت الشرط إلا بالملازمة- كما لا يخفى- و هو بنفسه لا أثر له شرعاً، لأن الأثر يترب على وجوده المستمر.

و قد يقال: بأنه يمكن إجراء قاعدة التجاوز فيه و يضم إليها الاستصحاب، بان يستصحب فيثبت استمراره بالاستصحاب، لأنه موضوعه، فيترتب الأثر لأن الشرط هو موضوع الاستصحاب، و لا مانع من استصحاب الشرط كيف ما كان.

لكنه يشكل: بان الاستصحاب يتوقف على ثبوت اليقين السابق بالمستصحب إما الوجداني، أو التبعدي، و كلاهما منتف. أما الأول: فواضح، لأن الفرض.

و أما الثاني: فلأنه إنما يثبت بقاعدة التجاوز، و جريانها يتوقف على كون موضوعها مما يترب عليه الأثر بنفسه، وقد عرفت ان لا أثر له مطلقاً، فلا تجري بنفسها فيه.

الثاني: انه يعتبر في جريانها تتحقق التجاوز عن محل المشكوك، و إذا كان الشرط هو المجموع أو المستمر لا يتحقق التجاوز عنه ما دام في الأثناء، كما لا يخفى.

و أما النحو الثالث، فلا يرى هناك مانع لجريانها بالنسبة إلى الأجزاء السابقة، لأن المفروض كونه شرطاً لكل جزء في ظرفه، فقد تتحقق التجاوز عنه بالتجاوز عن نفس الجزء.

و أما النحو الرابع، وهو موضوع الكلام الشيخ، فالحق فيه عدم جريانها فيه في الأثناء، لعدم إجرائها. و ذلك لأن ذات الشرط لا يكون مأموراً به بنفسه، و الا- لكان دخيلاً في المركب فيكون جزءاً، و هو خلاف الفرض، و انما أخذ التقيد به دخيلاً، و جزءاً في الصلاة، فالشرطية تنتزع عن أخذ التقيد بالعمل. و معنى التقيد في هذا النحو من الشروط، هو كون العمل المركب مسبقاً بالعمل و هو الوضع، فحيث ان العمل المركب عبارة عن اجزاء، فكل جزء أخذ فيه مسبوقيته بالوضع، فإذا رأى المسبوقة بالقاعدة بالنسبة إلى الأجزاء

السابقة لا يجدى بالنسبة إلى اللاحقة، لأنها  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٦  
لم يتجاوز عن محلها، فلا يتحقق موضوع القاعدة بالنسبة إليها.  
و هذا الكلام بعينه جار في مورد الشك في صلاة الظهر في أثناء العصر، لأن الصورتين بملائكة و نحو واحد.  
هذا تمام الكلام في جريان قاعدة التجاوز في الشروط، فتدبر جيدا.

### الجهة السادسة: في عموم قاعدة الفراغ للإجزاء

، بمعنى انه إذا شك في صحة الجزء بعد الفراغ عنه، فهل تجرى قاعدة الفراغ فيه فيبني على صحته، أو لا بل تختص بمورد الشك في صحة الكل؟ المدى يقتضيه عموم روایة زرارۃ: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» هو جريانها في مورد الشك في صحة الجزء، إذ لا وجه لاختصاصها بالكل. و ان كانت الروایة الثانية موضوعها الصلاة و الطهور. و التمسك بالعموم على التعميم كاف في المطلوب، فلا حاجة حينئذ إلى الاستدلال بفحوى قاعدة التجاوز، من انه إذا كان الشك في وجود الجزء ملغى في نظر الشارع فإلغاء الشك في صحته أولى.

مضافا إلى انه لم يعلم كون هذه الأولوية من أي نوع هي، هل هي من الأولوية القطعية أو الظنية التي ترجع إلى القياس؟  
نعم، يستثنى من ذلك ما إذا كانت جهة الشك مقومة لتحقيق الجزء كالموالة في حروف الكلمة، أو الترتيب بين حروفها، فإنه مع الشك فيها لا يمكن إجراء القاعدة لإثبات صحة الكلمة لعدم إحراز الكلمة كي يتبعد بصفتها، فتدبر.

### الجهة السابعة: في ان قاعدة الفراغ هل تعم ما إذا كان منشأ الشك في الصحة هو الشك في الشرط أو لا؟

والحق العmom، لمقتضى عموم روایة زرارۃ السابقة، إذ لا ظهور فيها في كون المنشأ هو الشك بالإخلال بجزء دون شرط.  
ثم ان للشيخ رحمه الله كلاما في الموضع السادس يرتبط بهذه الجهة من الكلام، و هذا نصه: «ان الشك في صحة المتأتى به حكمه حكم الشك في الإتيان، بل هو هو، لأن مرجعه إلى الشك في وجود الشيء الصحيح، و محل الكلام ما لا يرجع  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٧

فيه الشك إلى الشك في ترك بعض ما يعتبر في الصحة، كما لو شك في تحقق الموالة المعتبرة في حروف الكلمة أو كلمات الآية.  
لكن الإنصاف أن الإلحاد لا يخلو عن إشكال، لأن الظاهر من أخبار الشك في الشيء أنه مختص بغير هذه الصورة...».  
و هذه العبارة لا تخلو عن غموض، و هي مع قطع النظر عن التعليل المذكور يمكن حملها على أن قاعدة الفراغ محكمة لقاعدة التجاوز، لأن نسبتها إليها نسبة الأصل المسببي إلى الأصل السببي، لأن الشك في الصحة ينشأ من الشك في وجود جزء أو شرط، و يمكن إحرازه بقاعدة التجاوز، فلا يبقى لقاعدة الفراغ موضوع تعبدا. و بذلك يكون حكم الشك في الصحة حكم الشك في الإتيان.  
و هذا إنما يتحقق فيما إذا كان منشأ الشك مما له وجود مستقل بحيث يصدق التجاوز عنه و يكون قابلا للتبعد بنفسه، أما ما لا يكون كذلك، كالموالة بين حروف الكلمة و الترتيب بين الكلمات، فلا يتم ما ذكر، لعدم جريان قاعدة التجاوز في مثل هذه الأمور لعدم استقلاليتها في الوجود فلا يتحقق التجاوز عنها فهذه الفرض تكون محل إشكال.

ولكن هذا التفسير لا يتلاءم مع التعليل المذكور لأن ظاهره رجوع مورد قاعدة الفراغ إلى مورد قاعدة التجاوز لا انتفاء موضوعها تعبدا بجريان قاعدة التجاوز الظاهر في تعدد المورد نوعا.  
و على هذا تكون العبارة غير واضحة المراد، لأن ما ذكره بعد التعليل من كون محل الكلام ما لم يرجع الشك فيه إلى الشك في

ترك بعض ما يعتبر في الصحة كالموالة. غير تام- بحسب النظر البدوى- لأن المنشأ إذا كان هو الشك في مثل الموالة يرجع الشك إلى الشك في وجود العمل الصحيح أيضا. فالجمع بين التعليل و ما ذكره بعده مشكل [١].

[١] يمكن ان يكون نظره (قدس سره) إلى التفصيل بين الشرائط المعتبرة شرعا في الصحة مما  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٨

و يمكن ان يقال في مقام التوفيق: ان ما يعتبر في الصحة عنوانا تارة: يكون في نفسه خارجا عن حقيقة الشيء، كالطهارة والاستقبال، فانهما من شروط الصلاة و لكنهما خارجان عن حقيقتهما، إذ صدق الصلاة لا- يتقوم بهما. وأخرى: يكون مقوما، كالموالة بين الحروف والكلمات، فانها مقومة عقلا لصدق الكلمة و الآية و بدونها لا تصدقان، و لذلك كانت من الشروط العقلية، فإذا وجد الشك في الموالة حصل الشك في وجود نفس الكلمة أو الآية.

و من هنا يتضح المراد من كون محل الكلام ما لم يكن من هذا القبيل - أعني:  
من قبيل الشك في الموالة-، فان ما كان من هذا القبيل تجري فيه قاعدة التجاوز رأسا، فلا إشكال فيه.

فالمراد: ان محل الكلام في السراية- أعني: سراية أدلة قاعدة التجاوز إليه باعتبار رجوع الشك فيه إلى الشك في الوجود- هو النحو الأول. أما النحو الثاني فلا إشكال فيه لأن الشك فيه شك في الوجود، فلا يتكلم في السراية بالنسبة إليه لشموليته لقاعدة التجاوز بلا كلام.

- لا- يتقوم بها العمل المشروط كالطهارة والاستقبال بالنسبة إلى أجزاء الصلاة، و بين الشرائط المقومة عقلا للعمل و ليست معتبرة شرعا في صحته، و لا وجود لها مستقل عن وجود المشروط كالموالة في الكلمة، فان فقدانها يستلزم عدم صدق الكلمة على الحروف الملفوظة. ففي الأول تجري القاعدة مع الشك في الشروط لأنها ذات وجود مستقل و متعلقة للأمر الشرعي.

و اما في الثاني فيشكل جريانها في نفس الشرط لعدم تعلق الأمر به و لا في المشروط لظهور الأدلة في كون موضوع القاعدة هو الشك في أصل الوجود لا- ما إذا علم وجود شيء و شك في انه هو الجزء أو غيره. فمراده ان محل الكلام في إلحاقه بالشك في الوجود هو القسم الثاني لا- الأول لأن الأول، مجرى القاعدة بنفسه بلا حاجة إلى الإلحاق. كما انه يشكل الإلحاد في القسم الثاني للاستظهار المتقدم، فلا بد من التمسك دليلا آخر على إثبات صحة العمل مع الشك فيه. فتدبر.

و قد تحمل بعض الاعلام في توجيه كلام الشيخ رحمة الله و الله سبحانه العالم.  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٥٩

و بهذا لا يكون هناك تناقض بين التعليل و ما ذكره بعده، إذ ليس المفاد ما قد يستظهر من ان ما كان من قبيل الموالة محل إشكال في إرجاعه إلى مورد قاعدة التجاوز كي تشمله أداتها، بل المفاد انه من مواردتها فلا كلام فيه، و انما الكلام في غيره.

و عليه، فلا وجه لما ذكره المحقق الأصفهانى من: انه ان أراد عدم جريان قاعدة الفراغ فى الفرض فهو وجيه، لأن موردها الشك فى صحة الموجود لا فى الموجود. و ان أراد عدم جريان قاعدة التجاوز فى نفس الموالة فهو وجيه أيضا، لعدم استقلالها فى الوجود، انه يمكن جريان القاعدة فى نفس الجزء للشك فى وجوده (انتهى). فإنه لا مجال حينئذ إلى مثل هذا كما لا يخفى.

### الجهة الثامنة: فيما يعتبر في قاعدة التجاوز

و الكلام في موضعين:

**الحق:**

أفتى صاحب المدارك (قدس سره) بعدم الاعتناء بالشك في الركوع لو كان في حال الهوى إلى السجود، وبالاعتناء بالشك في السجود في حال نهوهه إلى القيام «١».

وقد أشكل عليه صاحب الحدائق رحمة الله، بان هذه الفتوى أشبه بالفتوى بالمتناقضين «٢».

وقد أورد على صاحب الحدائق: بان هذا الكلام مما لا يصلح صدوره من الفقيه، لأن قاعدة التجاوز ليست من القواعد العقلية التي لا تقبل التخصيص والتقييد، بل هي من القواعد التعبدية التي يقتصر فيها على مورد الدليل، فكما لا تجري القاعدة بالنسبة إلى اجزاء الوضوء لورود النص، فكذلك يمكن ان لا تجري في مورد الشك في السجود في حال النهوه لورود النص أيضاً «٣».

ولكنه يمكن الاعتذار عنه، بان نظره إلى ان قاعدة التجاوز من القواعد العامة، فاما أن يكون دليلاً شاملًا لمورد الشك في الشيء بعد الدخول في مقدمة الفعل الآخر فيكون عاماً لجميع الموارد. واما ان لا يكون شاملًا فيكون عالماً لجميع الموارد أيضاً. فالتفكيك بين الموارد غير ظاهر.

و على كل، فالظاهر استناد صاحب المدارك في فتواه إلى روایتی عبد الرحمن الواردتين في كلا الموردين المتضمنتين لمضمون الفتوى.

أما الأولى فهي: «قلت لأبي عبد الله: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أرکع أم لم يركع؟. قال عليه السلام: قد رکع» «٤».

(١) العاملی الفقیہ السيد محمد. مدارک الأحكام -٤٢٤٩- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) البحرانی الفقیہ الشیخ یوسف. الحدائق الناظرة -٩١٧٧- الطبعة القدیمة.

(٣) الواعظ الحسینی محمد سرور. مصباح الأصول -٣٣٠٢- الطبعة الأولى.

(٤) وسائل الشیعہ -٤٩٣٧- باب: ١٣ من أبواب الرکوع، الحديث: ٦.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦٦

و أما الثانية، فهي: «قلت لأبي عبد الله رجل رفع رأسه عن السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أ سجد أم لم يسجد؟. قال عليه السلام: يسجد قال: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أ سجد أم لم يسجد؟. قال عليه السلام: يسجد» «١».

و هاتان الروایتان غير متابيتين منطوقاً لاختلاف موردهما.

وانما الكلام في نسبتهما مع روایة إسماعيل بن جابر. فمن يذهب إلى اعتبار الدخول في مطلق الغير بمقتضى الإطلاق - كالمتحقق الأصفهانی - كان في سعة، لأن غایة ما يتربّ على قوله هو خروج الدخول في النهوه عن الاعتبار بمقتضى الروایة الثانية بالتقييد، لأن المستفاد من روایة إسماعيل قاعدة كلية يقييد إطلاقها في هذا المورد.

ولا محذور فيه ولا التواء. هذا مع ان التأمل في الروایة الثانية يقرب حملها على قاعدة الفراغ، و ذلك لأنه في سؤاله الأول فرض رفع رأسه عن السجود ثم تحقق الشك، وهو ظاهر في وقوع السجود منه، فشكه في السجود و عدمه لا بد ان يرجع إلى الشك في انه سجد واحدة أو اثنين، ولكنه لا يتلاءم مع تقييد الشك بما قبل الاستواء جالساً، إذ لا يختلف الحال في ذلك بين كونه قبل الجلوس أو بعده. مع ان ظاهر النص كون المشكوك فيه نفس ما رفع رأسه عنه.

و عليه، فاما ان تحمل الروایة على إرادة رفع رأسه عن السجود متخيلاً - ذلك ثم شك فيه، او تحمل على إرادة الشك في صحة سجوده الواقع، و يمكن ان ينفي السجود بانتفاء بعض خصوصياته المعتبرة فيه - فالشك فيها يصحح قوله: «أ سجد أم لم يسجد» - كما

ورد في بعض النصوص انه لا سجود لمن لم يصب أنفه بما يصيب جبينه، و هو مستعمل عرفاً وليس بعيداً، وفي مثله يتحمل الفرق بين الجلوس و ما

(١) وسائل الشيعة -٤ ٩٧٢ باب: ١٥ من أبواب السجود، الحديث: ٦.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦٧

قبله باعتبار ان الجلوس حالة أخرى و السائل يشك في ان النهوض للجلوس هل هو حالة أخرى أو لا؟. وقد ورد في بعض روایات قاعدة الفراغ اعتبار الدخول في حالة أخرى و حمل النص على هذا الاحتمال اقرب عرفاً [١]، فيكون أجنبياً عن قاعدة التجاوز فتدبره. ومثله سؤاله الآخر، لوحدة السياق و اتحاد التعبير في السؤالين.

و أما من يرى دلالة الرواية على اعتبار الدخول في خصوص الغير المترتب شرعاً، فالتنافي بين هذه الرواية -أعني: رواية إسماعيل- و الرواية الأولى عنده حاصل، لأن رواية إسماعيل بصدرها تقتضي -بمقتضى ورودها للتحديد- إلغاء الدخول في الهوى عن الاعتبار، و هذه الرواية -أعني: رواية عبد الرحمن- تدل على اعتباره، فالتنافي ظاهراً حاصل بينهما. أما الرواية الثانية فهي واردة على مقتضى القاعدة المستفادة من رواية إسماعيل. فلا بد من علاج هذا التنافي و حلّه.

و قد قرب المحقق النائيني عدم التنافي و العلاج بما بيانه: ان السجود تارة: نقول بأنه من الأفعال. و أخرى: نقول بأنه من الهيئات. فعلى الأول: لا بد من القول باعتبار آخر مرتبة الهوى المتصل بالهيئه الساجديه أو تمام الهوى بعد الركوع في حقيقة السجود، فإذا تحقق أول جزء منه فقد تحقق السجود.

و على هذا لا-. تكون هناك منافاة بين الروايتين، لأنه على الاعتبار الثاني -أعني: اعتبار تمام الهوى في حقيقة السجود- تكون رواية عبد الرحمن موضوعها الشك في الركوع بعد السجود، لأن المفروض انه دخل في السجود بمجرد تحقق الهوى منه، و هذا الموضوع هو بنفسه موضوع رواية إسماعيل.

[١] لم يظهر وجه الأقربية، بل الأقرب هو الأول، فيكون المورد من موارد قاعدة التجاوز قبل الدخول في الغير المترتب و هو الجلوس بعد السجود. فلاحظ (منه عفى عنه).

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦٨

و على الاعتبار الأول -أعني: اعتبار آخر مراتب الهوى في حقيقة السجود- تحمل رواية عبد الرحمن على هذه المرتبة بقرينه رواية إسماعيل الواردۀ في مقام التحديد، فيتحد موردهما، فلا منافاة بينهما بل بينهما تمام الوفاق.

و على الثاني: فيخرج الهوى عن حقيقة السجود، فيحصل التعارض بين الروايتين، الا انه يمكن علاجه بالالتزام بتقييد رواية إسماعيل لرواية عبد الرحمن، و ذلك لأن دلالة رواية عبد الرحمن على كفاية مطلق الدخول في الهوى انما كانت بالإطلاق، فيمكن تقييده و حمله على خصوص الهوى المنتهي إلى السجود بواسطة رواية إسماعيل الدالة على اعتبار الدخول في السجود «١».

ولكن [١] ما أفاده في بيان تقييد رواية عبد الرحمن عجيب منه، و ذلك لما تقررت من ان التقييد إنما يقتضي تخصيص موضوع الحكم بالطبيعة الملزمة للقييد.

و بعبارة أوضح انه عبارة عن تقييد موضوع الحكم في الدليل المطلق، و هو الطبيعة السارية بحصة خاصة منه مع المحافظة على موضوعية الطبيعة للحكم، فأحد الدليلين انما يكون مقيداً للآخر فيما كان مفاده أن موضوع الحكم ليس هو الطبيعة على الإطلاق بل الطبيعة المترورة في الفرد الخاص منها.

اما إذا كان مفاد أحد الدليلين أن موضوع الحكم هو الحصة الخاصة لا الطبيعة المتخصصة، فلا يكون هذا مقيداً للدليل الآخر الدال

## على ان موضوع الحكم

[١] يمكن ان يناقش أيضاً ان دلالة رواية إسماعيل على الاعتناء بالشك قبل السجود إنما هي بالمفهوم -على ما يأتي- و من الواضح ان المفهوم بالنسبة إلى رواية عبد الرحمن مطلق لشموله لحالي القيام والهوى، و اختصاص رواية عبد الرحمن بحاله الهوى و مقتضى القواعد الصناعية تقييد المفهوم برواية عبد الرحمن و الالتزام بتعدد الشرط في إلغاء الشك في الركوع. و يتحمل ان إلغاء الشك حال الهوى يستلزم إلغاء خصوصية الشك حال السجود، لأنه متاخر عن الهوى، فيتتحقق التعارض بين النصين، فلاحظ. (منه عفى عنه).

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٢-٤٧٤. الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٦٩

هو الطبيعة الساربة، بل يكون متعارضاً معه و منافي له.

فحمل المطلق على المقيد انما يصلح لو كان لسان المقيد بالنحو الأول لا الثاني. فمثلاً لو ورد: «أكرم العالم» ثم ورد: «أكرم العادل»، فتارةً يستفاد من الدليل الثاني تقييد موضوع الحكم وهو العالم بالعادل. و أخرى: يستفاد منه ان موضوع الحكم هو العادل بلا دخل للعلم فيه.

فعلى الأول: يحمل المطلق عليه. و على الثاني: لا. يحمل لتنافيهما في مقام الدلالة -كما لا يخفى- و ما نحن فيه من قبيل الثاني، و ذلك لأن مفاد رواية عبد الرحمن على ما ذكره الاعتبار بالشك الحادث حال الهوى مطلقاً سواء تعقبه السجود أو لم يتعقبه. و مفاد رواية إسماعيل الاعتبار بالشك الحادث في خصوص السجود، فقد أخذ حدوثه في حال السجود موضوعاً للحكم فيها. و أما بقاوته إلى حال السجود مع كون حدوثه حال الهوى فهو غير معتبر في هذه الرواية.

و بالجملة: ليس مفاد رواية إسماعيل على اعتبار الشك الحاصل في السجود و لو بقاء كي يقييد به إطلاق رواية عبد الرحمن لعدم المنافاة بينهما حينئذ، بل مفادها ان موضوع الاعتبار هو الشك الحادث في السجود دون الحادث في حال الهوى، فهما متنافيان مفاداً، و لا وجه لحمل إحداهما على الأخرى، إذ مقتضى كونها مقيداً للإطلاق كون مفادها هو عدم الاعتناء بالشك الحاصل حال الهوى المتعقب بالسجود، و هو أجنبي عن مفادها بالمرة كما هو واضح جداً.

كما أن أعجب منه إيراد السيد الخوئي عليه: بان التنافي بين المنطوقين غير حاصل، و إنما هو بين مفهوم رواية إسماعيل و منطوق رواية عبد الرحمن، و لا مفهوم لرواية إسماعيل الا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع لأخذ الشك في مدخل الشرط،  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧٠  
فلا تصلح للتقييد حينئذ «١».

و وجه العجب: ان الاستدلال برواية إسماعيل على نفي اعتبار الدخول في الهوى لم يكن باعتبار مفهوم الشرط كي يقال بأنه هنا سالبة بانتفاء الموضوع كمفهوم آية النبأ. بل كان باعتبار مفهوم التحديد الذي قيل عنه بأنه أقوى المفاهيم و ان لم يذكر في كتب الأصول، و هو تام هنا كما لا يخفى. فالإيراد بما ذكر خروج عن الفرض.

مع انه يمكن الالزام بمفهوم الشرط هنا و عدم كون الشرط ليبيان تحقق الموضوع، كي يكون المفهوم بنحو السالبة بانتفاء الموضوع. بتقرير ان موضوع الكلام في الحديث هو الشاك و المقام مقام بيان حكمه، فقوله عليه السلام: «ان شك في الركوع بعد ما سجد» تفصيل في الشاك، فالموضوع المقسم هو الشاك في الركوع، فيكون المفهوم انه ان شك قبل ما سجد يعني بشكه، و ليس الموضوع هو الشاك في الركوع بعد السجود، فانتبه.

هذا، مع ان الشرط المسوق لبيان تحقق الموضوع إذا كان مقيدا بما لا يكون دخيلا في الموضوع عقلا - كما فيما نحن فيه و آية النبأ - قد يتلزم بثبوت المفهوم فيه إذا انتفى ذلك القيد، و ان ناقشناه في محله، فراجع مبحث الاستدلال على حجية خبر الواحد بمفهوم آية النبأ، و قد تقدم ان من جملة القائلين بالمفهوم السيد الخوئي.

ثم أنه (حفظه الله) أجاب عن الصححة بقصورها عن إثبات المدعى بنفسها.

بتقرير: انه قد عبر فيها بلفظ: «أهوى» بصورة الماضي، و هو يدل على تحقق الهوى و مضيه، فيكون موردها هو الشك بعد الوصول إلى السجود، و لا دلالة فيها على عدم الاعتناء بالشك في الركوع حال الهوى.

نعم، لو عبر بلفظ المضارع لددلت على المدعى، و استشهد لما ذكر بمراجعة

(١) الواعظ الحسيني. محمد سرور. مصباح الأصول ٣-٣٠٣ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧١

الاستعمالات العرفية و ان قولنا: «زيد يصلى» يختلف مفادا عن: «زيد صلي»، فال الأول يدل على اشتغاله في الصلاة و الثاني يدل على انتهاءه منها و تتحققها منه.

و هذا التقرير منه غير تام، فان لفظ: «أهوى» و ان دل على تتحقق الهوى و مضيه، إلا انه لا ينافي إرادة الشك حال الهوى، نظير قوله عليه السلام في بعض النصوص: «بعد ما سجد» و شبهه، فإنه لا إشكال في إرادة الشك حال السجود منه مع دلالة اللفظ على تتحققه بعد تتحقق السجود.

نعم، ما ذكره في مثل: «صلى» و «يصلى» تام، و نكتة الفرق: ان اللفظ تارة يكون موضوعا لمجموع اجزاء العمل بحيث لا يصدق على كل جزء بخصوصه.

و أخرى يكون موضوعا للمجموع ولكن يصدق على كل جزء من أجزائه. فال الأول نظير لفظ: «الصلاه»، فإنها موضوعة لمجموع الأجزاء و لا يصدق على كل جزء لفظ: «الصلاه»، و لا تصدق الصلاه قبل الإتيان بالمجموع. و الثاني نظير لفظ السجود، فإنه يصدق على كل جزء من هذه الهيئة الخاصة سجود، و يصدق السجود بتحقق أول جزء منه.

فما كان من قبيل الأول لا يصح التعبير به بلفظ الماضي بعد تتحقق مجموع الأجزاء، و لذلك كان التعبير بلفظ: «صلى»، دالا على تتحقق الصلاه منه و مضيه، و التعبير بلفظ: «يصلى» دالا على الاشتغال بها.

أما ما كان من قبيل الثاني، فيصح التعبير به بلفظ الماضي بعد الإتيان بأول جزء منه و لو لم ينته منه، فيقال: «زيد سجد» إذا تحقق منه السجود و لو كان حين الاخبار عنه مشغولا بعد بالسجود. و من قبيل: «السجود» لفظ: «الهوى» فإنه لم يوضع لمجموع اجزاء العمل الخاص بل يصدق على كل جزء منه لفظ الهوى، فلا مانع من التعبير بلفظ: «أهوى» الدال على تتحقق الهوى و مضيه مع إرادة حال الهوى، و لا منافاة بين الأمرين و يشهد له التعبيرات الكثيرة الواردة في لسان

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧٢

النصوص، فراجع.

و عليه، فلا ظهور في الرواية في كون موردها هو الشك في الركوع بعد الوصول إلى السجود.

فال الأول في الجمع بين الروايتين أن يقال: أن رواية عبد الرحمن تدل على إلغاء الشك الحاصل بعد تتحقق الهوى، و هذا مطلق يحمل فردین:

الأول: الشك حال الهوى.

الثاني: الشك بعد الانتهاء منه و الوصول إلى السجود.

فإن كلاً منها يصدق عليه شكٌ بعد الهوى. ورواية إسماعيل تدل على إلغاء خصوص الفرد الثاني من الشك دون الأول، فيقيد بها إطلاق رواية عبد الرحمن. ولا يرد على هذا الحمل الإشكال المذبور الذي ذكرنا وروده على ما ذكره المحقق النائيني، لأن المطلق لم يؤخذ هاهنا هو الشك حال الهوى، كي يقال بأن رواية إسماعيل منافية مفاداً لتلك الرواية، لأن مفادها كون موضوع الحكم هو الشك الحادث حال السجود فقط، فالطبيعة السارية غير مأخوذة في موضوع الدليل المقيد، بل أخذ هاهنا الشك بعد الهوى، وهو مأخوذ في موضوع رواية إسماعيل، لأن موضوعها هو الشك الحادث حال السجود، وهو شكٌ بعد الهوى كما لا يخفي.

هذا، مع ان التحقيق عدم تصور تتحقق التجاوز عن الركوع بالهوى إلى السجود، لأن الهوى إذا لم يكن قد وصل إلى حد الركوع وشك في الركوع لم يكن متجاوزاً عن محل الركوع لتمكنه من الركوع فعلاً بلا أى شيء، بل هذا الهوى من مقدمات الركوع. وإن كان الهوى متجاوزاً حد الركوع، فهو ليس بنفسه مما يتربّط على الركوع بل المترتب هو مجموع الهوى بين القيام والسباحة. إذن فلا يتصور تتحقق التجاوز عن الركوع بتحقّق الهوى، لأنّه بكلّ حدّيّة غير متحقّق للتجاوز، لأنّه ليس من الدخول في الغير المترتب ولو بالترتيب غير الشرعي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧٣

و عليه، فاما ان تحمل الرواية على بيان حكم تعبدى باللغاء الشك فى الركوع إذا وجد الإنسان نفسه مشغولا بالهوى إلى السجود و لم يكن من مصاديق قاعدة التجاوز. و اما ان تحمل على تحقق الشك بعد السجود لا قبله و يكون المراد بقوله: «أهوى إلى السجود» هو الكناية عن سجوده. و الاحتمال الأول بعيد جدا بل يقطع بخلافه فيتعمين الثاني [١].

[١] ثم انه يقع الكلام في موردين:

**المورد الأول:** في جريان قاعدة التجاوز مع الدخول في جزء مستحب كالشك في القراءة بعد الدخول في الفنون.  
**وتحقيق الكلام:** انه إما ان نلتزم بـان الفنون جزء مستحب بالتصوير المتقدم في اواخر مبحث الصحيح والأعم، واما ان لاـ نلتزم بذلك، ونقول باستحالته كما ذهب إليه بعض و نلتزم بأنه مستحب في واجب.  
**فعلي الأول:** تجري قاعدة التجاوز في القراءة.

و على الثاني لا تجري. و ذلك لأن التجاوز عن المحل المعتبر في قاعدة التجاوز لا يتحقق إلا إذا فرض أخذ المشكوك سابقا على المدخول فيه بان اعتد ساقيته عليه كما اعتد تأخر المدخل فيه عنه.

و إلا- فمجرد الدخول في الغير المترتب المعتبر تأخره عن المشكوك لا- يوجب صدق التجاوز عن محل المشكوك، لعدمأخذ المشكوك سابقا عليه، فلم يفت محله، و لا يصدق التجاوز عنه.

ولذا يبين ان قاعدة التجاوز لا تجري في صلاة الظهر مع الشك فيها بعد الدخول في صلاة العصر، لعدم اعتبار سابقيتها على صلاة العصر فيها و ان اعته ذلك في صلاة العصر ، نعم، بمقدار شرطتها لصلاة العصر تجري، فيها قاعدة التجاوز .

و على هذا فإذا كان القنوت جزءاً للواجب بحيث يشمله الأمر المؤكّد على ما قربناه، كان يعتبر في القراءة المتعلقة لهذا الأمر أن تكون  
ـ القراءة المأكدة إذا دخلت في القراءة المترافقـة التحازنـعـ: الـأـمـؤـكـدـ فـمـاـتـحـ الـقـرـاءـةـ

وَأَمَّا إِذَا دَكَنَ الْقَنْبَرُ حِلْيَةً كَانَ مَتَحَاجِراً فَإِذَا دَكَنَ فَهُوَ مَانِعٌ

القىاعى المفتوح فى مذكرة الأحوال

- مسبوقاً بالقراءة. لكن لم يؤخذ في القراءة ان تكون سابقة على القنوت و لذا لو تركه لا يلزم إخلال في القراءة. و مقتضاه ان الدخول في القنوت لا يتحقق التحاؤز عن القراءة لعدم فات محلها، فلا تحرر، قاعدة التحاؤز؛ فيها مع الشك الا بمقدار تصحيح القنوت بها،

لأنها بهذا المقدار مما تحقق التجاوز عنه، كما في مثل صلاة الظهر و صلاة العصر. فتدبر.

المورد الثاني: في جريان قاعدة التجاوز في مثل السجدة إذا شك فيها و هو في القيام للثالث مع علمه بنسیان التشهد.

و الحق عدم الجريان وجهه: ان المعتبر في التجاوز الدخول في ذات الغير المترتب- كما عرفت. و من الواضح ان القيام المترتب على السجود هو القيام المسبوق بالتشهد لا مطلق القيام. فمع العلم بعدم تتحقق التشهد يعلم بأن هذا القيام ليس هو القيام المترتب بذاته على السجود، فلا يتحقق به التجاوز عن محل السجدة.

و هذا الوجه هو العمدة. لــ ما ورد في بعض الكلمات من لغوية القيام شرعاً في تنزيله منزلة العدم، أو انه بالعود إلى التشهد يكون الشك شكاً في المحل. فتدبر. هذا حكم ما لو علم بترك التشهد.

أما لو شك فيه أيضاً بأن شك في الإتيان بالسجدة و التشهد فله صورتان:

إحداهما: ان يشك فيهما بنحو التلازم و بشك واحد، بأن كان يدور أمره بين الإتيان بهما معاً و تركهما معاً.

و الأخرى: ان يشك في كل منهما بشك مستقل بلا تلازم بينهما.

أما الصورة الأولى: فالحكم فيها انه لا تجري فيها قاعدة التجاوز لا في السجدة و لا في التشهد.

أما في السجدة، فلأنه مع الشك في تتحقق التشهد لا يعلم ان القيام المترتب على السجود أو غيره، كما أشرنا إليه، فلا يجوز تتحقق التجاوز، فيكون من موارد الشبهة المصداقية لعموم القاعدة.

و أما في التشهد، فلعدم إحراز تجاوز المحل بالنسبة إليه و ذلك لأن المعتبر في التشهد ان يكون بعد السجود و قبل القيام، فمحله ما بين السجدة و القيام، فمع الشك في تتحقق السجدة لا يحرز تجاوز محل التشهد عند الدخول في القيام، لأن تجاوز محله يتوقف على تتحقق السجدة، و المفروض

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧٥

### تذكير: [١] في الشك في الجزء الأخير من العمل

، و هو يتصور على وجوه:

– تتحقق الشك فيها.

و من هنا يظهر الحال في الصورة الثانية و انه لا مجال لجريان قاعدة التجاوز في السجدة و لا في التشهد.

[١] تحقيق الكلام في جريان قاعدة التجاوز عند الشك في الجزء الأخير: ان الاحتمالات أو الأقوال فيها أربعة:

عدم الجريان مطلقاً سواء دخل في امر مرتب شرعاً كالتعليق، أو دخل في المنافي السهوي و العمدي كالاستدبار. و الجريان مطلقاً.

و التفصيل بالجريان في الأول دون الثاني.

و التفصيل بالعكس.

و هذا هو الأقوى. و بيانه: ان التجاوز عن المحل يعتبر فيه أخذ المتتجاوز عنه سابقاً على المدخل فيه و لاــ يكفي فيه مجرد أخذ المدخل فيه متأخراً عن المشكوك كما عرفت في القنوت و القراءة و صلاة الظهر و صلاة العصر. و بعبارة أخرى، يكون السبق مأخوذاً في صحة السابق، و لا يكفي أخذه في صحة اللاحق.

و عليه، فمثل التعقيب و ان أخذ متأخراً عن التسليم، إلا أنه لم يؤخذ في التسليم ان يكون قبل التعقيب، بل يصح و لو لم يتعقبه تعقيب.

فلو قدم التعقيب لم يبطل التسليم، بل يبطل التعقيب لفقدان شرطه. و عليه فلا يتحقق التجاوز عن التسليم بالدخول في التعقيب- كما ادعى لأجل انه دخول في الغير المترتب شرعاً، نظير الوضوء لو أخذ بنفسه شرطاً للصلوة فانه قد عرفت ان قاعدة التجاوز انما تجري فيه بمقدار ما يصح به الصلاة لا بإياته بقول مطلق و هكذا في مثل صلاة الظهر لو شك فيما بعد الدخول في العصر. و من الغريب ان من يذهب في تلك الموارد إلى عدم إجراء قاعدة التجاوز الا بمقدار تصحيح المشروع بالمشكوك، يذهب في ما نحن فيه إلى جريان القاعدة لإثبات التسليم، مع انهم من واد واحد. فتدبر. ظهر بهذا البيان وجه عدم جريان القاعدة عند الشك في التسليم بعد الدخول في التعقيب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧٦

- وأما جريانها عند الشك فيه بعد الدخول في المنافي السهوى والعمدى، فقد ينفي بان المنافي ليس أمراً مترباً على التسليم كي يكون الدخول فيه محققاً للتجاوز.

ولكن التحقيق: ان التسليم و ان لم يؤخذ سابقاً على المنافي في لسان الأدلة. إلا انه من ملاحظة دليل مانعية المنافي إذا وقع أثناء الصلاة يستفاد اعتبار تعقب التسليم للتشهد بلا فصل بالمنافي، فيعتبر في التسليم ان يقع عقيب التشهد بلا ان يفصل المنافي بينهما. فمحل التسليم بعد التشهد بلا فصل، فإذا فرض تحقق المنافي في الأثناء لزم من ذلك فوات محل التسليم و تجاوزه، فالشك فيه و الحال هذه يكون من الشك بعد التجاوز، فيكون من موارد القاعدة.

هذا تحقيق الحال في هذه المسألة وقد ظهر مما ذكرناه وجوه الأقوال الأخرى و مناقشتها. هذا بالنسبة إلى قاعدة التجاوز. وأما جريان قاعدة الفراغ عند الشك في الجزء الأخير فتحقيق الكلام فيه بإجمال: ان الشك في الجزء الأخير تارة: يكون مع عدم الدخول في الغير أصلاً، بل هو بعد على هيئة المصلى ولكن يشك انه جاء بالجزء الأخير أو لم يجيء. وفي مثله لا تجرى قاعدة الفراغ لعدم العلم بتحقق المضى و الفراغ من العمل لاحتماله ان يكون سكته من الآنات المتخللة بين أفعال الصلاة، لا- الآن المتعقب للتسليم، فلا يحرز موضوع القاعدة. وأخرى: يكون مع الدخول في المنافي السهوى كالاستبار. و محل الكلام ما إذا وجد نفسه في حالة غير صلاتية، بمعنى انه لم يكن ناوياً للصلوة و شك في أن ذلك كان منه قبل التسليم سهواً أو انه كان منه بعده، و مثل له بما إذا أفاق فرأى نفسه في السجود و شك في انه سجود الشكر بعد الصلاة أو انه سجود الركعة الأخيرة، فإن حاليه الفعلية حالة غير صلاتية، وقد اعتبر المحقق النائي في جريان القاعدة بتحقق معظم الاجراء.

ونوّش بان تحقق معظم يلحظ في تحقق عنوان الصلاة في قبال عدمه لا في كون الشك بعد الفراغ في قبال كونه في الأثناء الذي هو المقصود فيما نحن فيه.

و التحقيق: ان المراد من لفظ الفراغ ما يقابل الاستغلال بالعمل فان مفهومه يساوي ذلك فانه بمعنى الخلوة، و من الواضح ان تتحقق المنافي السهوى بالنحو الذي فرضناه يتحقق عدم الاستغلال بالعمل و الخلوة عنه لعدم كونه ناوياً للصلوة فعلاً، فيصدق به الفراغ فيكون من موارد القاعدة.

وليس المراد بالفراغ هو الإتمام و الانتهاء من العمل في قبال كونه في الأثناء، بل صدق الفراغ على

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧٧

- الإتمام من باب استلزماته للخلوة و عدم الشغل.

ولو سلم كون المراد منه هو إتمام العمل و الانتهاء منه، فلا يخفى ان المراد بالعمل ما يعم الصحيح و الناقص لا خصوص الصحيح التام، لأنه ينافي فرض الشك في الصحة. و من الواضح انه يصدق بتحقق معظم، فإذا تحقق معظم صدق الفراغ عن العمل و الانتهاء

منه بعد الدخول في القاطع، فان الدخول في القاطع دخول في حالة مبائية للصلوة، و المفروض تحقق الصلاة بتحقق المعمم، فقد صدق الانتهاء من الصلاة- بالمعنى الأعم- و لعل هذه النكتة هي السبب في اعتبار المحقق النائي تحقق المعمم في جريان القاعدة، فلا يتوجه عليه النقاش المزبور.

هذا مع انه ليس في روایات الباب ما ورد فيه التعبير بالفراغ الا رواية زرارة الواردة في الوضوء المتکفلة لتفصيل بين الشك في أثناء الوضوء والشك بعده وهي واضحة الدلالة بلاحظة صدرها على كون المراد بالفراغ ما يقابل الاشتغال بالعمل وعدم الخلو منه. فلا فالاحظها.

هذا كله بالنسبة إلى عنوان الفراغ.

و أما لفظ المضى، فقد ذهب السيد الخوئي إلى انه بمعنى الفوات و عدم إمكان التدارك و لذا لم يلتزم بجريان القاعدة إذا كان الشك بعد الدخول في المنافي العمدى خاصة كالتكلم لاحتمال كونه سهويًا فيمكن التدارك.

ولكن فيه: انه لا- قرينة على هذا الظهور بل الظاهر انه بمعنى التتحقق في الزمان الماضى و السابق، و عليه، فلا يختلف الحال فيه بين الدخول في المنافي السهوى أو العمدى، بعد تتحقق معظم الاجزاء لصدق مضى الصلاة إذا وجد نفسه فعلا في حالة غير صلاتية. كما هو محل الكلام.

ثم لا- يخفى انه بناء على ما ذكرناه من كون المراد بالفراغ ما يقابل الاشتغال بالعمل، لا يتحقق الفراغ إلا بالبناء على تمامية العمل، فيكون الفراغ المقصود هو الفراغ البنائى، لكن لا- من باب استعمال لفظ الفراغ فى الفراغ البنائى دون الحقيقى كى يقال انه لا دليل عليه بعد كونه خلاف الظاهر، بل الفراغ مستعمل فى الفراغ الحقيقى، لكن الفراغ الحقيقى بمعنى المدى عرفه لا يتحقق إلا بعد نية العمل و بنائه على تماميته، إذ ما دام ناويا للعمل يكون مشغلا به.

نعم، الفراغ بمعنى الإتمام و الانتهاء في مقابل الأناء يتحقق حقيقة ولو بدون بناء إذ العمل يتم  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧٨

الأول: أن يكون الشك فيه مع عدم الاشتغال بشيء أصلا و عدم تتحقق السكوت الطويل الموجب لفوارات محل التدارك، و لا إشكال في عدم كون مثل هذا الشك موردا لقاعدة التجاوز، لعدم تتحقق التجاوز عن المحل و الدخول في الغير المعتبر في جريان القاعدة. الثاني: ان يكون الشك بعد الاشتغال بأمر غير مرتب على الجزء الأخير و لكنه كان منافيا له بوجوده العمدى، كما لو شك في التسليم و هو مشغول في الكلام.

و قد بنى السيد الخوئي (حفظه الله)- في مصباح الأصول- على عدم جريان قاعدة التجاوز في مثل هذا الفرض، لعدم التجاوز في مثل هذا الفرض، لعدم التجاوز عن المحل و إمكان التدارك لكون المفروض انه ليس منافيا للجزء الأخير بوجوده المطلق بل بوجوده العمدى، فيمكن التدارك لاحتمال كون الكلام صدر عن سهو «١».  
و فيه:

أولاً: ان فوات محل التدارك ليس مقوما لتحقق التجاوز عن المحل و إلا- للزم أن يخص جريانها في موارد الشك في الشيء مع الدخول في الغير الركن، فلا تشمل مورد الشك في التكبير و هو في القراءة و الشك في السجود و هو في الشهد أو في القيام، و لا ملتم بذلك، كيف؟ و هذه الموارد مورد النصوص.

و ثانيا: انه لم يؤخذ في لسان الرواية التجاوز عن المحل من مقومات قاعدة التجاوز كى يقال بأنه في مثل هذا الفرض لا تجري القاعدة لعدم التجاوز عن المحل، بل المقوم لجريان القاعدة هو صدق التجاوز عن الشيء بالعناء، سواء تجاوز عن المحل أم لم يتجاوز، لأنه هو المأخذ في لسان الرواية موضوعا للقاعدة.

- ولو فرض انه بعد بانيا على عدم التمامية اشتباها و سهوا. و اما الاشتغال فلا حقيقة له الا نية العمل لأن الصلاة معنى قصدى يتقوم بالقصد فما دام ناويا للصلاة فهو بعد مشتغلا بها و لو كان اشتغاله سهوا، فلا يلاحظ تعرف.

(١) الوعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٣-٢٩٣-الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٧٩

وفي مثل الفرض يصدق التجاوز بالعناء باعتبار أن الملتفت إلى العمل لا يترك الجزء الأخير و يأتي بالمنافي، فمع إتيانه بالمنافي يصدق لا محالة التجاوز عن التسليم بالعناء، فيتحقق موضوع القاعدة.

و هذا الوجه مأخذوا مما أفاده المحقق الأصفهاني في مقام تحقيق معنى الغير الذي لا بد من الدخول فيه، و به جزم بان المراد به مطلق الغير مما لا يجتمع مع ترك المشكوك حال الالتفات «١».

و مما ينبغي ان يعلم ان هذا الكلام في هذا الفرض مبني على اعتبار الدخول في مطلق الغير، و إلا فمع اعتبار الدخول في الغير المترتب شرعا بالخصوص لا إشكال في عدم جريان القاعدة حينئذ.

الثالث: ان يكون الشك فيه بعد الاشتغال بأمر مرتب عليه شرعا، و لكنه غير مانع من تداركه، كالشك في التسليم بعد الدخول في التعقيب.

و قد بنى المحقق النائيني (قدس سره) في هذا المثال بالخصوص على جريان قاعدة التجاوز لصدق الدخول في الغير، و استشهد على ذلك بإلغاء الشك في الأذان بعد الدخول في الإقامة الوارد في رواية زرارة السابقة. بتقرير: ان الحكم بعد الاعتناء بالشك في الأذان بعد الدخول في الإقامة يشرف الفقيه على القطع بعد الاعتناء بالشك في التسليم بعد الدخول في التعقيب، لاتحادهما في الخروج عن حقيقة الصلاة «٢».

و أورد عليه السيد الخوئي (حفظه الله) بإيرادين:

الأول: انه لا- ملازمة بين الموردين في جريان قاعدة التجاوز، لأنه منوط بالتجاوز عن المحل، و هو لا- يصدق الا فيما كان محل المشكوك سابقا بحسب الجعل

(١) الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٣-٣٠٩-الطبعة الأولى.

(٢) الكاظمي الشيخ محمد على. فوائد الأصول ٢-٢٣٤-الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨٠

الشرعى على الغير الذي صار الشك بعد الدخول فيه، و كان محل الغير مؤخرا عن المشكوك فيه.

و هذا المعنى موجود في الأذان والإقامة دون التسليم و التعقيب فان الأذان قد أخذ محله شرعا سابقا على الإقامة أخذ محلها متأخرا عن الأذان و لو بلحاظ أفضل افرادها.

و التعقيب و ان أخذ مؤخرا عن التسليم، لكن التسليم لم يؤخذ شرعا سابقا على التعقيب، إذ لا يشترط في التسليم وقوعه قبل التعقيب كما لا- يخفى، فالتجاوز عن المحل صادق عند الشك في الأذان حال الاشتغال بالإقامة، و غير صادق عند الشك في التسليم حال الاشتغال بالتعقيب، فجريان قاعدة التجاوز هناك لا يستلزم جريانها هنا.

الثاني: بالنقض بما لو شك في إتيان الصلاة حال الاشتغال بالتعقيب، فإنه مع الالتزام بجريان القاعدة في الشك في التسليم مع الاشتغال بالتعقيب باعتبار الدخول في الغير المترتب شرعا، لا بد من الالتزام بجريانها في الشك في الصلاة مع الاشتغال بالتعقيب بنفس الاعتبار، لأن التعقيب مترب شرعا على الصلاة. مع انه لا ملتم بذلك من الفقهاء بل المتفقين «١».

و هذان الإيرادان وجيهان في الجملة، ولكنه يمكن مناقشتهما في أنفسهما.

أما الأول: فهو تام لو لم يلتزم بما أفاده المحقق الأصفهانى الذى ذكرناه في الوجه الثاني، ل تقوم صدق التجاوز عن المحل باعتبار السابقة على الغير شرعا.

أما مع الالتزام بما أفاده (قدس سره) من عدم اعتبار صدق التجاوز عن المحل في جريان القاعدة، بل المعتبر هو صدق التجاوز بالعناء، فلا يبقى فرق فارق بين الصورتين -أعني: صورة الشك في الأذان و صورة الشك في التسليم - لتحققه في

(١) الاعاظ الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٣-٢٩٤- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨١

صورة الشك في التسليم حال الاستغلال بالتعقيب بنفس الاعتبار السابق، وهو ان الم��ف لا يترك التسليم و يأتي بالتعليق، فمع إتيانه بالتعليق يصدق التجاوز عن التسليم بالعناء.

فالفرق الذى ذكره مع الالتزام بهذا القول لا يكون فارقا.

و أما الثاني: وهو النقض، فحله بناء على الالتزام بهذا الرأى بأن صدق التجاوز المسامحى عن الشيء غير المترتب شرعا إنما يتحقق بملائكة ان الم��ف لا يجمع بين الأمر الداخل فيه و ترك المشكوك عمدا. وهذا الملائكة إنما يوجب الصدق المسامحى فيما لو كان عدم ترك المشكوك لأجل امثال الأمر المتعلق به، أما لو كان عدم تركه ليس لأجل امثال الأمر المتعلق به، بل لأجل امثال الأمر المتعلق بالغير الداخل فيه، فلا يكون هذا الملائكة موجبا لصدق التجاوز المسامحى عن المشكوك، فلا يكون المورد مجرى لقاعدة التجاوز.

بيان ذلك فيما نحن فيه: إن عدم ترك التسليم و الدخول في التعقيب عمدا من الم��ف إنما يكون لأجل امثال الأمر المتعلق بالتسليم، و لأن تركه يوجب بطلان الصلاة و ليس هو لأجل تحقق مشروعية التعقيب - لأنـه غير مشروع قبل انتهاء الصلاة - و إن كان بعدم الترك يصير مشروعـا. أما عدم ترك الصلاة عمدا من الم��ف و الدخول في التعقيب، فهو ليس إلا لأجل تحقق مشروعية التعقيب و حتى لا يكون الإتيان به بدون الصلاة لغوا، و ليس لأجل امثال الأمر المتعلق بالصلاـة، إذ بالترك لا يتحقق شيء و لا يفوت محلها. و لأجل ذلك لا يصدق التجاوز عن الصلاة فلا تكون موردا لقاعدة التجاوز، بخلاف التسليم فإنه يصدق التجاوز عنه فتجري فيـه قاعدة التجاوز. فالفرق بين الصورتين بجريان القاعدة التجاوز في الأولى دون الثانية هو هذه الجهة، فالتفت و لا تغفل.

ثم انه قد يشكل على جريان القاعدة في التسليم بعد الدخول في التعقيب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨٢

بان رواية إسماعيل لما كانت واردة في مقام التحديد، فهي كما تدل على تحديد الغير بالغير المترتب شرعا كذلك تدل على تحديد موضوع الشك و الغير بالجزء الشرعي، بحيث يكون كل من المشكوك المتبعد به و الغير الداخل فيه جزء للعمل، فلا تشمل القاعدة ما كان الشك في جزء مع الدخول في غير الجزء المترتب كالتسليم و التعقيب. ولو تنزل عن ظهورها في ذلك، فلا أقل من احتماله و مع احتمال ذلك يلزم إجمال العموم المذكور في الذيل من هذه الجهة، لاحتفافها بما يصلح للفrineـة، فلا يصح التمسك به على التعيم، بل يقتصر فيه على القدر المتيقن، و هو ما ذكرناه من كون المشكوك و المدخل فيه جزءين لعمل واحد.

والجواب: منع ظهورها في ذلك، فإنه لا دلالة في الكلام على ذلك كى يؤخذ به بمقتضى مفهوم التحديد. و أما احتماله فهو و ان كان موجبا لإجمال العام المذكور في الذيل، الا ان ذلك لا يضر بالتعيم لعموم رواية زرارـة، و إجمال رواية إسماعيل لا يضر بظهور عموم رواية زرارـة في التعيم.

الرابع: ان يكون الشك فيه بعد الدخول في المنافي المطلق -أعني: العمدى و السهوـى- كالاستدبار و الحـدث.

و لا إشكال في عدم جريان قاعدة التجاوز لو التزم باعتبار الدخول في الغير المترتب، لأن المنافي غير مترتب كما لا يخفى. وأما مع الالتزام بكفاية الدخول في مطلق الغير، فلا مانع من جريان القاعدة فيه لصدق التجاوز المسامح بالمالك السابق الذكر. وقد بنى السيد الخوئي على عدم جريانها، لعدم صدق التجاوز عن المحل لأن التسليم غير مأخوذ سابقاً على المنافي «١». ولكنه يرد عليه ما عرفت من عدم اعتبار صدق التجاوز عن المحل، بل ليس

(١) الواضع الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٣-٢٩٣- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج٧، ص: ١٨٣

المعتبر إلا صدق التجاوز العنائي. وقد عرفت صدقه.

و قد ذكر المحقق النائيني (قدس سره) في المقام: بان مختاره في الدورة السابقة كان جريان القاعدة حيث يصدق الدخول في الغير المترتب شرعاً، لأن المنافي مباح بعد الصلاة لقوله: «تحليلها التسليم» فيكون مترتبًا على الصلاة، لأن التسليم محلل للمنافيات. إلا أنه عدل عنه في هذه الدورة باعتبار اختصاص أدلة القاعدة بما كان الغير المدخل فيه من أجزاء المركب أو من ملحقاته لا مطلق الغير ولو كان أجنبياً، فلا تكون الصورة مجرّى للقاعدة، لأن الغير المدخل فيه أجنبى عن المركب «١».

ولكن ما ذكره أخيراً يندفع بإطلاق النصوص وعدم ظهورها في الاختصاص بمورد خاص.

و أما ما ذكره أولاً - و الظاهر ارتضاؤه له بنفسه و عدم عدوله عنه بذاته، بل إنما عدل عن نتيجته - من ترتيب المنافي على التسليم باعتبار كون التسليم محللاً فلا نعرف له وجهاً ظاهراً، لأن المنافي كالاستدبار لا معنى لترتبه بلحاظ ذاته على التسليم، و إنما يتصور ترتيبه باعتبار حكمه، و هو ذو أحكام أربعة: الحرمة التكليفية، و الحرمة الوضعية - و هي القاطعية و المنافاة - و الجواز التكليفي و الجواز الوضعي.

و الأول - يترتبان عليه إذا حصل في الثناء، و الأخير - ان يترتبان عليه إذا حصل بعد الفراغ. فإذا كان المنافي محكوماً بهذه الأحكام بالاعتبارين، فلا يتصور ترتيبه بنفسه على الصلاة كي يكون الدخول فيه محققاً للدخول في الغير المترتب، و إنما هو بأحد صوره مترتب و هو الفرد المحلل، و لكن الواقع حيث لا - يعلم حاله فلا يمكن الجزم بأنه الفرد المترتب أو غيره فلا - يعلم بتحقق الدخول في الغير المترتب. نعم، لو كان بجميع أحكامه ملحوظاً بعد الفراغ كان مترتب شرعاً و لكنه ليس كذلك، فتصور ترتيب مثل الاستدبار على التسليم غير واضح. فتدبر.

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٢-٤٧٢- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج٧، ص: ١٨٤

**تنبيه:**

قد يقال: بان اعتبار الدخول في الغير المترتب شرعاً يستلزم عدم جريان قاعدة التجاوز في جزء الجزء، لما عرفت من ان الترتيب بين أجزاء الجزء ليس بشرعى، بل هو مقوم للمأمور به بحيث يكون الإخلال به إخلالاً بنفس الجزء المأمور به لا إيتانا به بغير ترتيب، كما تقدم تقريره في تكبيره الإحرام. و عليه فمع الشك في جزء الجزء مع الدخول في الجزء الآخر للجزء، كالشک في كلمة: «الله» مع الدخول في كلمة: «أكبر» لا يتحقق الشك بعد الدخول في الغير المترتب شرعاً لعدم ترتيب كلمة: «أكبر» على كلمة: «الله» شرعاً، بل الترتيب بينهما عقلى، فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز.

ولكنه يمكن التفصي عن هذا الإشكال بأحد وجهين:

الأول: أن الترتيب و ان كان مقوماً للمأمور به عقلاً إلا ان هذا لا ينافي تعلق الأمر به، و ذلك لأن المأمور به إذا كان متقوماً بالترتيب كان مركباً من مادة و صورة، فالمادة هي نفس الألفاظ الخاصة كلفظ: «الله» و: «أكبر» في التكبير، و الصورة هي الهيئة الخاصة التي يؤتى بالألفاظ عليها. و حينئذ فالأمر بهذا المركب أمر بمادته و صورته، لأن معناه الإتيان بهذه الألفاظ بال نحو الخاص من التقاديم و التأثير، فالصورة التي هي عبارة أخرى عن الترتيب مأمور بها كما أن المادة مأمور بها، و ذلك لا يتنافي مع تقوم المأمور به بالترتيب. فمثلاً بيت الشعر عبارة عن الألفاظ الخاصة على الهيئة المخصوصة بحيث إذا كان الإتيان بالألفاظ لا على الهيئة المخصوصة لا يعد ذلك شعراً، فالوزن مقوم لصدق الشعر، فالأمر بالشعر لما كان معناه الأمر بالألفاظ الموزونة يكون في الواقع أمراً بالوزن كما هو أمر بنفس الألفاظ.

و عليه، فإذا كان الترتيب مأموراً به شرعاً كان الدخول في الجزء الآخر للجزء دخولاً في الغير المترتب شرعاً.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج٧، ص: ١٨٥

الثانى: انه لو تنزل عن هذا و قيل بعدم تعلق الأمر بالترتيب، فرواية إسماعيل لا دلالة لها على عدم إلغاء الشك فى جزء الجزء بعد الدخول فى غيره غير المترتب شرعاً، و ذلك لأن غاية ما تدل عليه بمقتضى مفهوم التحديد هو عدم اعتبار الدخول فى المقدمات عند الشك فى الجزء، أما عدم اعتبار كون المشكوك جزءاً مستقلاً للعمل فهو و ان كان محتملاً إلا انه لا دلالة لها بوجه على ذلك، كما لا دلالة لها على اعتبار كون المشكوك و ظرف الشك جزءين لعمل واحد على ما عرفت.

و عليه، فيمكن التمسك على تعميم القاعدة لجزء الجزء برواية زراره فالتفت.

هذا تمام الكلام فيما يعتبر في جريان قاعدة التجاوز.

**الجهة التاسعة:** في اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ.

و الكلام في هذه الجهة في مقامين:

المقام الأول:

فهل يعتبر الدخول في الغير مطلقاً، أو لاـ. يعتبر مطلقاً بل يكتفى بمجرد الفراغ، أو يفصل بين الوضوء وغيره فيعتبر في الأول دون الثاني؟ وجوه وأقوال.

و مقتضى إطلاق الأدلة الدالة على اعتبار القاعدة عدم اعتبار الدخول في الغير، إذ لم يؤخذ في موضوعها سوى تحقق المضى عن العمل، وهو يتحقق بمجرد الفراغ ولو لم يدخل بعد في غير العمل.

وقد قيل بتقييد هذه المطلقات برواية زرارة الواردۃ فى باب الوضوء عن أبي جعفر عليه السلام: قال عليه السلام: «إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك ألم لا فأعد عليهما و على جميع ما شكلت فيه أنك لم تغسله أو لم تمسحه مما سمي الله ما دمت فى حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت إلى حال أخرى فى الصلاة أو غيرها فشككت فى بعض ما سمي الله مما

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨٦

أوجب الله عليك فيه وضوء لا شيء عليك فيه.» (١).

بتقرير: انه أخذ في إلغاء الشك بعد الفراغ الصيورة في حال أخرى ولم يكتف بمجرد الفراغ. هي و ان كان موضوعها الشك في الوضوء الا انه بضميمة عدم القول بالفصل بين الوضوء وغيره من الأعمال تدل بالالتزام على اعتبار الدخول في الغير عند الشك في غير الوضوء بعد الفراغ عنه، فيبني حينئذ على تقييد المطلقات بهذه الرواية كما هو شأن كل مطلق و مقيد.

الا ان هذا القول غير وجيه، إذ لم يثبت عدم الفصل بين الوضوء وغيره، فيحتمل ان يكون الوضوء له خصوصية تقتضي اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ فيه، و هي لا توجد في غيره من الأعمال، بل ثبت بعدم قاعدة التجاوز في اجزاء الوضوء و جريانها في غير اجزائه، وجود الفرق بين الوضوء وغيره، فلا يبعد ان يعتبر الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ فيه دون غيره.

ثم انه قد استشكل في دلالة الرواية على أصل المدعى -أعني: اعتبار الدخول في الغير- من وجوه:

الأول: أن موضوع الشك بعد الفراغ لم يبين في الرواية، فيمكن ان يحمل على الجزء الأخير فيكون الدخول في الغير من محققات الفراغ عن الوضوء لا أمرا زائدا عليه.

و وجه الحمل: هو ظهور المطلقات في كفاية مطلق الفراغ، فوجه الجمع بينهما حمل الرواية على كون موضوع الشك هو الجزء الأخير، فلا يكون هناك تغایر و تناف بينهما حتى بالإطلاق و التقييد، بل تكون الرواية واردة في بيان إحدى صغريات الكبرى الدالة عليها المطلقات، لما عرفت ان المضى عن العمل لا يتحقق مع الشك في الجزء الأخير الا بالدخول في الغير.

(١) وسائل الشيعة -١، ٣٣٠، باب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث: ١.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨٧

و فيه ما لا يخفى: فان هذا انما يتوجه ان يقال لو لم يذكر في الصدر مورد الشك، فيقال الرواية مجملة من هذه الجهة فتحمل على إرادة الشك في الجزء الأخير جمعا بينها، وبين المطلقات. أما بعد ان ذكر صريحا في الصدر بكون موضوع الشك هو جميع اجزاء الوضوء من غسل و مسح، فلا وجه لهذا القول حينئذ، و ذلك لأن الظاهر من الرواية هو المقابلة بين حال القعود على الوضوء و حال القيام عنه في الحكم المترتب على الشك في الاجزاء، و هي تقتضي ان يكون موضوع الشك الذي أخذ في حال القعود عينه موضوعا للشك الحاصل في حال القيام، و إلا لانتفت المقابلة، لأن المقابلة انما تتحقق بين الحكمين، إذا كانا واردين على موضوع واحد، أما إذا تعدد موضوعهما و اختلف فلا مقابلة بينهما كما لا يخفى.

و بالجملة: فموضوع الشك بعد القيام هو عين موضوع الشك حال القعود و هو جميع الأجزاء.

الثاني: أن ظاهر الرواية كون الذيل بيانا لمفهوم الصدر، و هو: «إذا كنت قاعدا ..»

لا- لخصوصية فيه بنفسه، فالظاهر حينئذ كون المدار هو الشك في الأثناء كما هو مقتضى المنطق، و الشك بعد الفراغ كما هو مقتضى المفهوم، سواء دخل في الغير أو لم يدخل.

و عليه، فلا متنافاة بين هذه الرواية و بين المطلقات، بل هما بمفاد واحد.

والجواب: ان الذيل ليس كذلك، لأن المذكور فيه موضوع وجودي، فلا معنى لكونه مفهوما للصدر، لأن المفهوم عبارة عن انتفاء الحكم عند انتفاء الأمر المترتب عليه فلا بد ان يؤخذ فيه موضوع عدمي يترتب عليه عدم الحكم، كما ان مفهوم الشرط فيما نحن فيه: «إذا لم يكن قاعدا» بنحو السالبة بانتفاء الموضوع و ليس هو «إذا كنت قائما» عن الوضوء أو نحوه من التعبيرات.

و بالجملة: ترتيب الحكم على موضوع وجودي أجنبى عن بيان المفهوم، و كون الحكم المترتب عليه باعتبار كونه محققا لمفهوم الشرط، فالتفت.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨٨

الثالث: ان الفراغ عن العمل ملازم مع الكون على حال أخرى و لو كانت هي السكون، و إلا لما صدق الفراغ. و ليس المذكور في

الرواية الا الصيرورة في حال أخرى و هو ليس بأمر زائد عما يقتضيه صدق الفراغ والمضى، فليس في الرواية قيد زائد على نفس الموضوع وهو الفراغ والمضى. فلا دلالة لها على التقييد.

و هذا الوجه انما يتوجه لو لم تفسير الحال الأخرى في الرواية و ذكرت مطلقة، إذا يمكن حملها على ما لا يزيد على تحقق الفراغ، إلا أنها فسرت في الرواية بالدخول في ما يغاير العمل الذي كان فيه، كما يدل عليه قوله: «و صرت إلى حال أخرى في الصلاة و غيرها»، فلا يتوجه هذا القول حينئذ، فالتفت.

فالمحصل: ان هذه الوجوه غير ناهضة لمعنى دلالة الرواية على التقييد مطلقاً.

فلا بد من الالتزام بدلاتها على التقييد بالدخول في الغير لكن لا مطلقاً بل في خصوص الموضوع.

و قد ذهب المحقق النائيني (قدس سره) إلى اعتبار الدخول في الغير مطلقاً سواء في ذلك الموضوع و غيره.

بيان: ان الأدلة الدالة على حجية القاعدة منها ما يدل على التقييد بالدخول في الغير كرواية زراره، و منها ما لم يعتبر في أكثر من المضى و التجاوز كموثقى ابن بكير و ابن أبي يعفور. فيدور الأمر بين حمل المطلق على الفرد الغالب، فان الغالب من موارد الشك موارد الدخول في الغير. و بين حمل القيد على الغالب، فلا يظهر في كونه قيداً احترازياً. و الأول هو المتعين، لا من جهة اقتضاء الدليل المقيد للمفهوم و لا لحمل المطلق عليه، و انما هو لأجل انصراف المطلق في نفسه إلى الفرد الغالب باعتبار كون الماهية تشكيكية بحيث يكون شمولها للفرد النادر خفياً بنظر العرف، فان ذلك يوجب انصراف المطلق عنه إلى الفرد الغالب لا باعتبار نفس الغلبة فانها لا توجب الانصراف. و لو تنزل عن ذلك فلا أقل من كونه قدرًا متيقناً في مقام

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٨٩

التخاطب، فالمطلق في نفسه قاصر عن شمول مورد عدم الدخول في الغير «١».

و هذا الذي ذكره لا تمكن الموافقة عليه بجميعه، لوجوده:

الأول: انه عدّ رواية زراره من أدلة قاعدة الفراغ، مع انك عرفت انها تعد من أدلة قاعدة التجاوز - و ان ناقشنا في دلالتها على ذلك -  
الثاني: أنه جعل وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب مانعاً عن انعقاد الإطلاق، مع انه: (قدس سره) لا يرى ذلك في مبحث المطلق و المقيد، و يورد على المحقق الخراساني في اختياره ذلك «٢».

الثالث: ان ما ذكره من إيجاب التشكيك للانصراف مناقش فيه كبرويار و صغرويا.

اما كبرويار، فلأنه قد حقق في محله بان نظر العرف انما يتبع في تعين المفاهيم و تشخيصها من حيث السعة و الضيق، أما نظره في تشخيص المصدق فهو مردود لا يعتمد عليه، فعدم صدق المطلق على الفرد النادر بنظر العرف لخفائه غير قادر في التمسك بإطلاقه و لا يوجب صرفة عنه بعد ان كان يصدق عليه حقيقة.

و أما صغرويا، فلان التشكيك انما يوجب الانصراف - لو سلم كبرويار - فيما كان التفاوت بين الأفراد من حيث الظهور و الخفاء. أما فيما كان التفاوت بينها من حيث الأظهريه و الظهور، بمعنى ان صدق الطبيعة على هذا الفرد كان أظهر من صدقها على ذلك فلا يتحقق الانصراف. و ما نحن فيه كذلك، فان صدق الطبيعة (الفراغ) على مورد الدخول في الغير أظهر من صدقه على مورد عدم الدخول في الغير كما لا يخفى، لا ان صدقه على مورد عدم الدخول في الغير خفي و صدقه على مورد الدخول ظاهر. فتدبر.

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٢ - ٤٧١ - الطبعة الأولى.

(٢) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ١ - ٥٣٠ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩٠

و إذا لم يثبت القول بالتقيد مطلقاً و لم يثبت القول بعدم التقيد مطلقاً، فالالتزام بالتفصيل بين باب الموضوع و بين غيره باعتبار الدخول

فى الغير فيه دون غيره هو المتعين.

### و المقام الثاني:

فيما كان الشك فى صحة العمل ناشتا عن الشك فى الجزء الأخير. و لا بد من تحقق الدخول فى الغير- فى الجملة- فى جريان القاعدة لتوقف صدق الفراغ عن العمل و المضى عنه بالدخول فى الغير، لأنه مع عدم الدخول فى الغير و بقاء محل التدارك لا- يتحقق مضى العمل، إذ يمكن ان لا يكون قد أتى بالجزء الأخير المحقق للمضى و الفراغ.

و قد ذكر بعضهم ان الشك فى الجزء الأخير تارة: يكون بعد الدخول فى الغير.

و أخرى: يكون قبل الدخول فى الغير الا انه كان قد حصل اليقين آنا ما بتحقق الفراغ عن العمل. و ثالثة: يكون قبل الدخول فى الغير و عدم حصول اليقين بتحقق الفراغ. فالقاعدة فى الصورتين الأولتين تجرى دون الصورة الثالثة «١».

و أورد الشيخ (قدس سره) عليه فى ذهابه إلى جريان القاعدة فى الصورة الثانية: بأن الفراغ لا يصدق باليقين به آنا ما، و نفس اليقين الآنى السابق المتبدل إلى الشك لا موضوعية له، بل هو طريق إلى الواقع، فلا دليل على حجيته بعد تبدلها بالشك إلا أحد أمرین .. قاعدة اليقين، و هي غير ثابتة. و ظهور حال اليقين فى كونه مطابقاً للواقع، و هذا الأمر لا دليل عليه و غير ثابت. و أما جريان القاعدة فى الصورة الأولى و عدم جريانها فى الثالثة، فملاكه واضح لا يحتاج إلى بيان و لا إشكال فيه «٢».

(١) النجفى الفقيه الشيخ محمد حسن. جواهر الكلام -٢- ٣٦١- الطبعة الحديثة.

(٢) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. كتاب الطهارة -١٦٢- الطبعة القديمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩١

ولكن ما ذكره الشيخ رحمة الله يمكن الخدشة فيه بتقرير: ان صدق الفراغ و المضى عن العمل المركب يكون بأحد امرین .. الإتيان بالجزء الآخر منه. و قطعه و الاقتصاد على بعض أجزاءه بعد مضى قسم منه يصدق عليه لفظ المركب في نفسه، فإنه بالإتيان بهذا المقدار لا- يصدق الفراغ عرفاً ما دام مشغولاً بباقي الأجزاء، و لكنه مع قطعه و عدم المضى في باقي الأجزاء يصدق تحقق العمل و الفراغ منه. و هذا واضح و لا إشكال فيه.

ولما كانت وحدة المركبات الاعتبارية- و منها الصلاة- انما هي بالقصد و النية- إذ لا وحدة لها حقيقة لاختلاف اجزائها ماهية و مقوله- كان اليقين بالفراغ و لو آنا ما سبباً لتحقيق الفراغ، لأنه موجب لتبدل القصد و النية فيتحقق الانقطاع، و بذلك يصدق العمل و الفراغ عنه.

فجريان القاعدة في هذه الصورة ليس من جهة موضوعية اليقين في نفسه، بل لأجل تحقيق الانقطاع بحصوله الموجب لصدق موضوع القاعدة، و هو الشك في صحة العمل بعد الفراغ عنه.

وبذلك يظهر انه لا- محيد عن الالتزام بما ذكره صاحب الجوادر من جريان القاعدة في الصورتين الأولتين، و انه لا وجه لما ذكره الشيخ في مقام الإشكال عليه.

و بعض الفقهاء تقرير لتصحيح كلام الجوادر و الخدشة في كلام الشيخ بيانه:

انه مع اعتبار تحقق الفراغ في جريان القاعدة يدور الأمر بين إرادة الفراغ الحقيقي، و إرادة الفراغ الادعائي، و إرادة الفراغ البنائي- يعني البناء على تحقق الفراغ عن العمل- لا يمكن الالتزام بإرادة المعنى الحقيقي و المعنى الادعائي للفراغ.

أما الأول، فلأنه إنما يصدق عند الإتيان بالعمل بجميع أجزائه و شرائطه، فاعتباره يلزم تعطيل قاعدة الفراغ، لأن موردها الشك في

صحة العمل لفقد جزء أو شرط، و الفراغ الحقيقى غير صادق مع هذا الشك.

و أما الثاني، فلأنه يصدق بالإتيان بمعظم الأجزاء، فاعتباره يستلزم صحة

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩٢

جريان القاعدة مع الشك في الصحة بعد الإتيان بالمعظم و قبل الانتهاء من العمل، مع انه لا إشكال في عدم صحة ذلك، لعدم صحة جريان القاعدة في أثناء العمل.

و إذا لم يمكن الالتزام بإرادة الفراغ الحقيقى ولا- الفراغ الادعائى تعين الالتزام بإرادة الفراغ البنائى، و هو يحصل باليقين بالتمام. فجريان القاعدة مع تحقق اليقين الآنى بالفراغ ليس لأجل حجية اليقين بعد زواله أو لأجل ظهور الحال كى ينفى بعدم الدليل عليه بل لأجل صدق الموضوع المأخذوذ فى لسان الدليل، و هو الفراغ البنائى «١».

ولكن ما ذكره لا تمكن الموافقة عليه لوجهين:

الأول: انه يمكن الالتزام بإرادة الفراغ الحقيقى بلا استلزم للمحذور المذكور- أعني: محذور التعطيل- و ذلك بالالتزام بكون متعلق الفراغ العمل الجامع بين الصحيح و الفاسد- لا خصوص العمل الصحيح كى يلزم ما ذكر- و بذلك يتحقق الفراغ الحقيقى بلا عنایة و لا تكلف مع الشك في فقد جزء أو شرط كما لا يخفى.

و توهم: أن الأمر يدور حينئذ بين التصرف فى لفظ الفراغ و التصرف فى متعلقه بحمله على الأعم فما هو المرجح؟ كى يتلزم بالأخير. فاسد، فإن التصرف فى المتعلق بحمله على الأعم مما لا بد منه على القولين، بل هو صريح الروايات، لأن فيها اسناد الفراغ إلى العمل مع الشك فيه مما يكشف عن إرادة الأعم، فالالتزام بإرادة المعنى الحقيقى للفراغ لا يستدعي مئونة زائدة بخلاف العكس.

الثانى: ان اعتبار تحقق الفراغ البنائى فى جريان قاعدة الفراغ مطلقا يستلزم عدم جريان القاعدة مع الإتيان بالجزء الأخير و الشك فى الإتيان بما قبله بلا فصل، كالإتيان بالتسليم مع الشك فى التشهد، فإنه فى حال الشك لا يقين له بالفراغ، إذ

(١) الحكيم الفقيه السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى ٥١٨-٢- الطبعه الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩٣

يحتمل ان يكون إتيانه بالتسليم عن غفلة لا أنه عن التفات و بعد الإتيان بالتشهد، و فى تلك الحال كان غافلا، فلم يتحقق منه الفراغ البنائى أصلا. مع أنه لا إشكال في جريان القاعدة في هذه الصورة.

فالمحصل: ان ما ذكره هذا القائل لا يعرف له وجه ظاهر، فالمعنى هو ما ذكرناه.

بقي الكلام فى جريان قاعدة الفراغ فى الصور الأربع التى ذكرناها للشك فى الجزء الأخير عند الكلام فى جريان قاعدة التجاوز فيه. فالتحقيق: ان جريان القاعدة فى الصورتين الأوليتين- و هما: صورة تحقق الشك مع عدم الاستغلال بشيء مناف أصلا و عدم تتحقق السكت الطويل الماحى لصورة الصلاة. و صورة تتحقق الشك مع الإتيان بالمنافى العمدى كالكلام بالنسبة إلى الصلاة- انما يصح لو تتحقق فى الحالين اليقين بالفراغ و لو آنا ما. أما مع عدم تتحققه فنفس الحالين لا يتحققان المضى و الفراغ كما لا يخفى.

و أما الصورتان الأخيرتان- و هما: صورة تتحقق الشك مع الاستغلال بأمر مرتب على العمل، كالتعقب بالنسبة إلى الصلاة. و صورة تتحقق الشك مع الاستغلال بالمنافى العمدى و السهوى- فالقاعدة جارية فيهما.

أما جريانها فى الأخيرة فواضح، لانقطاع العمل بالاشغال بالمنافى و تتحقق الفراغ عنه و صدق مضيه كما لا يخفى.

و أما جريانها فى الثلاثة، فلأن الاستغلال فى الأمر المترتب بعنوانه الخاص- كالاشغال فى التعقب بما انه تعقب لا بما انه دعاء أو ذكر مثلا- لا يكون إلا بعد البناء على الفراغ و اليقين بالانتهاء من العمل، و ذلك موجب لصدق المضى، لانقطاعه بتبدل القصد. هذا تمام الكلام فى جريان قاعدة الفراغ عند الشك فى الصحة للشك فى الجزء.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩٤

### الجهة العاشرة [١]: في تحقق جريان قاعدة الفراغ

لو كان منشأ الشك هو

[١] تحقيق الكلام في جريان قاعدة التجاوز أو الفراغ عند الشك في الشرط، إن يقال: إن الشرط على أقسام: ما يكون شرطاً مقوماً للمأمور به عقلاً بحيث يتقوم به صدق عنوان المأمور به كقصد الصلاتية في تتحقق عنوان الصلاة، وقصد الظهرية في تتحقق عنوان الظاهر.

و ما يكون شرطاً مقوماً للجزء، كقصد الركوع في تتحقق الركوع، إذ ليس كل انحناء ركوع بل الانحناء الركوعي هو المأتمى بعنوان الركوع. و كالموالة بين الحروف في تتحقق الكلمة.

و ما يكون شرطاً شرعاً للكل، كالاستقبال بالنسبة إلى الصلاة.

و ما يكون شرطاً شرعاً للجزء، كالجهر بالنسبة إلى القراءة.

أما الشرط المقوم عقلاً للمأمور به كالتالي، فقد التزم البعض بجريان قاعدة التجاوز فيه إذا تحققت شرائطها. و ذهب البعض إلى عدم جريانها فيه، كما يظهر من مراجعة الفرع الأول من فروع العلم الإجمالي من العروة وما كتب حوله.

والتحقيق: إن متعلق الأمر هو عنوان الصلاة أو الظاهر، وقصد الصلاتية أو الظهرية متحقق لعنوان المأمور به. من دون أن يلحظ في متعلق الأمر جزء أو شرطاً وإنما هو شرط تكويني.

و على هذا فلا معنى لإجراء القاعدة فيه، إذ لا يقع مثله مورد التبعيد الشرعي لعدم دخله شرعاً في المأمور به، فالتبعيدية لا يجدى شيئاً ولا يترب عليه أثر شرعى مترب، و ترتب عنوان المأمور به عليه ترتيب عقلى لا ينفع فيه التبعيد.

وبهذا يظهر انه لا وجہ يقتضی جعله مورداً للكلام كما ارتکبه الاعلام.

ولعله إلى ذلك ينظر المحقق العراقي في منعه جريان القاعدة فيه معللاً بان المعتبر في العمل نشوؤه عنه لا نفسه، فإنه يمكن ان يكون نظره إلى ما ذكرناه من عدم اعتباره في العمل و إنما المعتبر هو عنوان الصلاتية أو الظهرية.

ولو ترتبنا عن هذه الجهة فنقول: إن القصد المعتبر إما يكون قصداً واحداً مستمراً و عليه يتنى مبطليّة بنية القطع أو القاطع، كما التزم به بعضهم، و إما يكون متعددًا بتعذر الأجزاء فهو معتبر في كل جزء و لذا لا تبطل الصلاة بنية القطع.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩٥

- ولا يخفى أن قاعدة التجاوز إنما تجري في القصد إذا كان اعتباره بالنحو الثاني لصدق التجاوز عنه بتجاوز الجزء.

أما إذا كان اعتباره بالنحو الأول، فلا مجال لجريان القاعدة فيه لأن المفروض أنه أمر واحد مستمر و محله جميع العمل، فلا يتحقق التجاوز عنه في الأثناء.

هذا بالنسبة إلى جريان قاعدة التجاوز في النية. و أما بالنسبة إلى قاعدة التجاوز في نفس العنوان المأمور به، فتحقيق الحال فيه: انه يتصور على أنحاء.

فتارة يقال: انه أمر واحد مستمر يعنيون به مجموع العمل.

و أخرى يقال: انه متعدد بتعذر الأجزاء، و هو تارة: يكون متقدماً بمجموع الأجزاء بحيث لا ينطبق إلا على المجموع، نظير الحمى القائمة باجزاء البدن فان كل جزء لا يقال انه محموم، بل مجموع البدن محموم. و أخرى: يكون متقدماً بكل جزء فكل جزء ينطبق

عليه انه صلاة أو ظهر.

و لا يخفى انه لا مجال لتوهم جريان قاعدة التجاوز في العنوان بناء على الاحتمالين الأولين، لعدم تحقق التجاوز عنه بعد تقومه بالكل. نعم، لتوهم جريان القاعدة فيه مجال على الاحتمال الثالث لتجاوز محله بتجاوز الجزء، و ان وقع محل الإشكال من جهات أخرى. و أما الشرط المقصود للجزء عقلا، كقصد الركوعية في الركوع، فقد ظهر الحال فيه مما ذكرناه في شرط الكل، إذ عرفت انه لا مجال لتوهم جريان القاعدة في الشرط العقلاني التكويني لعدم ترتيب أثر شرعى عليه.

و أما إجراء القاعدة في وصف الركوعية، فللمعنى عنه مجال، لأن الانحناء الركوعي مبادر عرفا لانحناء غير الركوع و الذاتان متبادران، و المطلوب هو الذات المعنونة بعنوان الركوع. و من الواضح ان إثبات تتحقق الركوعية لا يثبت تتحقق الذات المعنونة و هي الركوع إلا بالملازمة.

و أما إجراء القاعدة في نفس الركوع فقد تقدم الاستشكال فيه بدعوى انصراف اخبار القاعدة إلى الشك في أصل الوجود لا في اتصاف الموجود بعنوان الجزء.

نعم، يمكن إجراء قاعدة الفراغ في الانحناء و إثبات صحته بناء على عدم اعتبار إحرار العنوان في جريانها. و سيجيء البحث فيه. و أما الشرائط الشرعية المعتبرة في الكل، فالحق فيها هو التفصيل بين ما هو معتبر حال

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩٦

- العمل كالاستقبال و الستر و نحوهما، و ما هو معتبر سابقا على العمل كال موضوع على قول، فتجرى القاعدة في الثاني دون الأول. و الوجه في ذلك - على سبيل الإجمال - أن التجاوز عن المحل بالنسبة إلى ما هو معتبر في حال العمل لا يصدق و لو مع دخول المكلف في الجزء اللاحق، إذ غایة ما يمكن تصوير تتحقق التجاوز عن محل الشرط مع الدخول في الجزء اللاحق هو ما يقال: من ان المعتبر في كل جزء تقيده بالشرط المفروض، فمع التجاوز عن الجزء يتتحقق التجاوز عن التقييد المأخذ في فتجرى القاعدة في تقيده بالشرط، و يتربأ الأثر مع إحرار التقييد بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة.

و لكن هذا المطلب لا يمكن الالتزام به، فإن التقييد من شأن المفاهيم و العوارض و لا - يتصور في المعانى المتبادر مثل الطهارة و الركوع، فإن كلا منهما يبادر فلا معنى لأن يكون أحدهما مقيدا بالآخر إذ الطهارة من عوارض المكلف لا الركوع.

نعم، يتصور أخذ التقييد بنحو آخر، و هو ان يكون الواجب هو الركوع المقارن للطهارة، فيؤخذ القيد وصف المقارنة للطهارة. و لكن هذا مما لا يلتزم به، و إلا - لأشكل الأمر في استصحاب الطهارة، فإنه لا - يثبت الوصف الملحوظ المأخذ في الواجب و هو وصف المقارنة.

و عليه، فالذى يلتزم به فى باب الشروط هو أخذ الشرط بنحو المعيبة في الوجود مع الجزء، نظير نفس الاجزاء فيما بينها إلا ان الفرق تعلق الأمر بالجزء دون الشرط.

و من الواضح ان أخذ الشرط بهذا النحو لا يستلزم كون الجزء محللا له و ظرفا بحيث يكون التجاوز عنه تجاوزا عن الشرط، بل بالإيتان بالجزء دون الشرط لم يفت محل الشرط و يمكن الإيتان به مع الجزء في كل وقت و لو بإعادة الجزء.

و قد يلتزم في باب الشروط بوجه آخر و هو اعتبار الإضافة إلى الشرط بمعنى ان الواجب هو إيقاع الجزء في ظرف الشرط، فيلحظ الجزء مضافا إلى الزمان الخاص و هو زمان الشرط.

و لكن لو تم هذا لم ينفع في المطلوب، لأن ظرف الإضافة هو نفس الزمان دون الخصوصية، فالشك في الخصوصية - أعني الشرط - لا يستلزم الشك في ظرف الإضافة بل في خصوصيته.

و الوجه فيه:

## القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩٧

- ان طرف الإضافة لو كان هو الزمان الخاص لا شكل الأمر في مثل استصحاب الشرط كالطهارة، لعدم إثباته إضافة الجزء للطهارة حتى يتحقق طرف الإضافة، فكيف يجدى في الامتثال؟ فمقام الثبوت والإثبات يساعدان على كون طرف الإضافة نفس الزمان والخصوصية للزمان نفسه لا مأخوذه في الإضافة، فيعتبر ان تكون الصلاة في زمان فيه طهارة، فيصبح إجراء استصحاب الطهارة لإثبات خصوصية الزمان، نظير استصحاب الخمرية لإثبات حرمة شرب المائع المشكوك، فإنه لا يثبت كون شرب هذا المائع شرب خمر، ولكن يثبت به انه شرب مائع هو خمر، وليس الملحوظ في الحكم أزيد من ذلك، فليس المحرم الشرب المضاف إلى الخمر بل الشرط المضاف إلى مائع هو خمر.

و عليه، فإذا ثبت ان طرف الإضافة هو الزمان، و الشرط لوحظ كخصوصية للزمان لا طرفا للإضافة، فالمشكوك لا يكون طرف الإضافة بل خصوصية الطرف، و هي مما لم يفرض لها محل.

هذا مع أخذ الشرط طرفا للإضافة لا يظهر منه سوى كون الشرط ظرفا للجزء لا العكس، فاعتبار كون الركوع في حال الطهارة ظاهر بحسب لسان الدليل في كون الطهارة ظرفا للركوع لا كون الركوع ظرفا للطهارة فانتبه. فتبين من جميع ذلك انه لا مجال لجريان قاعدة التجاوز في الشرط المقارن.

و أما الشرط السابق على العمل، فالقاعدة تجرى فيه إذا شك فيه بعد الدخول في العمل لتجاوز محله بعد الدخول، لأن ظرفه هو الزمان السابق على العمل. و هذا مما لا إشكال فيه. إنما الإشكال في انه هل يعتبر إحرازه للجزاء اللاحقة أو لا؟ ذهب المحقق العراقي إلى لزوم ذلك، و ان القاعدة لا تنفع إلا في ما مضى من الأجزاء، إذ ما يأتي من الأجزاء لم يتجاوز عنه، و دليل القاعدة إنما يتبعدها بمقدار ما تتحقق التجاوز عنه، و هذا منه مبني على اعتبار التجاوز عن نفس المشروط لا خصوص المشكوك، و هو مما لا دليل عليه، إذ غایة ما يدل عليه الدليل اعتبار التجاوز عن المشكوك، و هو فيما نحن فيه حاصل، إذ الشرط إذا كان مأخوذا سابقا على العمل فمع الدخول في العمل يتحقق التجاوز عن محله حتى بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة لأن شرطها هو الفعل السابق عن العمل.

نعم، بالنسبة إلى الأعمال المستقلة الأخرى كصلاة ثانية لا تنفع، لأن قاعدة التجاوز

## القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩٨

الشك في الشرط، و ذلك يتوقف على بيان أقسام الشروط.

و قد ذكر المحقق العراقي (قدس سره) أقساما عديدة للشروط و ذكر حكمها مما يرتبط بما نحن بصدده من جريان قاعدة الفراغ، مع ذكره حكمها بالنسبة إلى جريان قاعدة التجاوز. و محصل ما أفاده: ان الشروط.

منها: ما يكون شرطا عقليا في تتحقق عنوان المأمور به من الصلاتية و الظهيرية و نحوهما، كالنية، فإن هذه العناوين لما كانت أمورا قصدية فلا تتحقق إلا بالقصد و النية.

و منها: ما يكون شرطا شرعا لصحة المأمور به بعد الفراغ عن تتحقق عنوانه، كالظهور و الستر و الاستقبال و نحوها. و منها: ما يكون شرطا عقليا لنفس الجزء، بمعنى كونه مما يتوقف عليه وجود الجزء عقلا، كالموالة بين حروف الكلمة. و منها: ما يكون شرطا شرعا للجزء، كالجهر و الإخفاف بناء على القول بكونهما شرطا للقراءة، لا للصلاة في حال القراءة. ثم ما كان شرطا شرعا إما أن يكون مما له محل مقرر شرعا، بان يكون قبل

- إنما تتبع بالمشكوك بمقدار التجاوز عنه، و الوضوء للصلاة الأخرى لم يتجاوز عن محله بالدخول في هذه الصلاة.

نعم، هو تجاوز عن محل الوضوء لهذه الصلاة، فلا تثبت القاعدة إلا وضوء هذه الصلاة لا غير، فيلزم موضعه للصلوات الأخرى. و من هنا ظهر الحال ما إذا شك في صلاة الظهر بعد دخوله في صلاة العصر، فإن قاعدة التجاوز في صلاة الظهر إنما تثبت تحقق صلاة الظهر بمقدار تأثيرها في صحة العصر، و أما صلاة الظهر بما هي واجبة مستقلة فلم يتجاوز عن محلها، إذ لا يعتبر فيها أن تكون قبل العصر بل المعتبر أن تكون العصر بعدها فيلزم موضعه على هذا الإتيان بالظهر بعد العصر. هذا تمام الكلام في الشروط

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ١٩٩

الدخول في المشروط كصلاة الظهر بالنسبة إلى العصر، و كالظهارة على قول. أو لا يكون له محل مقرر، كالستر والاستقبال.  
فالأقسام خمسة.

أما ما كان شرطاً عقلياً لعنوان المأمور به، بمعنى أنه مقوم لتحقيقه عقلاً كالميئه، فلا إشكال في عدم جريان قاعدة التجاوز فيه مع الشك، و ذلك لأنّه مضافاً إلى عدم وجود محل له مقرر شرعاً مع اختصاص القاعدة بذلك، لا تكون القاعدة تجدي في إحراز عنوان المشروط، فإن جهة نشوء الأفعال عن قصد الصلاتيّه و نحوها من اللوازم العقلية للقصد والنية، فالتبعد بوجود القصد لا يجدى في إثبات هذه الجهة. وكذلك لا تجري قاعدة الفراغ في المشروط مع الشك، لاختصاصها بما إذا كان العمل محرازاً بعنوانه و كون الشك في صحته و فساده، نظير قاعدة الصحة في عمل الغير - فانهما من سُنْخ واحد - و مع فرض الشك في القصد يشك في تعنون العمل بعنوانه المطلوب، فلا مجال لقاعدة الفراغ.

هذا بالنسبة إلى النية المقومة لعنوان المأمور به.

أما بالنسبة إلى النية بمعنى قصد القربة، فمع الشك فيها في الأثناء لا تجري قاعدة التجاوز - و ان قلنا بكونها مأخوذة في المأمور به شرعاً لا عقلاً - لعدم كونها ذات محل مقرر شرعاً كي يصدق عليها عنوان التجاوز من المحل.

و أما قاعدة الفراغ فهي تجري بناء على كونها شرطاً شرعياً و لو بنحو التقييد. و أما بناء على القول بكونها شرطاً عقلياً فلا تجري، لعدم الشك في صحة المأمور به الشرعيّه، بمعنى استجماع المأمور به للجزاء و الشرائط الشرعيّه، فإنه محراز بعدم اقترانه بقصد القربة فضلاً عن الشك.

و أما ما كان شرطاً شرعياً للصلاة مع عدم وجود محل له شرعاً كالستر، فلا تجري فيه قاعدة التجاوز لعدم صدق التجاوز عن المحل بالدخول في المشروط.

و أما قاعدة الفراغ: فتجرى في المشروط للشك في صحته بالشك في الشرط.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٠

هذا بعد الفراغ منه. أما إذا كان الشك في الأثناء، فقاعدة الفراغ إنما تجري إذا كانت الأجزاء الماضية بنحو يكون لها بنظر العرف عنوان مستقل كالركعه، دون غيره مما لا يعد كذلك كالآيه. إلا ان قاعدة الفراغ إنما ينفع جريانها في الأثناء لو كان الشرط محرازاً حال الشك بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة، أما مع الشك فيه حتى بالإضافة إلى الأجزاء اللاحقة و الحاله، فلا ينفع جريانها فيما مضى من الأجزاء، فلا مجال على هذا لجريانها.

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ٣ جلد، چاپخانه امير، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٠

و أما الشرط الشرعي ذو المحل، كصلاة الظهر بالنسبة إلى صلاة العصر و نحوها، فما ذكره (قدس سره) مما يرتبط بالمقام من جريان قاعدة التجاوز و قاعدة الفراغ لا يزيد عمما ذكرناه سابقاً نتيجة فراجع.

و أما ما يكون شرطاً عقلياً للجزء كالموالاة بين حروف الكلمة، فلما كان الشك فيه يرجع إلى الشك في وجود الكلمة، تجري فيها -أى: في الكلمة- قاعدة التجاوز.

و أما ما يكون شرطاً شرعياً للجزء، كالجهر والإخفات -لو قيل بكونهما شرطاً للقراءة- فلا تجري فيه قاعدة التجاوز لعدم صدق الشيء على مثله، فالأدلة منصرفة عنه.

و أما المشروط، فهو و ان صدق عليه الشيء إلا ان الشك ليس في وجوده بل في صحته، فهو مورد لقاعدة الفراغ. إلا ان البحث عنه قليل الجدوى لورود النص على عدم الإعادة مع نسيان الجهر والإخفات فضلاً عن صورة الشك، ولم نعثر على مثال للفرض غير هذا. هذا ملخص ما أفاده (قدس سره) «١»، ولكن في كلامه موقع للنظر.

**الأول:** ما ذكره من عدم جريان قاعدة التجاوز مع الشك في تحقق القصد

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار ٤-٦٣- طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠١

بتقرير: أن موضوع الأثر ليس هو القصد، بل ما يلزم القصد عقلاً من تعنون العمل بعنوان المأمور به أو جهة نشوء الأفعال عن قصد العنوان المأمور به - كما قد يظهر من كلامه - أعني: الترديد في موضوع الأثر فإثبات تحقق القصد بالقاعدة لا يقتضي ثبوت الجهة المرغوبة.

و وجه الـنظـر فيه: أن الشك في تتحقق القصد ملازم للشك في تعنون العمل بعنوان المأمور به أو نشوء الأفعال عن قصد العنوان، فلا ملزم حينئذ لإجراء قاعدة التجاوز في نفس القصد كـي يتأتـى ما ذـكرـه، بل يمكن حينئذ إجراء القاعدة في نفس موضوع الأثر - و هو أحد الأمرين - لتحقق الشك فيه بالشك في تتحقق القصد، فلا يـرـد ما أـفـادـه كـما لا يـخـفـيـ.

الثاني: ما ذكره من عدم جريان قاعدة الفراغ في الفرض نفسه لعدم إحراز عنوان العمل مع اعتباره في جريانها قياساً على أصلـةـ الصـحةـ في عملـهـ، لأنـهـماـ منـ سـنـخـ واحدـ وـ الاـخـلـافـ فيـ موـرـدـ جـرـيـانـهـماـ.

و وجه الـنظـر فيه: انـهـذاـ علىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـهـ -ـ اـنـماـ يـتـأـتـىـ فـيـ صـورـةـ الشـكـ فـيـ تـحـقـقـ قـصـدـ الصـلـاتـيـةـ، لـعدـمـ إـحـرـازـ العـنـوانـ.ـ أـمـاـ بـقـصـدـ الصـلـاتـيـةـ وـ الشـكـ فـيـ خـصـوصـيـةـ القـصـدـ مـنـ الـظـهـرـيـةـ وـ الـعـصـرـيـةـ وـ نـحوـهـماـ، فـلاـ مـجـالـ لـمـ ذـكـرـهـ مـنـ مـنـعـ جـرـيـانـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ، لـإـحـرـازـ عـنـوانـ الـعـمـلـ مـنـ كـوـنـهـ صـلـةـ وـ الشـكـ فـيـ صـحـتـهـ وـ فـسـادـهـ.

معـ انـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ لـاـ بـدـيـةـ إـحـرـازـ عـنـوانـ الـعـمـلـ فـيـ جـرـيـانـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ، كـاعـتـارـهـ فـيـ قـاعـدـةـ الصـحـةـ غـيرـ مـسـلـمـ لـأـنـ اـعـتـارـهـ فـيـ أـصـالـةـ الصـحـةـ لـمـ يـكـنـ لـقـيـامـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، بلـ لـعـدـمـ دـلـيلـ عـلـىـ دـلـيـلـ اـعـتـارـهـ، حـيـثـ اـنـ دـلـيـلـ اـصـالـةـ الصـحـةـ -ـ كـمـ اـعـرـفـ -ـ دـلـيـلـ لـبـيـ لـاـ لـفـظـيـ، وـ هـوـ السـيـرـةـ الـعـقـلـائـيـةـ، وـ مـعـهـ يـقـنـصـرـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ بـمـجـرـدـ الشـكـ، فـعـمـ الشـكـ فـيـ اـعـتـارـ إـحـرـازـ عـنـوانـ الـعـمـلـ وـ عـدـمـهـ، يـبـنـىـ عـلـىـ الـاعـتـارـ مـنـ بـابـ دـلـيـلـ عـلـىـ عـدـمـهـ وـ الـأـخـذـ بـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ دـلـيـلـ اـصـلـ، وـ هـوـ غـيرـ

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٢

صـورـةـ عـدـمـ إـحـرـازـ.

و ما نحن فيه ليس كذلك، لأن دلـيـلـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ لـيـسـ دـلـيـلـ لـبـيـاـ بلـ هـوـ دـلـيـلـ لـفـظـيـ، يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـعـمـومـهـ مـعـ الشـكـ وـ لـمـ يـقـمـ دـلـيـلـ آخرـ عـلـىـ اـعـتـارـ إـحـرـازـ عـنـوانـ، فـلاـ وـجـهـ لـتـخـصـيـصـ القـاعـدـةـ بـصـورـةـ إـحـرـازـ، بلـ الـوـجـهـ تـعـمـيمـهـاـ لـصـورـةـ عـدـمـ إـحـرـازـ تـمـسـكـاـ بـالـعـمـومـ.ـ وـ عـلـيـهـ، فـيـصـحـ جـرـيـانـهـاـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ لـلـشـكـ فـيـ أـنـ هـذـاـ عـلـمـ الـعـمـلـ الـمـأـتـىـ بـهـ مـطـابـقـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ أـوـ غـيرـ مـطـابـقـ، فـتـجـرـىـ فـيـهـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ وـ تـشـبـهـ صـحـتـهـ وـ لـوـ لـمـ يـحـرـزـ عـنـوانـ، فـتـدـبـرـ.

وـ بـالـجـمـلـةـ:ـ لـاـ دـلـيـلـ صـنـاعـيـاـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ،ـ فـلاـ وـجـهـ لـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ عـمـومـ لـأـنـ الشـكـ فـيـ الصـحـةـ يـجـامـعـ الشـكـ فـيـ عـنـوانـ فـيـشـمـلـهـ دـلـيـلـ.

إلا ان يدعى انصراف لفظ الشيء في قوله: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» (١)، إلى كونه مشاراً إلى الأفعال بعنوانها المأكولة في ترتيب الأثر لا إلى ذات العمل، وهي غير سهلة الإثبات.

الثالث: ما ذكره من عدم جريان قاعدة الفراغ مع الشك في تحقق قصد القربة، بتقرير: انه لا شك في صحة المأتمى به بمعنى مطابقته للأجزاء والشروط المأمور بها شرعاً، للعلم بالمطابقة مع اليقين بعدم تتحقق قصد القربة فضلاً عن صورة الشك فيه.

ووجه النظر فيه: انه بعد عدم معقوليةأخذ قصد القربة في متعلق الأمر بالعمل أو في متعلق أمر آخر، وحكم العقل بوجوب الإتيان بالعمل مقارناً لقصد القربة، لتوقف تتحقق الغرض عليه وتحصيله واجب في مقام الامتثال، لا يمتنع على الشارع الاكتفاء في مقام الامتثال بالإتيان بما يتحمل معه تتحقق الغرض، إذ لا مانع من ذلك عقلاً، إذ أي محذور في أن يقول الأمر بأنني أكتفى في مقام الامتثال باحتمال تتحقق الغرض دون الجزم به.

(١) وسائل الشيعة ٥-٣٣٦ باب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث: ٣.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٣

وإذا ثبت ذلك في نفسه، فيمكن أن يثبت فيما نحن فيه، بأن يكتفى الشارع بالإتيان بما يتحمل تتحقق الغرض به في الامتثال، فيكتفى بما يتحمل مقارنته لقصد القربة.

ويكون الدليل المتكفل لذلك هو عموم دليل قاعدة الفراغ، فإنه يدل على عدم الاعتناء بالشك والاكتفاء بالمأتمى في مقام الامتثال، ومنه ما نحن فيه، فيكون من الاكتفاء بما يتحمل تتحقق الغرض به، وقد عرفت انه لا مانع منه، وانه من صلحيات الشارع. فالافت.

الرابع: ما ذكره من عدم جريان قاعدة الفراغ في الأثناء مع الشك في الشرط الشرعي للعمل، إلا إذا كان ما مضى من الأجزاء بمنحو يعد عملاً من الأعمال.

فإنه غير وجيء، لأنه إن كان لأجل استفادته من بعض النصوص كقوله عليه السلام: «كل ما مضى من صلاتك وظهورك ..» - فإنه يستفاد منه كون مجرى القاعدة أمراً ذا عنوان مستقل كعنوان الصلاة والظهور - فذلك يدفعه إطلاق قوله عليه السلام: «كل ما شككت فيه مما مضى فشكك ليس بشيء»، فإنه بإطلاقه يشمل الكل والجزء وذا العنوان وغيره.

مضافاً إلى أن ما ذكره هنا ينافي ما ذكره في آخر كلامه من كون الجزء المشكوك في شرطه مورداً لقاعدة الفراغ في نفسه، إلا أنها لا تجري لانتفاء الأثر.

وأما ما ذكره من عدم جريان قاعدة التجاوز عن ما لا محل له من الشروط الشرعية كالستر والاستقبال وقصد القربة - على أحد القولين - فيعرف صحته بإطلاقه وعدم صحته مما نفحناه سابقاً. فراجع.

### **الجهة الحادية عشرة: في جريان قاعدة التجاوز في الطهارات الثلاث.**

و التحقيق: انه لا إشكال في عدم جريان قاعدة التجاوز عند الشك في فعل من افعال الوضوء بعد الدخول في غيره و قبل الفراغ من الوضوء فقد انعقد الإجماع على ذلك، و ادعى الشيخ ورود الاخبار الكثيرة في ذلك (١).

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول - ٤١٢ - الطبعة القديمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٤

وقد ألمح الأصحاب الغسل والتيمم بالوضوء في عدم جريان قاعدة التجاوز، فأدلة قاعدة التجاوز مخصصة بالأخبار والإجماع. هذا كله مما لا كلام فيه، و إنما الكلام في موثقة ابن أبي يعفور: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس

شكك بشيء. إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه<sup>(١)</sup>، حيث أن ظاهرها إلغاء الشك في أحد الأجزاء الوضوء مع الدخول في الجزء الآخر، وهو يقتضي جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء.

وذلك ينافي معقد الإجماع ودلالة الأخبار على خروج أفعال الوضوء عن عموم القاعدة.

وقد تخلص الشيخ من هذه المنافة بإرجاع الضمير في: «غيره» إلى الوضوء، فيكون مفاد الصدر إلغاء الشك في جزء الوضوء مع الدخول في غير الوضوء لا غير الجزء من الأجزاء الأخرى. وهذا لا يتنافى مع معقد الإجماع والأخبار، لأن مفادهما عدم إلغاء الشك ما دام في الأثناء.

ثم أنه (قدس سره) أفاد: إن الظاهر من الموثقة كون هذا الحكم - وهو عدم إلغاء الشك في أثناء الوضوء - ليس حكماً تعبدياً صرفاً خارجاً عن مقتضى القاعدة وثبت بالشخص، وإنما هو حكم على طبق القاعدة، بمعنى أنه حكم جزئي لقاعدة كلية تطبق مورداً على الوضوء، كما هو مقتضى ذيلها، فإن ظاهره أنه حكم كلي طبق على المورد، فالمستفاد من الرواية قاعدة كلية مقتضاها عدم إلغاء الشك في جزء العمل، ما دام في أثناء العمل واحتصاص الإلغاء بما إذا دخل في غير العمل<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يتوجه عليه إشكالان:

أحدهما: أن هذا يستلزم إلغاء الشك في جزء من أجزاء الوضوء باعتبار

(١) وسائل الشيعة - ١، ٣٣٠، باب: ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث: ٢.

(٢) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول - ٤١٢ - الطبعة القديمة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٥

الشك في جزئه بعد الدخول في غيره، كالشك في غسل بعض اليد بعد الفراغ منها و الدخول في غيرها من إعمال الوضوء، لأنه يصدق عليه انه شك في جزء العمل بعد الفراغ عن العمل و الدخول في غيره، مع ان إلغاء هذا الشك خلاف الإجماع لانعقاده على الاعتناء بمطلق الشك في الأثناء.

والآخر: هو حصول التعارض بين هذا الخبر وبين الأخبار الدالة على إلغاء الشك في الشيء بعد التجاوز عنه، فيما إذا شك في جزء من أجزاء الوضوء بعد الدخول في غيره من الأجزاء وقبل الفراغ من الوضوء، إذ باعتبار انه شك بعد تجاوز الم محل يكون مشمولاً لأخبار قاعدة التجاوز. و باعتبار انه شك في جزء العمل قبل الفراغ عن العمل يكون مورداً لهذا الخبر.

وقد يستشكل: بان التعارض المذكور حاصل دائماً بين منطق دليل قاعدة التجاوز و مفهوم قاعدة الفراغ عند الشك في الجزء بعد تجاوزه و قبل الفراغ عن العمل، إذ مفاد قاعدة التجاوز عدم الاعتناء بالشك و مفهوم قاعدة الفراغ الاعتناء به لأنه في الأثناء. ول肯ه فاسد جداً، لما عرفت ان هذا التعارض البدوى ينحل بحكمة دليل قاعدة التجاوز على دليل قاعدة الفراغ، لأن الشك في الصحة مسبب عن الشك في الجزء، فيرتفع بجريان قاعدة التجاوز فيه.

وهذا غير ما نحن فيه، لأن المورد واحد لكلا القاعدتين، و موضوع إحداهما عين موضوع الأخرى، إذ لا شك الا شك واحد تتطابق عليه كلتا القاعدتين.

وقد تفصى الشيخ رحمه الله عن هذين الإشكالين: بان الوضوء بأجزائه كلها فعل واحد بنظر الشارع، بمعنى: ان هذا الأمر المركب في الحقيقة اعتبره الشارع أمراً واحداً، فلم يلحظ كل جزء منه فعلاً مستقلاً بل لو حظ المجموع فعلاً واحداً.

ومتصحح لهذا الاعتبار هو وحدة المسبب وهو الطهارة، فانها أمر بسيط غير مركب يترب على الوضوء، وهذا أمر ليس بالغريب المستبعد لارتكاب المشهور مثله

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٦

بالنسبة إلى افعال الصلاة، فانهم لم يجرروا قاعدة التجاوز في كل جزء من اجزاء الفاتحة أو الآية أو الكلمة، بل الظاهر كون الفاتحة- القراءة- بنظرهم فعلا واحدا، بل القريئة على هذا الاعتبار و الشاهد له هو إلهاق المشهور الغسل و التيمم بالوضوء في هذا الحكم، إذ لا وجه له بحسب الظاهر إلا ملاحظة كون الوضوء أمرا واحدا باعتبار وحدة مسيبه، فيطرد في الغسل و التيمم. و إذا ثبت هذا الأمر و تقرر، فلا وجه حينئذ لكلا الإشكاليين، لأن اجزاء الوضوء لم تلحظ بنظر الشارع أفعالا مستقلة كي يتحقق التجاوز عنها و الدخول في غيرها- فتكون موردا للتعارض - أو يتحقق الشك في اجزائها بعد الفراغ عنها- فيشملها الذيل فيلزم مخالفه الإجماع-، بل لوحظ مجموعها فعلا واحدا، فالتجاوز عنها لا يتحقق الا بعد الفراغ من الوضوء، فالاعتناء بالشك في الأثناء انما كان لعدم صدق التجاوز بنظر الشارع.

و من الغريب ما جاء في تقريرات السيد الخوئي (دام ظله) من حمل كلام الشيخ في نفي جريان قاعدة التجاوز في الوضوء على: ان المطلوب في باب الوضوء هو الطهارة، و هي أمر بسيط لا اجزاء له، و أما الوضوء فهو مقدمة للمأمور به و ليس متعلقا للأمر الشرعي، فلا- تجرى فيه قاعدة التجاوز. ثم أورد عليه بإيرادين «١». و وجه الغرابة: ان كلام الشيخ في المقام لا غموض فيه، بل هو صريح فيما بيناه و لا إشارة فيه إلى ما جاء في التقريرات. فلاحظه تعرف.

و قد أورد المحقق العراقي (قدس سره) على الشيخ في تقريره المزبور بوجهين:

**الأول:** ان وحدة الوضوء الاعتبارية (لا تجتمع مع) تنافي التصريح في صدر الرواية بالشك في شيء من الوضوء الذي يفيد كون الوضوء عملاً ذا أجزاء.

**الثاني:** انه لو كان الملائكة و العلة في هذا الاعتبار وحدة الأثر المترتب على العمل، لاطرد ذلك في سائر العبادات من الصلاة و غيره، فان الصلاة مما يترتب

(١) الواقع الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول -٣- ٣١٤- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٧

عليها أثر واحد بسيط و هو النهي عن الفحشاء و نحوه، مع انه لا إشكال في عدم اطراده لعدم الاعتناء بالشك في جزء الصلاة بعد التجاوز عنه و قبل الفراغ من الصلاة، بلا ريب و لا إشكال. و ذلك دليل عدم اعتبار الوحدة، و الا لما جرت قاعدة التجاوز في الأثناء .»<sup>١</sup>.

و كلا الوجهين مخدوش فيهما:

أما الأول: فلأن الواحد بالاعتبار لا بد و ان يكون مركبا في نفسه و واقعه، و إلا لما احتج إلى اعتبار وحدته.

و عليه، فهو ذو مرتبتين: مرتبة الاعتبار، و هو فيها أمر واحد بسيط. و المرتبة السابقة على الاعتبار، و هو فيها أمر مركب ذو أجزاء. و لا إشكال في صحة إطلاق المركب عليه باعتبار المرتبة السابقة على الاعتبار، بل لا إشكال في صحته مع التصرigh باعتبار الوحدة، بان يقول المعتبر: «هذا الأمر ذو الأجزاء قد اعتبرته واحدا»، فمع قيام الدليل و ثبوت اعتبار الوحدة يحمل التعبير الدال على التركيب على لحظ المراحل السابقة على الاعتبار، و منه ما نحن فيه، فالتعبير في الصدر بالشك في شيء من الوضوء لا ينافي اعتبار الوحدة لو ثبت و تم الدليل عليه.

و أما الثاني: فلأن الأثر الذي يترتب على العمل تارة: يكون تكوينيا.

و أخرى: يكون جعليا. و الأثر الشرعي تارة: تكون نسبته إلى ذي الأثر نسبة الحكم إلى الموضوع. و أخرى: تكون نسبته إلى ذيه نسبة المسبب إلى السبب- و الفرق بين السبب و الموضوع ليس محل بيانه هنا بل يذكر في مبحث النهي عن المعاملة- و الأثر المترتب على الوضوء و أخيه أثر شرعي نسبته إلى ذيه نسبة المسبب إلى السبب. فملائكيه وحدة المسبب لاعتبار وحدة الموضوع انما تقتضى اطراد

ذلك في كل أمر يترتب عليه أثر نسبته إليه نسبة المسبب إلى السبب دون كل أمر

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار ٤-٤٩- طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٨

يترتب عليه أثر ما.

و هذا ائما يكون في العقود، لأنها سبب في ترتيب آثار عليها. أما الصلاة و نحوها من العبادات فآثارها تكينية لا جعلية، فلا تصلح مادة للنقض على الاطراد، لعدم اعتبار الوحدة فيها، بل النقض انما يتوجه بباب العقود.

ولكن لم يثبت الالتزام بجريان قاعدة التجاوز في اجزائها قبل تمامها كى يكون ذلك دليلاً على عدم اعتبار الوحدة مع وحدة المسبب. كما ان عدم الالتزام بها في هذا الباب لا يستلزم أى محذور.

ثم أنه (قدس سره) ذكر تقريراً للتخلص عن منافاة الموثقة للأدلة الخاصة، و محصله: انه يلتزم برجوع الضمير في: «غيره» إلى الوضوء بقرينة الإجماع و النص و قرب المرجع، و ذلك يرجع إلى الالتزام بتقييد التجاوز عن المشكوك فيه في خصوص اجزاء الوضوء بالتجاوز الخاص المساوٍ للتجاوز عن الوضوء مع إبقاء التجاوز في الذيل على إطلاقه و ظهوره في مطلق التجاوز عن الشيء، و مراعاة الالتزام بتقييد التجاوز في باب الوضوء إلى التوسعة في محل الجزء و انه لا يتحقق التجاوز عن محله الا بعد الفراغ من الوضوء.

و بالجملة: الموثقة صدراً و ذيلاً- ظاهرة في اعتبار القاعدة، إلا أن موضوعها- و هو التجاوز- مقيد بنحو خاص في خصوص مورد الرواية و هو الوضوء. ولا محذور في تقييد المورد، بل هو واقع، مثل تقييد مورد مفهوم آية النبأ المفروض كونه في الموضوعات الخارجية بصورة انضمamt خبر عدل آخر، مع إبقاء الكبرى على شمولها لقبول خبر العادل بلا- ضميمة خبر عدل آخر إليه في غير المورد.

وبهذا البيان يندفع ما ذكر من الإشكال على الموثقة.

و قد ذكر الإشكالات و بيان اندفاعها بهذا التقرير. ولا حاجة لنا ببيانه.

و ما ذكره (قدس سره) من توجيه الرواية و ان كان أمراً دقيقاً و جيئاً في نفسه، الا ان إرادته من مثل هذا التعبير لا يساعد عليه الذوق العرفي لأساليب

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٠٩

الكلام، و ذلك لأن لفظ الوضوء و ان كان اقرب إلى الضمير من لفظ: «شيء»، لكن المسوق له الكلام هو: «شيء»، و الوضوء ملحوظ من متعلقات ما هو المسوق له الكلام، و ذلك يقتضي كون مرجع الضمير هو: «شيء»، لا الوضوء. مضافاً إلى ان تقييد مورد العام، أو المطلق بقييد و إثبات حكم العام له بلسان ثبوت الحكم لسائر افراد العام- كما لو قال: «أكرم زيداً العالم إذا كان عادلاً» لوجوب إكرام العالم- مستهجن عرفاً و ان رجع إلىأخذ الموضوع في المورد بنحو خاص، كما لا يخفى على من له مرانة في كلام العرب.

و أما ما ذكره بالنسبة إلى آية النبأ ففيه: ان مورد الآية لم يطرأ عليه تقييد، إذ ليس المورد هو الموضوع الخارجي، بل موردها خبر الفاسق في الموضوع الخارجي. و المفروض ان الآية نفت حجيته بلا تقييد.

و المتحصل: ان ما أفاده الشيخ (قدس سره) في مدلول الرواية و توجيهه بنحو لا يرد عليه الإشكالات و ان كان في نفسه متيناً و لكنه احتمال لا دليل عليه. كما ان ما ذكره المحقق العراقي وجيه لو لا بعده عن الذوق العرفي.

فالأولى في حل إشكال معارضه الإجماع و النص أن يقال: [١] ان الضمير في

[١] ان ضمير «غيره» يرجع إلى الجزء المشكوك فيه، و لكن المراد بالشك فيه ليس الشك في وجوده- كما هو ظاهره الأولى مثل

الشك في صحته، ف تكون الرواية ناظرة إلى إهمال الشك في صحة الجزء بعد الدخول في غيره، فلا تنافي بما دل على الاعتناء بالشك في وجود الجزء إذا كان في أثناء الموضوع، كرواية زرارة المتقدمة، والقرينة على حمل الشك في الشيء في رواية ابن أبي عفور على الشك في الصحة هي الذيل الوارد مورد التطبيق، و ذلك لأن تجاوز الشيء لا يصدق إذا لم يكن نفس الشيء موجودا. فقوله و «انما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» ظاهر في المفروغية عن تحقق الشيء، فيكون قرينة على كون المراد بالشك فيه هو الشك في صحته لا في وجوده، وقد تقدم صحة إرادة الشك في الصحة من الشك في الشيء، و ان كان خالفاً لظهور الأول لكن يحمل الكلام عليه مع القرينة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١٠

«غيره» و ان كان بالظهور البدوى راجعا إلى الشيء المشكوك فيه، الا ان إرجاعه إلى الموضوع بقرينة الإجماع و النص على عدم جريان قاعدة التجاوز في اجزاء الموضوع، و قرب المرجع لا يكون فيه مخالفه صريحة للظاهر، فإذا أرجع الضمير في: «غيره» إلى الموضوع، كان الصدر ظاهرا في عدم جريان قاعدة التجاوز في اجزاء الموضوع، و ان عدم الاعتناء بالشك انما يكون بعد الفراغ من الموضوع، و حينئذ يرتفع التنافي بين الصدر و بين الإجماع و النص كما لا يخفى.

يبقى تطبيق الحصر في الذيل على الصدر، والأفضل ان يقال فيه: ما أشرنا إليه سابقا في روايات الباب، و هو: ان الذيل ليس ظاهرا في ضرب قاعدة كلية بمفاد قاعدة التجاوز - كما أفاده العراقي - بل يمكن ان يكون لضرب قاعدة كلية بمفاد قاعدة الفراغ، و ذلك بقرينة اسناد التجاوز إلى نفس الشيء الظاهر في كون أصل الشيء مفروغاً عن وجوده و الشك في صحته، و ان كان الشك في الشيء ظاهراً بدولا

- و يمكن ان يحل الإشكال في الرواية بوجه آخر و هو أن يقال: بان المراد من ضمير: «غيره» هو الموضوع و الملحوظ في الرواية نفي الشك في الصحة لا في الوجود، بأن يكون المراد بالشك في الشيء ليس مدلوله المطابق بل المدلول الالتزامى بنحو الكناية و هو الشك في الصحة، لأن الشك في وجود بعض الأجزاء يلازم الشك في صحة الموضوع، ف تكون رواية ناظرة بصدرها و ذيلها إلى بيان جريان قاعدة الفراغ في الموضوع إذا كان الشك بعد الانتهاء عنه، و عدم جريانها إذا كان الشك في الأناء.

وبهذا البيان تخلص عن إشكال تقيد المورد الذي تقع فيه إذا كان المنظور في الصدر جريان قاعدة التجاوز. ولكن هذا الوجه انما نلتزم به و نرفع اليد عن الوجه الأول الذي هو أقرب للظاهر إذا فرض ان رواية زرارة الدالة على الاعتناء بالشك في أثناء الموضوع تشمل مطلق الشك الأعم من الشك في صحة الجزء أو وجوده، ف تكون قرينة على التصرف في هذه الرواية و حمل صدرها على إرادة الدخول في غير الموضوع و اما لو فرض استظهار كون موردها خصوص الشك في وجود الجزء - كما هو القريب - فلا وجه لرفع اليد عن التوجيه الأول و حمل الرواية على بيان جريان قاعدة الفراغ في أثناء الموضوع مع الشك في صحة الجزء، فتدبر.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١١

في الشك في أصل وجود الشيء، الا انه يحمل على الشك في الصحة بقرينة اسناد التجاوز، و كونه تطبيقا على الصدر الذي عرف انه من موارد قاعدة الفراغ.

و حمل الذيل على ما أفاده الشيخ خلاف الظاهر، لأنه يستلزم ان يكون متعلق الشك غير متعلق التجاوز، و هو خالفاً لظهور الكلام، كما انه يلزم منه التأويل المذكور للتخلص مما يرد عليه من الإشكال و هو مئونة زائدة غير ظاهرة من الكلام. فالحاصل: ان الرواية أجنبية بالمرة عن جريان قاعدة التجاوز في اجزاء الموضوع، بل هي متکفلة صدراً و ذيلاً لبيان جريان قاعدة الفراغ فيه، فلا منافاة بينها و بين الإجماع و النص فالتفت.

ثم انه لا وجه لإلحاق الغسل والتيمم بال موضوع في عدم جريان قاعدة التجاوز بعد اختصاص الإجماع و النص بال موضوع، لشمول

مطلقات القاعدة لهم بلا مخصص و مقيد. فتدبر [١].

[١] قد عرفت عدم جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء. فهل تجري قاعدة الفراغ فيها مع الشك في صحتها أو لا؟. فمثلاً إذا دخل في غسل اليد اليسرى و شك في صحة غسل اليمنى أو الوجه فقد بعض شرائطه، فهل تجري قاعدة الفراغ لإثبات صحة الغسل أو لا؟. ولا يخفى أن البحث في ذلك بعد الفراغ عن جريان القاعدة في الشك في صحة الجزء بعد الفراغ منه بقول مطلق و في سائر المركبات.

و التحقيق: إن مقتضى العموم كقوله عليه السلام: «كل شيء شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» هو جريان القاعدة في الوضوء. و انما الشبهة من جهة رواية زرار الأنفة الذكر الدالة على الاعتناء بالشك في الثناء. لكن عرفت أنها ظاهرة في كون موضوعها خصوص الشك في وجود الجزء فلا تشمل الشك في صحة الجزء المشكوك.

هذا وقد استثنى السيد الخوئي - كما في مصباح الأصول - من ذلك ما إذا كان الشك فيما سماه الله سبحانه في كتابه كما لو شك في الغسل بالماء المطلق أو المضاف، فإنه لا تجري قاعدة الفراغ في الجزء المشكوك لكون الشك فيما سماه الله كما يظهر من قوله: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ..» بضميمه

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١٢

### الجهة الثانية عشرة:

هل يختص جريان قاعدة الفراغ بصورة الشك في الغفلة والذكر حال العمل أو يعم صورة ما إذا علم بالغفلة و لكنه احتمل الإتيان بالمشكوك من باب الاتفاق؟.

التزم المحقق النائيني «١»، بالتعيم لعموم الأدلة. و خالقه السيد الخوئي «٢»،

- «فإن لم تجدوا ماء»، و إذا كان الشك فيما سماه الله سبحانه كان مشمولاً لرواية زرار الأنفة على الاعتناء بالشك فيه. و ما ذكره حفظه الله تعالى لا يخلو عن كلام و ذلك: لأن المستفاد من رواية زرار إن كان الاعتناء بالشك في خصوص وجود الأجزاء غسلاً أو مسحاً بحيث كان قوله عليه السلام فيها:

«مما سماه الله ..» قيداً توضيحيًا، لأن جميع الغسلات والمسحات مما ذكرت في الكتاب الكريم، فلا نظر للرواية حينئذ إلى الشك في مثل الغسل بالماء أو من الأعلى أو غير ذلك مما يرتبط بصحبة الجزء.

و إن كان المستفاد منها هو الاعتناء بالشك في كل ما يرتبط بالوضوء من أجزاء و شرائط بقول مطلق، فيكون قوله عليه السلام «مما سماه الله» قيداً احترازيًا.

و من الواضح أن مقتضاهما حينئذ تخصيص قاعدة الفراغ أيضاً فلا تشمل مورد الشك في أثناء الوضوء، لكن لا يخفى أن التقيد بما سماه الله كما يستلزم طرح قاعدة الفراغ في أجزاء الوضوء في خصوص ما إذا رجع الشك فيه إلى الشك فيما سماه الله كذلك يستلزم تقيد إلغاء التجاوز في خصوص ذلك المورد، فالالتزام بعدم جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء و شرائطه بقول مطلق، و تخصيص عدم جريان قاعدة الفراغ بخصوص ما إذا رجع الشك إلى الشك فيما سماه الله ليس بصحيح. فما أفاده لا يخلو عن إشكال، و بعبارة أوضح نقول: إن القدر المتيقن من الرواية هو نظرها إلى إلغاء قاعدة التجاوز في الوضوء بلا إشكال لدى الكل، و عليه فيكون التقيد المزبور راجعاً إلى تقيد إلغاء قاعدة التجاوز لا خصوص قاعدة الفراغ. فانتبه.

ثم أنك قد عرفت أن الرواية تختص بالشك في خصوص وجود الغسلات والمسحات و لا نظر لها إلى غير ذلك. و عليه فلا مانع من

جريان قاعدة الفراغ في أجزاء الموضوع بقول مطلق. فتدبر.

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات -٢ -٤٨١ -الطبعة الأولى.

(٢) الوعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول -٣ -٣٠٦ -الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١٣

فالترام بالخصوص، بمقتضى التعليل المذكور في الرواية، و لكون مرجع القاعدة إلى أصله عدم الغفلة، و هي انما تجري مع الشك في الغفلة، اما مع العلم بها فلا وجه لجريانها.

و التحقيق إن يقال: إن القاعدة إن كانت من الأصول التعبدية، فمقتضى عموم دليلها هو تعميم جريانها للصورتين لتحقيق موضوعها و هو الشك في الصحة.

و ان [١] كانت من الأمارات، فالامر يختلف باختلاف ملاك الأمارية، فقد ذكر لها ملاكات ثلاثة:  
الأول: ما ذكره المحقق النائيني، و هو الملازمنة النوعية بين الإرادة المتعلقة بالمركب والإتيان بالجزء، فإن إرادة المركب هي المحركة لكل واحد من الأجزاء في محله و ان كان الجزء حال الإتيان به مغفولا عنه الا ان الإتيان به ناش عن الإرادة الإجمالية الارتكازية و لا يحتاج إلى تعلق الإرادة التفصيلية به (١).

الثاني: ان العاقل إذا أراد الإتيان بعمل ما فمقتضى القاعدة عدم غفلته عن الإتيان بخصوصياته و اجزائه، فهذا الوجه في الحقيقة يرجع إلى أصله عدم الغفلة.

الثالث: ان العاقل إذا اعتاد على عمل ماء، و أراد الإتيان به فهو بمقتضى طبعه و عادته لا يترك أجزاء العمل و خصوصياته.

[١] تحقيق الحال في ذلك بإجمال: ان ما ذكر لكون قاعدة الفراغ أمارة وجوه استحسانية لا دليل عليها، مع ان الأول يرتبط بقاعدة التجاوز و لا يشمل قاعدة الفراغ، لأن من موارد المتيقنة مورد احتمال الغفلة من حين العمل، و لا يتأتى فيه الملاك المزبور.  
و اما استفاداة الأمارية من التعليل المذكور في رواية الموضوع، و هو قوله عليه السلام: «هو حين يتوضأ اذكر من حين يشك» فسيأتي الكلام فيه و بيان اختصاصه بصورة خاصة، فلا يصلح لتقييد المطلقات.  
اذن، فالعمل على طبق مطلقات الباب الشاملة بصورة العلم بالغفلة متعين.

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات -٢ -٤٦٣ -الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١٤

فعلى الملاك الأول، يختص جريان القاعدة بصورة العلم بتحقق الالتفات أول العمل المركب و ان احتمل تبدلاته إلى الغفلة في الأثناء، إذ مع عدم العلم بالالتفات لا يحرز تحقق ملاك جريان القاعدة، و هو الملازمنة بين إرادة المركب والإتيان بالجزء، إذ لا يعلم بتحقق الإرادة للمركب.

و على الملاك الثاني: تشمل القاعدة صورة الشك في الغفلة و الذكر من أول العمل لأصله عدم الغفلة من العاقل عن خصوصيات العمل الذي يشرع فيه.

ولكنها لا تشمل صورة العلم بالغفلة و ان احتمل تبدلاتها إلى الذكر في الأثناء لمزاحمة استصحاب الغفلة لهذا الأصل العقلائي في أماريتها و كشفه.

و على الملاك الثالث: فالقاعدة تشمل جميع الصور حتى صورة العلم بالغفلة و استمرارها إلى ما بعد محل المشكوك فيه، لثبت

الملاک فى هذه الصورة- و هو اقتضاء الطبع و العادة للإتيان بالجزء و ان كان مغفولا عنه بالمرة- نعم، يستثنى منها صورة ما إذا كانت الغفلة عن الجزء أو الشرط ناشئة عن الجهل بحكمه فان العادة لا تقضى بالإتيان به لعدم تتحققها بالنسبة إليه، كما لو لم يكن يعلم بوجوب السورة و لم يكن يخطر على باله وجوبها و شك بعد الإتيان بالعمل فى أنه جاء به مع السورة أو بدونها.

فالمتحصل ان الصور أربع:

الأولى: العلم بتحقق الالتفات حال العمل و الشك فى تبدلہ فى الأثناء إلى الغفلة.

الثانية: الشك فى تتحقق الغفلة أو الذكر حال العمل.

الثالثة: العلم بالغفلة حال العمل و الشك فى تبدلہ إلى الالتفات فى الأثناء.

الرابعة: العلم بالغفلة و استمرارها.

فالقاعدة بالملاک الأول تجري في خصوص الصورة الأولى.

و بالملاک الثاني تجري في الصورتين الأولتين.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١٥

و بالملاک الثالث تجري في جميع الصور إلا ما عرفت استثناء من الصورة الأخيرة.

و قد يستدل على جريان قاعدة الفراغ في صورة العلم بالغفلة عن المشكوك فيه برواية الحسين بن أبي العلاء: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: حوله من مكانه. وقال: في الوضوء تدبره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة» (١)، فانها تدل على عدم الاعتناء بالشك في وصول الماء إلى البشرة بعد الفراغ مع العلم بالغفلة عن ذلك و عدم الالتفات إليه لنسيان تحريك أو تحويل الخاتم.

و قد نقض الاستدلال بها: بان الظاهر من الخبر ان التحويل و الإداره مطلوبان في أنفسهما لا باعتبار وصول الماء إلى البشرة المخفية بالخاتم، إذ لا وجه لذكر التحويل في الغسل و الإداره في الوضوء لو كانا مطلوبين لا لإيصال الماء لكافية العكس في ذلك، بل كل منهما كاف في ذلك في الوضوء و الغسل. فهذا التفريق بينهما شاهد في مطلوبتهما في أنفسهما، غاية الأمر علم من الخارج عدم وجودهما، بل نفس الخبر يدل على ذلك لقوله: «فإن نسيت فلا آمرك أن تعيد الصلاة»، فإنه يدل على انهما ليسا شرطين لصحة الغسل و الوضوء، بل هما امران راجحان فيهما. و على كل فالخبر أجنبي عن المدعى.

ولكن هذه المناقشة لا تخلو من إشكال، فإنه مما لا يخفى على من له أدنى ذوق ان سؤال السائل عن الخاتم في الغسل ليس الا لما يترتب عليه من منع لوصول الماء أو شك في ذلك، أما السؤال عن الخاتم لاحتمال خصوصية فيه فهذا بعيد عن ظاهر السؤال. فتوجيه الجواب بما ذكر بعيد عن ظاهر السؤال.

فالتحقيق في الإشكال على الاستدلال بهذه الرواية، أن يقال: ان طريق العلم

(١) وسائل الشيعة -١، ٣٢٩، باب ٤١ من أبواب الوضوء، الحديث: ٢.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١٦

بوصول الماء إلى البشرة تحت الخاتم و عدمه موجود غالبا، و ذلك بمحالحظة الخاتم من ناحية الضيق و السعة، و لو وصل إليه الماء فهو بغير الشرط الشرعى من الترتيب، فلا بد من حمل الرواية على صورة العلم بعدم وصول الماء- لا الشك فيه لعدم تتحققه غالبا- فيكون غرض الإمام عليه السلام هو الأمر بإيصال الماء و لزوم غسل ما تحت الخاتم، و الإداره و التزع طريقان إليه و الاختلاف بينهما تفنن في التعبير لا لخصوصية فيهما و الإشارة إلى كفايتها معا. ثم ما ذكره من عدم الأمر بالإعادة عند النسيان يحمل على العفو عن عدم وصول الماء إلى بعض البشرة في صحة الصلاة بعد فراغها و يكون مقيدا لحديث: «لا تعاد» ان التزمنا بشموله لصورة الإخلاص

بغسل بعض البشرة، ولم نقل بظهوره في الاختصاص بصورة ترك أصل الطهارة ولا يشمل صورة الإخلال بها.

### الجهة الثالثة عشرة: في جريان القاعدة مع الشك في الصحة مع كون صورة العمل محفوظة.

و توضيح الحال: ان الشك في الصحة تارة: يكون ناشئاً عن الشك في أمر اختياري للمكلف، كالإتيان بالجزء أو الشرط. و أخرى: يكون ناشئاً عن الشك في أمر غير اختياري له، كما لو صلى إلى جهة معينة، ثم يشك في أن هذه الجهة هي القبلة أو لا؟ فان كون هذه الجهة هي القبلة ليس بأمر اختياري للمكلف. و يعبر عن هذه الصورة بالشك في الصحة مع كون صورة العمل محفوظة. فالقسم الأول، هو القدر المتيقن من موارد قاعدة الفراغ. و أما القسم الثاني، فهو محل الكلام.

و قد اختار المحقق النائيني عدم جريان القاعدة فيه، لأن الأدلة إنما تشمل صورة الشك في انتظام المأمور به. أما صورة الشك في انتظام المأمور

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١٧

به على المأمور به - كما فيما نحن فيه - فلا تشمله الأدلة «١».

و لم يذكر وجه عدم شمول الأدلة له.

و لا يخلو الحال في الوجه فيه عن أحد أمور ثلاثة:

اما إجمال الأدلة فيقتصر فيها على القدر المتيقن، و هو غير هذه الصورة.

و اما انصرافها إلى غير هذه الصورة.

و اما دعوى: ان سياق الكلام يدل على ان مورد القاعدة ما إذا كان الشك راجعاً إلى العمل بحيث يكون محله العمل لا ان يكون المشكوك فيه أمراً خارجاً عنه و ان ارتبط به.

و الأول: لا يعترف به (قدس سره)، إذ لا يقول بإجمال الأدلة.

و الثاني: ممنوع في نفسه، مضافاً إلى أنه لا يقول بالانصراف إلا في موارد خاصة - و هي موارد التشكيك في الصدق - ليس ما نحن فيه منها.

و الثالث: لا يخلو عن المغالطة، لأن الشك و ان تعلق أولاً، وبالذات بالأمر الخارج عن العمل، لكنه يسبب الشك في صحة العمل باعتبار تتحقق الشرط بالوجود، فيكون مورداً لقاعدة.

و بهذا البيان يندفع ما يظهر منه (قدس سره) من: ان الشك هنا راجع إلى وجود الأمر، و مجرى قاعدة الفراغ هو الشك في الامثال، و وجه اندفاعه: ان أصل وجود الأمر لا شك فيه، إذ لا شك في شرطية الاستقبال، و انما يشك في موافقة ما أتى به لاما هو المأمور به، و هو مجرى القاعدة.

فالتحقيق ان يقال: ان بني على أصلية القاعدة، فالقول بجريانها في هذه الصورة متعين، لإطلاق الأدلة، و لا دليل يعتمد به على التخصيص، الا ان يدعى انصرافها إلى ما إذا كان الشك في الموافقة و عدمها إلى ما يرجع إلى اختياره بحيث

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٢ - ٤٨٢ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١٨

يكون عدم مطابقة المأمور به للمأمور به ناشئة عن تركه اختياري، لا عن امر آخر، فتأمل.

و ان بني على الأمانة بمقتضى التعليل بالأذكى، او بغيره من الملاكات، فلا وجه لجريانها، لأن الأذكى انما هي بالنسبة إلى ما

يمكن صدوره منه و تتحققه باختيارة، أما بالنسبة إلى ما هو خارج عن اختياره فلا يتحقق ملاك الأذكريّة، إذ الشك في الصورة لا يرجع إلى الغفلة و عدم الالتفات و لا يرتبط بها أصلًا، إذ هو حاصل حتى مع العلم بالاتجاه إلى هذه الجهة و الالتفات إليه. فتدبر.

#### الجهة الرابعة عشرة: فيما إذا كان الشك في الصحة ناشئًا عن الشبهة الحكمية

، كما لو صلّى و شك في ان صلاته كانت مع السورة أو بدونها مع الجهل بوجوب السورة. وقد ذكر المحقق النائيني (قدس سره): ان الشك تارة: يكون في مطابقة عمله لفتوى مجتهده الذي تحقق منه تقليده. و أخرى: يكون في مطابقة عمله للمأمور به الواقعى مع عدم تحقق تقليد منه.

ففي الشق الأول تجرى القاعدة، لكون الشك في مطابقة المأتمى به للمأمور به المعين، فيكون كالشبهة الموضوعية. و أما الشق الثاني، فلا تجرى فيه القاعدة، لأن التكاليف الواقعية تكون منجزة بواسطة العلم الإجمالي، فيجب الخروج عن عهدهاته اما بإحراز إتيانه أو بإتيان بدلـه الظاهري، كما في صورة الانحلال بالتقليد. و قاعدة الفراغ لا تثبت انطباق الأمر الواقعى المجهول على المأتمى به «<sup>(١)</sup>».

و ما أفاده في كلا الشقين ممنوع.

أما الشق الأول، فلا بد من التفصيل بين الأمارية والأصلية، فتجرى على

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٢ - ٤٨١ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢١٩

الثاني دون الأول، لعدم تحقق ملاكها مع الجهل بالحكم حال العمل كما تقدم.

مع ان ما ذكره من كونه من الشبهة الحكمية عجيب، لأنه بعد تقليده تعين لديه المأمور به و انه مع السورة- مثلا- فالشك يرجع حينئذ إلى انه جاء بالمأمور به أو لا- وهذا شك في الموضوع كما لا- يخفى. نعم، قبل التقليد كان جاهلا حكمًا، إلا أنه في حال إجراء القاعدة بعد التقليد يرتفع جهله الحكمي، فالشق المذكور من صور الشبهة الموضوعية.

و أما الشق الثاني، فما ذكره من عدم انحلال العلم الإجمالي و تنجذه، ان كان تمهدًا لبيان عدم جريان القاعدة، فلا كلام فيه، و اما ان كان تمهلا للاستدلال على عدم جريانها، فلا يعرف له وجه، لأن قاعدة الفراغ مؤمنة في صورة العلم التفصيلي بالتكليف، فضلا عن صورة العلم الإجمالي، فلا فرق في الانحلال بين التقليد و عدمه.

#### الجهة الخامسة عشرة: هل يعتبر في جريان قاعدة الفراغ ان يكون الشك حادثاً بعد العمل أو لا

، فتجرى و لو كان الشك قد حدث في الأثناء؟

التحقيق: هو الأول.

أما على القول بان القاعدة أمارة، فواضح: لأنه إذا فرض ان الشك كان في أثناء العمل فلا تتحقق أذكريته، بل لا معنى لها، إذ حاله قبل الفراغ كحاله بعد الفراغ لأنه شاك في الحالين.

و أما على القول بأنها أصل، فظهور الروايات في كون موضوع الإلغاء هو الشك المتعلق حدوثا بالعمل الماضي المفروغ عنه لا الشك الحادث قبل الفراغ المستمر إلى ما بعد الفراغ كما لا يخفى [١].

[١] وقد تعرض بعض الاعلام في هذا المبحث إلى فرع تقدم تحقيق الكلام فيه في أوائل الاستصحاب و هو ما إذا شك الإنسان قبل صلاته في الطهارة و الحدث و كانت حالته السابقة هي الحدث فاستصحبه ثم غفل و صلى، و بعد صلاته تنبه، و حصل له الشك في صحة صلاته لاحتمال الطهارة واقعا.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢٠

- ولهذا الفرع صورتان: إحداهما: ان يعلم بأنه لم يتوضأ بعد الاستصحاب و انما يتمحض احتمال الصحة باحتمال الطهارة الواقعية، و الأخرى: ان يتحمل أنه توضاً بعد الاستصحاب كما يتحمل ان يكون غفل و صلى بدون وضوء رافع للحدث الثابت بالاستصحاب. وقد التزم المحقق النائيني بجريان قاعدة الفراغ في الصورة الثانية دون الأولى، و وجّه جريانها بان حكم استصحاب الحدث لا يزيد على حكم اليقين الوجданى به و لا شك انه مع اليقين بالحدث قبل الصلاة ثم شك بعد الصلاة في أنه توضاً ثم صلى أو غفل و صلى تجرى في حقه قاعدة الفراغ، فكذلك ما إذا كان مستصحب الحدث.

و أما عدم جريانها في الصورة الأولى، فلأجل الاستصحاب الجارى قبل العمل و عدم احتمال انتقاده، و قاعدة الفراغ ناظرة إلى الاستصحاب الجارى بعد العمل بلحظة الشك الحالى بعد العمل، و لا نظر لها إلى الاستصحاب الجارى قبل العمل بلحظة الشك الحالى قبل العمل.

و قد ناقشه المحقق العراقي: بأنه لا- وجه للفكير بين الصورتين، فإن القاعدة لا تجرى في كلتا الصورتين، و ذلك لأن المعتبر في القاعدة ان لا- يكون الشك في الصحة مسبوقا بشك آخر قبل العمل من سنخه أو غير سنخه. و بما ان الشك في كلتا الصورتين مسبوق بشك آخر قبل العمل لم يكن من موارد القاعدة.

كما انه ناقش ما أفاده في الصورة الأولى من عدم حكمية قاعدة الفراغ على الاستصحاب الجارى قبل العمل، بان الاستصحاب بما أنه حكم مجعل بلحظة التنجيز و التعذير فلا يجري إلا مع الالتفات، اما مع الغفلة كما هو المفروض فيما نحن فيه فلا مجال لتأثيره لامتناع التنجيز في حق الغافل، إذن فلا استصحاب أثناء العمل كي يكون مقدما على قاعدة الفراغ.

أقول: قد تقدم منا تقريب جريان استصحاب الحدث مع الغفلة ببيان: ان الاستصحاب إنما يتکفل التنجيز في الأحكام التکلیفیة دون الوضعیة كالحدث و الطهارة و الملكیة و الزوجیة و نحو ذلك، فلا- مانع من جريانه مع الغفلة، فكما أن وجودها الواقعى لا يرتفع بالغفلة كذلك وجودها الظاهرى، ولذا تترتب آثار الملكية و نحوها من الأحكام الوضعية مع الغفلة عنها.

و أما ما أفاده في مناقشة جريان قاعدة الفراغ في الصورة الثانية، من عدم جريان قاعدة الفراغ في الشك المسبوق بشك آخر من سنخه أو من غير سنخه.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢١

- فيمكن التأمل فيه بأن أصل الكبri التي فرضنا و ان كانت لا تخلو عن قرب بعد حملها على ان يكون المراد من إرادة الشك غير المسانخ ما لو نحو ارتباط بالشك في الصحة لا مطلق الشك غير المسانخ و لو كان أجنبيا بالمرة عن الشك في الصحة إذ لا وجہ له محصل.

و وجہ قرب ذلك: ان الشك في الصحة و ان كان حادثا بعد العمل إلا ان المرفوع بقاعدة الفراغ هو الشك في أداء الوظيفة و الخروج عن العهدة، و مع وجود الشك السابق، لا يرجع الشك في الصحة إلى الشك في أداء الوظيفة لأن الشك السابق معين لوظيفة خاصة على المكلف و المعلوم عدم أدائه.

لكن الإشكال في تطبيقها على ما نحن فيه، فإنها تختص بما إذا كان الشك السابق حادثا حين العمل لا ما إذا كان قبل العمل بمدة و

احتمل الالتفات حال العمل، و العمل بما هو مقتضى وظيفة الشاك من الوضوء و رفع الحدث الاستصحابي، فان أداء الوظيفة مشكوك في هذا الحال لا معلوم العدم. فلا مانع من جريان القاعدة. وعلى هذا فالتفصيل بين الصورتين كما أفاده المحقق النائيني وجيه. فتدبر.

ثم ان المحقق العراقي تعرض إلى البحث في جهتين آخرتين:

الجهة الأولى: في ان المضى على المشكوك فيه في مورد قاعدة التجاوز رخصة أو عزيمة، وقد ذهب (قدس سره) إلى انه عزيمة، فلا يجوز الإتيان بالمشكوك ولو بر جاء الواقع ويكون الإتيان به من الزيادة العمدية بالنسبة إلى المشكوك والغير الذي دخل فيه و ذلك يوجب البطلان، واستند في ذلك إلى ظهور الأمر بالمضى في اخبار الباب و قوله عليه السلام: «بل قد ركعت» في وجوب البناء على وجود المشكوك فيه و تتحققه في محله، فلا يشرع الاحتياط لعدم الموضوع له بعد حكم الشارع بوجود المشكوك. هذا ما أفاده (قدس سره).

و يمكن المناقشة في استدلاله و ما رتبه من الأثر على مدعاه.

أما استدلاله، فلأنه من الواضح ان قوله عليه السلام: «بلى قد ركعت» لا يراد به الاخبار عن تحقق الركوع واقعاً، و انما هو تعبد ظاهري بتحقق الركوع و من البين ان الحكم الظاهري لا يمنع من الاحتياط فيما نحن فيه، لأنه مسوق مساق التأمين و التعذير فهو رخصة لا عزيمة.

و أما الأمر بالمضى، فهو أمر واقع مورد توهם الحظر يعني: حظر المضى و لزوم العود و إتيان

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢٢

- المشكوك، فلا يفيد سوى عدم الحظر و عدم لزوم العود لا لزوم المضى و حرمة العود، فالافتت.

و أما ما رتبه من الشمرة، و هو ان الإتيان بالمشكوك يكون من الزيادة العمدية، فيرد عليه: انه لا يتم في الأجزاء التي يتقوم صدق زياتها بإتيانها بقصد الجزئية كالقراءة و التشهد و نحو ذلك، إذ بالإتيان بها رجاء لا تصدق الزيادة لعدم قصد الجزئية.

نعم، في مثل السجود و الركوع بناء على القول بتحقق زياتهما بمجرد الإتيان بهما بذاتهما و لو لم يقصد بهما الجزئية يتاتي ما ذكره.

مع إمكان الرجوع إلى أصله عدم زيادة الركوع في نفي عروض المبطل على الصلاة الواقعية. فتأمل.

الجهة الثانية: في انه إذا دار أمر الجزء الفايت بين ما يستلزم فواته البطلان كالركن، فهل تجري قاعدة التجاوز في كلا الجزءين و تسقط بالمعارضة أو لا؟ كما لو علم إجمالا بفوائد الركوع منه أو التشهد فانه قد يقال ان كلا من الركوع و التشهد مجرى القاعدة و مقتضى ذلك التساقط. لكنه «قدس سره» ذهب إلى عدم جريان القاعدة في مثل التشهد، و ذلك لأنه يعتبر في قاعدة التجاوز ان يكون المشكوك على تقدير وجوده واقعاً مما يجزم بأنه مأتى به على طبق أمره، فلو لم يكن المشكوك كذلك لم تجر القاعدة لعدم ترتيب أثر عملي على التعبد بالمضى عليه، و ما نحن فيه كذلك، لأن وجود التشهد ملازم لفوائد الركوع و هو مستلزم لبطلان صلاته، فلا يترتب على وجوده أثر عملي حتى يثبت بالقاعدة.

و بيان آخر يقال: انه في الفرض يعلم تفصيلاً بعدم الإتيان بالتشهد موافقاً لأمره، إما لعدم الإتيان به رأساً و اما للإتيان به في صلاة باطلة. و مع العلم التفصيلي المذبور لا مجال لجريان القاعدة فيه. فتكون قاعدة التجاوز في الركوع بلا معارض.

و قد تلقى ما أفاده بالقبول و طبق في فروع متعددة من فروع العلم الإجمالي في العروة الوثقى.

و هو بيان علمي رصين، لكنه لا يخلو عن مناقشة و ذلك: لأن قاعدة التجاوز إما ان يكون مفادها الصحة الفعلية للصلاة بحيث يكون مقتضى جريانها إثبات الأمر بغير المشكوك فيكون العمل المأتمى به موافقاً للأمر، و اما ان يكون مفادها الصحة من جهة المشكوك خاصةً فهى تتکفل التأمين من ناحية المشكوك من دون إثبات أمر ظاهري آخر غير الأمر بالمقام.

على الأول: لا يمكن إجراء القاعدة مع تعدد الجزء المشكوك ركناً كان أم غير ركن، لأن  
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢٣

### الجهة السادسة عشرة:

في جريان قاعدة الفراغ فيما إذا كان منشأ الشك احتمال عدم صدور الأمر من المولى، كما لو صلى ثم شك في دخول وقتها حين الإتيان بها و عدمه، فإن الشك في الصحة هاهنا ناشئ عن الشك في تعلق الأمر بالصلاه. و كما لو اغتسل للجناه ثم شك في انه كان جنباً فيصح غسله أو لا؟.

و قد ذكر السيد الخوئي - كما في مصباح الأصول - انه لا إشكال في عدم جريان قاعدة الفراغ، لأن قاعدة الفراغ أماره على وقوع الفعل من المكلف بجزائه و شرائطه، فلا كاشفية لها بالنسبة إلى ما هو من فعل المولى و صدور الأمر منه.  
و يدل عليه ما ورد من التعليل بالأذكيره، فإنه من المعلوم ان كونه ذكر حال العمل

- إجراءها في كل واحد منها يتضمن إفادة الصحة الفعلية و إثبات أمر ظاهري بغير المشكوك و هذا يتمتع مع فرض الشك في إتيان الجزء الآخر المستلزم للشك في الصحة، و ليس لدينا قاعدة واحدة تجري في كلا الجزءين المشكوكين معاً، لأن كل جزء مشكوك موضوع مستقل لعموم دليل القاعدة.

و على الثاني: فلا مانع من جريان القاعدة في التشهد في نفسه لعدم العلم بتركه و المفروض انهما تتکفل التأمين من ناحية عدم الإتيان به خاصة و هو غير معلوم، فلا يتوجه ما ذكره من العلم بعدم امثال أمره إما لتركه أو لترك الركن الموجب للبطلان، فإنه يتم لو فرض تکفل القاعدة للتأمين الفعلى لا التأمين من جهة كما هو الفرض.

نعم، يبقى إشكال اللغوية و ان التأمين من ناحية التشهد لا أثر له مع عدم صحة العمل.

و يندفع: بان قاعدة التجاوز الجاريه في الرکوع ثبتت الصحة و تنفي البطلان. فلا يكون جريانها في التشهد بلا أثر و لغو.

نعم، لمكان العلم الإجمالي تتحقق المعارضه بين القاعدتين، و بعبارة أخرى: يكفي في رفع اللغوية ترتيب المعارضه على جريانها لأن اللغوية ترفع بأدنى أثر. و لا وجه لطرح قاعدة التجاوز في التشهد خاصة. فتدبر و الله سبحانه العالم.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢٤

بالنسبة إلى ما يصدر منه من الأفعال دون ما هو من أفعال المولى «١».

ولكن التحقيق أن هذا التقريب لعدم الجريان غير واف فيه، فإن الشك في كلا المثالين يرجع إلى ما هو من أفعال المكلف، فالتعليق بالأذكيره يشمله بلا توقف.

أما مثال الصلاه، فلأن صحة الصلاه لا تدور مدار تعلق الأمر بها فعلاً، كما يدل على ذلك، صحة صلاه الصبي بعد دخول الوقت و قبل بلوغه لو بلغ في أثناء الوقت، مع انه لم يكن مأموراً بها فريضة. بتقرير: ظهور دليل وجوب الصلاه كون المقصود تحقيقها بشرائطها المعتبره فيها، فلا يشمل الدليل من تحققته منه الطبيعة التي تكون متعلقاً للأمر و لو كان ذلك بلا أمر، بل المدار هو تتحقق ما هو قابل في نفسه لتعلق الأمر به - و بعبارة أخرى: تتحقق فرد الطبيعة التي تعلق بها الأمر و ان لم يشمل الأمر هذا الفرد - و هو الصلاه بشرطها و منها الوقت. فالشك يرجع إلى الشك في كون الصلاه في الوقت أو لا، و هذا من أفعال المكلف، و ان لازم الشك في صدور الأمر من المولى. فالمورد مشمول للتعليق كما هو ظاهر.

نعم، هاهنا شيء و هو ان الظاهر من لسان أدلة قاعدة الفراغ و إلغاء الشك في العمل بعد مضييه، ان الإلغاء يكون في مقام لولاه لوقع المكلف في كلفة الإعادة، فهى بلسان رفع الكلفة. أما في غير هذه الصورة فلا تجري القاعدة و لا يتحقق الإلغاء.

و على هذا فلا بد اتباع السيد الطباطبائی «قدس سره» (٢) في التفصیل فيما نحن فيه بين ما إذا كان الشاک فی صحة الصلاة للشك في دخول الوقت جازما بدخول الوقت حال الشك فتجرى القاعدة. و ما إذا لم يكن جازما بدخول الوقت حال الشك، بل كان شاكا أيضا، فلا تجرى القاعدة. اما جريانها في الأول، فلأنه مع

(١) الواقع الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٣٠٨-٣-الطبعة الأولى.

(٢) الطباطبائی الفقيه السيد محمد كاظم. العروءة الوثقى- المسألة الخامسة في أحكام الأوقات.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢٥

عدم الحكم بإلغاء الشك يكون المكلف مأمورا بالصلاه حال الشك لدخول الوقت، فيقع في كلفه الإعادة، و هذا مما تنفيه أدلة القاعدة.

و أما عدم جريانها في الثاني، فلأنه لو لم يحكم بصحة الصلاه لا يقع المكلف في الكلفه لفرض الشك فعلا بدخول الوقت الملازم للشك في صدور الأمر، و بمقتضى استصحاب عدم دخول الوقت يثبت عدم الأمر تعبدا، فيكون هذا المورد خارجا عن الأدلة في نفسه.

و أما مثال الغسل، فلأن الشك فيه شك فيما يرجع إلى المكلف، و هو الكون جنبا، فهو مشمول للتعليل بالأذكريه، فيكون من موارد القاعدة في نفسه. لكن المشهور والمسلم عدم جريانها فيه.

و لعل السر فيه ما يقال من: أن عدم وجوب الوضوء للصلاه لا يترتب على صحة الغسل، بمعنى ان صحة الغسل موضوع لعدم وجوب الوضوء، حتى يكون إجراء قاعدة الفراغ في الغسل ذا أثر شرعى و هو رفع وجوب الوضوء و جواز الدخول في الصلاه بدونه، لأن وجوبه يترتب على أمرین - بنحو الجمع - و هما:

تحقق الحدث الأصغر، و عدم الكون جنبا، فمع تحققهما يجب الوضوء.

ولا يخفى انه بجريان القاعدة في الغسل مع الشك في أصل الجناهه لا يثبت تحقق الجنابة كى ينتفي موضوع وجوب الوضوء، فإنه أجنبي عن مفad القاعدة، باستصحاب عدم الجنابة يثبت موضوع وجوب الوضوء، فلا يجدى إثبات صحة الغسل في رفع كلفه الوضوء، فتبقى القاعدة بلا أثر، فلا يتوجه جريانها من جهة عدم الأثر.

### الجهة السابعة عشرة: في كون القاعدة من الأصول أو الأمارات.

و قد ذكرنا انه قد ذكر للأمارية ملاکات ثلاثة:

أحدها: ما ذكره المحقق النائيني من الملازمـة النوعـية بين إرادة المركـب

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢٦

و الإتيـان بالجزـء فـى محلـه و لـو مع الغـفلـة حـال الجـزـء (١).

و الثـاني: ما أشار إلـيه المـحقق الأـصفـهـانـي من كـون الإـتـيان بـالـاجـزـاء و الشـرـائـط أـمـرا بـمـقـضـي العـادـه و الطـبع المـسـتـند إـلـيـه (٢).

و الثـالـث: ما قـرـرـه السـيد الخـوـئـي، من الأـصـل فـى العـاقـل القـاصـد لـلـإـتـيان بـالـمـرـكـب عـدـم الغـفـلـة عـن الإـتـيان بـأـجـزـائـه و شـرـائـطـه (٣).

و كل من هذه الملاکات غير صالح لاعتبار قاعدة الفراغ من باب الأمارية و الكشف.

أما الأول: فلعدم ثبوت الملازمـة النوعـية بين إرادة المركـب و الإـتـيان بـالـاجـزـاء فـى ظـرـفـه و لـو مع الغـفـلـة - بلا استـنـاد إـلـى العـادـه - إلا فـى صـورـة كـون الـاجـزـاء مـن سـنـخ واحـد كـالـمـشـى و القراءـة المتـكرـرة و نحوـهـما. أما ما كانت الـاجـزـاء فيها لـيـس مـن سـنـخ واحـد بل متـغـيرـهـ، فالـمـلـازـمـة مع الغـفـلـة لا تـثـبـت إلا مـع الـاعـتـيـاد، بـحـيث يـكـون الإـتـيان بـه مـسـتـنـدا إـلـى العـادـه لا إـلـى المـلـازـمـة.

وأما الثاني: فهو مختص بصورة الاعتياد على العمل، فلا ينبغي - مع اعتبار القاعدة بلحاظه - أن تجري في صورة عدم الاعتياد، كثثير من المعاملات وبعض العبادات كالحج لغير المعتمد كالصلة في أول الإسلام أو التكليف إذا لم يسبق منه الاعتياد على الصلاة. وأما الثالث: فهو يقتضي إلغاء قاعدة الفراغ بالمرة، لأن أصله عدم الغفلة من الأصول العقلائية المسلمة فاعتبار القاعدة بلحاظه لا يكون إلا إضفاء للعمل به لا تأسيسا لقاعدة مستقلة.

مضافا إلى أنه لم يعلم من حال العقلاء العمل بهذا الأصل في عمل الشخص

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٢-٤٦٣ - الطبعة الأولى.

(٢) الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣-٣٠٥ - الطبعة الأولى.

(٣) الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٣-٢٦٢ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢٧

نفسه بل المتيقن هو العمل به في عمل الغير، فلا يصلح للملائكة لظهور كون موارد القاعدة عمل الشخص نفسه. فتدبر جيدا. فالمحظى: ان شيئا من هذه الملائكة لا يصلح ملائكة لأمارية قاعدة الفراغ.

يبقى الكلام في التعليل بالأذكريات الوارد في بعض الروايات وهو قوله «عليه السلام»: هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك». و هو يحمل معان ثلاثة:

الأول: التبعد بالواقع من باب غلبة الذكر نوعا.

الثاني: التبعد بالذكر الشخصي من باب غلبة الذكر النوعي، فيثبت الواقع بالملازمه.

الثالث: التبعد بالذكر الشخصي رأسا بلا لحظ شيء فيه، فيثبت الواقع بذلك.

فمع حمل التعليل على الوجه الأول يكون شاملًا لصورة العلم بالغفلة الشخصية. بخلاف ما إذا حمل على الوجهين الآخرين، فإنه لا يكون شاملًا لهذه الصورة، إذ يمتنع التبعد بالذكر الشخصي مع العلم بالغفلة.

و الظاهر منه هو الوجه الأخير، فإنه عليه السلام يسند الأذكريات إلى نفس الشاك بلا تعليل بشيء من غلبة الذكر نوعا و نحوه. ثم انه لا يخفى ان الالتفات و الذكر غير قابل للتفضيل مع اتحاد موضوعه، فان الشخص إما أن يكون ملتفتا أو غير ملتفت، فالتفاضل في الالتفات و الذكر لا يكون إلا بنحو المسامحة.

و عليه، فلا بد من أن يكون التفضيل المستند إلى الذكر بلحاظ موجباته، فيكون المراد أن موجبات الذكر في حال العمل أكثر منها في حال الشك، وإنما جعل التفضيل في نفس الذكر تسامحا و تجوزا.

ثم أن المشهور في معنى التعليل: ان المكلف في حال العمل ذكر منه في حال الشك، فهو يأتي بالعمل في محله و ظرفه لالتفاته إليه.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢٨

ولكن الوجه المذكور أجنبي عن مدلول الكلام، لأن الشاك ملتفت إلى نفس الجزء في حال شكه، فليس هو في حال العمل أكثر التفاتا منه في حال الشك.

كما أنه ليس الملحوظ في حال الشك هو الإتيان فعلا بالجزء، كي يقال بأنه في حال العمل ذكر منه فيأتي به دون حال الشك لعدم االتفاته، بل متعلق الشك إنما هو تتحقق إيقاع العمل المشكوك في محله، و انه هل جاء به أو لا؟ فمورد التفضيل إنما هو هذا الأمر. فيكون مفاد الرواية [١]: ان المكلف في حال العمل تكون موجبات الالتفات إلى تتحقق جزء العمل منه بالنسبة إليه أكثر منها في حال الشك، لقربه من محل الجزء حال العمل و بعده منه حال الشك، و لوجود بعض القرائن من حس أو حال قد يغفل عنها بعد عمله،

فاستمراره في العمل وبناؤه على الإتيان بالجزء، يكون كاشفا

[١] التحقيق في مفاد الرواية: إنها ناظرة سؤال وجوابا إلى صورة خاصة، فلا تصلح للتقييد، لأن المسئول عنه صورة خاصة لا مطلق الشك بعد الفراغ كي يكون التعليل مقيدا.

و توضيح ذلك: أن المراد بالأذكريه هاهنا هو توفر موجبات الذكر والالتفات لا التفاضل في نفس الذكر، فإنه لا يقبل التفاضل - كما أشير إليه في المتن.

و عليه، فالمراد ان الإنسان حين وضوءه تكون موجبات ذكره أزيد مما إذا كان في حالة أخرى، و ذلك لأنه يستطيع أن يرى ما غسل و ما لم يغسل من أعضائه، بخلاف حالة شكه، فان الأعضاء تيس فلما يستطيع التمييز، وهذا أمر يقال في حق الوسوسي الذي يكثر من التأمل و الغسل ثم يحصل له الوسوسة بعد الشك فلا يستطيع ان يتميز ما غسله عما لم يغسله، فيقال له:

انك حين العمل تستطيع المعرفة أكثر من حال الشك، فالرواية واردة في مثل هذا الشخص، و القرينة على ذلك نفس السؤال بل لفظ المضارع: «رجل يشك بعد ما يتوضأ»، فإنه ظاهر في كونه أمرا استمراريا لا من باب الصدفة، وهذا إنما يكون عند الوسوسي. و إذا كان المسئول عنه صورة خاصة، كان الجواب مختصا بها، و لا نظر له إلى مطلق الشك بعد الفراغ فتدربر.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٢٩

عن تحقق الجزء منه، فيلغى الشك فيه و لا يعني به، لأن بناءه على الإتيان به في حال كثرة موجبات الالتفات يكون مقدما على الشك فيه في حال قلتها.

و لا يخفى ان هذا يختص بصورة تحقق الالتفات منه حال العمل و البناء على تتحقق المشكوك، ثم حدث عنده الشك بعد العمل. أما صورة العلم بالغفلة أو التردد فيها، فلا يشملها التعليل، لعدم تتحقق الظاهر المقدم على الشك لديه- و هو البناء على تتحقق المشكوك في حال كثرة موجبات الالتفات- أو عدم إحرازه.

و من هنا يمتنع القول بكون هذا الكلام واردا للتعليق بحيث يدور الحكم مداره وجودا و عدما و ضابطا و ملائكا للأمارية، ضرورة أن صورة الشك في الغفلة و عدمها من الموارد المتيقنة لجريان قاعدة الفراغ، مع أنها تخرج بمقتضى هذا الكلام.

مضافا إلى عدم ظهور ذلك من نفس اللفظ - كما لا يخفى - فلا محicus عن الالتزام بكونه من قبل الحكم لا العلة، و بهذا يثبت عدم الدليل على لحاظ جهة الطريقة و الكشف في جعل قاعدة الفراغ، بل لو ثبت ذلك لم يكن دليلا على كونها من الأمارات، بل تكون من الأصول المحرزة التي تتفق مع الأمارة بلحاظ جهة الطريقة فيها، و تختلف عنها بكون الشك مأخوذا في موضوعها - كما هو الحال في قاعدة الفراغ - دون الأمارة.

فالحاصل: انه لا دليل على أمارية القاعدة و لو ثبت لحاظ جهة الطريقة في اعتبارها، فيتعين كونها من الأصول.

#### الجهة الثامنة عشرة: في شمول القاعدة لصورة احتمال الإخلال العمدى.

و المقصود بالكلام ليس هو احتمال الإخلال العمدى في الأثناء، إذ العاقل لا يستمر بالعمل عادة إذا أخلّ به عمدًا، و إنما الفرض هو ما إذا رأى نفسه خارجا عن العمل و احتمل ان يكون لانتهائه عن العمل، أو لرفعه اليد عنه عمدا لغاية من الغايات. و على هذا فالتعليق الوارد في رواية الموضوع لا يشمل المورد بالتقريب

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٣٠

الذى أفاده الشيخ و تبعه عليه العراقي، و هو ان مفاد التعليل ان احتمال الترك السهوى خلاف فرض الذكر، و احتمال الترك العمدى خلاف إرادة الإبراء، لأنه يتحمل انه عدل عن قصد الإبراء. نعم، المطلقات تشمل المورد.

و قد تقدم المراد من التعليل و انه بنحو لا يصلح لتقيد المطلقات. فلاحظ.

### الجهة التاسعة عشرة: في نسبتها مع الاستصحاب.

ولا إشكال في تقدمها عليه.

أما مع فرض الأمارية أو كونها من الأصول المحرزة دون الاستصحاب، فواضح.

و أما مع فرض تساويهما في الأصلية، فتقدمها عليه بالتفصيص، إذ ما من مورد قاعدة الفراغ إلا و الاستصحاب جار فيه موضوعا، فيلزم من تقدم الاستصحاب عليها إلغاؤها بالمرة، فتدبر جيدا و تأمل.

و قد تقدم- بحمد الله- الكلام في قاعدة الفراغ و التجاوز في يوم الأحد الموافق ١-٢-١٣٨٣.

والكلام بعده في

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٣١

### القرعة

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٣٣

القرعة و قد وردت فيها روايات مختلفة المؤدى- كما قيل- فمورد: «القرعة لكل أمر مجهول» (١)، و: «القرعة لكل أمر مشتبه» (٢)، و: «القرعة لكل أمر مشكل» (٣).

و قد أفاد المحقق العراقي: بان دليل القرعة.

ان كان هو الأخير، لم يكن هناك علاقة للقرعة بأصل من الأصول، لظهور المشكّل فيما لا تعين له في الواقع، كما لو أعتقد أحد عبيده، و ما لا تعين له في الواقع- و بعبارة أخرى الأمر المردود- لا يكون موردا لأصل من الأصول.

و أما لو كان دليلا الروايتين الأوليين، فتكون موردا للتعارض مع الأصول، و لكنه في خصوص موارد الشبهة الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالي دون الشبهة الحكمية مطلقا و الشبهة الموضوعية البدوية، لظهور المشتبه و المجهول في كونه وصفا لذات الشيء المعنون من جهة ترددہ بين الشيئين أو الأشياء، لا وصفا لحكمه و لا

(١) وسائل الشيعة -١٨ -١٨٩ باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث: ١١.

(٢) وسائل الشيعة -١٨ -١٨٩ باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث: ١١.

(٣) عوالى الثنائى -٢ -١١٢ -طبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٣٤

عنوانه، فلا يشمل موارد الشبهات الحكمية لأن الاشتباہ فيها في حكم الشيء لا في ذاته، و لا الشبهات الموضوعية لأن الاشتباہ في انتباق عنوان ما هو موضوع الحكم على الموجود الخارجي لا فيما قد انطبق عليه العنوان بعد الفراغ عن تحقق الانتباق خارجا، بل يختص في المشتبه موضوعا المردود.

ثم أنه في هذا الحال.

تارة: يكون المشتبه متعلقا لحكم الله، فلا تجري القرعة لوجود المانع، و هو العلم الإجمالي المنجز غير المنحل بالقرعة. ثم استقرب انحلاله بها، لكونها من باب جعل البدل، فالعمدة في المنع هو الإجماع على عدم جريانها في المورد.

و أخرى: يكون متعلقا لحق الناس، فلا بد فيه من الاحتياط التام أو الناقص- ان لم يمكن التام- للعلم الإجمالي، و مع عدم إمكان كلا

النحوين من الاحتياط كالولد المردد كان المورد من موارد القرعة، و ان احتمل العمل بقاعدة العدل و الإنصاف في بعض هذه الموارد. ثم يتعرض بعد ذلك إلى نسبتها مع الاستصحاب [١].  
هذا فهرست ما أفاده (قدس سره)، و لكنه لا يخلو من نظر في أغلب مقطوعاته.

فما ذكره من تفسير المشكل، و تفسير المشتبه بنحو يختص بالشبهة الموضوعية المفرونة بالعلم الإجمالي، و من عدم انحلال العلم الإجمالي بها. كل ذلك موضوع المناقشة، و ليس المورد محل الكلام فيها، لأنه لا أثر يترتب عليه.  
وانما الذي لا بد ان يقال: هو أن القرعة بمقتضي روایاتها عامة لجميع موارد الاشتباه البدوية و المفرونة بالعلم الإجمالي الحكيمية و الموضوعية.

ولكن الاستصحاب الترموا بها في موارد خاصة و لم يلتزم بها أحد في جميع الموارد.  
فلا بد من رفع اليد عن ظاهر الأدلة، لأن إبقاءها يستلزم تخصيص الأثر

(١) البروجردي. الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار ٤-١٠٤ - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٧، ص: ٢٣٥  
المستهجن.

وبهذا يظهر انه لا يتجه البحث عن نسبتها مع الاستصحاب، لأنه إذا قام الدليل من إجماع أو روایة على العمل بها في خصوص مورد، فلا يتوهم حينئذ تقدم الاستصحاب أو غيره من الأصول أو الأمارات عليها، بل يكون الدليل مخصوصاً لعموم أدلة الأصول و الأمارات.  
و مع عدم قيامه على العمل بها في خصوص مورد لم يكن مجال لأن يعمل بها فيه كي تلاحظ نسبتها مع الأصول الجارية في ذلك المورد. فتدرك و التفت والله الموفق [١].

و قد تم البحث فيها في يوم الثلاثاء ٢-٣-١٣٨٣.

[١] الكلام في القرعة من ناحيتين:

الناحية الأولى: في تحقيق مواردها، و الضابط العام لإجرائها، و هي ناحية فقهية ليس المقام محل ذلك الناحية الثانية: في نسبتها مع الاستصحاب و سائر الأصول، و هي محل الكلام فيما نحن فيه.

و قد يتوهم معارضتها للأصول باعتبار ورود قوله عليه السلام: «كل مجهول فيه القرعة» الظاهر في جريان القرعة هي جميع موارد الجهل. و لكن التحقيق انه توهم فاسد، لأن أدلة الأصول أخص منها، لأن كل أصل يشبه دليله في مورد خاص من موارد الجهل.  
حتى الاحتياط، فإنه و ان كان عقلياً، لكن ورد في موارده تقرير الشارع له و عدم إيجاب القرعة.

فالالتزام بالقرعة يوجب طرح جميع الأصول و هو مما لا معنى له، فلا بد من حمل القول المزبور على تقدير صحة سند الرواية، اما على إرادة المجهول المطلق، من حيث الواقع و الظاهر المساوق للمشكل، فتكون موارد الأصول خارجة موضوعاً، أو على بيان أصل تشريع القرعة في المجهول و عدم تشرعها في غير موارد الجهل، رداً على احتمال جريانها مطلقاً. الذي يمكن ان يكون جاء في ذهن السائل و السؤال مجمل من هذه الناحية، فيكون الجواب مما لا إطلاق له، فلاحظ. و الحمد لله رب العالمين.  
انتهى بحث القرعة في هذه الدورة الثلاثاء ٢٥-١١-١٣٩٤ هـ.

## تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم وآثنيكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَبُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠هـ) الهجرية القمرية)، مؤسسة وطريقه لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية وطلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا - تبليغ المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامجه العلوم الإسلامية، إناة المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...  
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبه، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عده موقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد حمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة  
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة  
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" "وفائي" / "بنيه" القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧= الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) ٠٣١١

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَيْهُ، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفِّي الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجَّحَ هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لـكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ وَاللهُ ولَي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

